الفتاوى الولوالجية

للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة
ابن عبد الرزاق الولوالجي

المتوفى بعد سنة ٥٤٠هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ مقداد بن موسى فريوي

قرظه

الشيخ خليل الميس

مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارة - السجدات - الزكاة - الصوم - الحج - النكاح

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



الطبعة الأولى

٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف شارع البحتري بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٠٩٦١)
صندوق بريد ٩٤٢٤ ١١ بيروت لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ مفتي زحلة والبقاع الشيخ خليل الميس

الحمد لله والصلاة والسلام على المصطفى رسول الله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن كتب (الفتاوى) أو (الواقعات) أو (النوازل).. ثلاث مسميات لموضوع واحد - هي المسائل التي أفتى بها فقهاء كل مذهب بعد عصر كل إمام وتلاميذه.. فكما أن فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم إنما صدرت بناء لقراءتهم الوحي كتاباً وسنة.. ويمكن بأن توصف القراءة المباشرة.. ثم كان عهد التابعين فتابعوا مسيرة الصحابة واعتمدوا فتاويهم وأضافوا إليها فتاوى استجدت مقتضياتها في زمانهم.. ثم تكونت المدارس الفقهية والتي اقتصرت على مدارس الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين - بعد ذلك اقتصرت جهود علماء كل مدرسة على النّسج على منوال إمامه وكانت الفتاوى بمثابة التخريج على مقتضيات كل مذهب وهي التي تعرف.. بالنوازل والواقعات والفتاوى كما ذكرنا.. وأن هذه الحصيلة الفقهية التراثية تعتبر كنوزاً فقهية يستعان بها ويتابع نهجها وإن كانت تمثل آراء فقهاء المذاهب في المسائل المستجدة وتعتبر تخريجاً على مذهب الأئمة الأربعة وغالباً ما تكون هذه الفتاوى بدون ذكر الأدلة.. أقضية القضاة.. وفتاوى الفقهاء.. واستمراراً لنهج كل فقيه غالباً.

ومن هذه الكنوز الفقهية كتاب (فتاوى الولوالجية لظهير الدين الولوالجي (٥٤٠ هـ) وهي من ضمن أمهات كتب فتاوى فقهاء الأحناف وقد اعتمد عليها شراح المتون التي صنفت لضبط المذاهب وأنه توجه عزيمة الفاضل الشيخ مقداد بن موسى فريوي جزاه الله خيراً لتحقيق نسخ هذا السفر العظيم وإخراجه من عالم المخطوطات المطوية إلى عالم المطبوعات المنشورة يعتبر عملاً جليلاً أجزل الله مثوبته ونفع به. ولا شك أن الكتاب ولد مرتين: الأولى: يوم صنفه صاحبه جزاه الله خيراً.. وثانياً: يوم أن حققه الأخ الفاضل مقداد وعمل على نشره ليتوفر بين أيدي آلاف الباحثين والقراء إسهاماً منه في نشر راية هذا العلم.

فالله تعالى نسأل أن يبارك بجهوده وأن ينفع الله بهذا الكنز الفقهي الثمين وأن يتوفر له مؤسسة طباعية تحسن إخراجه ليكون هذا المجهود في ميزان حسناتهم جميعاً والله من وراء القصد.

٩ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ
٣ شباط ـ فبراير سنة ٢٠٠١م

وكتبه مفتي زحلة والبقاع،
مدير أزهر لبنان خليل الميس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق وجعله المنهج القويم لعباده حتى تكون حياتهم منتظمة تسير وفق النّواميس الكونية التي أقامها الله عز وجل على ما تقتضيه حكمته فكان ذلك للعباد رحمة وجعل من هذه النّواميس والأسرار الكونية آية للناظرين تدلهم على قدرة الصانع العليم الذي أظهر ذلك في الكتاب المشهود وأنزله في الكتاب المقروء فقال عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.

والصّلاة والسّلام على النبيّ الرّحيم بأمته المنقذ لها من الويلات يوم يقوم الناس لرب العالمين فبلغ الرّسالة كما أُمِر ونصح كما فعل، وبعد

فقد آتى الله عبداً من عباده هذا الكتاب المليء بالهدى والنّور فكان معتمد الفقهاء ودستور الحكماء من بعده وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لنسير عليه، وأيضاً فقد تكفّل الله بحفظه فلم تقدر الأيادي النّجسة أن تغيّر فيه شيئاً قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ وتتالت مدارسة هذا الكتاب بين الصّحابة والتابعين تفسيراً وتعليماً وتجويداً مستنبطين منه الحلال والحرام. وفي ذلك مكمن السعادة والشقاوة، وتكوّن لدى العلماء ملكة فقهية فظهرت المذاهب بمدارسها وبذلك تولّى العلماء تفسير وشرح هذا الدين بأن قاموا عليه خير قيام فشرحوه وأوصلوه إلى الأمة فصارت هذه الأمة تفخر بأسلافها العلماء وبمؤلفاتهم العظيمة التي تحرّى فيه أصحابها الصحّة والدقّة من حيث النّقل والأداء فقد كانوا يطبقون قول من قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم. ومن جملة من سار على هذا: الفقيه النّظار عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي فوضع كتابه المسمّى بالفتاوى الولوالجية وفق ما يقتضيه المنهج العلمي السّليم؛ لأنّ العلم السّليم لا شك أنّه نافع لصاحبه وينفع قارئه إذا كان صاحبه أمين، وقد عرف العلماء المسلمون بالصّدق والأمانة في كل شأن من شؤون حياتهم فبذلك صار هذا الدّين منتشراً في ربوع المعمورة بالسّند مراعياً فيه الضّبط والإتقان. والفقه وإن تعدّدت مشاربه فمصدره الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك فإليه المردّ سواء بطريق القياس أو الاستحسان... الخ. وهذه كلها جاءت بطريق الاجتهاد الذي أذن به الشّرع الإسلامي على لسان النبيّ عليه الصّلاة والسّلام لمن بعده نظراً لتجدّد الحاجات وتطور المجتمعات وأعرافهم والنّصوص لذلك متناهية فلا بدّ من إيجاد ما يلبي حاجات البشرية فجاء الاجتهاد.

أقول بعد هذا: إن كتب الفتاوى جاءت في زمن كثرت فيه الأحداث والوقائع وليس هناك نصوص صريحة من الوحي ولا من أئمة المذاهب، فلجأ العلماء إلى الفتوى فيما يرد عليهم من المستفتين من تساؤلات تحتاج إلى حلول، وكان كثير من العلماء من يدون فتاويه أو فتاوى من سبقه إذا وجد معتمداً يصحح تلك الفتوى؛ لأنّه ربّما احتاجها في زمن ما. ومن جملة من سلك هذا المسلك الفقيه النّظار عبد الرّشيد الولوالجي، فجمع في كتابه الفتاوى التي وصلت إليه من العلماء كالصّدر الشّهيد والفقيه أبي اللّيث وأبي جعفر الهندواني، وآخرين سيأتي ذكرهم في ثنايا الكتاب فجمع تلك الفتاوى وأضاف عليها كثيراً حتى أحاط بمادة الفقه الإسلامي إحاطة شاملة في جميع أبوابه ممّا يدلّ على سعة علمه وقوته العقلية، فراح يسرد المسائل، ويبيّن الأوجه التي يمكن أن توجد في المسألة، وهي كثيرة على مستوى الكتاب كله، وراح يرجّح بين الأوجه ويبيّن أقوال الأئمة الأصحاب ملزماً نفسه بالتدليل لكل قول راجح على غيره ومبيّناً ضعف قول المخالف، وحاول أن يكون منهجه الدليل من القرآن أو السّنّة أو الإجماع. لكن متى لم يعثر عليه كان الطريق الثاني له: القياس والاستحسان حتى يضع سنداً قويّاً متيناً يبيّن به صحة المسألة المفتى بها، ولو تتبّعنا مسائل هذا الكتاب دراسة لطال بنا الأمد ولبقي هذا الكتاب في قرطاس ولحرم الاستفادةُ منه المحبُ للفقه الإسلامي، لكنّنا آثرنا أن نكتفي بإخراج النّص. وفي ذلك نفع وخير كثير للمتلهف لمزيد مما تركه هؤلاء العلماء، فإنّي أسأل الله عزّ وجل أن ينفع به الخادم ومن وقع بين يديه، ثم إنّني أرجو أن يكون هذا العمل قربة إلى الله عز وجل عساه أن يجعلني من المقبولين عنده وأن تكلأ العناية الربّانية والديَّ وأن يرحمهما وذريتهما، وإنّي لذو أمل أن يتكرم عليّ أهل العلم بإتمام ما فاتني فالنقص سمة بني آدم إلاّ من عصمهم الله فأسأل الله الذي قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. أن يعفو عني وأن يجعل هذا العمل بداية لمشوار طويل في البحث والتحقيق بصحبة رفيقتي في الدّرب والحياة **كريمة** وبالرّعاية السّامية من **صالح**، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان لي عوناً من أجل إخراج هذا الكتاب في حلته البهية فأسأل الله لهم خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

نبذة عن المؤلف

اسمه: عبد الرّشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرّزّاق بن عبد الله.

كنيته: ظهير الدّين أبو الفتح.

نسبته: الولوالجي نسبة إلى ولوالج بفتح الواو وسكون اللاّم والجيم من أعمال بدخشان خلف بلخ وطخارستان وأحسب أنّها مدينة مزاحم بن سبطان وإليها ينسب أبو الفتح الولوالجي(١).

مولده: سنة ٤٦٧ بولوالج وسكن سمرقند.

وفاته: اختلف في تاريخ وفاته. قال البعض: سنة ٥٤٠ وقال البعض الآخر: ما بعد الأربعين وخمسمائة، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: لا أدري متى مات(٢). ولعل الرّاجح أنّ وفاته كانت بعد الأربعين.

مؤلفاته: صنّف الولوالجي كتابين: الأمالي، والفتاوى وهو الذي نقدم له.

سنده في العلم وثناء العلماء عليه: تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي، والإمام أبي محمد محمد بن أيوب القطواني(٣)، وورد بخارى فتفقه بها على الصّدر الشّهيد، وقد صرّح بسماعه على الصّدر الشهيد في موضعين في ثنايا الكتاب وأشار إليه إيماءً في مقدمة الكتاب على ما سيأتي.

قال السّمعاني: وذكر أنّه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب شمائل الرّسول ﷺ لأبي عيسى الترمذي في سنة ٤٩١هـ بقراءة رجل معروف يقال له: أبو المعالي.

ومات الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بعد سماعنا منه بسبع أو ثمانية أشهر فلما رجعنا إلى سمرقند سألته يوماً الحضور عندنا لنقرأ عليه الكتاب فحضر وقرأنا عليه جميع الكتاب في مجلس واحد.

قال السّمعاني في حقه: إمام فاضل حسن السّيرة ورد بلخ وتفقه على أبي بكر القزّاز، ثم ورد بخارى وتفقه على البرهان مدّة، ثم ورد سمرقند واختص بأبي محمد القطواني، وكتب الأمالي على جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدّة ثم انتقل إلى سمرقند.

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٤١) ١٢٥٧٨.

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٤١) ١٢٥٧٨.

(٣) قطوان قرية من قرى سمرقند على خمسة فراسخ منها وقد ورد ذكرها في الحديث قال رسول الله ﷺ: «وراء سمرقند تربة يقال لها قطوان يبعث منها سبعون ألف شهيد يشفع كل شهيد في سبعين من أهل بيته وقريته» انظر معجم البلدان لياقوت الحموي.

وقال أبو المظفّر عبد الرّحيم بن السّمعاني: لقيته وسمعت منه، وكان إماماً فقيهاً فاضلاً حنفي المذهب حسن السّيرة.

ويعتبر ظهير الدّين أبو الفتح عبد الرّشيد الولوالجي من رواة الحديث. جاء في الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء الحنفي بعد أن ذكر كلام السّمعاني المذكور أعلاه: قلت: والكلام لأبي الوفاء: سمعت كتاب الشمائل للترمذي من باب صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام إلى قوله: «من رآني في المنام» في باب رؤية النّبي ﷺ في المنام على شيخنا أبي المحاسن يوسف بن الحسين الختني الحنفي في شعبان سنة ٧١٩ بقراءة الإمام العلامة الحجّة تقي الدين أبي الحسن علي السّبكي بسماعه لذلك من الإمام صفي الدّين أبي عمران موسى بن زكرياء بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصكفي الحنفي بسماعه من الإمام افتخار الدّين أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بسماعه من المشايخ الثلاثة: أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي، وأبي الفتح عمر بن علي الكرابيسي، والصّائن أبي الحسن بن بشير النّقاش عن أبي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي عن أحمد بن محمد الخليلي، أخبرنا الشّريف أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أخبرنا أبو سعد الهيثم بن كليب الشاشي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي[١].

وجاء في ثبت البلوي الوادي آشي المتوفي سنة (٩٣٨هـ) (١٥٣٢م) والمسمّى بثبت أبي جعفر عند الحديث عن مشايخه، فقد ذكر منهم العلامة ابن مرزوق الكفيف الذي روى الشمائل المحمدية، ودرسه عليه، وأثبت أسانيد ابن مرزوق حول الشمائل فقال: أخبرنا رضي الله تعالى عنه بها عن أبيه رضي الله عنه في عموم إجازته له قال: حدثني بها إجازة غير واحد من أشياخي رضي الله تعالى عنهم، منهم: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، وأحمد بن محمد القصّار التونسيان عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي بقراءته لها تجاه الكعبة المعظّمة على الشيخ رضي الدين أبي إسحاق إبراهيم الطبري المكي عن الشيخين الجليلين: تقي الدّين أبي العباس الحوراني، وعماد الدّين عبد الرّحيم العجمي الحلبي، قراءة عليهما، وهو يسمع بحق سماعهما على الشّريف أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي بسماعه على المشايخ الأربعة أبي حفص عمر بن علي بن أبي الحسين الكرابيسي، وأبي علي الحسن بن بشير النّقاش البلخي، وأبي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، وأبي الفتح عبد الرّشيد بن النّعمان بن عبد الرزاق الولوالجي. قالوا جميعاً: «أنا» الدّهقان أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد البلخي قراءة عليه وساقوا السّند إلى أبي عيسى الترمذي المصنّف[٢].

وربّما قال قائل: ما فائدة هذا الكلام؟ فلو قال: بأنّه قد روى الشّمائل المحمدية

---

(١) انظر الجواهر المضية في تراجم الحنفية لأبي الوفاء القرشي (٢/٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

(٢) انظر: ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي المتوفي سنة ٩٣٨ هـ. (٢٢١، ٢٢٢) بتحقيق الدكتور عبدالله العمراني.

لكفى؟. والجواب: أنني سقت السّند حتى أبيّن ضعف قول من قال: إنه مات سنة ٥٤٠هـ؛ لأنّ هذا لا يتفق وسماع الشريف أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل المذكور في السّندين ذلك أن الشّريف أبا هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي وُلد سنة ٥٣٦ للهجرة، وعبد الرّشيد توفي سنة ٥٤٠هـ فهل يمكن أن يسمع منه وهو في المهد صبياً أو أشبه بذلك طبعاً لا ولهذا فإنّني أرجّح قول من قال: بإنه توفّي بعد الأربعين وخمسمائة حتى يظهر على الأقل نضج السّامع بأن بلغ سنّ التمييز. ولعل هذا أقرب إلى الصّواب[١]. والله تعالى أعلم.

نسبة الكتاب إلى المؤلف والتدليل عليه والرّدّ على من خالف

أما ما يتعلق بنسبة الكتاب إلى المؤلف فقد تضاربت الأقوال بين العلماء.

ففي كشف الظنون لحاجي خليفة ينسبها إلي إسحاق بن أبي بكر الولوالجي المتوفى سنة ٧١٠هـ وتبعه في ذلك التميمي صاحب الطبقات السّنيّة وقطلوبغا صاحب تاج التّراجم، والزّركلي في كتاب الأعلام، وهؤلاء جميعاً اتفقوا على نسبة الكتاب لأبي المكارم إسحاق. وقال الزّركلي: وعندي شكٌ في وفاته فليحقق ولم يتطرق إلى نسبة الكتاب.

وأمّا الآخرون وهم اللكنوي في الفوائد البهية، وأبو الوفاء في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، والبغدادي في هدية العارفين، فقد نسبوها إلى عبد الرّشيد الولوالجي. ففي الفوائد البهية: يجزم اللّكنوي جزماً قاطعاً بأن الفتاوى الولوالجية إنّما هي لعبد الرّشيد بن أبي خنيفة وليست لإسحاق بن أبي بكر ويعقّب على ذلك بقوله: وفيه خطأ من وجوه عديدة، ولم يذكر تلك الوجوه، وهذا مشكل، ولكن لدى البحث والتّحقيق وجدت أنّ هناك بعض الإشارات قد تكون هي الدّافع لما يقوله اللكنوي في فوائده وهي:

أولاً: أن إسحاق بن أبي بكر الولوالجي متأخر، ولم نجد له ترجمة تذكر ما عدا تلك الجملة التي سردها حاجي خليفة في الكشف ومن جاء بعده فقد نقل عنه وقد صرح بوفاته ٧١٠هـ. وهذا ليس بشيء.

ثانياً: أن إسحاق بن أبي بكر لم يعرف له شيخ، ولا تلميذ ولا قرين، وهو مجهول. في حدود ما وصلت إليه في البحث.

ثالثاً: أن الكتاب ذكر فيه مشايخ ما قبل الأربعين بعد الخمسمائة ولم يذكر من عاش بعد هذه الفترة ممّا يرجّح أنّ صاحب الفتاوى عاش قبل الخمسين وخمسمائة وبطلان قول من قال: إنّه توفي سنة ٧١٠هـ. فيما لو ثبتت نسبة الكتاب إلى أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي.

---

(١) عد إلى الجواهر المضيئة لأبي الوفاء (حـ٢/٣٥٨).

وأمّا عن عبد الرّشيد بن أبي حنيفة ونسبة الكتاب إليه فلعله يستند إلى الأدلة التالية.

أولاً: أنّ عبد الرّشيد بن أبي حنيفة مات سنة ٥٤٠هـ أو ما بعد الأربعين كما أسلفنا وعاصر بعض العلماء وتتلمذ على بعضهم كالصّدر الشّهيد، وأبي محمد القطواني، وأبي القاسم الخليلي، والبرهان البلخي، وهؤلاء من جملة الذين عاصرهم ظهير الدّين أبو الفتح عبد الرّشيد.

ثانياً: أن عبد الرّشيد الولوالجي اتّفقت الرّوايات على سماعه من الصّدر الشّهيد.

ثالثاً: أنّ مؤلف الكتاب الذي بين أيدينا يصرّح بسماعه من الصّدر الشّهيد في موضعين من الكتاب.

في الموضع الأول: في كتاب القضاء في الفصل الثالث عند الحديث عن أهلية الفتوى والقضاء بقوله: قال المصنّف رحمه الله تعالى: سمعت الصّدر الشهيد رحمه الله تعالى يقول حين سأله واحد من الفقهاء: أأنت مجتهد؟ قال رحمه الله تعالى: أيّها الفقيه إن كنت أحفظ قولاً من أقوال الأئمة وما أفتي به على حسب فتاويهم بلا غلط ونسيان وسهو وحسبان يلزمني من شكر مواهب الله تعالى وأياديه ما لا أخرج من عهدته مدّة حياتي، فإنّ الاجتهاد أشرف مقام العلماء، وأفضل مراتب الفقهاء، وقد خصّ بذلك كرام السّلف ولم يبق لها أهل من بقية الخلف. انتهى.

وفي الموضع الثاني: في الفصل الرابع من كتاب القضاء وهو يتحدّث عمّا تسمع فيه الدّعوى وفيما لا تسمع في موضوع: كتاب القاضي إلى القاضي حيث يقول: قال رحمه الله تعالى: سمعت الصّدر الشّهيد رحمه الله تعالى حين قرأت عليه الصّلح فلما انتهينا إلى آخر الصّلح ذكر علينا مسائل الحاكم المحكم وجواز التحكيم في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات فقال: هذا مما يعلم ولا يفتى به تحرّزاً عمّا ذكرنا. انتهى. وهذا نصّ في موضوع السّماع والتتلمذة على الشيخ الصّدر الشهيد، ولكن ليس نصّاً في نسبة الكتاب إليه أعني عبد الرّشيد.

وفي مقدمة الكتاب دليل آخر على المعاصرة والتتلمذة حيث يقول: «وكان الشيخ.. الصّدر.. أشد النّاس اهتماماً بتحريره.. فاتفق لخادمه المربوب في برّه وإنعامه أن يفصل ما أورده في كتابه تفصيلاً..» انتهى. كما هو في مقدمة الكتاب.

رابعاً: لقائل أن يقول: إن في بداية الكتاب نصٌّ صريح في نسبة الكتاب إلى إسحاق فلماذا الجنوح إلى غيره؟

والجواب أنّ ذلك النّص، ليس دليلاً على نسبة الكتاب إلى إسحاق؛ لأنّ هذا من مقدمة النّاسخ، وهذا كثير ما يفعله النّسّاخ فإنّك تجد كلامهم في بداية المخطوط ونهايته، يضاف إلى ذلك أن النّسخ الخطية الموجودة في المكتبة الأزهرية، ومكتبة أوقاف بغداد، ومكتبة طهران، ومكتبات استنبول بها نفس الكلام أعني: قال الشيخ... إسحاق. وهذا كما قلت ليس بشيء.

بعد هذا أقول: قد بذلت جهداً لا بأس به للوصول إلى دليل قوي أعطي به كل ذي حق حقّه لئلا أظلم فأُظلم، وإنك تجدني وبلا شك قد عرضت إلى مناقشة الاحتمالات فظهر لي الميل بعض الشيء إلى ما رجّحه اللكنوي في فوائده وهذا الذي أسندت إليه الكتاب أعني عبد الرشيد الولوالجي كما تجده في الغلاف، وربّما توجد فتاوى لأبي المكارم إسحاق في إحدى مكتبات العالم، فالله أعلم.

مصادر الكتاب

أمّا عن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف كتابه هذا فخير من يدلنا عليها المؤلف نفسه إذا ما أردنا معرفة أهمية الكتاب، ذلك أنّه أشار في مقدمة الكتاب أنّه ضمّ إليه ما اشتمله كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ممّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدّين وأحكام الهدى، ليكون كتاباً جامعاً لأصول الفقه وقواعده، مقيداً لأوابده وشوارده ينال فيه المستفيد منيته، ويدرك به المفيد بغيته ويستريح من مطالعة الكتب حاويه، وينجو من أتعاب الفكرة واعيه، وأن يضم إليه سواه من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من النّوائب الغريبة[١]. وقد تبيّن من خلال كلامه هذا أنه اعتمد على كتب الإمام محمد التي تعدّ المرجع الأول لفقه أبي حنيفة. هذه الكتب التي ألّفها الإمام محمد قد قسمها العلماء من حيث الثّقة إلى قمسين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرّواية: وهي ثابتة عن محمد برواية الثقات وهي إمّا متواترة أو مشهورة وهي: المبسوط والزيادات، والجامع الصّغير والسّير الصّغير والسّير الكبير والجامع الكبير وتسمى الأصول ويلحق بها كتاب الآثار والحجّة.

القسم الثاني: كتب غير ظاهرة الرّواية؛ لأنّها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة عن الثّقات، وهي مع الأمالي لأبي يوسف وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمّى النّوادر.

والكتب عند الحنفية أصول ونوادر (وفتاوى وواقعات) والأصول: هي أصل المذهب؛ لأنّها الأقوى سنداً، فإذا تعارضت النّوادر حكمنا برواية الأصول[٢] والفتاوى والواقعات. وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما يسأل عنه من مسائل واقعة لم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدّمين كأصحاب أبي يوسف ومحمد. ومن هذه الفتاوى والواقعات: كتاب النّوازل للفقيه الكبير أبي اللّيث السّمرقندي وكتاب الفتاوى الصغرى والكبرى للصّدر الشّهيد شيخ ظهير الدّين أبي الفتح عبد الرّشيد الولوالجي مؤلف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه في مقدمتنا هذه. ومن مثل هذه المراجع تكونت الأصول العامة في فقه مدرسة الحنفية[٣].

---

(١) انظر مقدمة الكتاب.

(٢) انظر الفقه الحنفي وأدلته لأسعد الصاغرجي، (١/ ٣٢،٣٣)، المذاهب الإسلامية الخمسة الفقه الحنفي تأليف الأستاذ محمد وفاء ريشي (٣٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين مقدمة المحقق ص٢٤.

عود على بدء

إن المصادر التي اعتمد عليها عبد الرّشيد الولوالجي بعد كتب الإمام محمد كثيرة إلاّ أنّنا سنحاول إبراز البعض منها على سبيل الذكر:

أدب القضاء: لأبي جعفر الطحاوي.

المبسوط: لأبي سهل السّرخسي.

الكافي: للحاكم الشهيد.

المنتقى: للحاكم الشهيد.

مختصر العصام: للصّدر الشهيد.

مختصر الطحاوي.

مختصر القدوري.

مختصر الكرخي.

شروح الزّيادات.

نوادر هشام.

نوادر ابن سماعة

نوادر رستم.

واقعات الناطفي.

فتاوى الصّدر الشهيد الكبرى والصّغرى.

هذه كلمة موجزة عن المصادر التي اعتمدها المؤلف، وتفصيل ذلك يعرف بمطالعة الكتاب. وإذا ما عدنا إلى الحديث عن المذهب الحنفي وسعته وتفريعاته فذاك أمر يطول، ويخرجنا عن المقصود؛ لأن البغية عندنا أن نقدم للقارىء كلاماً مفيداً به يستطيع أن يحصل لديه تصور كامل لهذا الكتاب أولاً ومصدره ثانياً.

وإنّي لأجد صواباً إذا ذكرت بعض العلماء الذين يكثر ذكرهم في الكتاب عدا الأئمة الثلاثة وزفر والحسن بن زياد مثل: الحاكم الشهيد، أبي سليمان الجوزجاني، الصّدر الشهيد وهو الشيخ المباشر، وأبي جعفر الهندواني، وأبي جعفر الطحاوي، عيسى بن أبان: بصير بن يحيى، عصام بن يوسف، أبي بكر الكرخي، محمد بن مقاتل، أبي بكر الرّازي، أبي الحسن القدوري، وغيرهم كثير.

عملي في تحقيق الكتاب

١ - قمت بنسخ المخطوطة «أ» بكاملها مراعياً أصول الكتابة الحديثة.

٢ - قمت بقراءة ما نسخته من المخطوطة «أ» مرّة أخرى على نفس المخطوط تفادياً

لأي سقط يقع من كلمة أو سطر أو صفحة أو ورقة، وقد تم التأكد من صحة المنسوخ وأنه مطابق للمخطوط الأصلي تماماً. وهي تامة من بداية الكتاب إلى نهايته.

٣ ـ انتقلت بعدها إلى المقابلة بالنسخ الأخرى فابتدأت بالمخطوطة التي رمزت لها بحرف «الباء» والتي تتضمن الجزء الأول والثاني أي من بداية الكتاب، والتي في بدايتها كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الهبة وهو آخر الجزء الثاني كما سترى، فأثبتت ما بينهما من فروق مميّزاً ما في «أ» ـ والتي جعلتها بمثابة الأصل من زيادة بذكر الزيادة إلى نهايتها في الحاشية السّفلية، وفوق آخر كلمة ضمن النص جعلت لها رقماً يميّز الزيادة والتي تعد ناقصة في «ب»، ومميّزاً ما في «ب» من زيادة والتي تعد سقطاً في «أ» بمعقوفين مع وضع رقم على أعلى القوس الأخير عند نهاية هذه الزّيادة والإشارة إليها في الحاشية حسب الأصول، وكذا هذا في كامل النّسخة «ب» التي تحوي نصف المخطوط «أ».

٤ ـ انتقلت بعد الانتهاء من المقابلة بين «أ» و«ب» إلى مقابلة الجزء الثالث والرّابع من المخطوط «أ» مع المخطوطة «جـ» والتي تتضمن الجزء الثالث والرّابع وبدايتها: كتاب البيوع، ونهايتها: كتاب المتفرقات من جميع الكتب الذي ينتهي به الكتاب كما هو في المخطوط «أ» وكان العمل مع هذه النّسخة مقابلتها مع الجزء الثالث والرّابع من النّسخة «أ» وسرت في إثبات الزّيادة والنقصان بنفس الطريقة التي سرت عليها بين «أ» و«ب» إلاّ أنّه لدى المقابلة بينهما ظهر لي أن خروماً كثيرة في المخطوطة «جـ» لا تسمح بالاكتفاء بها مع المخطوطة «أ» حيث يكون العمل غير كاف وربّما سبّب لي أمراً لا أحبّه، فبحثت كثيراً بعد أن أنهيت المقابلة بينهما أعني بين «أ» و«جـ» في الجزأين الأخيرين فاهتديت إلى وجود مخطوطة تتضمّن هذين الجزأين، هذه المخطوطة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ حرسها الله تعالى ـ.

عندها طلبت من أخ فاضل تصوير المخطوطة فلبّى طلبي وعلى عجل منه وأرسلها لي فجزاه الله خيراً، وحين وصلتني تنفّست الصعداء وباشرت مقابلتها بالنّسختين «أ» و«جـ» وقد أثلجت صدري هذه النّسخة لقدمها وجمال خطّها، فكان العمل بإذن الله تعالى تاماً ـ فللّهِ الحمد في الأولى والآخرة. وقد رمزت لها بحرف «د» وصنعت بالزّيادة والنقصان ما صنعته بالنّسخ السّابقة الذكر مشيراً إلى بداية الخرم ونهايته ولو كان كثيراً مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه إذا كان السّقط كلمة واحدة أشير في الهامش بلفظ ساقط أو غير واردة دون ذكر الكلمة.

٤ ـ خرجت الآيات القرآنية في الهامش وتمييزها في صلب النّص بأقواس زهرية ﴿....﴾ مع مراعاة الضّبط التّام.

٥ ـ خرّجت الأحاديث النّبوية وتمييزها في صلب النّص بأقواس مزدوجة «...» مع مراعاة الضّبط التّام.

٦ ـ ترجمت للأعلام المذكورين في هذا الكتاب من صحابة وتابعين ومن بعدهم من

فقهاء الأمصار الذين استشهد المؤلف بأقوالهم ومروياتهم ترجمة وافية وباعتبار أن الكتاب في المذهب الحنفي فإنّه لا يوجد ذكرٌ لفقهاء المذاهب الأخرى.

٧ ـ قمت بوضع علامات الترقيم في كامل الكتاب محاولاً بذلك إخراجه في حلة جميلة يستفيد منه الناظر فيه.

ومما صعب عليّ عمله في هذا السّفر الضخم ترجمة المصطلحات الفارسية التي لم أستطع ترجمتها وقد عرضتها على بعض الفارسيين إيرانيين وعراقيين، فقالوا لي: بأنّها لغة قديمة وهي مندثرة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصف المخطوطات

المخطوطة «أ»: وهي المخطوطة التي تتميز عن غيرها بأنّها كاملة وواضحة وبخط ناسخ واحد من أولها إلى آخرها ولا يوجد بها خرم أو سقط ـ كلمة أو جملة، إلا قليلاً، وقد رمزت لها بحرف «أ» وجعلتها بمثابة الأصل؛ لأن ناسخها يشير أحياناً إلى كلمة «صح» أو «هكذا بياض في الأصل»، ممّا دعاني إلى البدء بها ونسخها وجعلها أصلاً للباقي كما أوضحت آنفاً. هذه النسخة ـ مصدرها المكتبة الظاهرية بدمشق، مكتبة الأسد الوطنية حالياً ـ مفهرسة تحت رقم «٦١٦٢» وعدد أوراقها «٣٦٧» حسب الفهرس، ولكن بعد النّسخ تبيّن أن عدد أوراقها ٣٥٨ وربع الورقة كما تجده في نماذج المخطوطات. في كلّ ورقة صفحتان في كل صفحة ٤٥ سطراً، ويتجاوز الخمسين سطراً في بعض الصفحات، وفي كل سطر ١٧ كلمة وربّما أقل وربّما أكثر، ويستمر هذا حتى نهاية المخطوطة مع الإشارة إلى أن العناوين مكتوبة بالحمرة، وفي آخر المخطوطة بعد الورقة ٣٥٨ فهرس الموضوعات.

بداية المخطوطة: الحمد لله الذي جعل العلوم حجة الإسلام ومحجّة الأنام إلى أن قال: فإنّي وجدت علم الأحكام أشرف ما تصرف إليه العناية.

نهاية المخطوطة: وإن سكت يقع على المشيع له حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشيع له، والله تبارك وتعالى أعلم. نسخها محمد بن عمر الميداني سنة ١١٤٣هـ برسم حامد أفندي مفتي دمشق الشام. نوع الخط فيها مشرقي.

٢ ـ **المخطوطة «ب»**: وهي المخطوطة التي تحمل رقم ٨٢٩٧، وعدد أوراقها ٢٩٠ ورقة. في كل صفحة منها ٣٥ سطراً في كلّ سطر ١٦ كلمة، وربّما أقل، وربّما أكثر، ونوع الخط فيها نسخ واضح وجميل. هذه النسخة تبدأ ببداية الكتاب مثل سابقتها تماماً، وتنتهي بانتهاء الجزء الثاني مع آخر كتاب الهبة عند قوله: وفي الوجه الثالث: لا؛ لأنها لم تصر مسجداً لانعدام الشّرط وهو التأبيد والله تعالى أعلم. ويوجد في آخرها فهرس الموضوعات، وهي من مخطوطات الظاهرية في مكتبة الأسد حالياً وتمتاز هذه النسخة أيضاً بأنّها قليلة السّقط وأنها تتفق مع النسخة «أ» تماماً ولا يوجد تاريخ النّسخ.

٣ ـ المخطوطة «جـ»: وهي التي تحمل رقم ٨٣٠٢ وعدد أوراقها ٣٥٩ ورقة في كل صفحة منها ٣٥ سطراً في كل سطر ١٤ كلمة وربّما أقل وربّما أكثر، ونوع الخط فيها نسخي كتبها أحمد بن محمد النابلسي عام ١٣٠٥، وكأنّها امتداد للنسخة «ب» وذلك للتشابه الكبير في الخط، ولكن لكثرة الحزم في هذه الأخيرة، وكذا السّقط المتكرر في كل صفحة تقريب يجعلني أستبعد مسألة اتحاد النّسختين وجعلهما نسختين لكلّ نسخة ناسخ على حدة.

هذه النّسخة تبدأ بكتاب البيوع عند قوله: هذا الكتاب اشتمل على عشر فصول وتنتهي بنهاية الكتاب عند قوله: وإن سكت يقع على المشيع له حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشيع له.. والله أعلم.

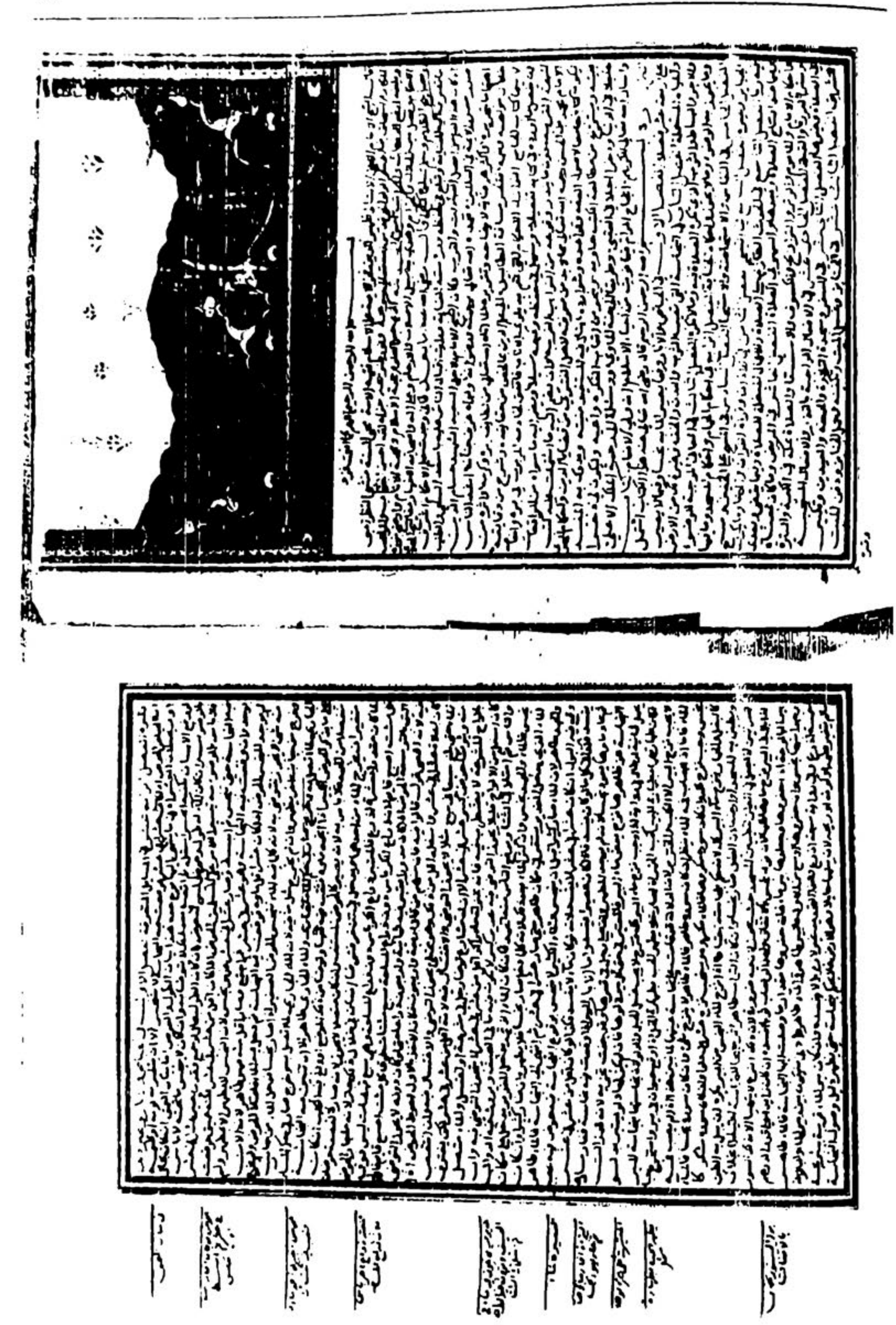
٤ ـ المخطوطة «د»: وهي التي تحمل رقم ٣٠، وعدد أوراقها: ٤٣٤ بمعدل ٢٩ سطراً في كل صفحة وعدد كلمات الأسطر ١٢ كلمة وربما أكثر، مصورة من مكتبة جامعة أم القرى، ومصدرها: مكتبة أحمد الثّالث بتركيا تحت رقم ٧٨٣. تبدأ بكتاب البيوع عند قوله: هذا الكتاب اشتمل على عشر فصول، وتنتهي مع نهاية الكتاب عند قوله: وإن سكت يقع على المشيع له حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشيع له. واللهأعلم، وتتفق في البداية والنهاية مع النّسختين «أ» و«جـ».

وتمتاز هذه النّسخة أعني «د» بقدمها وصحتها وجمال خطّها حيث تمّ نسخها في سنة ٨٨٨هـ، وقلة السّقط بها، حيث يندر ذلك في كلّ المخطوطة مما أثلج صدري، فكان العمل بذلك تاماً إن شاء الله تعالى. ونوع الخط النسخي، وإليك النّماذج فانظرها وقارن بينها وبين هذه المعلومات فلعلك تجد ما يسرّك.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب هذه المقدمة

مقداد بن موسى فريوي



ن: و١أ: الورقة الأولى

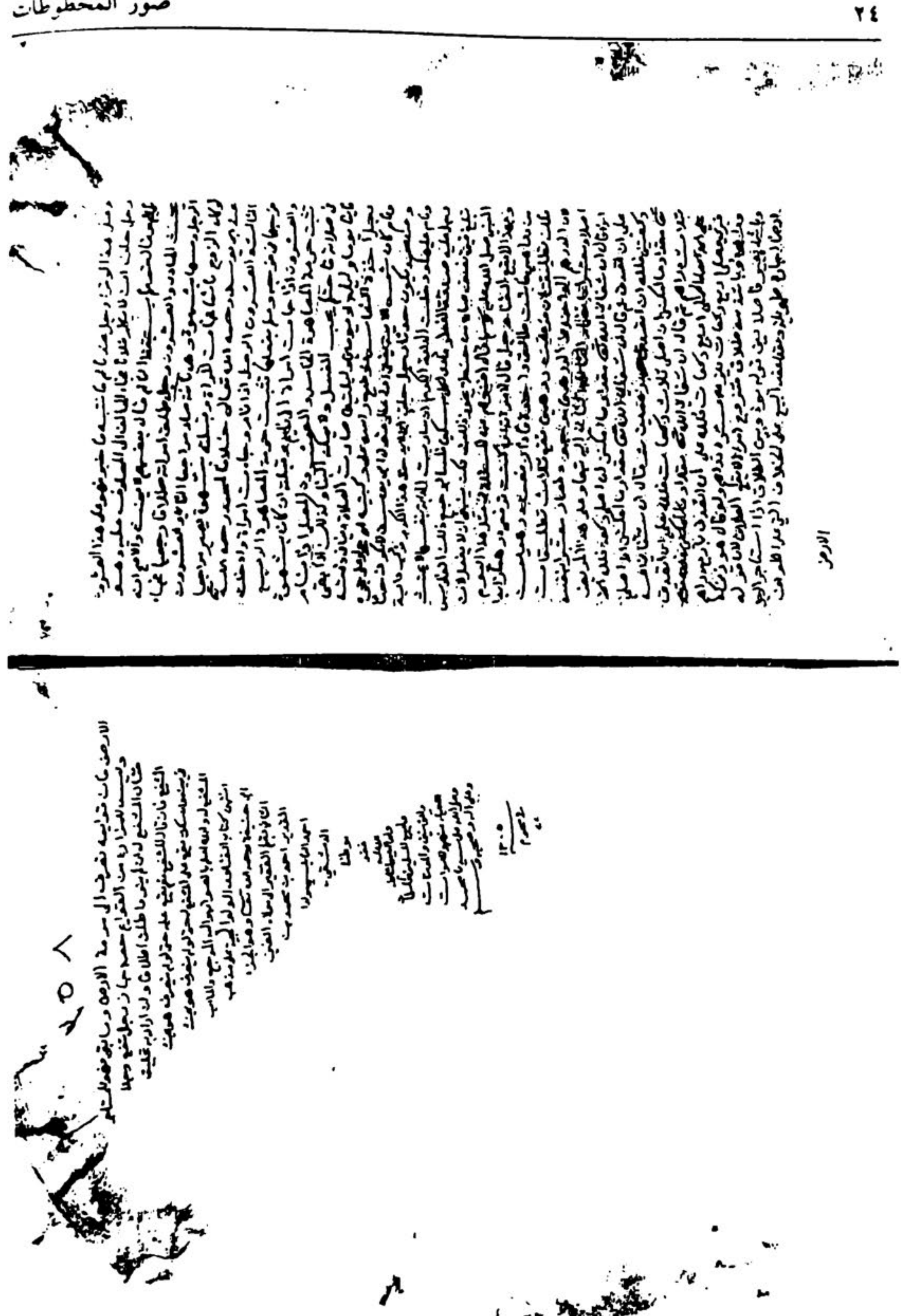
ن: «ب»: الورقة الأولى. هذه المقدمة تشترك فيها جميع النسخ الموزعة في كلّ من الظاهرية كما ستجد، والمكتبة الأزهرية، مكتبات بتركيا، وفي طهران. فكل المخطوطات الموزعة تتضمن اسم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي، ولا يوجد اسم لعبد الرّشيد فيما اطلعت عليه، فيما هو موجود في الفهارس الخاصة بالمخطوطات. أما التفصيل فقد مرّ في المقدمة.

ن: «أ»: نهاية الجزء الثاني وبداية الجزء الثالث.

ن: «ب»: نهاية الجزء الثاني وآخر المخطوطة.

ن: «د»: الورقة الأولى منها.

ن: «أ»: الورقة الأخيرة وبها ينتهي الكتاب.



ن: «ح» الورقة الأخيرة وبها ينتهي الكتاب.

ن: «د»: الورقة الأخيرة وبها ينتهي الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كما أنعمت فزد[١]

[مقدمة]

الحمدُ لله الذي جعلَ العلومَ حجّة الإسلام ومحجّة الأنام وأوضحَ بنوره الأحكام وفصَّلَ بين الحلالِ والحرامِ وهدى به سبيل الأصلابِ والأرحام وعلى آله وأصحابه الأخيار مفاتيح الهدى ومصابيح الظّلام وسلّم تسليماً كثيراً.

قال رضي الله عنه: أمّا بعد

فإنّي وجدتُ علم الأحكام أشرفَ ما تُصْرَفُ إليه العنايةُ، وتبلغُ في حفظه ودراسته [الغاية][٢]، ورأيتُ إقبال النّاس عليه بأسعد السّعي والطلب إذ كان هذا العلم من أفضل العبادات والقُرَبِ، وكان الشّيخ الإمامُ الأجلُّ السّعيدُ الشّهيدُ حسامُ الدّين[٣] صدرُ صدور الأئمّة في العالمين تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وبوّأه غُرَفَ جِنَانِهِ أشدُّ النّاسِ اهتماماً بتحريره وأكثرهم عنايةً لإيضاحه وتقريره لما آتاه الله تعالى من لَطَائِفِ برّه وكرمه وآثره من خلال مواهبه ونعمه فقصّر مسافة الطّالبين إلى علم الدّين بما لخّص من حقائقه وَشَرَحَ مِنْ دَقَائِقِهِ لا سيّما كتابُ الجامع لنوازل الإحكام التي تعمُّ به بلوى الأَنام فاتفق لخادمه المربوب في برّه وإنعامه أن يفصّل ما أورده في كتابه تفصيلاً ويسهل في حفظه وفهمه سبيلاً ويضم إليه ما [اتفق][٤] سواه من الواقعات المهمّة القريبة دون ما يندر وقوعُه من النّوائب الغريبة

---

(١) في «ب»: كما أنعمت فزد: ساقطة.

(٢) في «أ»: العناية.

(٣) الصّدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد ولد في صفر سنة ٤٨٣هـ. إمام الفروع والأصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الطولى في الخلاف والمذاهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه وناظر العلماء ودرّس الفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان وأقر بفضله المخالف والموافق، ثم ارتفع أمره إلى ما وراء النّهر حتى صار السّلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشاراته بالقبول وعاش مدة محترماً إلى أن استأثر الله بروحه. رزق الشهادة. من مصنفاته: الفتاوى الصّغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصّغير المطول والمبسوط في الخلافيات، انظر: تاج التراجم ص ٢١٧، ٢١٨، والفوائد الكبرى. وعنه أخذ صاحب الهداية. توفي شهيداً سنة ٥٣٦.

(٤) في «أ»: ساقطة.

وأن يضمّ إليه ما اشتملت عليه كتبُ الإمام محمد بنِ الحسن رحمه الله تعالى ممّا لا بدّ من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدّين وأحكام الهدى ليكون كتاباً جامعاً لأصول الفقه وقواعده [مقيّداً لأوابده][1] وشوارده ينَالُ فيه المستفيدُ منيته وَيذرِكُ بِهِ المفيدُ بُغْيَتَهُ ويستريح من مطالعةِ الكتب حاويه وينجو من أتعاب الفكرة واعيه وليكون لي ذخراً آجلاً في العقبى وطريقاً إلى جنّة المأوى ووسيلةً إلى رحمة الملكِ الأعلى وأسألُ الله تعالى الكريمَ إنجاح المرامِ فيما نويتُ من إحياء الإسلام إنّه وليّ الإنعام.



كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله تعالى عنه: هذا الكتاب [المبارك][(1)] اشتمل على أربعة عشر فصلاً.

الفصلُ الأوّل: في الحياض، والآبار، وفيما يصير الماء به نجساً، وفيما لا يصير، والمياه المستعملة.

الفصلُ الثّاني: في النّجاسة التي تصيبُ الثّوب، والبَدَنَ، والخُفَّ، وغير ذلك[(2)] من الأرضِ والآجرِ والبساط والثّوب الذي تكره الصّلاة فيه وما لا تكره.

الفصلُ الثّالث: في المعاني الموجبة للوضوء، وما يجوز به الوضوء وما لا يجوز، وأحكامِ الجنابة.

الفصلُ الرّابع: في أحكامِ الحمّام وأحكام المسجد وما فيها.

الفصلُ الخامس: في النّفاس والاستحاضة والاستنجاء.

الفصلُ السّادس: في المسحِ على الخفّين، ومسح الجبائر، وغيره.

الفصلُ السّابع: في التّيمّم.

الفصلُ الثّامن: في الأذان، وقراءة القرآن، والدّعاء[(3)]، وما يكون فيه رياء، [وغيره][(4)].

الفصلُ التّاسع: في الحدثِ الطارىءِ على الصّلاةِ، والأعمال المبطلة للصّلاة وفيما يُقْضَى ويُفْدى، وفيما عند افتتاح الصّلاة وبعدها، والسّهو في الصّلاة.

الفصلُ العاشر: في المريض وما[(5)] كان بمعناه، وأحكام الإمام والمأموم والوتر، والتّراويح، والكسوف، والاستسقاء، والصّلاة بمكّةَ في الكعبةِ، والسّترةِ، وستر

---

(1) في «أ»: ساقطة.
(2) في «ب»: وغيرها.
(3) في «ب»: ساقطة.
(4) في «أ»: ساقطة.
(5) في «ب»: ومن.

العورة، والقِبلة.

الفصلُ الحادي عشر: في الأفعالِ الواجبة بالنّذرِ والأفعال المستحبّةِ في الصّلاة، وغيرها.

الفصل الثّاني عشر: في السّفر، وسجدةِ التّلاوةِ، والجمعةِ، والعيدين، وتكبيرِ التّشريق.

الفصل الثّالث عشر: في الجنائز، وغسل الميّت، وتكفينه، وحمل الجنائز، ودفنِ الميّت، وقبره.

الفصلُ الرّابع عشر: في المسائل المتفرّقة.

الفصل الأول

في الحياض والآبار وغير ذلك

أمّا الحياض:

الحوض إذا كان عشراً في عشرٍ فوقعت فيه النّجاسة لا يتنجّس إلاّ أن يتغيّر به لونه أو طعمُه أو ريحُه، لأنّ العشر[١] أدنى ما ينتهي إليها نوع عددٍ. هذا بيان الطول والعرض. أمّا بيان العمق: إذا كان بحال لو رفع الإنسان بكفيه انحسر أسفلُه ثم اتّصل بعد ذلك لا يتوضأ به، وإن كان لا ينحسِر ما تحته لا بأس بالوضوء منه[٢]، وإن كان له طول وعمقٌ ضيّقٌ[٣] وليس له عرض إن كان الطول بحالٍ لو جمع وقدّر يصير عشراً في عشر، فلا بأس بالوضوء منه تيسيراً للأمر على المسلمين.

الحوضُ إذا كان أقلّ من عشر لكنّه عميقٌ فوقعت فيه النّجاسة حتى ينجس ثم انبسط وصار عشراً في عشر، فهو نجسٌ؛ لأنّ النّجس لا يَطْهُرُ إلاّ بمطْهِر ولم يوجد، وإن وقعت فيه النّجاسة وهو عشرٌ في عشر ثم اجتمع فصار أقلّ منه فهو طاهرٌ لأنّه الآن لم يوجد المنجّس.

الحوض إذا كان عشراً فقلّ ماؤه فوقعت فيه النّجاسة، ثم دخل فيه الماء فامتلأ الحوضُ ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به؛ لأنّه كلّما قلّ[٤] فيه الماء تنجّس.

الحوض الصّغير إذا صار نجساً فدخل الماء من جانبٍ وخرج من جانبٍ آخر يطهرُ، وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأنّ الماء الجاري[٥] لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري، والماء الجاري طاهرٌ إلاّ أن تتبيّن فيه النّجاسة على ما يذكر.

الحوض الكبير إذا انجمد[٦] ماؤه فثقّب فيه ثقباً وتوضأ من ذلك الموضع أو ولغ فيه الكلب إن كان منفصلاً عن الجمد فلا بأس به؛ لأنّه يصير كالحوض المسقّف، وإن كان متّصلاً لا يجوز؛ لأنّه كالقصعة[٧].

حوضان متغيّران يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الآخر فتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنّه ماءٌ جارٍ.

الحوض لمّا كان مقدّراً بعشرة أذرع فالمعتبر ذراعُ الكرباس[١] دون ذراع المساحة [وهو سبع مشتات][٢] [أي][٣] سبع قبضات ليس فوق كل مشت أصبع قائم؛ لأنّ ذراع الكرباس دون ذراع المساحة سبع مشتتات فوق كل مشت أصبع قائم[٤] فالأول أليق بالتوسعة.

الحوض إذا كان مدوراً يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعاً[٥] حتى لو كان دونه لا يجوز التوضي فيه؛ لأنّه أقصى قول قالوا فيه. فإن منهم من قال: أربعة وأربعون فكان الأخذ بالأول أحوط.

الحوض إذا كان أعلاه عشراً في عشر وأسفله أقل من ذلك وهو ممتلىء يجوز التوضي والاغتسال فيه، وإن انتقص الماء حتى بلغ سبعاً في سبع مثلاً لا يجوز التوضي والاغتسال فيه؛ لأنّه أقلّ من عشر في عشر، لكن يغترف منه ويتوضأ.

حوض كبير عشر في عشرٍ إلاّ أنّه له مشارع توضأ رجلٌ في مشرعةٍ أو اغتسل والماء متصل بألواح المشرعة لا يضطرب فيه فإنّه بمنزلة ماء راكد أقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه وإن كانا أسفل من الألواح قليلاً يجوز التوضي فيه.

غدير كبير لا يكون فيه ماءٌ في الصّيف ويروّثُ فيه الدّوابُ والنّاسُ ثم امتلأ في الشّتاء ويرفع النّاسُ منه الجمدَ فإن كان الماءُ الذي يدخلُ الغديرَ يدخل على مكانٍ نجسٍ فالماءُ والجمدُ نجسٌ وإن كثُر الماءُ بعد ذلك؛ لأنّه كلّما دخل صار نجساً فلا يَطْهُر وإن صار كثيراً، وإن كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكانٍ طاهرٍ حتى صار عشراً في عشر ثم انتهى إلى النّجاسة فالماء والجمد طاهران: لأنّ الماء صار كثيراً قبل أن يتنجس والماء الكثير لا يتنجّس بوقوع النجاسة فيه.

حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشراً في عشر لا يفسد؛ لأنّه لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان [عصيراً إذا لو كان][٦] أقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ماءٍ لو

---

(١) الكرباس: بكسر فسكون جمع كرابيس، ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح. القاموس المحيط: ص ٧٣٥.

(٢) في «أ» جملة وهو سبع مشتات. ساقطة وهي في «ب»

(٣) في «أ»: وهي.

(٤) في «ب»: جملة: لأن ذراع الكرباس. . . قائم: ساقطة.

(٥) هذا أحد الأقوال الخمسة: جاء في «الحاشية»: وفي المدور ستة وثلاثين بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة أذرع ومساحته، أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدّور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع. وفي «الدرر» عن «الظهيرية»: هو الصحيح وللعلامة الشّرنبلاني رسالة سماها الزهر النظير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال. «الحاشية» ج ٦، ص ٣٠٥. وفي «الهندية» مثلما في «الولوالجية»، انظر: الفتاوى الهندية ج ١، ص ١٨.

(٦) في «أ»: ساقطة.

كان يفسد فإذا كان عصيراً يفسد.

وأمّا الأبار:

البئر إذا وقعت فيه نجاسة فغار ماؤها ثم عاد ماؤها يعود نجساً[١]؛ لأنّه لم يوجد المطهر، وإن صلى رجل في قعرها وقد جفت تجزيه؛ لأنه قد زالت النجاسة عن ظاهرها.

[إذا وجب][٢] نزح بعض ماء البئر فالمعتبر في حق كل بئر دلوها فإن لم يكن لها دلو يعتبر بدلو يحمل ثمانية أرطال، وفي رواية: إذا وجب نزح ماء البئر كلّه فنزح لا يجب غسل الحبل والدّلو؛ لأنّ نجاستها بنجاسة البئر فكان طهارتهما بطهارة البئر كحب الخمر إذا صار خلاً يطهر الحب بطهارة الخل.

إذا وقع حيوان في بئر واستخرج حياً لا يجب نزح البئر إلا الكلب والخنزير[٣]؛ لأنّ الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما[٤] لما نبيّن. هذا إذا لم يصب فمه الماء. فأمّا إذا أصاب فمه الماء[٥] ينظر: إن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر لا ينزح شيء وإن كان سؤره نجساً فالماء نجس ووجب نزح كله، وإن كان سؤره مكروهاً فالماء مكروه، ويستحب نزح عشرين دلواً، وإن كان سؤره مشكوكاً كالبغل والحمار ينزح ماء البئر كلّه؛ لأنّه حكم بنجاسته احتياطاً.

إذا نزح الماء النّجس في البئر يكره أن يبلّ به الطّين ويطيّن به المسجد أو أرضه؛ لأنّ الطين صار نجساً وإن كان التراب طاهراً ترجيحاً للنجاسة احتياطاً بخلاف السّرقين[٦] إذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز؛ لأنّ فيه ضرورة؛ لأنّ ذلك النّوع لا يتهيأ إلاّ بذلك.

السِّنَّوْرُ إذا بال في البئر نزح[٧] ماؤها كلها؛ لأنّ بولَه نجسٌ بالاتفاق ولهذا لو أصاب ثوباً أفسده إن كان زائداً على قدر الدّرهم.

بئر البالوعة إذا حفروها وجعلوها بئر ماء فإن حفروها مقدار ما وصلت إليها النّجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالبئر طاهر والماء طاهر، وأدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع. وفي رواية سبعة أذرع، وهذا التحديد غير

---

(١) قول نصير بن يحيى، هو طاهر وقال محمد بن سلمة: هو نجس. كذا روي عن أبي يوسف. وجه قول نصير: أن تحت الأرض ماء جار فيختلط الغائر به، فلا يحكم بكون الغائر نجساً بالشك. وجه قول محمد بن سلمة: أن ما نبع يحتمل أنّه ماء جديد ويحتمل أنّه الماء النّجس فلا يحكم بطهارته بالشك وهذا القول أحوط والأول أوسع، البدائع: ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) في «أ»: ساقطة.

(٣) الاستثناء للخنزير دون الكلب لأنّ الدّلالة قامت على نجاسة الخنزير وإن لم يدخل فاه. جاء في الفتاوى الهندية: ج ١، ص ١٩، والصّحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه.

(٤) لعل الصّواب عينه كما هو في «الفتاوى الهندية».

(٥) في «ب»: فأمّا... الماء: ساقطة. وهي في «أ» الأصل.

(٦) السرقين: لغة فيه لفظ معرب، الزّبل والسّرجين بفتح السين وكسرها. انظر: معجم لغة الفقهاء، عربي إنجليزي وضع محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٧) في «ب»: تنزح.

لازم. بل لا يفسده، وإن كان بئر الماء قريبة ببئر نجسة ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأن بينهما حائلاً وهو الأرض فلا يحكم بنجاسته حتى يظهر دليل النّجاسة من تغيير طعمه أو لونِه أو ريحِه.

ولو نُزِحَ ماءُ بئرٍ بغير أمره[١] حتى صارت يابسة لا شيء عليه؛ لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الجب[٢] يقال له: املأ الماء؛ لأنّ صاحب الجبّ مالك للماء، والماء من ذوات الأمثال فيضمن مثله.

خشبةٌ أصابتها نجاسةٌ فاحترقت فوقع رمادُها في البئر يفسد الماءُ وكذلك رمادُ عذرةٍ احترقت، وكذلك الحمارُ إذا مات في مملحة لم يُؤكل المِلْحُ. هذا كلُّه قولُ أبي يوسف[٣] رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد[٤] رحمه الله تعالى؛ لأنّ الرّماد أجزاءُ تلك النّجاسة فبقيت النّجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من كلّ وجه احتياطاً.

البئر إذا وجب نزح مائه كلّه، ونزحوا كلّ يومٍ عشرين دلواً أو أكثر حتى نزحوا على التّفاويق مقدار ما يطهر على التفاصيل التي اختلفوا فيّها جاز؛ لأنّ الواجب نزح ماء مقدر وقد وجد، ولا ينفع نزح الماء قبل إخراج الذي مات فيه؛ لأنّ النّجس قائم.

بئر وجب فيها نزح عشرين دلواً فنزح منها ماءً فإنْ صبت الدّلو الأولى في بئر طاهرٍ طَهّرَهَا ما يطَهِّر الأولى سوى ما صُبَّ فيه، وهو: أن يظهر [الماء][٥] المصبوبُ أنّه لو كان في الأولى كم؟ ينزح ففي الثانية كذلك؛ لأنّ الثانية في الحكم صارت بمنزلة الأولى والدّلو الأول حين كانت في الأولى تطهر بنزح عشرين دلواً، وكذلك إذا صُبَّ في الثّانية، ولو كان المصبوب في الثّانية الأخير ينزح دلوٌ واحدٌ، ولو كان المصبوب الدّلو العاشر ينزح عشرةَ دلاءٍ سوى المصبوب، ولو نزح منها بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلواً جاز؛ لأنّ المعتبر

---

(١) في «ب»: إذنه. (٢) في «ب»: العين.

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن عتبة أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد الخلفاء العباسيين وهو أوّل من لقّب بقاضي القضاة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه. قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. له من الكتب: الأمالي، الصلاة، والزكاة، والخراج، اختلاف الأمصار. وهناك كتب أخرى، مات في ربيع الأول سنة ١٨١هـ. انظر: تاج التراجم ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، الفوائد البهية ص ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها: حرستا ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك ومسلم والثوري وعمرو بن دينار، ولي قضاء الرّقة للرشيد والرّيّ، روي عن الشافعي أنه قال: أخذت عن محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلاً سميناً أخفّ روحاً منه وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وإنّما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ترك كتباً كثيرة أذكر منها: الأصل، والجامع الكبير والجامع الصّغير، السّير الكبير، السّير الصّغير، الآثار، الموطأ، وروى عنه النوادر جماعة منهم: ابن سماعة، ابن رستم، هشام. مات سنة ١٨٩ هو والكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالرّي. (طبقات الفقهاء ص ١٦، ١٧، تاج التراجم ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، الفوائد البهية ص ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٨٩.

(٥) في «أ»: ساقطة.

قدرُ الماء، لا الدّفعات، ولو أبين[1] الدّلوالأخير عن الماء إلاّ أنّها في البئر بعد فاعترف منها رجل وتوضأ جاز في قول محمد رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز ما لم يخرج وهو يقول: لما انفصل الماء النجس على الماء الطاهر حكم بطهارة ماء البئر وما يعود إليه بالتّقاطر عفواً، وأبو يوسف يقول: الماء النّجس لم ينفصل عن الماء الطاهر ما دام الدّلوُ في البئر؛ لأنّه يعود إليه بالتّقاطر.

ولو اغتسل جنبٌ في عشر آبار أفسدها كلّها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: يطهر في الثّالثة إن كانت على بدنه نجاسة عينيّة، والماء في الثّلاثة نجس، والرّابعة فصاعداً مستعمل. محمد يقول: الماء إذا ورد على النّجس يطهّرها؛ لأنّه يقلّله والقليل عفو، فكذلك إذا ورد النّجس على الماء. أبو يوسف يقول: القياس يأبى حصول الطّهارة بصبّ الماء على النّجس؛ لأنّه يتنجّس بملاقاة النّجس لكنّ الشّرع أسقط اعتباره للضّرورة فإنّها تندفع بصبّ الماء ولا ضرورة إلى إسقاطه مطلقاً، بخلاف الثّوب النّجس إذا غسل في الإجانات[2] حيث يطهر عند أبي يوسف في رواية؛ لأنّ النّاس تعارفوا غسل الثّياب في الإجانة، وفي قلع النّاس عن العادة حرجٌ فترك القياس فيه، وكذلك خوابي الماء يقع فيها فأرة فيدخل يده فيها، ثم في عشر خوابي فهو على هذا الخلاف. عند أبي يوسف: أفسد الكلّ، وعند محمد: أفسد الثّلاث، ويخرج من الثّلاثة طاهراً، وإن كان خوابي الخلّ أفسد الكل عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، أما عند أبي يوسف: فلما ذكرنا، وأمّا عند محمد؛ لأنّ إزالة النّجاسة بما سوى الماء لا يجوز عنده، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أفسد الثلاثة ويخرج من الثّلاثة طاهراً في الوجهين جميعاً؛ لأنّ الصّبّ ليس بشرط عنده وإزالة النجاسة بما سوى الماء جائز عنده.

ولو دخل جنبٌ بئراً في طلب دلوٍ فانغمس فيها لم يجز غسله والماء طاهر في قول أبي يوسف. وقال محمد رحمه الله تعالى: هما[3] طاهران إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية[4] بأن غسل فرجه بالماء. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: نجسان. محمد يقول: عندي الماءُ لا يصير مستعملاً؛ إلا أن يقصد القربة، وقد انعدم فيبقى الماءُ طهوراً والصّبُّ عندي ليس بشرط لعمل الماء في إفادة الطّهارة. أبو يوسف يقول: للنّاس ضرورةُ الدّخول في البئر وليس عليهم أن يغتسلوا[5] قبل النّزول والماء لا يصير مستعملاً عند الضّرورة كالجنب يدخل يده[6] في الإناء ليغترف تطهر يده ولا يتنجّس الماء فيبقى هو جنباً والماء طاهر بخلاف ما إذا اغتسل؛ لأنّه لا ضرورة فيه فيصير الماء مستعملاً وأبو حنيفة يقول:

---

(١) في «ب»: بين.
(٢) الإجّانة: بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين، والإنجانة لغة تمتنع الفصحاء من استعمالها ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول الغراس فقيل في المساقاة على العامل إصلاح الأجاجين، والمراد ما يحوّط على الأشجار شبه الأحواض. (المصباح المنير، العلامة الفيومي المقرى»، ص ٣.
(٣) في «ب»: ساقطة. وهي من «أ». (٤) في «ب»: خفيفة.
(٥) في «ب»: يغسلوا. (٦) في «ب»: ساقطة.

الجنابة زالت عن أوّل عضو لاقاه فصار الماء نجساً وبقي الرّجل جنباً لبقاء الجنابة في الباقي؛ لأنّها لا تتجزأ.

والفأرتان كفأرة واحدة؛ لأنّ جثتها[١] لا تبلغ جثة الدجاجة فلا يتغير به التقدير، والثلاثةُ كالدّجاجة؛ لأنّ جثتهن[٢] تبلغ جثة الدّجاجة، فينزح أربعون دلواً أو خمسون[٣].

وفي الجدي ينزح جميع الماء؛ لأنّه يصل إلى أكثر الماء باضطرابه، والأوزّ كالجدي في رواية عند أبي حنيفة، وفي رواية: كالدّجاجة.

ولو انتفخ أو تفسّخ شيء من هذه الأشياء نزح كلّه.

وفي ذنب الفأرة إذا وقع ينزح كلّه؛ لأنّه لا يخلو عن رطوبة تكون عليها تشيع في كلّ الماء.

ولو وقعت فأرة في سمنٍ جامدٍ فماتت فيه أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد[٤]. هكذا روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فتوى رسول الله ﷺ، وإنّما يغسل الجلد؛ لأنّه تنجّس لمّا دُبغَ بالدُّهن النّجس فإن كان ينعصرُ بالعصر يُغْسَلُ ثلاثَ مرّاتٍ ويُعْصَرُ في كلّ مرّة، وإن كان لا ينعصر؟ لا يطهر عند محمد أصلاً، وعند أبي يوسف: يُغْسَلُ ثلاثَ مرّاتٍ، ويجفّفُ في كلّ مرّةٍ، ليحْصُلَ أقصى ما يقدر عليه في التطهير.

وعظم الميتة وشعرُها وعصبُها وغيرُها[٥] إذا وقع في البئر تنجّس[٦] إن كان عليه دسومةٌ، وإن لم يكن لم ينجس.

وعظم الخنزير تُنَجِّسُ بكلّ حال؛ لأنّه نجس العين.

والبعرة والبعرتان لا تنجّسُ الماء قبل التّفتّت لتعذّر الاحتراز عنه في المفازة[٧] وبعد

---

(١) في «ب»: لأن جثتهما: ساقطة.
(٢) في «ب»: جثتهما.
(٣) لهذا الكلام أثر وهو ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنّه قال: ينزح عشرون وفي رواية: ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: «في دجاجة ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً» قال الزيلعي في نصب الرّاية: قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن أبي سليمان أنّه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت: قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، والشيخ لم يقلد غيره في ذلك. نصب الرّاية للزيلعي ج ١، ص ١٩٧، وفي إعلاء السّنن قال: وقد وهم الشيخ فإن الطحاوي يذكرهما عن أحد من الصحابة نعم ذكرهما عن أبي إبراهيم النّخعي، حماد بن أبي سليمان. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى إعلاء السّنن ج ١، ص١٩٥. ففيه تفصيل، والرّوايات كثيرة.
(٤) في «ب»: ثم يغسل الجلد: ساقطة.
(٥) كالظلف والظفر والقرن والصّوف والوبر والريش والمنقار والسّن والمخلب وكذا شعر الإنسان وعظمه وهو الصحيح. (الفتاوى الهندية ج ١، ص ٢٤).
(٦) أي البئر. (٧) في «ب»: في الغادة أو في العادة.

التفتت تنجّسُ لاختلاط أجزائها بالماء.

وإذا وجدت في البئر فأرةً ميتة وقد توضيء منها أيّاماً. فإن كانت منتفخة[١] يعيد صلاة ثلاثة أيّام ولياليها وإن لم تكن منتفخة[٢] يعيد صلاةَ يوم وليلةٍ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لا شيء عليه حتى يستيقن بوقوعها فيه قَبل وضونه منها؛ لأنّ الأصل هو الطّهارة فلا تُزَالُ بالشّكّ، ولأبي حنيفة أن وقوع الفأرة في الماء سببٌ للموت فيحال بالموت عليه كما يخرج ثم الفأرة لا تنتفخ بقليل المدّة وتنتفخ في كثير المدّة فقدّر الكثير بالثّلاث؛ لأنّها أدنى المقادير المعتبرة. أمّا في الثّوب: لا يعيد شيئاً من صلاته في قولهم؛ لأنّ سبب الإصابة غير ظاهرٍ حتى قيل: إن كان دماً فمن آخر ما احتجم أو افتصد، وإن كان بولاً فمن آخر ما بال. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه يعيد صلاةَ يومٍ وليلةٍ إن كان حديثاً، فإن كان عتيقاً أعاد ثلاثة أيام بلياليها فعلى هذه الرّواية سوّى بينهما. هكذا ذكر في «الكافي»[٣] وفي «المختار» عند أبي حنيفة[٤]: أنّه لا يعيد إلاّ الصّلاة التي هو فيها.

وأمّا فيما يصير الماء به نجساً وفيما لا يصير:

ماء النّهر إذا كان بعضه يجري على جيفة أو في جوف الجيفة فإن كان مائلاً في الجيفة أكثر فهو نجس، وإن كان مائلاً في الجيفة أقل فهو طاهر؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الكل في موضع الاحتياط، وإن كان سواء؟ فهو نجس ترجيحاً للنّجاسة احتياطاً، ونظير هذا: ماء المطر إذا جرى في ميزابٍ من السّطح وكان على السّطح عذرةٌ متفرقةٌ فالماء طاهرٌ؛ لأنّ الذي يجري على غير العذرة أكثر وإن كانت العذرة عند[٥] الميزاب إن كان الماء كلّه أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجس، وإن كان أكثره يجري على غير[٦] العذرة فهو طاهر، وكذلك ماء المطر إذا مرّ على عذرات فاستنقع في موضع فخاض فيه إنسان ثم دخل المسجد فصلّى قال: لا بأس به وكان الجواب كذلك هو الصّحيح.

ماء الثّلج إذا جرى على الطّريق وعلى الطّريق سرقين ونجاسة. إن تغيّبت النّجاسة فيها واختلطت حتى لا يُرى لونُها ولا أثرُها جاز التوضي به[٧]؛ لأنّه في معنى الماء الجاري.

الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربُه؛ لأنّه صار مشكلاً وقال محمد بن مقاتل[٨]: لا بأس به، ولو أخذ إنسانٌ بهذا القول يرجى أن لا يكون عليه إثم، والاحتياط فيه أن لا يشرب.

الفأرة إذا وقعت في الخمر فصار خلاً إن لم تتفسّخ واستخرجت قبل أن يصير خلاً

---

(١) في «ب»: متفسخة.
(٢) في «ب»: متفسخة.
(٣) الكافي: للحاكم الشهيد وسيأتي الحديث عنه.
(٤) في «ب»: جملة عند أبي حنيفة غير واردة.
(٥) في «ب»: غير.
(٦) في «ب»: ساقطة.
(٧) في «ب»: منه.
(٨) محمد بن مقاتل الرّازي: قاضي الرّي من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعب وعلي بن معبد روى عن أبي مطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. توفي سنة ٢٤٨. (الجواهر المضيئة ج ٣، ص ٣٧٢، ميزان الاعتدال ج ٤، ص ٤٧، الفوائد البهية ص ٣٢٩.

جاز أكله؛ لأنّه لم يبق جزءٌ منها فيها، وإن تفسخت لا يجوز أكله؛ لأنّه بقي فيها جزء منها وإن تخللت وهي فيه؟ الصّحيح: أنّه نجسٌ.

ولو شرب خمراً إن تردّد في فمه البُزَاقُ ما لو كانت تلك الخمرة على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وإلاّ فلا.

وكذلك الهرّة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء في الإناء إن شربت في فورها تنجّس؛ لأنّها شربت وفمها نجس، وإن شربت بعد ساعة أو ساعتين لا يتنجّس؛ لأنّها قد لحست فمها بلعابها، وإزالة النّجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جائز.

وكذلك لو أصاب النّجاسة السّيفُ فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه طهر.

وكذلك الصّبي إذا قاء على ثدي أمّه ثم مصّ ذلك مراراً طهر لما قلنا[1].

الميّت إذا وقع في الماء القليل إن وقع بعد الغُسل لا ينجُس الماء؛ لأنّه طاهر إلاّ أن يكون كافراً فإنّه نجس وإن غسّل. وإن قُطِع الكافر قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير، وإن وقع المسلم قبل الغسل تنجّس الماء.

بيضة خرجت من الدّجاجة وهي رطبة فوقعت في الماء أو كانت يابسة فوقعت في الماء لا ينجس الماء.

وكذلك السّخلة إذا وقعت من أمها وهي رطبة أو يابسة فوقعت في الماء القليل لا يفسد الماء في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنّها كانت في مظانّها ومعدنها كما في الأنفحة إذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده.

ضفدع برّي مات في الماء أو اللّبن فهو طاهر إلاّ إذا تقطّع فيه لأنّه ليس له دم سائل.

حيّة برّية ماتت في الإناء إن كان لها دمٌ سائل فسد الماء وإن لم يكن لم يفسد حتى لو كان للضّفدع البرّي دمٌ سائلٌ أفسد الماء أيضاً.

جلد الإنسان إذا وقع أو قشره إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرّجل وما أشبهه لا يفسد وإن كان كثيراً يفسد، ومقدار الظفر كثير؛ لأنّ هذا من جملة لحم الآدمي ولو وقع الظفر في الماء لا يفسد الماء.

بول الخنافيس[2] لا يفسد الماء؛ لأنّه لا يمكن التحرز عنه.

---

(١) وقيده الأستروشي في جامعه بثلاث مرات وإليك النّص مفصلاً تحت عنوان: هل قيء الصبي نجس؟ وفيه (المحيط) الطفل إذا قاء على ثدي أمه ثم امتصه ثلاث مرات طهر، وفي «التّجنيس»: صبي ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء فيه فهو نجس فإن زاد على قدر الدّرهم يمنع جواز الصّلاة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنّه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنّه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرة (العصارة المرارية) لأنّها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية عن أبي حنيفة وهو الصّحيح وإن كان أقل من ملء فيه فليس بنجس اعتباراً بالغالب. أنظر جامع أحكام الصّغار، ج ١، ص ٣١، ٣٢.

(٢) الخنافيس: جمع خنفساء بضم الخاء وسكون النّون وفتح الفاء والسّين المهملة وبعدها ألف ممدودة: ذكر =

رجل أحرق رأس شاة وكان متلطخاً بالدّم فلم يغسله واتخذ الحرقة فإن زال عنه الدّم بحرق النّار جاز؛ لأنّه يصير حينئذٍ الحرقُ كالغسل.

الخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر ثم صار خلاً يطهر؛ لأنّ نجاسة الماء كانت بنجاسة المجاور، وهو الخمر فإذا زال لم يبق المجاور فلم يبق النّجاسة بهذا؛ نبيّن أن خل ابكته لا بأس به وإن أراد الاحتياط في ابكته لاختلاف الأقوال.

بطيخ ايكته حلواً ولا يجعل خلاً، ولو أدخل في الإناء أصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجّس الماء فإن أدخل كفّه يريد الغسل تنجّس الماء؛ لأنّه في الوجه الأول ضرورة، وفي الثّاني: لا.

البعر إذا وقع في المحلب عند الحلب واستخرج من ساعته لا بأس به لما فيه من الضّرورة؛ لأنّ فيه عمومَ البلوى.

الماء إذا أنتن وهو كثير. إن علم بوقوع النّجاسة أو جيفة فيه يتنجّس الماء؛ لأنّ التغيّر لوقوع النّجاسة فيها، وإن لم يعلم لا يتنجّس؛ لأنّ التغيير لطول المكث.

ساقِيةُ ماءٍ فيها كلب ميت سدّ عرضها، ويجري الماء عليها لا بأس بالوضوء في أسفل منه. هكذا ذكر في «الواقعات للناطفي»[1] وما ذكره قبل هذا قول عيسى بن أبان[2]، وذكر الطحاوي في مختصره[3] خلاف هذا، وما ذكرنا قبل [هذا][4] يؤكد قول الطحاوي.

عرق الحمار والبغل إذا أصاب الثوب لا يفسده، ولو وقع في الماء أفسده يعني به لم يبق طهوراً؛ لأنّ عرقهما إذا وقع في الماء صار الماء مشكلاً كما في لبانهما. والماء المشكل طاهر لكنّه في كونه طهوراً مشكل فلا يزول الحدث الثّابت بيقين بالشّك، وكل ما تيقنّا بنجاسته أو غلب على ظننا ذلك لم يجز التوضي به؛ لأنّ عليه الظنّ تلحق باليقين في حق العمل، ولهذا لو أخبر واحد بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به، وإن اختلط الطّاهر

= الخنفساه ويقال لها: الدويبة: حشرة من الجعانس، أي مغمدة الأجنحة. (انظر غوامض الصّحاح للصفدي ص ٩٦ مع حاشية المحقق الدكتور عبد الإله بنهان، وفي الفتاوى الهندية: الخفافيش ج ١، ص ٢٤.

(١) الناطفي أحمد بن محمد بن عمر والناطفي الطبري: نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في فصل الغُسل في (غاية البيان): هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ أبي بكر الجصاص، وفي الجواهر المضيئة: أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. من تصانيفه: الواقعات المذكور أعلاه، الأجناس، الهداية الفروق. مات بالري سنة ٤٤٦هـ. (الفوائد البهية ص ٦٥، تاج التراجم ص ١٠٢).

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى أحد الأئمة الأعلام تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، وتفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، روى بكّار بن قتيبة عن هلال بن يحيى: ما قعد في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في وقته، وقد كان يقول: والله لو أوتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه. صنف كتاب: الحجّة الصّغير، ثم كتاب الحجّة الكبير، وإثبات القياس، الحج وكتب أخرى. توفي سنة ٢٢١هـ. (تاج التراجم ص ٢٢٦، ٢٢٧. الفوائد البهية ص ٢٤٦، ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ج ١، ص ٤٤٠.

(٣) تأتي ترجمته. (٤) في «أ»: هكذا.

بالماء ولم يزل اسمه ورقته فهو طاهر تغيّر لونه أو لم يتغيّر، لأنّ اسم الماء قائم فإن طبخ فيه شيء نحو ماء الباقلاء أو غيره لا يجوز التوضي به لزوال اسم الماء عنه إلاّ إذا طبخ فيه ما يقصد به نحو: الحرض والصابون يجوز، وإذا تغيّر به الماء لا يجوز التوضي به؛ لأنّ اسم الماء زال عنه.

وأمّا المياة المستعملة:

في الماء المستعمل عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ثلاث روايات. وروي عن محمد رحمه الله تعالى: أنّه طاهر غير طهور، والفتوى عليه لعموم البلوى فيه إلاّ في الجنب على ما يأتي بيانه.

المرأة إذا وصلت شعر آدمي إلى ذواتها ثم غسلت ذلك الشّعر بالماء لم يصر مستعملاً، وإن غُسِلَ رأسُ إنسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملاً؛ لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضمّ إلى البدن وصلّي عليه فكان هو بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملاً والشّعر لا يُضَمُّ إلى الجسد فلا تكون غسالته مستعملاً، وهذا الفرق يأتي على الرّواية المختارة أنّ شعر الآدمي ليس بنجس. أمّا على الرّواية الأخرى لا يتأتّى فإنّه نجس ينجّس الماء.

الفصل الثّاني

في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن والخف والأرض والآجر والبساط وغيرها

أمّا [النّجاسة][1] التي تصيبُ الثّوبَ:

رجلٌ رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوبَ إنسانٍ لا ينجس إلاّ أن يظهر فيه لونُ النّجاسة؛ لأنّ في إصابة النّجاسة شكّاً ونظيرُ هذا: الحمار إذا بال في الماء فأصاب ثوبَ إنسان من ذلك الرّشّ لم يضرُّه؛ لأنّه ماءٌ حتّى يتيقّنَ أنّه بولٌ.

البعيرُ إذا اجترّ فأصابَ ثوبَ إنسان فحكمه حكم سرقينه؛ لأنّه وصل إلى جوفه. ألا ترى أنّ الماء إذا وصل إلى جوفه كان حكمه كحكم بوله كذا هنا.

ماءُ فم النّائم إذا أصاب الثّوب فهو طاهرٌ سواء كان في الفم أو منبعثاً من الجوف؛ لأنّ الغالبَ أنّ الماء الذي يخرج من الفم حالة النّوم يتولّد من البُلْغُم فيكون طاهراً كيف ما كان عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى.

الكلب إذا أخذَ عضو إنسانٍ أو ثوب إنسانٍ، إن أخذ في حالة الغضب لا ينجس، لأنّه

(١) في «أ»: ساقطة.

يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذ في حالة المزاح ينجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشّفتين وشفتاهُ رطبةٌ فيتنجّس.

الثّوبُ النّجِسُ إذا غُسِلَ وعصرَ في المرّة الثّالثة ثم تقاطرَ منه قطرةٌ فأصاب ثوباً، إن عصر في المرّة الثّالثة عصراً بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرةٌ والثّوبُ طاهرٌ والبللُ طاهرٌ، لأنّها بلّة والتحرّز عنها لا يمكن، وإن كان بحالة لو عصر سال منه الماءُ فاليد نجسٌ والثّوبُ والبللُ نجسٌ؛ لأنه يمكن التحرّز عنه.

رجلٌ امتخط في ثوبٍ فوجد في ذلك أثر الدّم، فإن لم يسل الدّم عن رأس الجرح لا يَضُرُّهُ؛ لأنّه ما ليس بحدثٍ لا يكون نجساً.

رجلٌ رأى على ثوب إنسانٍ نجاسةً أكثرَ من قدر الدّرهم، إن وقع في قلبه أنّه لو أخبره بذلك اشتغل بغسله؟ لم يسعه إلاّ أن يخبره؛ لأنّ الإخبار مفيد وإن وقع في قلبه أنّه لو أخبره لم يلتفت إلى كلامه كان في سعة من[1] أن لا يخبره؛ لأنّ الإخبار غير مفيد. قالوا: ومشايخنا قاسوا الأمر بالمعروف على هذا أنّه إن كان يعلم أنّهم يسمعون قوله يجب عليه وإلاّ فلا.

رجلٌ معه ثوبٌ ذو طاقين فأصابته [النّجاسة][2] مقدار الدّرهم أو أقل ونفذت إلى الجانب الآخر وصار أكثر من [قدر][3] الدرهم؟ يمنع جواز الصّلاة، وكذلك الدّرهم إذا وقع في النّجاسة وأصابت النّجاسة الوجهين، وإن كان الثّوبُ ذا طاقٍ واحدٍ فأصابته نجاسةٌ قدرَ الدّرهم أو أقل فنفذت إلى الجانب الآخر وصارت أكثر من قدر الدّرهم لا يمنع جواز الصّلاة؛ لأنّ الثّوب إذا كان ذا طاق واحد فالنّجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر متعدداً، أما إذا كان الثّوب ذا طاقين كان متعدّداً فتعدّدت النّجاسة، وكذا الدرهم فإن [كان][4] بين الجانبين فاصلاً فاعتبر كلّ جانب بنفسه.

رجلٌ فتق جبّته فوجد فيها فأرة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها إذا لم يكن للجبّة ثقبٌ يعيد الصّلاة كلها منذ يوم ندف القطن فيها وإن كان للجبّة ثقبٌ يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يعيد إلاّ أن يعلم متى مات قياساً على مسألة البئر وجد فيها فأرة وقد كان توضأ منها.

كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء[5] المطر لم يفسد؛ لأنّ في الوجه الأول الماء أصاب الجلد وجلدُه نجس، وفي الوجه الثّاني: أصاب الشّعر وشعره طاهرٌ.

من انتهى إلى القوم وهم[6] في الصلاة وعلى ثوبه نجاسةٌ أقلّ من قدر الدّرهم وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعةُ يستحبُّ له أن يدخل في الصّلاة ولا يغسله؛ لأنّ غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مؤدّياً الفرضَ.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «ب»: ساقطة.
(٦) في «ب»: وهو.

كل ما يخرج من بدن الحيوان[١] فهو نجس سواء كان يؤكل لحمه أو لا يؤكل؛ لأنه[٢] استحال بطبعه إلى فسادٍ كرجيع الآدمي.

وخرء الدّجاجة والأوز والبط نجس، وخرء ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة، والعصفور طاهر لاقتناء الحمامات في المساجد، وكذلك خرء سباع الطُيور طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لتعذّر الاحتراز عنها، والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[٣].

ودم البق والبراغيث طاهر؛ لأنّه ليس بمسفوح، ودم القملة[٤]، والأوزاع نجس؛ لأنّه مسفوح، وما بقي من الدّم في العروق بعد الذّبح فهو طاهر؛ لأنّه ليس بمسفوح[٥]، ولذلك يؤكل مع اللّحم.

وأمّا النّجاسة التي تصيبُ[٦] البدن:

رجل غمس يده في سمنٍ نجسٍ ثم غسل يديه بالماء الجاري ثلاث مرّات بغير حرض، وأثر السّمن باقٍ على يديه طَهرت يداه؛ لأنّ نجاسةَ السّمن بالمجاورة وقد زال المجاورُ فيبقى على يديه سمنٌ طاهرٌ، وهذا كما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

الدّهن إذا أصابته النّجاسة يجعل في إناء فيصبُّ عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدّهن على الماء فيرفع الدّهن[٧] هكذا في كلّ مرّةٍ فيطهر في المرّة الثّالثة.

رجلٌ أصابه طينٌ أو مشى في الطّين ولم يغسل قدميه وصلّى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النّجاسة؛ لأنّ المانع هو النّجاسة ولم يوجد إلاّ أن يحتاط. أمّا في الحكم لا يجب عليه ولهذا قال خلف بن أيوب[٨]: لا ينبغي من كان ببلخ وله أربعة آلاف درهم أن يمشي في الأسواق راجلاً كيلا يصيبه أذى الطّريق.

رجلٌ قطعت أذنُه أو قلعت سنّه فأعاد أذنه إلى مكانها والسّن السّاقط إلى مكانها، وصلّى. لو صلى وأذنه وسنّه في كمه يجزئه وإن كان أكثر من قدر الدّرهم، فإنّ ما ليس بلحم لا تحلّه الحياة فلا ينجس بالموت، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: في الأسنان السّاقطة إذا أعادها فصلاته فاسدةٌ[٩] إن كان أكثر من قدر الدّرهم وفي قياس قوله: لا يجوز

---

(١) في «ب»: الإنسان. (٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: جملة لتعذر.... رحمهما الله تعالى: ساقطة. وهي في «أ».
(٤) في «ب»: الحلمة. (٥) في «ب»: جملة وما بقي... بمسفوح: ساقطة.
(٦) في «ب»: لقيت. (٧) في «ب»: فيرفع الدّهن: ساقطة.
(٨) خلف بن أيوب: الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد عالم أهل بلخ من أصحاب محمد بن الحسن وزفر تفقه على القاضي أبي يوسف مات في أول رمضان ٢٠٥ له من المسائل: الصّدقة على السّائل في المسجد. قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. انظر: الفوائد البهية ص ١٢٢، تاج التراجم ص ١٦٦، الطبقات السّنية في تراجم الحنفية ج ٣، ص ٢٠٩، ٢١٠، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٤٣، سير أعلام النبلاء ج ٩، ص ٥٤١ مع ما بعدها.
(٩) في «ب»: باطلة.

في الأذن أيضاً. قال أبو الليث رحمه الله تعالى[١] في «العيون»: بهذا القول نأخذ فلا بدّ من الأخذ بهذا القول حتى يمكننا المقتضى عن مسألة جلدة الإنسان إذا وقعت في الماء فإنّه يفسد إذا كان كثيراً والأذن فوقه وقال: في السّن والأذن قول أبي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله تعالى. هذا إذا كان سنّه. أمّا سنّ غيره لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: بينهما فرق، وإن لم يحضرني.

امرأة صلّت وفي عنقها قلادة، وفيها سنّ كلب، أو ثعلب، أو أسد فصلاتها تامة؛ لأنّه من جنس ما تقع عليه الزّكاة فعظمها لا يكون نجساً بخلاف الآدمي والخنزير.

رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان دخل فيها من كان على رجله قذر جاز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم أنّه وضع رجليه على الموضع النّجس؛ لأنّ فيه ضرورةً وبلوى.

ونظير هذا: إذا دخل الحمّام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس لما قلنا، ولو أصاب بعضَ أعضائه نجاسةٌ فبلّ يده ومسحها على ذلك الموضع، إن كانت البلّة من يده متقاطرة جاز وإلاّ فلا؛ لأنّه يكون غسلاً.

رجل توضّأ ووضع رجله على أرض نجسة ثم ذهب فصلّى إن كانت صلبة وهي يابسة فظهرت الرّطوبات في قدمه فعليه أن يغسلها، ولو صلى معها لا يجوز؛ لأنّه لزق به النّجاسة، والنّدوة لا تعتبر هو المختار، وعلى هذا إذا لفّ الثّوب النّجس في ثوب طاهرٍ فظهرت نداوته.

رجل على يده نجاسةٌ رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلّما صبت الماء على اليد فإذا غسل ثلاث مرّات طهرت العروة مع طهارة اليد؛ لأنّ نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها بطهارة اليد.

من شرب الخمر وصلّى ولم يغسل فاه لم تجز الصّلاة؛ لأنّه أصابته النّجاسة أكثر من قدر الدّرهم هذا إذا صلّى على فوره أمّا إذا أتى على ذلك ساعاتٌ عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه: تجوز، وعند محمد رحمة الله تعالى عليه: لا تجوز لما ذكرنا.

وأمّا النّجاسة التي تصيب الخفّ:

خُفٌّ [بطانةُ][٢] ساقه من الكرباس فدخل من خروقه [ماءٌ][٣] نجس فغسل الخفّ فدلكه باليد، ثمّ ملأ الماء ثلاثاً، وأهرق؛ إلاّ أنّه لم يتهيأ عصر الكرباس طهر الخفّ؛ لأنّ

---

(١) أبو اللّيث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي إمام الهدى. صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقه على أبي جعفر الهندواني. من مؤلفاته: تفسير القرآن، كتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، عيون المسائل. توفي في ١١ جمادى الآخرة ٣٩٣. انظر: تاج التراجم ص ٣١٠، الجواهر المضيئة، ج ٣، ص ٥٤٤، ٥٤٥، الفوائد البهية ص ٣٦٢. طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده ص ٧٤.

(٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.

جريان الماء قد يقام مقام العصر. ألا ترى أنّ البساط النّجس إذا أدخل[١] في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى الماء طهر.

الخفّ إذا أصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش إنّما يعتبر فيما دون الكعبين ولا يعتبر من أسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد: إن الرّبع فيما دون الكعبين يمنع.

رجل استنجى فجرى الماء من استنجائه تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف، فإن كان خفّه غير منخرق رجوت[٢] أن يتسع الأمر في ذلك، وإن كان متخرقاً ودخل تحته لا تجزيه.

الجلود كلها تطهر بالدّباغ إلاّ جلد الآدمي والخنزير. أمّا الآدمي فإن الانتفاع به حرام لتعظيمه. وأمّا جلد الخنزير؛ فلأنّه لا يقبل الدّباغ. وأمّا سائر الجلود فلقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**أَيُّمَا إِيهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٣] وما يطهر بالدّباغ يطهر بالذكاة، لأنّ الذّكاة تعمل عمل الدّبغ في إزالة الدّماء والرّطوبات النّجسة.

وأمّا التي تصيب هذه الأشياء من الأرض، وغيرها من الآجر، والبساط:

الأرض إذا أصابتها نجاسة فيبست وظهر أثرها طهرت، وإن أصابها ماء عادت نجسة في رواية.

المني إذا فرك وذهب أثره، ثم أصابه ماء لا يعود نجساً في رواية؛ لأنّ النّجس لا يطهر إلاّ بالتّطهير، وفي المني: الفرك تطهير؛ لأنّه بمنزلة الغسل، وفي الأرض لم يوجد التطهير لما نبيّن، وأمّا إذا لم يصب الأرض ماءٌ بعد ما ذهب أثر النّجاسة لا بأس بالصّلاة عليها؛ لأنّه لم يظهر أثر النّجاسة.

الآجر إذا أصابته نجاسة وتشرّبت فيه فإن كان الآجر قديماً مستعملاً يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة، وإن كان حديثاً يغسل ثلاث مرات ويجفّف على إثر كلّ مرّة.

بساط في أحد طرفيه نجاسة فصلّى على الجانب الآخر جاز سواء تحرك الطّرف الذي فيه النّجاسة بتحرك المصلّي أو لم يتحرك، لأنّه صار بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملاً للنّجس هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر[٤]، وإنّما تعتبر الحركة إذا كان لابساً للثّوب كالمنديل والملاءة، وفي أحد طرفيه نجاسة فصلّى والطّرف الذي فيه النجاسة على الأرض فإن [تحرّك][٥] الطرف الذي عليه النّجاسة بتحرّك المصلّي لم تجز صلاته؛ لأنّه يصير مستعملاً للنّجس، وإن لم يتحرك جاز؛ لأنه لم يعتبر[٦] مستعملاً، وكذلك على هذا القياس: لو

---

(١) في «ب»: جعل. (٢) في «ب»: وجب.
(٣) الترمذي، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم ١٧٢٧ من رواية ابن عباس ج ٤، ص ٢٢١، النسائي، كتاب الفرَع والعتيرة ج ٧، ص ١٩٥ رقم ٤٢٥٢، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت ج ٤، ص ١٦٤ رقم ٣٦٠٩.
(٤) ستأتي ترجمته. (٥) في «أ»: ساقطة. (٦) في «ب»: يصر.

حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزل فلانة، لو كان غزلها في طرف الثوب: إن كان يتحرك ذلك الطرف بتحرك اللابس يحنث وإلاّ فلا.

بعرةٌ من بعر الفأرة وقعت في وقر حنطةٍ فطحنت والبعرةُ فيها، أو وقعت في وقر السمسم لم يفسد الدّقيق، والدّهن ما لم يتغيّر طعمها؛ لأنّه إذا تغيّر طعمها كان كثيراً والتحرز عن الكثير ممكن.

البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصبّ عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاثاً، وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماءً كثير حتى يغرق ولا يوجد في ذلك لون النّجاسة، ولا ريحها ثم ترك حتى تنشّف الأرض صار طاهراً؛ لأنّ بمثل هذا ورد الأثر، وهكذا يفعل بكل أرض نجسٍ.

إذا صلّى الرّجل على الدّابة وسرجها نجس؟ إن كانت النّجاسة مثل الدّم والبول ونحوهما أكثر من قدر الدّرهم فصلاته فاسدة[1]؛ لأنّه صلّى على موضع النّجس، وإن كانت النّجاسة مثل عرق البغل والحمار ولعابهما فصلاته جائزة؛ لأنّه مشكل.

رجل صلّى ومعه نافجة مسك إن كانت النّافجة بحال متى أصابها الماء تفسد إن كانت الدّابة التي فيها النافجة قد ذكيت جازت صلاته؛ لأنّه من أجزاء الدّابة وقد طهرت الدّابة بالتّذكية، وإن كانت لم تذكَّ الدّابة لم تجز الصّلاة؛ لأنّه بمنزلة جلد ميتة غير مدبوغ.

رجل ذبح شاة بسكّين ثم مسح السّكّين على صوفها أو بشيء من الأشياء وذهب أثر الدّم منه فهو طاهر حتى لو قطع بطّيخاً به يكون طاهراً لما [روي][2] أن أصحاب رسول الله ﷺ: «كانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَيَمْسَحُونَ السَّيْفَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ».

الدّم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن ذلك الدّم من غيره متمكناً فيه فهو طاهر؛ لأنّ الكبد دم جامد، وكذا اللّحم المهزول إذا قطّع فالدّم الذي يخرج منه ليس بنجسٍ، وفيه نظر؛ لأنّه إن لم يكن دماً فقد جاوره الدّم والشّيء يتنجّس بمجاورة النّجس.

إذا صلّى ومعه جلد حيّة أكثر من قدر الدّرهم لا تجوز الصّلاة مذبوحةً كانت أو غير مذبوحة؛ لأنّ جلدها لا يحتمل الدّباغة لتقام الذّكاة مقام الدباغة.

حصير أصابته النّجاسة: إن كانت النّجاسةُ يابسةً لا بدّ من الدّلك حتى تلين فتزول النّجاسة بالغسل، وإن كانت رطبة يجري عليها الماء؛ إلا أن يتوهم زوالها؛ لأنّه لا طريق لزوالها سوى ذلك وإجراء الماء قد يقام مقام العصر لما قلنا من قبل.

امرأة سعّرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة حتى خبزت فيها. إن كانت حرارة النّار أكلت البلةَ قبل اتصال الخبز بالتّنّور لا يتنجّس الخبز؛ لأنّ النّجاسة لا تبقى بالنّار كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست النّجاسة[3]، وإن لم تكن النّجاسة أكلت قبل ذلك

---

(١) في «ب»: باطلة. (٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «ب»: الأرض.

يتنجّس الخبز؛ لأنّ النّجاسة قائمة على التنور.

الدّم الملتزق باللّحم إن كان ملتزقاً من الدّم السائل كان نجساً، وإن لم يكن من الدّم السائل كان طاهراً لما روي عن عائشة[١] رضي الله عنها: «أنّها سُئِلَتْ عن اللّحم يُطْبَخ فَيُرَى فِي القِدْرِ صُفْرَةُ الدّمِ؟ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

التّبن النّجس إذا كان مستعملاً في الطّين إن كان يرى مكانه [كان] نجساً؛ لأنّه ليس بمستهلك وإن لم ير مكانه كان طاهراً؛ لأنّه صار مستهلكاً، وإن رُطّب عاد نجساً.

رجل اتخذ عصيراً في خابية فغلا واشتد وقذف بالزّبد ثم سكن وانتقص عما كان ثم صارت الخمر خلاً طهر الحبّ كلّه حتى يخرج الخلّ طاهراً وزالت الخمرية عنه لعموم البلوى.

إذا ذبح شيئاً من السّباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده، ولا يطهر لحمه حتى لو صلى الرّجل ومعه من لحمه أكثر من قدر الدّرهم فصلاته فاسدة، ولو وقع لحمه في الماء القليل أفسده؛ لأنّ سؤره نجس، ونجاسة سؤره دليل نجاسة لحمه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني[٢]، والفقيه أبو اللّيث رحمهما الله تعالى[٣]، والمختار: أنّه طاهر حتى كانت هاتين المسألتين على خلاف هذا. هكذا اختار الصّدر الشهيد[٤] في «الجامع الصّغير» أولاً ثم أخذ بما أخذ به الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى وقال[٥]: لا يطهر اللّحم بالذّبح ولو كانت بازياً مذبوحاً، أو غير البازي من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصّلاة مع لحمها؛ لأنّ سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وكل ما لا يكون سؤره نجساً تجوز الصّلاة مع لحمه إذا كان مذبوحاً؛ لأنّه لا يكون لحمه نجساً.

ومرّارة الشّاة ومرّارة كلّ شيء كبوله وكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرّارة.

وأمّا الثوبُ الذي تكره فيه [الصلاة] وما لا تكره:

لا بأس بلبس ثياب أهل الذمّة والصّلاة فيها. [وأمّا][٦] الإزار والسّراويل: فإنّها تكره الصّلاة فيهما ما لم يغسلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال [أبو يوسف][٧] رحمه الله تعالى: أجزأه بلا كراهةٍ: أمّا الجواز في الكلّ؛ فلأنّ الطّهارة في الثّياب أصلٌ، وليس في حالة الكفر ما يوهم نجاسة ثيابهم. فلهذه العلّة لم يكره أبو يوسف في الإزار والسّراويل وهما كرّها: لأنّ الإزار والسّراويل يقربان من موضع الحدث وهم لا

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من أكبر فقهاء الصحابة توفيت سنة ٥٧ هجرية.

(٢) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله إمام كبير من أهل بلخ. كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على الأستاذ أبي بكر الأعمش أدرك ببلخ وما وراء النهر وأفتى المشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض. مات ببخارى في ذي الحجّة سنة ٣٦٢ وهو ابن ستين سنة. انظر: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص ٦٥، تاج التراجم ص ٢٦٤، ٢٦٥، والفوائد البهية ص ٢٩٠.

(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الضمير يعود إلى الصّدر الشهيد رحمه الله تعالى.
(٦) في «أ»: ساقطة.

(٧) في «أ» و«ب»: محمد لكن القول قول أبي يوسف، لأنّه خالفهما وعلل سبب المخالفة فكيف استبدلناه به؟

يستنجون فلا يؤمن من أن يكون فيها نجاسة فصار شبيه بيد المستيقظ من النوم ومنقار الدّجاجة المخلاة.

الفصل الثالث

في المعاني الموجبة للوضوء وغيره

أمّا المعاني الموجبة للوضوء:

الدّم إذا خرج من أنف ولم يظهر فأدخل أصبعه في أنفه فظهر الدّم على أصبعه إن خرج الدّم من أنفه[١] إلى موضع يجب إيصال الماء إليه في الجنابة يجب عليه الوضوء؛ لأنّ الدّم يكون خارجاً من الباطن إلى الظّاهر.

إذا أدخل الحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء. وكلّ شيء إذا صبّه ثم أخرجه لو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصّوم؛ لأنّه كان داخلاً مطلقاً فترتب عليه الخروج، وكل شيء إذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه القضاء للصّوم؛ لأنّه غير داخل مطلقاً فلا يترتب عليه الخروج.

إذا توضأ الرّجل وغسل وجهه وأمرّ الماء على لحيته ثم [حلق][٢] لحيته لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنّه حين أمرّ الماء على الشّعر كان بمنزلة البشرة.

إذا نام أحد وهو قاعد فسقط على الأرض. إن استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه؛ لأنّه لم يوجد النّوم مضطجعاً، وإن استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء؛ لأنّه وجد النّوم مضطجعاً.

السّكران إذا أفاق إن كان بحال لا يعرف الرّجل من المرأة فقد انتقضت طهارته؛ لأنّه بمنزلة المغمى عليه.

إذا أفاق رجلٌ وانغمس في الماء فدخل الماء أذنه واستعط فدخل رأسه ثم مكث ساعة ثم سال من أنفه وأذنه لا ينتقض وضوءه وليس ما وصل إلى الرّأس كما وصل إلى الجوف؛ لأنّ ما وصل إلى الجوف لا يخلو عن النّجس وما وصل إلى الرّأس يخلو.

رجلٌ أقلف خرج بوله أو مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء؛ لأنّ هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر، وذكر في بعض المواضع على خلاف هذا؛ لأنّ الدّم فيه ليس بسائل.

القراد إذا مصّ من عضو إنسان فامتلأ دماً إن كان صغيراً لا ينتقض وضوءه؛ لأنّ الدّم فيه ليس بسائل كما إذا مص الذّباب والبعوض وإن كان كبيراً ينتقض؛ لأنّ الدّم فيه سائل.

العلقة إذا أخذت بعض جلد إنسان ومصّت حتى امتلأ من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء؛ لأنّ الدّم فيه سائل.

---

(١) في «ب»: من أنفه: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة.

إذا نام الرّجل في صلاته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه؛ لأنّ القهقهة إنما جعلت حدثاً حكماً [وفعل][١] الشرط أن يكون جناية، وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية. ولو تكلم في صلاته نائماً تفسد الصّلاة، هو المختار؛ لأنّ الكلام قاطع الصّلاة مطلقاً لقوله عليه الصّلاة والسلام: «إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ تَصْلُحُ بِشَيءٍ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[٢].

رجل استظهر إلى وسادة أو هو مريض يمسكه إنسان لولا الوسادة أو ذلك الإنسان ما استمسك فنام فإن كان إليتاه مستوثقتين على الأرض لا وضوء عليه لعموم البلوى، وعدم خروج الحدث غالباً.

المريض إذا لم يستطع الصّلاة إلاّ مضطجعاً فنام في الصّلاة ينتقض وضوءه؛ لأنّه نام مضطجعاً حقيقة، وإن نام قائماً وقاعداً حكماً. والنّوم مضطجعاً حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل [فيكون][٣] سبباً لخروج الحدث.

الرّيح الخارج من قبل المرأة وذكر الرّجل؟ ذكر محمد: أنّه حدث ينبعث من معدن النّجاسة.

وقال أبو الحسن[٤]: إنّه ليس بحدث؛ لأنّه لم تجاوره النجاسة ولهذا لم تخرج منتنة إلاّ إذا كانت المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء لاحتمال أن يكون عن محل النّجاسة.

الدّم إذا خرج من الفم لو غلب البزاق ينتقض الوضوء وإذا غلب البزاقُ لا ينتقض؛ لأنّ العبرة للغالب في الشّرع، وإن استويا ينتقض الوضوء احتياطاً.

ومس الرّجل للمرأة أو المرأة للرّجل لا ينتقض لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ»[٥].

---

(١) في «أ»: ساقطة.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحة ج ١، ص ٣٨١، رقم (٣٣/ (٥٣٧)، أبو داود، كتاب الصّلاة، باب: تشميت العاطس في الصّلاة ج ١، ص٢٤٤، ٢٤٥، رقم (٩٣٠)، النسائي، كتاب السّهو، الكلام في الصّلاة، في حديث طويل ج ٣، ص ١٩، ٢٠، ٢١، رقم (٢٢٧).

(٣) في «أ»: ساقطة وهي في «ب».

(٤) أبو الحسن الرستغفيني علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفيني من إحدى قرى سمرقند وهو من كبار مشايخ سمرقند وأحد أصحاب أبي منصور الماتريدي، فقال: رأيت الماتريدي في النّوم فقال: يا أبا الحسن، ألم تر أنّ الله غفر لامرأة لم تصلّ قط. فقلت: بماذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن، صنّف كتباً منها: إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد وكتاب في الخلاف. (تاج التراجم ص ٢٥، الفوائد البهية ص ١١٢).

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، ج ١، ص ٤٥، رقم (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، بروايات مختلفة. الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة ج ١، ص ١٣٣، بروايتين رقم (٨٦). النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة ج ١، ص١١٢، رقم (١٧٠) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القُبلة، ج ١، ص ٢٨٦، رقم (٥٠٢).

وكذا مسّ الذّكر لا ينقض؛ لأنه عضو طاهرٌ فلا ينتقض الوضوء كالأنف[١]

إذا باشر امرأةً مباشرةً فاحشةً بتجردٍ وانتشار وملاقاة الفرج ينتقض الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى هو يقول: لم يتعذر الوقوف على حقيقة الحال لكون الحال حال اليقظة، هما يقولان: إنه سبب للحدث غالباً وعدم الخروج كالنّادر فلا يعتبر.

القهقهة في الصّلاة المطلقة تنقض الوضوء وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض، لأنّها دون الصلاة المطلقة في التعظيم فلا تلتحق بها.

وأمّا ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز:

الماء إذا كان يجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى موردالماء يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلاّ أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما تذهب غسالته؛ لأنّه بمنزلة الماء المستعمل.

التوضي بالثّلج إذا كان ذائباً بحيث يتقاطر عن يده يجوز؛ لأنّه يكون غسلاً وإن لم يكن كذلك لا يجوز؛ لأنّه يكون مسحاً.

رجلٌ به قرحة فبرئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة بالجلد إلاّ الطّرف الذي يخرج منه القيح، فإنّه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة يجزيه؛ لأنّه ليس بظاهر فصار حكمه حكم ما تحت اللّحية[٢].

الماء الجاري إذا سدّ من فوقه فتوضأ إنسان ممّا يجري في النّهر وقد بقي جريان الماء جاز؛ لأنّ هذا ماء جاري.

إذا ادّهن رجلٌ وأمرّ الماء على رجله، ولم يسل الماء لمكان الدّسومة جاز الوضوء؛ لأنّه وجد غسل الرّجل.

وأمّا المعاني الموجبة للغسل وما يجوز [به][٣] الغسل وما لا يجوز:

رجلٍ جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة لا غُسْلَ عليها لأنّ الغسل إنّما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول مائها ولم يوجد، حتى لو حبلت كان عليها

---

(١) وجاء في الحاشية: لكن يغسل يده ندباً لحديث: «من مسّ ذكره فليتوضأ» أي ليغسل يده جمعاً بينه وبين قول رسول الله ﷺ: هل هو إلا بضعة منك» حين سئل عن الرّجل يمس ذكره بعدما يتوضأ، وفي رواية في الصّلاة أخرجه الطحاوي وأصحاب السّنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان. وقال الترمذي: إنّه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد، . قال: كنت آخذ على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك فقلت: نعم، فقال: قم فاغسل يدك. وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء، مما مسته النّار، ثم قال محرر الحاشية: ومفاده استحباب غسل اليد مطلقاً». حاشية ابن عابدين ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) في «ب»: جملة القشرة يجزيه.... اللّحية. ساقطة. وهي من «أ» «الأصل المعتمد».

(٣) في «أ»: ساقطة.

الغسل؛ لأنّه نزل ماؤها.

غلام ابن عشر سنين له امرأة بالغة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه، وكذلك لو كان على العكس؛ لأنّ جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه، لكن يؤمر بالغسل احتياطاً[١] كما يؤمر بالصّلاة.

رجل احتلم فنزل الماء إلا أنّه لم يظهر على رأس الإحليل لا غسل عليه؛ لأنّ هذا الموضع مما لا يلحقه حكم التطهير بحال، فكان باطناً فلو كان هذا في فرج المرأة كان عليها الغسل؛ لأنّ فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره.

الإيلاج في الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول، أنزل أو لم ينزل؛ لأنّه إيلاج في الفرج، وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل؛ لأنّ هذا بمنزلة الاستمناء بالكف.

رجل أتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم تنزل؛ لأنّ العذراء تمنع التقاء الختانين.

البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل؛ لأنّها قد أنزلت.

امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل، وإن لم تجد لا غسل عليها؛ لأنّ ماءها لا يكون دافقاً كماء الرّجل وإنّما ينزل ماؤها من صدرها إلى رحمها.

المرأة إذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها منيّ الزوج؟ لا يجب عليها الغسل بالإجماع؛ لأنّ هذا ليس ماءَهَا، وكان بمنزلة الحدث.

المني إذا خرج على وجه الدّفق والشهوة يوجب الغسل، وبغيره لا يوجب حتى لو حمل شيئاً فسبقه المني لا يوجب، لما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَمَّنْ تَرَى فِي الْمَنَام أَنَّهُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا أَتَجِدُ لَذَّةً؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ اللَّذَّةَ»[٢]. وهذا إذا زال عن مكانه لا على وجه الشّهوة أمّا إذا زال عن مكانه على وجه الشّهوة، ولم يخرج على وجه الدّفق والشّهوة بأن جامع وأنزل ثم اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني أو احتلم ثم أمسك المني في القصبة حتى انكسرت الشّهوة ثم تركه حتى خرج لا على سبيل الدّفق والشّهوة، أو نظر إلى امرأة بشهوة فنزل المني عن مكانه

---

(١) في «ب»: اعتياداً.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم ج ١، ص ٥٩ (١٣٠) بألفاظ متقاربة. مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ج ١، ص ٢٥٠ بعدة روايات مرة عن أم سليم، ومرة امرأة بالإبهام، رقم (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢). سنن النسائي، الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل ج ١، ص ١٢١، ١٢٣، ١٢٤ رقم ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، بعدة روايات. أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرّجل ج ١، ص ٦١، رقم (٢٣٧). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب: في المرأة ترى ما يرى الرّجل ج ١، ص ٣٣٣، ٣٣٤، رقم (٦٠٠، ٦٠١) بألفاظ مختلفة. الترمذي، باب: الغسل، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل ج ١، ص ٢٠٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من رواية أم سلمة عن أم سليم التي سألت النبي ﷺ، رقم (١٢٢).

وأمسكه في قصبته حتى انكسرت الشهوة ثم أرسل يجب عليه الاغتسال عند أبي حنيفة ومحمد احتياطاً، وقال أبو يوسف: لا يجب. أبو يوسف يقول: الحكم في هذا يبتنى على خروج المني على سبيل الدّفق والشهوة وقد يخرج لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب. هما يقولان: بأن الخروج يبتنى على الانفصال فكان حكمه حكم الانفصال وقد انفصل على وجه الدّفق والشّهوة.

وإن وجد في فراشه بللاً أو على فخذيه وقد رأى رؤيا أو لم ير وجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجب الغسل حتى يتيقّن أنّه قد احتلم. أبو يوسف يقول: شكّ في سبب وجوب الاغتسال فإنه إن كان منياً رقّ بطول المكث فيجب الغسل، وإن كان مذياً من الأصل لا يجب فلا يجب بالشك كما لو كان البلل ودياً. هما يقولان: إن سبب خروج المني عيان[١]. إمّا حقيقة الوطىء، أو الاحتلام، فإذا فقد أحدهما تعيّن الآخر، فصار كما لو تذكّر الاحتلام، ولو تذكر الاحتلام يجب بالإجماع بخلاف الودي فإن سببه البول فصار كما لو تذكر البول[٢] ولو تذكر البول، لا يجب الغسل بالإجماع.

ثم لا بد من معرفة المني والمذي[٣] والودي.

فالمني: خاثر أبيض غليظ يخلق منه الولد ينكسر منه الذكر هكذا فسره محمد رحمه الله تعالى[٤].

والمذي[٥]: ماءٌ رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند انتشار الآلة عند ملاعبة الأهل.

والودي: ماء رقيق يخرج عند البول.

مسافرٌ معه نبيذ التمر، ولم يجد ماء يتوضأ به ويغتسل به[٦]؟ يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يتوضأ، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجمع بينه وبين التيمُّم، والمسألة معروفة، واختلف المشايخ في جواز الاغتسال به على قول أبي حنيفة؟ قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، لأنّ جواز التوضي به عرف بالنّص بخلاف القياس والنّص ورد في أخف الحدثين فلا يلحق به لفظهما.

أمّا أحكام الجنابة وما يجزيه عن الغسل وما لا يجزيه:

الجنب لا يكتب القرآن، وإن وضع الصّحيفة على الأرض أو اللّوح على الأرض، ولا يضع يده على ذلك، وإن كان ما دون الآية؟ لأنّ كتابته بمنزلة القراءة[٧] ويستوي في قراءته الآية وما دونها، وهو الصّحيح، وكذا في الكتابة، ويكره للجنب قراءة: اللّهم إنّا

---

(١) في كلا النسختين هكذا ولعل الصّواب: شيئان أو أمران.
(٢) في «ب»: جملة، ولو تذكر الاحتلام... البول. ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) جاء في كتاب الأصل بدون ذكر «يخلق منه الولد» ج ١، ص ٦٥.
(٥) في «ب»: الوذي.
(٦) في «ب»: ساقطة.
(٧) في «ب»: القرآن.

نستعينك[١] هكذا روي عن محمد لاحتمال أن هذا من القرآن. وكان الطحاوي لا يسلم هذه الرّواية، وبه يفتي.

ولو عاود الجنب أو نام قبل أن يتوضأ لا يكره لما روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النّبي ﷺ: «كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[٢].

رجل اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأنّ ما بين الأسنان رطبٌ، والماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً.

إذا عجنت المرأة وبقي العجين بين أظفارها، واغتسلت من الجنابة، لم يجز؛ لأنّ العجين سمين غالباً فالماء لا يصل تحته، فلو بقي الدّرن بين أظفارها جاز؛ لأنّ الدّرن تولّد من هناك فلا يكلف إيصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي هو الصّحيح.

الجنب إذا تمضمض فشربه ولم يمجّه يريد به أنّه لم يرمه، وقد أصاب جميع فمه من ذلك جاز، لأنّ الجنابة تحوّلت إلى الماء فطهر الفم.

الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز؛ لأنّها خلقة وقد ذكرنا على خلاف هذا، وكذا أوردوا هذه المسألة فكانت الرّواية مضطربة.

الجنب إذا كان عليه خاتم ضيق فاغتسل أو توضأ ولم ينزعه، فالاحتياط أن يحرّكه ليصل الماء إليه بيقين، وإن لم يكن ضيقاً لا يجب عليه تحريكه.

وثمن ماء الاغتسال على الزّوج؛ لأنّه مؤنة الجماع وكذلك ماء وضوئها على الزّوج غنيّة كانت أو فقيرة؛ لأنّها لا بدّ لها منه فصار كماء الشرب.

إذا كان في أسنانه كاواكي[٣] وبقي فيها طعام وهو جنب فاغتسل لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليها الماء وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا وكانت الرّواية مختلفة، أو يحمل ما ذكرنا قبل هذا على ما إذا لم يكن بين أسنانه كاواكي ونأخذ بالاحتياط في مثله؛ لأنّه مما يحتاط.

والله تعالى أعلم.

الفصل الرّابع

في أحكام الحمام وأحكام المسجد

أمّا أحكام الحمام:

النّساء إذا دخلن الحمام لا بأس بذلك، إذا كان الحمّام للنّساء خاصة، ويدخلن

---

(١) في «ب»: نستعيذك.

(٢) ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً ج ١، ص ٣٢٩، رقم (٥٨٨) (٥٨٩) بروايات متقاربة الألفاظ. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: إتيان النّساء قبل إحداث الغسل ج ١، ص ١٥٦، ١٥٧، رقم (٢٦٣، ٢٦٤). جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرّجل يطوف على نسائه بغسل واحد ج ١، ص ٢٥٩، رقم (١٤٠).

(٣) كاواكي: فضلات الطعام التي تبقى بين الأسنان.

بمئزر، لعموم البلوى.

إذا خاض الرّجل في ماء الحمام بعدما غسل قدميه فليغسلهما إذا خرج، وإن لم يفعل فإن لم يعلم أنّ في الحمّام جنباً أجزأه، فإن علم أن في الحمّام جنباً قد اغتسل؟ روى الحسن[1] عن أبي حنيفة: أنّه لا يجزئه حتى يغسل قدميه إذا خرج، فعلى قياس رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في الماء المستعمل أنه طاهر على ما اختاروا للفتوى يجزيه، وإن لم يغسل قدميه.

رجل غرف من حوض الحمّام وبيده نجاسة، وكان الماء يدخل من الأنبوب في الحوض، والناس يغترفون غرفاً متداركاً لم ينجس الماء؛ لأنّه صار بمنزلة الماء الجاري، ولا يقرأ القرآن في الحمام، والمخرج، والمغتسل إلاّ بحرف؛ لأنّه موضع الأنجاس. هذا إذا رفع صوته. أمّا لو قرأ خافتاً في الحمّام لا يكره. وهو المختار، وأمّا التّهليل والتسبيح وإن رفع صوته لا يكره[2].

وأمّا الصّلاة في الحمام:

إن كان في الحمام[3] صور وتماثيل يكره، وإن لم تكن وكان الموضع طاهراً؟ لا بأس به؛ لأنّه صلّى في موضع طاهر. وقالوا: كثير من أئمة بخارى كانوا يفعلون ذلك.

وأمّا أحكام المسجد:

الخياط إذا كان يخيط الثّوب في المسجد يكره، لما روي عن عثمان رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأى خَيَّاطاً فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، وكذا الورّاق إذا كان يكتب في المسجد بالأجر. فعلى هذا: الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر في المسجد يكره، وإن كان بغير أجر لا يكره؛ لأنّه إذا كان بأجر، كان العمل للعبد والمسجد لم يبن لذلك؛ لأنّه بيت الله تعالى.

النّائم إذا احتلم وهو في المسجد إن أمكنه أن يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى في المسجد جنباً، وإن لم يمكن بأن كان في وسط اللّيل ولم يقدر على الخروج؟ يستحبّ له التّيمّم حتّى لا يبقى في المسجد جنباً.

ويكره مسح الرّجل من الطين والرّذْغَة باسطوانة المسجد أو حائط من حيطانه؛ لأنّ حكمه حكم المسجد، وإن مسح ببري المسجد أو بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به؛ لأنّ حكمه ليس حكم المسجد، ولا له حكم حرمة المسجد كذا قالوا. والأولى أن لا يفعل. وإن مسح بتراب في المسجد؟ فإن كان مجموعاً لا بأس به، وإن كان منبسطاً يكره، هو

---

(١) تأتي ترجمته.
(٢) جملة: «أما لو قرأ.... صورته لا يكره. لا توجد في نسخة «ب» وهي في «أ».
(٣) جملة: إن كان في الحمام: ساقطة من نسخة «ب».

المختار، وإليه ذهب أبو القاسم الصفّار رحمه الله تعالى[1]؛ لأنّ له حكم الأرض، فكان من المسجد، وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ لأنّه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد، فلا يكون لها حرمة المسجد.

ويكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضعاً اتخذ للوضوء، ولا يصلّي فيه؛ لأنّ الماء المستعمل نجس في رواية، فيجب تنزيه المسجد عنه.

ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتاً توضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير.

رجل مات في مسجد قوم، فقام واحد منهم، وجمع الدّراهم على أن يكفّنه ففضل من ذلك شيء، فإن عرف الذي أخذ منه ردّ عليه، وإن لم يعرف وقد اختلط صرف إلى كفن مثله من أهل الحاجة، فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها على الفقراء.

رجل جمع مالاً من النّاس لينفقه في بناء المسجد، فأنفق من تلك الدّراهم في حاجته، ثم ردّ بدلها إلى نفقة المسجد؟ لا يسعه أن يفعل، فإن فعل؟ إن عرف صاحب المال ردّ عليه، أو يسأله تجديد الإذن فيه؛ لأنّه يدخل في ضمانه، فلا يبرأ من ضمانه إلاّ بالرّدّ إلى المالك أو إلى نائب المالك، ولم يوجد، وإن لم يعرف صاحب ذلك المال استأمر الحاكم في أن يستعمله، فإن تعذّر عليه الرّجوع إلى الحاكم يرجى له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد، فيجوز، ولكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال دون الضّمان. أمّا الضّمان: واجب عليه في كل حالة، فإنّه ذكر في «المبسوط» في كتاب الوكالة أن الوكيل بقضاء الدّين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه، ثم قضى دين الموكّل من ماله كان متبرّعاً في قضاء دينه، ولهذا فسد أمور السّاعين[2] والسّماسرة على ما نذكر في كتاب الزّكاة إن شاء الله تعالى، وينبني على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصّلاح:

منها: أنّ العالم إذا سأل للفقير شيئاً، وخلط بعضها ببعض يصير ضامناً من جميع ذلك، فإذا أدّى إلى الفقير صار مؤدّياً من مال نفسه ويصير ضامناً، ولا يجزئهم عن زكاتهم، فيجب أن يستأذن الفقير، فيأذن له في القبض حتى صار وكيلاً بالقبض، فيصير خالطاً ماله بماله.

ومنها: «باي مرد» إذا قام، وسأل للفقير شيئاً بغير أمره، فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤدّياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم، ولا يجزئهم عن زكاتهم، فوجب أن يأمره الفقير أوّلاً بذلك؛ لأنّه إذا أمره صار وكيلاً يقبضه بالتّصرّف، فيصير خالطاً ماله بماله فلا يضمن.

---

(١) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصّفار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماماً كبيراً، إليه الرّحلة ببلخ، تفقّه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، مات سنة ٣٣٦هـ في السّنة التي توفّي فيها أبو بكر الإسكاف. وفي تاريخ وفاته خلاف. انظر: الفوائد البهية (٢٦).

(٢) في «ب»: البيّاعين، وأثبتنا ما في «أ».

إذا ضاق المسجد عن خلف الإمام على القوم؟ لا بأس أن يقوم الإمام في الطّاق؛ لأنّه تعذّر الأمر عليه، وإن لم يضق المسجد عن خلف الإمام؟ لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق؛ لأنه يتشبه بمقام المجانين.

إذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري، فأخرجه رجل، فليس عليه أن يردّه إلى المسجد إذا لم يتعهد؛ لأنّ ما في المسجد يخرجه خادم المسجد، فإذا وقع خارج المسجد لا تجب الإعادة إلى المسجد.

رجل يمرّ في المسجد، ويتخطّى طريقاً، فإن كان بغير عذر؟ لا يجوز، وإن كان بعذر؟ يجوز، ثم إذا صلّى جاز أن يصلي في اليوم مرّة لا في كلّ مرّة؛ لأنّ في ذلك حرجاً.

قوم ضاق مسجدهم، فبنوا مسجداً آخر، ويبيعون المسجد الأول، ويستعينون به على بناء المسجد الآخر؟ لا يجوز البيع. أمّا عند أبي يوسف: فلأنّه بقي مسجداً أبداً، وإن استغنى عنه القوم، وعند محمد: لمّا استغنى عنه القوم صار ملكاً للباني[1] أو ملكاً لورثة الباني[2]، فلا يكون لهم ولاية البيع.

رجل له مسجد حي في محلة، فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته، فالصّلاة في مسجده أفضل، قلّ أهل مسجده أو كثروا؛ لأنّ لمسجده حقّاً عليه، وليس لذلك المسجد حق، فلم يقع التعارض ليترجّح على مسجده بالجمع.

غرس الأشجار في المسجد إن كان بحال فيه نفع للمسجد بأن تكون أرضه ذات نزٌ، واسطوانتها لا تستقر، فغرس الأشجار لتجذب عروق الأشجار ذلك النزّ يجوز، وإلا فلا؛ لأنّ غرس الأشجار في المسجد يشبه بالبيعة، وذلك[3] لا يجوز إلاّ لحاجة. قالوا: وإنّما جوّزوه مشايخنا في مسجد جامع بخارى لما قلنا من الحاجة.

لا يتخذ في المسجد بئر الماء؛ لأنّه يخلّ بحرمة المسجد، فإنّه يدخل فيه الجنب والحيّض، وإن حفر فهو ضامن لما حفر؛ لأنّه فعل بغير حق إلاّ أنّ ما كان قديماً يترك، كبئر زمزم في المسجد الحرام.

مسجد بني على صور المدينة لا ينبغي أن يصلى فيه؛ لأنّ الصور للعامة، فلا يجعل خالصاً لله تعالى، فصار كما لو بنى المسجد على أرض الغصب.

البزاق في المسجد لا يلقى فوق البواري ولا تحته، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ»، ويأخذ النجاسة بكمّه أو بشيء من ثيابه، وإن اضطر إلى ذلك كان البزاق فوق البواري خيرٌ من البزاق تحت البواري؛ لأنّ البواري ليست

---

(١) في «ب»: للثاني. (٢) في «ب»: للثاني.
(٣) جملة: يجوز. . . . وذلك. ساقطة من «ب».

من المسجد حقيقة، وإن كان لها حكم المسجد، وما تحت البواري مسجد حقيقة، فإذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما.

مسجدان يصلي الرّجل في أقدمهما بناء؛ لأنّ له زيادة حرمة، وإن كانا سواء؟ يقيس منزله منهما ويصلّي في أقربهما وإن استويا فهو مخيّرٌ؛ لأنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن كان قوم أحدهما أكثر؟ فإن كان هذا الرّجل فقيهاً؟ يذهب إلى الذي هو أقل قوماً كي يكثر النّاس بذهابه إلى المسجد، وإن لم يكن فقيهاً؟ يذهب حيث أحبّ.

إذا فاتته ركعة، أو ركعتان، أو تكبيرة الأولى في مسجده، فالأفضل أن يصلي ثمة، ولا يذهب إلى مسجد آخر؛ لأن لهذا المسجد عليه حقاً.

أهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد، أو جنازة، أو نعشاً صار خَلِقاً؟ يجوز، وإن رفعوا إلى الحاكم أحب وأولى، لكن يفتى أن لا يجوز إلاّ بأمر الحاكم؛ لأنّه حق العامة، فكان التّصرّف فيه لمن هو نائب عن العامّة، وهو الإمام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الخامس

في النّفاس والحيض إلى آخره

أمّا النّفاس:

المرأة إذا خرج بعض ولدها إن خرج الأقل؟ لا يكون حكمها حكم النّفاس، ولا تسقط عنها الصّلاة؛ لأنّ الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل، ويجب عليها أن تصلي؛ لأنّ المانع من الصّلاة هو النّفاس، وقد عدم، ولو لم تصلّ في تلك الحالة؟ تصير عاصية، ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر، فيجعل القدر تحتها، أو تحفر لها حفيرة، وتجلس هناك، وتصلي كي لا تؤذي الولد.

المرأة إذا خرج ولدها ميتاً من قبل سرتها، بأن ظهر فرجة عند سرتها، ثم انشقت، وخرج منها، وكذا إن سال الدم من قبل سرّتها؟ لا تكون نفساء، بل مستحاضة؛ لأنّ النّفاس اسم لدم يخرج من الرّحم عقيب الولد، وإن سال الدّم من الأسفل صارت نفساء لوجود دم النّفاس، ولو كانت معتدّة انقضت عدتها؛ لأنّها وضعت حملها، فدخلت تحت النّص: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، ولو كانت أمة تصير أم ولد إن كان الولد من المولى، ولو كان الزوج قال لها: إن ولدت فأنت طالق، طلقت؛ لأنّها ولدت ولداً.

ودم النّفاس: ما يخرج [عقب الولد][2] ولا حدّ لقليله وأكثره، مقدر بأربعين يوماً.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٢) ساقطة من «أ» وهي في «ب».

وأمّا الحيض: من أتى امرأته في حيضها، فعليه الاستغفار والتوبة. هذا من حيث الحكم. أمّا من حيث الاستحباب؟ يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

ولا يجوز للحائض أو الجنب أن يمس المصحف بكمّه، أو ببعض ثيابه؛ لأنّ ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه. ألا ترى أنّه لو صلى وقام على النّجاسة، وفي رجليه نعلان، أو جوربان لم تجز صلاته، ولو فرّش نعليه أو جوربيه، وقام عليهما جازت صلاته؛ لأنّه إذا كان لابساً صار كبعض جسده، ولهذا جرت العادة بين النّاس في صلاة الجنازة أنّهم يفرشون مكاعبهم، ويقومون على المكاعب، وروي عن محمد رحمه الله تعالى في «النّوادر»: أنّ[١] الجنب لو أخذ المصحف بكمّه لا بأس به، ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصّلاة أن تتوضأ، وتجلس عند مسجد بيتها، وتسبّح، وتهلّل كي لا تزول عنها[٢] عادة العبادة.

المسافرة إذا طهرت من الحيض، [فتيمّمت][٣] ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها، ولكن لا تقرأ القرآن؛ لأنّها لمّا تيمّمت، فقد خرجت من الحيض، فلمّا وجدت الماء وجب عليها الغسل، فصارت بمنزلة الجنب.

امرأة حاضت في آخر الوقت، وهو وقت لو كانت فيه طاهرة أمكنها أن تصلّي؟ سقط عنها فرض الوقت، وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاتها؛ لأنّ الوجوب آخر الوقت، سواء أكان الوقت قليلاً أو كثيراً[٤]، فقد وجب سبب الوجوب، وهي ليست من أهل الصّلاة فلم تجب عليها [الصلاة فلا يجب عليها][٥] القضاء.

المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفاً حرفاً، ولا تعلّمهم آية كاملة؛ لأنّ الضرورة تندفع بالأول، والمسقط هي الضرورة.

الحائض أو الجنب إذا كان يكتب الكتاب[٦]، وفي بعض السّطور آية من القرآن، غير أنه لا يقرأ، يكره ذلك، لأنّهما منهيان عن مس القرآن، وفي الكتابة مسّ؛ لأنّه يكتب بطرف القلم، [والقلم][٧] في يده. هكذا صورة المس.

امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة؛ لأنّ هذا ليس بحيض، ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدّم، ولو أمسك زوجها عن الإتيان كان أحب إلي[٨] لمكان الضرورة، وهو الدّم عن الفرج.

الحيض: هو الدم الخارج من الرّحم، أقلّه مقدّر بثلاثة أيام، وعن أبي يوسف: أنّه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث، وأكثره عشرة أيام ولياليها، لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) ساقطة من «أ»، وهي في «ب».
(٤) سواء كان الوقت قليلاً أو كثيراً: ساقطة من «ب».
(٥) ساقطة من «ب».
(٦) ساقطة من «ب».
(٧) ساقطة من «أ».
(٨) ساقطة من «ب».

«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»، فإن زاد الدم على عشرة، فإن كانت المرأة مبتدأة، فحيضها عشرة من أول الدّم، وما زاد فهو استحاضة، وكذا في كل شهر، وإن كان لها عادة معروفة ردّت إلى عادتها المعروفة فإن رأت مرة سبعاً ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصّوم والصّلاة، وانقطاع الرّجعة بالأقل، وفي حلّ التزوج والوطء بالأكثر احتياطاً. هذا إذا جاوزت العشرة. فأمّا إذا انقطع على العشرة؟ فالعشرة حيض؛ لأنّه دم حيض في زمان الحيض، فيكون حيضاً.

الحامل إذا رأت الدم في زمان حملها، فليس بحيض؛ لأنّ الحيض اسم لدم خارج من الرّحم، وقد انسد فم الرحم بالحمل، فلا يخرج منه الدّم.

الحائض لا تصوم، ولا تصلّي، وتقضي الصّوم، ولا تقضي الصّلاة، هكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأمّا الاستحاضة:

حدّ الاستحاضة وحد صاحب الجرح السّائل: أن يمضي عليه وقت صلاة كامل، ولم ينقطع ذلك الدم، فتصير مستحاضة، وصاحب الجرح السّائل صاحب عذر، فحينئذٍ تجوز الصلاة مع الحدث.

ولا بأس أن يقرب امرأته وهي مستحاضة؛ لأنّ المطلق موجود والمانع وهو دم الحيض مفقود.

وصاحب الجرح السّائل إذا منع الجرح من السّيلان بعلاج يخرج من أن يكون صاحب الجرح السّائل، بخلاف الحائض، فإنّها إذا حبست الدّم عن الدّرور بالحشو لا تخرج من أن تكون حائضاً مع الأمر بالحبس بالحشو، ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السّائل، فعلى هذا: المفتصد لا يكون صاحب الجرح السّائل[1].

رجل رعف أوسال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدّم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى قبل خروج الوقت، ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع الدّم، توضأ، وأعاد الصّلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصّلاة الثّانية حتّى خرج الوقت جازت صلاته؛ لأنّ الدّم إذا كان سائلاً وقت صلاة كامل؟ صار بمنزلة المستحاضة اعتباراً للثبوت بالسّقوط، فإن المستحاضة إذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل تخرج من أن تكون مستحاضة، فإن كان أقل من ذلك لا تخرج، فكذا صح في الثبوت.

إمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء لا تجوز، لأنّ طهارته ضرورية، فلا تظهر في حق جواز صلاة القوم.

---

(١) فعلى هذا.... السائل: ساقطة من «ب».

رجل بحلقه جرح، وهو لا يقدر بأن يسجد، وهو قادر على القيام والرّكوع، صلى قاعداً بالإيماء؛ لأنّ القيام والرّكوع إنّما صار فرضاً لأجل السجود؛ لأنّ معنى القربة في الخرور إلى السّجود، فكل قيام وركوع لا يعقبه سجود لم يكن من فرائض الصّلاة، فإن صلى قائماً، وركع قائماً، فإذا بلغ أومأ أجزأه، لكن الأفضل أن يصلّي جالساً، فإن قام سال جرحه، وإن قعد يستمسك جرحه، فإنه يصلّي قاعداً، ويسجد؛ لأنّه ابتلي ببليتين فيختار أيسرهما، والصّلاة قاعداً بركوع وسجود أقرب إلى الجواز من الصّلاة بغير طهارة، فإنّ التطوع يجوز قاعداً بركوع وسجود، ولا يجوز بغير وضوء بحال، ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ولو لم يسجد لا يسيل لا يسجد ويصلّي قاعداً بالإيماء؛ لأنّه أقرب إلى الجواز بغير وضوء، فإن صلى قاعداً بركوع وسجود وجرحه يسيل لم تجز صلاته؛ لأنّه ترك الصّلاة بالطهارة مع القدرة عليها، وإن كان بالرّجل جرح إن قعد أو قام سال، وإن استلقى على قفاه لم يسل فإنّه يصلّي قائماً بركوع وسجود، ولا يجزيه[1] أن يصلي مستلقياً على قفاه، وكذلك من به سلس البول؛ لأنّ صلاة المستلقي على قفاه لا تجوز في حالة الاختيار بحال، لا في حالة التطوع، ولا في حالة المكتوبة،ولا في حالة الرّكوب، ولا عند النّزول، كما أن الصّلاة مع السّيلان لا تجوز في حالة الاختيار بحال، فاستويا، لكن ترجّح الصّلاة بركوع وسجود من وجه، وهو: أنّه إذا صلّى هكذا يكون مصلياً مع عذر واحد وهو سيلان الدم، وإذا صلى على قفاه كان مصلياً مع أنواع عذر الاستلقاء على قفاه[2]، وترك الرّكوع والسّجود، فكان المصير إلى هذا أيسر؛ لأنّه يحصل فيه إحراز الأركان، فهذه الجملة في «الزيادات».

الحائض والمستحاضة والنّفساء إذا احتشت لا يمنع ثبوت حكم الدم، بل يمنع تنجّس الثّوب لما عرف

أما الاستنجاء:

رجل استنجى من قمقمة، فلمّا صبّ الماء على يديه لاقى في الماء الذي يسيل من القمقمة البول[3] قبل أن يقع على يديه بعد أن خرج من القمقمة، فهو طاهر. هكذا ذكر في بعض المواضع، وفيه نظر؛ لأنّ هذا ينبغي أنّه إذا استنجى لا يصير الماء نجساً، وهذا ليس بشيء.

المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل في الاستنجاء ما ظهر منها فلا تدخل أصبعها في قبلها، ويكفيها أن تغسل براحتيها أو بعرض أصابعها، وذلك هو المختار. وقيل: الاستنجاء بالأصابع يورث البواسير.

نظير هذا: من غَسل الوجه لا يفتح عينيه، ولا يغمض، فكذا هذه.

---

(١) في «ب»: ولا يكفيه.
(٢) على قفاه: ساقطة من «ب».
(٣) ساقطة من «ب».

المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه سقط باعتبار نجاسة دمها.

إذا استنجى الرّجل بثلاثة أحجار، وكيفية ذلك؟ أنْ يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثّاني، ويدبر بالثّالث؛ لأنّ هذا أقرب إلى نظافة موضع الاستنجاء.

إذا أصابته النّجاسة أكثر من قدر الدّرهم فاستجمر بثلاثة أحجار، ولم يغسل يجزيه وهو المختار؛ لأنّه ليس في الحديث المروي فصل، فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن، حيث تظهر من غير غسل، وسائر مواضع البدن لا تظهر إلاّ بالغسل.

الاستنجاء بالماء أفضل إلاّ أن يكون على شط نهر أو مشرعة ليس فيها سترة، فإنّه لا يفعل، ولو فعل، قالوا: يصير فاسقاً؛ لأنّه كشف العورة من غير ضرورة، والغسل في الاستنجاء غير مقدر، ولكن يغسل حتى يطمئن قلبه.

من أدخل أصبعه عند الاستنجاء في الدّبر ينتقض وضوءه، ويفسد صومه؛ لأنّ أصبعه لا تخلو عن البلة السّائلة.

إذا استنجى في الصّيف بالغ أيضاً، ولكن لا يبالغ كما يبالغ في الشّتاء، فإذا استنجى في الشّتاء[1] بماء مسخّن كان كمن استنجى في الصّيف، لكن ثوابه دون ثواب [من استنجى][2] بماء بارد.

الرّجل إذا خرج دبره وهو صائم، فينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشّف ذلك الموضع بخرقة؛ لأنّه إذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه تحرّزاً عن فساد الصّوم.

المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً، لهذا ينبغي أن يستنجي بعدما خطا خطوات؛ لأنّه عسَى يخرج من قبله شيء، فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

الاستنجاء سنة، وليس بفرض، ولا واجب؛ لأنّه عضو لمكان المخرج.

ويجوز الاستنجاء بالأعيان الطاهرة نحو: الحجر والمدر وغيره، ويكره[3] الاستنجاء بالرّوث؛ لأنّه نجس، وكذلك يكره بالعظم؛ لأنّ النّبي ﷺ نهى عنه.

وسنّة الاستنجاء: ثلاثة أحجار، أو ثلاثة أمدار، أو بحجر له ثلاثة أحرف، واتباع الماء للأحجار أدب لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[4] وذا نزل في أهل قباء كانوا يتبعون الماء للأحجار.

وإن كان ما أصابته النّجاسة أكثر من قدر الدرهم، فإزالة ذلك بالماء فرض إذا تعدت عن موضع الاستنجاء، وذلك أكثر من قدر الدّرهم، أمّا إذا لم يكن لكن إذا ضمت مع موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدّرهم[5] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

---

(١) جملة: فإذا استنجى في الشّتاء: ساقطة من «ب». (٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة. (٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.
(٥) في «ب»: جملة: أمّا إذا لم يكن... الدّرهم: ساقطة.

تعالى: لا تفتر من إزالة ذلك بالماء، بل يكفيه الاستنجاء بالأحجار، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يكفيه؛ لأنه كثير. هما يقولان: إنّ النجاسة في موضع الاستنجاء ساقطة شرعاً، كأن لا نجاسة بدلالة أنه لا يكره تركها، ولو كان لها عبرة يكره كما لو كان في غير هذا الموضع، فبقيت العبرة للنّجاسة التي في غير هذا الموضع، وتلك النجاسة ليست بأكثر من قدر الدّرهم، ويستنجي بيساره لا بيمينه. هكذا فعل رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

الفصل السّادس

في المسح على الخفّين وغير ذلك إلى آخره

أمّا المسح على الخفّين:

من أنكر المسح على الخفّين يخاف عليه الكفر؛ لأنّه ورد فيه في الأخبار ما يشبه التّواتر.

إذا لبس المكعّب، ولا يرى في كعبه إلاّ مقدار أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه، وقد نصّ في «الزيادات»[١]: لو كان معه خفّ لا ساق له، وذكر الجواب على نحو هذا[٢]: الخفّ الذي لا ساق له يراد به المكعّب.

المسح على الجوربين:

الجورب إذا كان من الجلد، ويلبس معهما النّعلين جاز في قولهم، وإذا كان من الصّوف فهما ثخينين؟ فيه خلاف معروف. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز، وعندهما: يجوز. وروى محمد بن سلمة[٣] بإسناده عن أبي حنيفة: أنّه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام، فرجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

المسافر إذا مضى مدة المسح، وهو يخاف من نزع الخفّين ذهاب رجليه من البرد حل له المسح على الخفّين، كما حلّ المسح على الجبابر؛ لأنّ فيه ضرورة، وإن كان لا يخاف ينزع الخفّين، ويغسل القدمين؛ لأنّه لا ضرورة فيه.

وتفسير المسح على الخفين: أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى السّاق، ويفرج بين أصابعه قليلاً.

إذا مسح خفّه أو رأسه ببلل في يده والبلل ليس يتقاطر يجزيه إذا كان بللاً غير مستعمل؛ لأنّ الواجب هو المسح، وآلة المسح: هو البلة، ولهذا روي عن أصحابنا أن من مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقاً، ولم يفصل بين بلل قاطر، وبلل غير قاطر.

---

(١) لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.
(٢) لو كان.... هذا. ساقطة من «ب».
(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخي. ولد سنة ١٩٢هـ، وتفقه على شدّاد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ومات سنة ٢٧٨هـ. انظر: الفوائد البهية (١٦٨).

من لم يمسح خفّه، فمشى في الفلاة، فأصاب خفّيه الطّلّ، والطلّ بالفارسية: (مريجاب) تكلموا فيه، منهم من قال: (مديجاب) نفس دابة تكون في البحر، تتنفس في الفلاة، فتبتلّ منها الأشياء، فإن كان على هذا لا يجزئه؛ لأنّه ليس بماء، ومنهم من قال: لا، بل هو ماء، فإن كان على هذا؟ يجوز، وليس هذا بشيء معروف في الفقه، والظاهر: أنّه ماء. أمّا إذا كان في الخفّ شقّ يدخل فيه ثلاثة أصابع إن أدخله، إلاّ أنّه لا يرى شيئاً من الرّجل جاز عليه المسح؛ لأنّ المانع هو الخرق الظاهر الذي ترى منه الرّجل.

المسح على الخفّين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة من وقت الحدث، وفي حق المسافر: بثلاثة أيام بلياليها. هكذا روي عن رسول الله ﷺ.

وإنّما اعتبرت المدّة من وقت الحدث لا من وقت اللّبس، لأن الخفّ يمنع حكم الحدث، والمنع يكون من وقت الحدث.

وشرط جواز المسح: أن يكون اللّبس على طهارة كاملة، سواء غسل الرّجل أولاً، ولبس الخفّ، ثم أكمل الطهارة، أو لبس على طهارة كاملة؛ لأنّ الشّرط أن تكون الطهارة على اللّبس قبل الحدث، فيمنع حكم الحدث عن الرّجل، والمسح يصح بدون النيّة؛ لأنّ العمل للماء، والمسح من الحدث دون الجنابة؛ لأنّ الجواز لدفع الحرج، ولا حرج فيها لقلة وقوعها.

المستحاضة وصاحبة الجرح السّائل يمسحان في وقت الصّلاة، ولا يمسحان بعد ذهابه؛ لأنّه لما ذهب الوقت ظهر حكم الحدث السّابق في وقت اللّبس لوجود السّيلان من ذلك الوقت، فظهر أنّ اللّبس حصل لا على طهارة، والمسح مقدر بثلاثة أصابع اليد؛ لأنّ المسح يكون باليد.

المسافر: إذا أقام قبل مدة المسح مسح تمام مدة الإقامة؛ لأنّ السّفر قد بطل، والمقيم: إذا سافر يمسح مدة السّفر إذا كان قبل تمام مدة الإقامة؛ لأنّه مسافر، وحكم الحدث بعد لم يحل في الرّجل.

وإذا نزع خفّيه أو أحدهما غسل رجليه فحسب؛ لأنّ الحكم فيهما لا غير ولو نزع أحد الجرموقين، ثم مسح على الخفّ الذي ظهر وأعاد على الجرموقين، ثم الباقي؛ لأنّ انتقاض المسح لا يتجزأ، كما أن انتقاض الطهارة لا يتجزأ، فإذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر.

ولو لبس خفّيه، ثم أحدث، ثم لبس جرموقيه على خفّيه، ثم توضأ؟ مسح على خفّيه دون جرموقيه؛ لأنّ الحدث قد سرى إلى الخفّ، فلا يرتفع بلبس الجرموقين؛ لأنّه مانع لا رافع، ولو توضأ، ولبس خفّيه وجرموقيه على خفّيه، ثم أحدث وتوضأ ومسح على جرموقيه، ثم نزعهما مسح على خفّيه؛ لأنّ الجرموق كان مانعاً سراية الحدث إلى الخف، فإذا نزع الجرموق زال المانع، فسرى إلى الخفّ، كما لو مسح الخفّ إذا نزع الخفّ لزمه

غسل الرّجل بخلاف ما لو مسح الشّعر حيث لا تلزمه إعادة المسح، لأنّ الشّعر من الرّأس خلقة فإذا مسح [الشعر، فقد مسح][١] الرّأس فلا تلزمه إعادته بإزالته، كما لو غسل وجهه، [ثم قشرت الجلدة من وجهه][٢] لا تلزمه إعادة الغسل، أمّا ها هنا الجرموق ليس من الخف ولا الخفّ من الرّجل، لكنّه مانع سراية الحدث إلى ما تحته، فإذا زال سرى الحدث إليه لزوال المانع، وللماسح أن يؤم للغاسل؛ لأنّ الحدث حل الخف وقد زال بالمسح وإذا وقع قدمه في السّاق انتقض مسحه؛ لأنّ الساق ليس بموضع للمسح، فكان خروج القدم إليه كخروجه من الخفّ. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وكذلك إذا خرج أكثر من نصف القدم إلى الساق، وإن لم يخرج القدم إلى السّاق، لكن ارتفع شيء من العقب إلى الساق لم يبطل، وروي عن محمد: أنّه إذا[٣] بقي مقدار ثلاثة أصابع من العقب في الخفّ لا ينتقض مسحه، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه إذا ارتفع أكثر العقب انتقض المسح، ولو مسح بظاهر كفّه أجزأه لحصول المقصود بوصول الماء إلى الخفّ، ولا يجوز مسح أسفل الخفّ ولا الساق. أما الأسفل: فلأنّ السّنّة جاءت بمسح ظاهره حتى قال رضي الله تعالى عنه: لو كان الدّين رأياً لرأيت المسح على باطن الخُفّ أولى من المسح على ظاهره، لكن رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخفّ، وأمّا الساق: فلأنّه لا يجب، فلا يجوز المسح على ما يقابله من الخفّ.

الخرق القليل لا يمنع المسح؛ لأنّ خفاف أكثر النّاس لا تخلو عنه، فلو كلفوا النّزع لذلك لخرجوا، وتخلّوا عن كثير خرق.

وحد الكبير: مقدار ثلاثة أصابع الرّجل أصغرها؛ لأنّها أكثر الرّجل، وقد جعلنا في مسح الرّأس والخفّ الثلاث أصابع حكم الكل، فكذا في الانكشاف.

والخرق المانع ما يستبين ما تحته، فأمّا إذا كان الخرق طولاً لا ليستبين ما تحته لا يمنع المسح، وتجمع الخروق من رجل واحد، ولا تجمع من رجلين دفعاً للحرج، بخلاف النّجاسة على الخفّين، حيث تجمع في الوجهين؛ لأنّ الخرق إنّما يمنع المسح باعتبار المانع في قطع السّفر به، وهذا يوجب الفرق بين الخفّ والخفّين. أمّا النّجاسة: مانعة بعينها كيلا يصيرُ مستعملاً للنّجاسة، وهذا لا يوجب الفرق بينهما.

وأمّا المسح على الرّأس:

إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه؟ إن كان الماء متقاطراً جاز، وإن كانت مبتلة، ولم تكن متقاطرة؟ لم يجز؛ لأنّ الماء إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع، فإذا مدّه كان آخذاً ماء جديداً.

إذا مسح بأصبع واحد، ثم بلّها، ومسح ثلاثاً إن مسح في كلّ مرّة في غير الموضع

---

(١) في «أ»: ساقطة، وهي في «ب».
(٢) في «أ»: ساقطة، وهي في «ب».
(٣) في «ب»: ساقطة.

الذي مسح أولاً؟ جاز؛ لأنه يصير كأنّه مسح بثلاثة أصابع، ولو مسح بالإبهام والسّبابة إن كان مفتوحاً جاز؛ لأنّ ما بين إصبعين مقدار أصبع واحد، فكأنه مسح بثلاثة أصابع، ومسح الرّأس مقدر بربع الرّأس، وقال بعضهم: مقدر بثلاثة أصابع اليد؛ لأنّ الله تعالى أمر بالمسح، فاقتضى ذلك آلته، وذلك هي اليد، فكانت الآلة مذكورة. مقتضى الأمر، والمقتضى لا عموم له، فانصرف إلى الأدنى، وثلاثة أصابع أكثر اليد، وللأكثر حكم الكل، وأنّه دون الكلّ[1] فحدّدناه به حتى يكون التحديد بكل آلة هو أدنى، فإن مسحه بثلاثة أصابع وضعاً لا مدّاً؟ أجزأه، فإن مسح بأصبع واحد قدر ثلاثة[2] أصابع مدّاً؟ لا يجزيه، وإن مسح بأصبعين؟ لا يجزيه إلا أن يكون إبهاماً أو سبابة لما ذكرنا.

والسّنّة في مسح الرّأس مرّة واحدة لما روي عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَا رَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»، والاستيعاب فيه سنّة، كذا روي وضوء النّبي ﷺ.

وأمّا المسح على الجبائر:

رجل بأصبعه قرحة أدخل المرارة في أصبعه، والمرهم تجاوز موضع القرحة، فتوضأ، ومسح عليها جاز، لأنّ هذا أمر لا بدّ منه، وكذا القرحة إذا كانت على يده، فجعل عليها الجبائر وهو زائد على موضع القرحة جاز له أن يمسح عليها إذا استوعب المسح العصابة، وكذا في حق المفتصد؛ ولأنّ القاضي أبا علي النّسفي رحمه الله تعالى[3]: لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويقول: يجوز على خرقة المفتصد لا غير. فأمّا ما تأخذه العصابة بغسل، ويفرق بينه وبين القرحة، والفتوى اليوم على الأول.

رجل به جرح يخاف إن غسله يضره، فمسح على العصابة، فسقطت العصابة، فبدّلها بعصابة أخرى، فالأحسن أن يعيد المسح، وإن لم يعد؟ أجزأه؛ لأنّ المسح على الأول بمنزلة الغسل لما تحته، بدليل أنّه لو أتى عليه أيام يجوز، ولا يقدر بوقت، فصار كما لو مسح، ثم جزّ شعره.

ومن ربط خرقة به أو جباير على ما انكسر، وذلك في موضع وضوء جاز أن يمسح عليه؛ لأنّه عجز عن غسله، فيكتفى بمسحه، وإن لم يمسح، وذلك لا يضره لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: روايتان: في رواية: مثل قولهما، وفي رواية: يجوز. لهما: ما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيّاً رَضِي

---

(١) في «ب»: وأنّه دون الكلّ. ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة.

(٣) الحسين بن خضر القاضي أبو علي النّسفي تفقّه على أبي بكر محمد بن الفضل وأخذ عنه عن عبد الله الأستاذ السبذموني عن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وجعفر بن محمد النّسفي، له الفوائد والفتاوى وكان إمام عصره. مات سنة ٤٢٤هـ. انظر. الفوائد البهية (٦٦)

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ كُسِرَتْ إِحْدَى زَنْدَيْهِ فِي يَوْمِ أُحُدٍ بِرَبْطِ الجبائر عليها والمسح فوقها، والأمر للوجوب.

ولأبي حنيفة: أنّ المسح يقام مقام الغسل فيما يفرض غسله، لولا السّاتر، كما في الخفّ، وهنا لولا السّاتر لكان لا يفترض غسل ما تحت الجبائر، لمكان العذر، فعند وجود السّاتر لا يفترض المسح، وكذا تبيّن أنّ أمر النّبي ﷺ عليّاً رضي الله تعالى عنه ما كان بطريق الوجوب.

ولو سقطت الجبيرة بعدما مسح يمضي في صلاته، وإن لم تبرأ؛ لأنّ غسل ما تحت الجبائر لم يجب؛ لأنّه لم يقدر عليه، فإذا مضى في صلاته لم يكن مصلّياً مع الحدث، بخلاف ما لو سقطت عن برء، وبخلاف ما لو سقط الخفّ الممسوح. والله تعالى أعلم.

الفصل السّابع

في التّيمّم

رجلٌ أراد أن يتوضأ فمنعه إنسانٌ من التوضّي بوعيد. قيل: ينبغي أن يتيمّم ويصلي ثم يعيد الصّلاة بعد ما زال عنه ذلك؛ لأنّ هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء، وإذا تيمّم فمسح الأكثر من وجهه وذراعيه وكفّيه لا يجوز هو المختار؛ ولأن التيمّم خلف عن الوضوء، وفي الوضوء يشترط الاستيعاب،فكذا في التيمّم، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه.

رجلٌ كان في البادية وليس معه إلاّ قمقمة من ماء زمزم في رحله، وقد رصّص رأس القمقمة لا يجوز التيمّم إذا كان لا[1] يخاف عليه العطش؛ لأنّه واجد للماء، وكثير ممّا يبتلى به الحاج الجاهل، [والحيلة][2] في الجواز: أن يبيعها من غيره ثم يستودعها الماء الموضوع في الفلوات في الجب أو نحو ذلك، ويجوز للمسافر أن يتيمّم؛ لأنه لم يوضع للوضوء وإنّما وضع للشُرب، فكان الوضع دلالة الإباحة في نوع فلا يستعمل في غيره إلاّ إذا كان الماء كثيراً فحينئذٍ يستدل به على أنّه وضع للوضوء والشرب جميعاً.

الماء الموضوع في الفلوات في الجب ونحوه يجوز شربه للفقير وللغني؛ لأنّهما يستويان في الحاجة إليه في هذا الموضع، وكذا الثّمار إذا جعل للمارّة يستوي في ذلك الفقير والغني. وهذا بخلاف الصّدقة؛ لأنّ الصّدقة تمليك من الفقير وهذا إباحة للفقير والغني جميعاً. مثال هذا: المسجد، والمقبرة، وسرير الجنازة، وثيابها، والرّباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة، وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني لاستوائهما في الحاجة.

(١) في «ب» لا. ساقطة. (٢) في «أ» ساقطة وهي في ب.

المريض إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة إن كان له خادم أو عنده من المال مقدار ما يستأجر به أجيراً أو بحضرته من المسلمين ما لو يستعان به على الوضوء أعانه وهو بحال لو وضّأه لا يدخله الضرر لا يجوز له التيمّم؛ لأنه قادر على التّوضّي بخلاف المريض إذا لم يقدر على الصّلاة قائماً ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة والثّبات على الإقامة جاز له الصّلاة قاعداً إلاّ أن يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا تلحقه زيادة الوجع في وضوءه.

من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمّم إلا[1] من عجز عن غسل أكثر الأعضاء فحينئذٍ يجوز له التيمم، وكذلك الجنابة؛ لأنّ للأكثر حكم الكل، وإن كانوا سواء يغسل ويمسح حتى قال محمد: إن كان على اليدين قرح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمّم وإن كان بيده خاصة توضأ.

إذا تيمّم الجنب لدخول المسجد أو لقراءة القرآن لا يجوز له أن يصلّي بذلك التيمّم لأنه لم يقع للصّلاة، ولو تيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلّي المكتوبة؛ لأنّه وقع للصّلاة أو لجزء من الصّلاة.

إذا تيمّم المسافر بالملح إن كان مائياً لم يجز؛ لأنّه ليس من أجزاء الأرض، وإن كان جبلياً جاز؛ لأنّه من أجزاء الأرض.

رجلٌ رأى التيمّم إلى الرّسغ، أو الوتر ركعة، واعتقد أن ذلك حق وصواب، فصلّى على ذلك زماناً، ثم[2] رأى الوتر ثلاثاً، والتيمّم إلى المرفق لا يعيد ما صلى؛ لأنّه مجتهد، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل فأخبر بثلاث يعيد ما صلّى؛ لأنّه مجتهد.

رجلٌ أصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه وأراد به التيمم أجزأه؛ لأنّه وجد المتيمم بصعيد الطاهر.

متيمّم مرّ على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو أو سبع يخاف على نفسه لا ينتقض تيمّمه؛ لأنّه غير قادر.

خمسة من المتيمّمين إذا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأون به[3] ينتقض تيمّمهم جميعاً؛ لأن كل واحدٍ منهم صار قادراً وقد وجد ما يوضّيه.

رجل قال: هذا الماء يتوضأ به أيّكم شاء انتقض تيمّمهم جميعاً بهذا المعنى، فلو قال: هذا الماء لكم جميعاً فإنّه لا ينتقض بتيمّمهم؛ لأنّه على قول أبي حنيفة لا تصح هذه الهبة، وعلى قولهم إن صحّت فقد أصاب كل واحد ما لا يكفي الوضوء به، ولو أذن كلّ واحد منهم لواحد بالوضوء عند أبي حنيفة لا يجوز إذنهم؛ لأن الهبة فاسدة، وعندهما صح

---

(١) في «ب»: غير موجودة.
(٢) في «ب»: أو.
(٣) في «ب» ساقطة.

إذنهم فانتقض تيمّمه.

إذا تيمّم الرّجل يخلّل أصابعه فإن ترك لم يجزه؛ لأن الاستيعاب شرط هو المختار.

قوم متيمّمون دخلوا في الصّلاة فجاء رجل، وقال: من يريد منكم الماء؟ انتقض تيمّمهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم قدر على الماء.

قومٌ متيمّمون، منهم متيمّم من حدث، ومنهم من جنابة، وإمامهم متوضّئ؛ فجاء رجل وقال: هذا الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيمّمين من حدث، وصلاة المتيمّمين من جنابة جائزة؛ لأنّهم لم يجدوا من الماء ما يكفي لهم، ولو كان إمامهم متيمّماً من حدث فسدت صلاةُ الكلّ؛ لأنّه لما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي، وإن كان الإمام متيمّماً من جنابة [فصلاته][1] وصلاة من خلفه تامّة إلاّ صلاة المتيمّمين من حدث، فإنّها فاسدة. هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال، وإن كان الماء يكفي للاغتسال فإن كان الإمام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضّئين تامةٌ، وصلاة المتيمّمين مطلقاً فاسدةٌ، ولو كان الإمام متيمماً عن أي شيء كان فسدت صلاتهم جميعاً لما ذكرنا.

ثلاثة نفرٍ في السّفر أحدهم جنب، والأخرى امرأة طهرت من حيضها، والآخر ميّت، ومعهم من الماء ما يكفي لغسل أحدهم؟ إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به؛ لأنّه ملكه، وإن كان الماء لهم لا ينبغي لواحد منهم أن يغتسل به؛ لأنّ للميّت نصيباً فيه، وينبغي لهما أن يصرفاه إلى الميت ويتيمّما، وإن كان الماء مباحاً فالجنب أحقُّ به؛ لأنّ غسله فريضةٌ ويصلح إماماً للمرأة، ويُيَمَّمُ الميت؛ لأن غسله سنة.

الأسير إذا كان في أيدي العدوّ فإنّه يتيمّم ويومىءُ إيماءً؛ لأنّه عجز عن الأصل في الصّلاة والوضوء جميعاً[2] فيصير إلى الخُلْفِ في الصّلاة، وهو الإيماء، وفي الوضوء وهو التيمّم، فإذا خرج تجب عليه الإعادة؛ لأنّه لم تظهر طهارة التيمّم، ويصلي، وإذا خرج يعيد كذا هنا.

كيفية التيمّم: أن يضرب يديه على الصّعيد ثم ينفضهما ويمسح، وجهه بهما ثم يضرب ضربة أخرى ويمسح بهما ظاهر ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح باطن ذراعيه إلى الرّسغ كذا روي عن ابن عمر[3] رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ ﷺ.

ولا يصحّ التيمّم بدون النّية؛ لأن التراب عرف طهوراً حالة إرادة الصّلاة، ولو تيمّم للنّافلة جاز أداء المكتوبة به؛ لأنّ التُّراب حال عدم الماء يعمل عمل الماء فيجوز به أداء

---

(١) في «أ» ساقطة. (٢) في «ب»: كلمة جميعاً غير موجودة.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ٣ من البعثة وهاجر ابن عشر سنين عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة وهو من المكثرين عن النبي ﷺ قال عنه طاووس ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر رضي الله عنه توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٦٧).

الصّلاة ما دام عديم الماء.

ولو تيمّم الكافر بنيّة الإسلام ثم أسلم لا يجزيه ذلك، وقال أبو يوسف: يجزيه إذا نوى به الإسلام؛ لأنّه نوى العبادة، وإنا نقول: عبادة[١] تصح بدون الطهارة فلا يجوز التيمّم لأجلها كما لو تيمّم بنيّة الصّوم. قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمّم بكل ما كان من أجزاء الأرض نحو: الطلّ والجصّ والنّورة والزرنيج والمرداسنج[٢]. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرّمل[٣]؛ لأن المراد من الصّعيد المذكور في النّص: هو وجه الأرض والطيب: هو الطاهر فشرطناهما، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمّم بالآجر؛ لأنّه من وجه الأرض وعند محمد يجوز إذا كان مدقوقاً.

إذا تيمّم بالذّهب والحديد والفيروزج والنّحاس والرّصاص وكان مخلوطاً بالتراب إن كان عليه غبار[٤] يجوز وإلاّ فلا، ولو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها[٥] أو أرض ندية لم يتعلق بيديه شيء يجوز التيمّم عند أبي حنيفة.

المسافر إذا كان في ردغة وطين ولم يجد الصّعيد ينفض ثوباً أو لبادة وتيَمّم جاز؛ لأنّه من أجزاء[٦] الأرض، وإن لم يكن فيه غبارٌ لطّخ ثوبه حتى إذا جفّ تيمّم؛ لأن هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب تحصيل الماء لو قدر عليه، إن ذهب الوقت قبل أن يجفّ لا يتيمم بالطين ما لم يجف. لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف، فإن عنده لا يجوز التيمّم إلاّ بالتراب أو بالرّمل. فأمّا عند أبي حنيفة فإن خاف ذهاب الوقت تيمّم بالطين؛ لأن التيمّم عنده بالطين جائز؛ لأنّه من أجزاء الأرض إلاّ أنه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطّخ وجهه فيصير بمعنى المثلة. هذا إذا لم يقدر على الصّعيد. أما إذا قدر عليه مع هذا لو نفض ثوبه وتيمّم بغباره جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجزيه؛ لأن الجواز عنده متعلق بالتراب أو بالرّمل ولم يوجد.

مقطوع اليدين من المرفقين لا بدّ له في الوضوء من أن يغسل موضع القطع وفي التيمّم يصيبه أيضاً وفوق ذلك ليس بواجب عليه؛ لأن المرفق من أعضاء الوضوء، والتيمم، فيجب غسله ومسحه بخلاف ما فوقه؛ لأنّه ليس من أعضاء الوضوء والتيمّم، ولو تيمّم مسافر ومعه ماء في رحله لم يعلم به حتى صلى جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنّ الشّرط عدم الماء بالنّص ولم يوجد؛ لأن النّسيان يضاد الذكر دون الوجود[٧]، وصار هذا كالمكفّر بالصّوم إذا كان في ملكه رقبة فنسيها لم يجزيه

---

(١) في «ب»: عيان.
(٢) المرداسنج: هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل عن الفضة كذا في الفتاوى الهندية (١/ ٢٧).
(٣) وثمة رواية أخرى أنّه لا يجوز إلاّ بالتّراب خاصّة انظر: بدائع الصّنائع للكاساني (١/ ١٨١).
(٤) في «ب»: غبيا. (٥) في «ب»: فيها. (٦) في «ب» جنس.
(٧) في «ب»: النسيان يضاد الوجود.

لما قلنا كذا ها هنا. هما يقولان: إن الشّرط هو العجز عن استعمال الماء الموجود ونصّ صار عبارة عن القدرة على الاستعمال وقد تحقق العجز عن الاستعمال بسبب النّسيان فوجد الشّرط بخلاف المكفر بالصّوم؛ لأن الوجود ثمة عبارة عن الملك دون القدرة على الإعتاق بدليل أنّه لو وهب رقبة الفقير جاز أن لا يقبل ويكفّر بالصّوم لكن لمّا عدم الملك جاز التكفير بالصّوم والملك موجود مع النّسيان.

الرّجل الصّحيح في المصر إذا أجنب وهو يخاف على نفسه من البرد ولا يجد ماء سخيناً يتيمّم ويصلّي ولا يعيدها في قول أبي حنيفة. وقالا: لا يجزيه. هما يقولان: إن عُدِمَ ما يدفع البرد عن نفسه[١] في المصر نادر والنادر لا حكم له وهو يقول في حق الفقير: ليس بنادر فصار هذا والمفازة في حقه سواء على أن الخلاف فيما إذا تحقق العجز.

إذا تيمّم [ثم تيمّم][٢] غيره من ذلك الموضع جاز؛ لأن التّراب لا يصير مستعملاً؛ لأنّ المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل ماء في الإناء، والتيمّم من الحيض، والحدث، والجنابة، والنّفاس سواء، ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز التيمّم؛ لأنّ الماء كالعدم في حقه لحاجته إليه.

إذا خرج من المصر لغير السّفر فلم يجد الماء جاز له التيمّم لقيام العذر: بعضهم: قدر المسافة بينه وبين الماء بالمِيل، وقال بعضهم: إذا صار بحال [لا يسمع صوته][٣] ولا يسمع أصوات النّاس جاز له التيمّم، والعبرة للخروج فإذا خاف المريض زيادة المرض بالتوضي جاز له التيمّم؛ لأن زيادة المرض سبب عن الهلاك فيكون عذراً.

المحبوس في المصر إذا لم يقدر على الماء يتيمّم ويصلّي ثم يعيد، وعن أبي يوسف أنّه لا يعيد؛ لأنّه عاجز عن استعمال الماء فجاز له التيمّم، وإنّا نقول: العجز جاء من قبل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى. أما إذا حبس في السّفر لا يعيد؛ لأن الأصل ثمة عدمُ الماء فبالحبس تحقّق ما هو الأصل، ولو حبس في مكان نجس ولم يجد ماء نظيفاً ولا تراباً طاهراً فإنّه لا يصلّي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يصلّي بالإيماء ثم يعيد تشبّهاً بالمصلّين كما في الصّوم، وإنّا نقول: إنه ليس بأهل للأداء فلا يلزمه التشبّه كالحائض لا يلزمها التشبّه بالمصلين ولا بالصّائمين.

ويتيمّم لصلاة الجنازة إذا خشي الفوت؛ لأنّه لا يمكنه التدارك بعد الفوت وعن أبي حنيفة: في الأولى[٤] لا يتيمّم؛ لأنّه لا يخاف الفوت، ولو تيمّم [وصلى] على جنازة وجيء بجنازة أخرى صلّى عليها ولم يعد التيمّم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد: يعيد؛ لأنّ التيمّم بطل؛ ولأنّه جاز لضرورة. وقد زالت تلك الضرورة.

لهما: أن المبيح خشية الفوت وهذا قائم في حق الثّانية ويتيمّم لصلاة العيد إذا خشي

---

(١) في «ب»: عن نفسه. ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: في الولي وهو تصحيف ظاهر.

الفوت، ولا يتيمّم للجمعة وإن خشي فوتها: لأن فرض الوقت هو الظهر وأنها تفوت إلى الخلف ولا يتيمّم لسجدة التلاوة لإمكان القضاء.

ويؤخر المسافر الصّلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع الماء فيحصل الأداء بأكمل الطهارة، وتأخير الصّلاة استحباب وليس بحتم. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه حتم. ويجوز التيمم قبل الوقت؛ لأن التراب قائم مقام الماء حال عدم الماء مطلقاً وإذا أخبر أن بقربه ماء وغلب على ظنّه ذلك يلزمه الطلب قدر غلوة ونحوها ولا يلزمه الطلب دون ذلك؛ لأن العدم أصل في هذه المواضع. وإذا وجد ما يباع بثمن المثل يلزمه الشّراء؛ لأنّه لا ضرر فيه، وإن زاد على ثمن المثل بما لا يتغابن النّاس في مثله لا يلزمه الشّراء لما فيه من الضرر وإذا وجد مع رفيقه ماء لا يلزمه الطلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف؛ لأن الملك الحاجز عن التصرفات قائم فلا يلزمه الطلب.

المصلي إذا وجد مع رفيقه ماء لا يدري أيعطيه أم لا؟ يمضي في صلاته ولا تبطل بالشك فإن فرغ وسأله فأعطاه يعيد بعد التوضّي؛ لأنّه تبيّن أنّه كان قادراً فإن طلب وأبى ثم أعطاه بعد ذلك لا تلزمه الإعادة؛ لأنّه إذا أبى تأكّد العجز فلا تعتبر القدرة بعد ذلك. وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا كان مع أحدهما إناء يغترف به من البئر ووعد لصاحبه أن يدفعه إليه أو العاري إذا وعد[1] له الكاسي أن يدفع إليه الثوب بعد الفراغ من صلاته ينتظر وإن فات الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فأنزل[2] قادراً على الموعود وما يبطل الوضوء يبطل التيمّم وكذلك يبطله رؤية الماء، وإن كان في خلال الصّلاة؛ لأنّه قدر على الأصل فيبطل حكم الخُلْفِ وإن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهّد فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وعلى هذا الخلاف: ماسح الخف: إذا مضى مدّة مسحه وهي المسألة الاثنا عشرية[3].

ولو رأى الماء بعد الفراغ من الصّلاة لا تفسد صلاته؛ لأنّه قدر على الأصل بعد تمام الحكم بالبدل فلا يبطل البدل[4] ولو حال بينه وبين الماء سَبُعٌ أو عدو أو ليس معه ما يستعين به جاز التيمّم لقيام العجز. والله أعلم بالصّواب.

الفصل الثّامن

في الأذان، وقراءة القرآن، إلى آخره

أمّا الأذان:

المؤذن إذا أقام فهو بالخيار إن شاء مكث حتى يتم الإقامة وإن شاء مشى بعد ما انتهى

(١) في «ب»: وجد. (٢) أي فأصبح أو فاعتُبِرَ.
(٣) المسائل الاثنا عشرية: هي المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وصاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقام بشرحها أحد علماء الحنفية وسماها المسائل البهية الزاكية على الاثنا عشرية. انظر: فهرست المخطوطات الظاهرية، الفقيه الحنفي (٢/ ١٦٠).
(٤) في «ب»: فلا يبطل البدل: ساقطة.

إلى قوله قد قامت الصّلاة؛ لأنّ كلّ ذلك مأثورٌ.

رجل دخل المسجد والمؤذّن يقيم ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائماً؛ لأن هذا ليس أوان الشّروع في الصّلاة.

المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا يذهب القوم إلى مسجد آخر بل يؤذن القوم، ويصلّي[١] وإن كان واحداً؛ لأن حق المسجد عليه فمتى صلى صار مؤدياً حق المسجد.

مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده أحد يؤذّن ويقيم ويصلّي وحده أحب إليّ من أن يصلّي في غيره؛ لأن حق هذا المسجد عليه، وحق مسجد آخر ليس عليه.

تَنَحْنُحُ المؤذّن عند الأذان والإقامة مكروهٌ؛ لأنّه بدعةٌ.

عند أبي حنيفة: في قوم صلّوا في مسجد بغير أذان وإقامة أخطأوا السّنّة، وعن محمد رحمه الله تعالى: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك في سائر السُّنَن، وعن أبي يوسف: لو امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة، وإقامة الفرائض، وأداء الزّكاة يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته. أمّا السُّنَن نحو: صلاة الجماعة: آمرهم، ولا أضربهم؛ لأن ذلك يليق بالفرائض دون السّنن.

ويترسّل في الأذان، وَيُجَوِّزُ في الإقامة، ويستقبل القبلة في الأذان والإقامة، ويحوّل وجهه يميناً وشمالاً في قوله: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، ولا يحوّل قدميه، ولا بأس بأن يستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ليكون أبلغ في الإعلام، ويرفع صوته ولا يجهد نفسه؛ لأنّ الضّرر منهي عنه، ولا يتكلم[٢] في الأذان؛ لأنّه يخل بالنّظم، والأحب أن يكون المؤذن على وضوء، وإن لم يكن لا يعيد؛ لأنّه ليس بصلاة.

وأمّا الإقامة: فتكره بغير وضوء؛ لأنّه تشبّه بمن يدعو ولا يجيب.

ويكره أن يؤذن أو يقيم جنباً؛ لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث فعليه أن يعيد فإن لم يعد أجزأهم؛ لأنّ الإعلام قد حصل.

ويكره أن يؤذّن قاعداً؛ لأنّه يخلّ بالإعلام. هذا إذا أذّن للجماعة. أمّا إذا أذّن لنفسه فلا بأس به، ويجوز للمسافر أن يؤذن راكباً ثم ينزل للإقامة كيلا يفصل بين الإقامة والشّروع في الصّلاة بالنّزول، ويكره الأذان راكباً ثم ينزل في المصر لعدم الحاجة إليه، فإن أذّنت امرأة يكره؛ لأن صوتها عورة، وعن أبي حنيفة أنّه تلزمه الإعادة؛ لأنّها إن لم ترفع صوتها لم يحصل المقصود[٣].

---

(١) ربّما ويصلّون لكن وردت في كلا النّسختين بذلك اللّفظ.

(٢) في «ب»: ولا يتكلم. غير موجودة.

(٣) جاء في البدائع: يكره أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنّها إن رفعت صوتها، فقد ارتكبت معصية وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر ولأن أذان النساء لم يكن في السّلف فكان من المحدثات وقال النّبيّ ﷺ: كل محدثة بدعة، ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام. البدائع جـ ١ ص ٣٧٢. وفي الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٤. وكره أذان المرأة فيعاد ندباً، كذا في الكافي، وفي الحاشية (٢/ ٥٧) وأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح.

البصير أحب من الأعمى؛ لأنه أعرف بمواقيت الصّلاة، والأذان في الصّلوات الخمس، والجمعة لا غير؛ لأن الشّعائر تختص بالفرائض ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت؛ لأنه لاستحضار القوم للأداء فيختص بالوقت، وعن أبي يوسف: أنه يؤذن للفجر من النصف الأخير من اللّيل، ولو صلّى في بيته من غير أذان وإقامة لا يكره وإن أذّن فهو أفضل مراعاة لسنّة الجماعة، وعن أبي حنيفة في قوم صلّوا في منزل أو مسجد بغير أذان وإقامة أنّهم أساءوا بخلاف الواحد؛ لأنّ أذان الجماعة يكفي الأفراد دون الجمع.

المسافر يؤذن ويقيم ويكره ترك الإقامة دون الأذان [لأن الأذان][(1)] لإعلام الغائبين والإقامة للحاضرين، وهم حضور، وإن أذّن واحد وأقام آخر فلا بأس به لما روي أنّه أذن بلال[(2)] وأقام عبد الله بن زيد الأنصاري[(3)] الحاكي للأذان النّازل من السّماء[(4)]. وإذا صلّى أهل مسجد بالجماعة بأذان كره الأذان والجماعة بغيرهم[(5)] إلا إذا كان المسجد على الطريق؛ لأنّا لو جوّزنا ذلك يؤدّي إلى تقليل الجماعة؛ لأن كلّ واحد يعتمد جماعة نفسه بخلاف ما إذا كان المسجد على الطريق؛ لأنّه [لا] اختصاص لأحد به، ويفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو قعدة إلاّ في المغرب فإنّه يفصل بينهما بالسّكوت، وعندهما: بجلسة خفيفة؛ لأنّ الأذان والإقامة غيران في المقصود فلا بدّ من الفصل بينهما، والفصل أنّها تتحقّق بالجلسة وإنّا نقول: الجلسة تؤدي إلى تأخير المغرب عن أوّل الوقت، وأنّه مكروه

---

(١) في «أ»: ساقطة.

(٢) بلال رضي الله عنه مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة وهو مؤذّن رسول الله ﷺ من السابقين الذين عذبوا في الله شهد بدراً وشهد له النّبي ﷺ على التّعيين بالجنة. له عدة أحاديث. مناقبه جمّة. توفي سنة ٢٠ بداريا ضواحي دمشق، وهذا أحد الأقوال.. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٣، ص ٢١٦.

(٣) عبد الله بن زيد الأنصاري ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني من سادة الصحابة شهد بدراً، وهو الذي أري الأذان وكان ذلك في السّنة الأولى من الهجرة وله أحاديث يسيرة حدث عنه سعيد بن المسيب، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى. توفي سنة ٣٢هـ (سير أعلام النبلاء للذّهبي جـ ٢، ص ٣٧٥.

(٤) رواه الترمذي بتمامه وهذا نصه بعد أن ساق السّند إلى أن وصل إلى عبد الله بن زيد قال: لمّا أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرّؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنّه أندى وأمد صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصّلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجرّ إزاره وهو يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد فذلك أثبت». وفي الباب عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصّلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصّلاة قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فنادي بالصّلاة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. (صحيح الترمذي مع العارضة كتاب الصّلاة، باب ما جاء في بدء الأذان جـ ١، ص ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧)، سنن ابن ماجه كتاب الأذان والسنّة فيها، باب بدء الأذان جـ ١، ص ٢٣٢ رقم ٧٠٦) بنحو حديث الترمذي، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان رقم ٤٩٨، باب كيف الأذان رقم ٤٩٩، ٥٠٦ جـ ١، ص ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩).

(٥) في «ب»: بغير الإقامة.

فيفصل بالسّكوت.

والسّنّة في الفائتة: أن يقضيها بأذان وإقامة كذا فعل رسول الله ﷺ لما فاتته صلاة غداة ليلة التعريس[١].

ويجب على القوم أن يقوموا في الصّف إذا كان الإمام معهم إذا قال المؤذن: حيّ على الصّلاة[٢]؛ لأنّه حث على القيام للصّلاة، وإذا قال: قد قامت الصّلاة كبّر الإمام وكبّروا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكبّر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. هذا إذا كان الإمام معهم. فإن لم يكن لا يقوموا حتى يأخذ[٣] مكانه، إذا دخل الإمام أمام الصّفوف. أمّا إذا دخل خلف الصّفوف فكلّما جاوز صفّاً يقوم ذلك الصّف فإن كان الإمام هو المؤذّن يتم الإقامة على باب المسجد وهو الأصحّ. هكذا ذكر في الكافي.

وأمّا قراءة القرآن:

رجل قرأ في صلاته الحمد لله بالهاء، والرّحمٰن الرّحيم بالهاء، وغير المغضوب عليهم بالذّال، أو قل أعوذ بالدّال، أو الله الصّمد بالسّين، أو قرأ في التشهد التحيات لله بالهاء، أو قال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم بالذّال أو الضّاد، أو سمع الله لمن حمده بالهاء، إن يجتهد باللّيل والنّهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة؛ لأنّه عاجز وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلاّ أن يكون الدّهر كلّه في تصحيحه.

إذا صلّى وقرأ في صلاته بسم الله، بالشّين أو بالثّاء وهو الألثغ ولا يطاوعه اللّسان على غير ذلك إن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته.

ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً؛ لأنّه يصير كلاماً آخر من كلام النّاس[٤]، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ وإلاّ فسدت، وعلى قياس المسألة الأولى: إذا كان يبذل جهده ولم يقدر لم تفسد صلاته، وبه يفتى إن كان لا يتبدّل الكلام[٥] إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنّه لا يدع قراءتها في الصّلاة وإن كان يقرأ نستعين بالشّين أو نحو ذلك فلا ينبغي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١) رقم ٣٠٩.
أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصّلاة أو نسيها (١/ ٢١٨، ٢١٩)، رقم (٤٣٦). قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرّزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطاء عن معمر.
وقال الزّيلعي في نصب الرّاية: وهذا حجة على الشّافعي رحمه الله تعالى في اكتفائه بالإقامة. انظر: نصب الرّاية (١/ ٣٩١).

(٢) في «ب»: حي على الفلاح. (٣) في «ب»: يأذن.

(٤) في «ب»: النّاس غير واردة. (٥) في «ب»: لا يتبدّل الكلام. ساقطة.

لغيره أن يقتدي به؛ لأن صلاته ناقصة.

الرّجل إذا كان يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل، فإذا وجد فراغاً كان تعلّم القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض وتعلّم الفقه أولى من ذلك؛ لأن تعلّم جميع القرآن فرض كفاية وتعلّم ما لا بدّ منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين أولى من ذلك.

الأمي إذا اقتدى بالقارىء فصلّى ركعة ثم تعلم صورة مضى على صلاته؛ لأنّه إذا كان خلف الإمام لم يكن عليه صورة بخلاف القارىء إذا وجد ثوباً في وسط صلاته حيث يستقبل الصّلاة؛ لأن عليه ستر العورة.

رجل افتتح الصّلاة ثم نام وقرأ في صلاته وهو نائم يجوز عن القراءة؛ لأنّ الشّرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصّلاة تعظيماً لأمر الصّلاة بالحديث وهو ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ في سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلاَئِكَتَهُ فَيَقُولُ[1]: انْظُرُوا عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي»[2] بخلاف ما إذا طلّق النائم حيث لا يقع؛ لأنّه يجوز أن يكون أهلاً للصّلاة ولا يكون أهلاً للطلاق كالصّبي تجوز منه الصّلاة ولا يجوز منه الطلاق. والمختار أنّه لا تجوز الصّلاة بقراءة النائم؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد.

رجل يقرأ القرآن وكلّما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ رفع رأسه، وقال: لبيك سيّدي إن فعل ذلك في الصّلاة فالأحسن أن لا يفعل، ولو فعل، قالوا: لا تفسد صلاته، والأوجه: أن تفسد؛ لأنّه ليس من القرآن.

امرأة تتعلم القرآن من الأعمى إن تعلمته من امرأة كان أحب؛ لأن نغم المرأة عورة ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[3].

رجل يقرأ القرآن كلّه[4] في يوم واحد والآخر يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ خمسة آلاف مرّة فإن كان هذا قارئاً فقراءة القرآن كلّه أفضل؛ لأنّه جاء في ختم القرآن ما لم يجىء في غيره.

القراءة في الركعتين من آخر السّورة أفضل أو سورة بتمامها؟ ينظر[5]: إن كان آخر سورة أكثر آية من السّورة التي أراد قراءتها كان أفضل له ذلك وإن كانت السّورة أكثر آية

---

(١) في «ب»: غير واردة.
(٢) أبو داود، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من النّوم ص ٢٠٢، أحمد: كتاب الزهد ص ١٣٤.
(٣) البخاري كتاب: أبواب العمل في الصّلاة، باب التصفيق للنساء جـ ١، ص ٣٩٢ رقم ١١٤٥. مسلم/كتاب الصّلاة، باب تسبيح الرّجل وتصفيف المرأة إذا نابهما شيء في الصّلاة جـ ١، ص ٣١٨ رقم (١٠٦/ ٤٢٢)، ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، جـ ، ص ٥٤٣/ ٥٤٤ رقم (١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصّلاة جـ ١، ص ٢٤٧ رقم (٩٣٩)، النسائي في سننه، كتاب السّهو، باب التسبيح في الصّلاة جـ ٣، ص ١٦/ ١٧ رقم (١٢٠٨، ١٢٠٩).
(٤) في «ب»: ساقطة. (٥) في «ب»: ساقطة.

فقراءة السّورة أفضل؛ لأنّه كلما طالت قراءتها كان ذلك أفضل لكن ينبغي أن يقرأ في [كل] من الركعتين آخر سورة واحدة أما لا ينبغي أن يقول في كل ركعة آخر سورة على حدة؛ لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه.

من يختم القرآن في الصّلاة إذا فرغ من المعوذتين في الرّكعة الأولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب، وشيئاً من سورة البقرة؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «خَيْرُ النّاس الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ» يعني: الخاتم المفتتح، وإذا ختم القرآن في الأولى فقد حل، وإذا افتتح فقد ارتحل فيه.

وقراءة الفاتحة في الرّكعتين الأخيرتين أحب من السّكوت والتسبيح ليكون مؤدياً الصّلاة الجائزة بيقين.

رجل أراد أن يقرأ في صلاته سورة فجرى على لسانه سورة أخرى فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يترك ويفتتح السّورة التي أدّاها[1] يكره لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إِذَا افْتَتَحْتَ سُورَةً فَاقْرَأْ عَلَى نَحْوِهَا».

قراءة القرآن على التّأليف في الصّلاة لا بأس به لما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى التَّأْلِيفِ». ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصّل ليستمع القوم ويتعلموا.

إذا أراد إنسان قراءة القرآن يستحب أن يكون على أحسن الأحوال فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن القارىء يجب عليه تعظيم القرآن والعالم تعظيم العلم.

القراءة في الأسباع جائزة، وفي المصحف جائزة وأحب؛ لأن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقرأون في المصاحف والأسباع محدثة.

إذا قال: بسم الله الرحمٰن الرّحيم، إن أراد القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[2]. وإن أراد الافتتاح كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله؛ لأنّه لم يُردْ قراءةَ القرآن. ألا ترى: أن رجلاً لو أراد أن يشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين لم يحتج إلى التعوّذ قبله. فعلى هذا: الجنب إذا قال: بسم الله الرحمٰن الرّحيم إذا أراد قراءة القرآن لم يجز، وإن أراد به افتتاح الكلام لا بأس به.

قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض مشايخنا. وقال الفقيه أبو اللّيث: هذا شيء استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن إلاّ أن يكون ختم القرآن في الصّلاة المكتوبة لا يزيد على مرّة واحدة، ولا بأس بأن يعلّم النّصراني القرآن؛ لأنّه ربّما يتوب.

---

(١) لعل الصّواب: أرادها.

(٢) سورة النّحل، آية: رقم ٩٨.

إذا أراد إنسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك[١]: يعجبني[٢] أن يختم في الصيف أوّل النّهار وفي الشّتاء أول اللّيل؛ لأنّه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا ختم أول اللّيل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح.

رجل قرأ وركع وسجد وهو نائم فصلاته فاسدة؛ لأنّه زاد ركعة لا يعتد بها فتفسد صلاته، وإن نام في ركوعه أو في سجوده جازت صلاته ولا يعيد شيئاً. ولو سجد وهو نائم؟ أعاد السّجدة.

رجل قرأ القرآن في غير الصّلاة لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كلّ سورة؛ لأن الكلّ محلّ واحد فيكفيه التعوّذ مرّة.

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه أن يستمع القرآن كان على القارىء الإثم؛ لأنّه قرأ في موضع اشتغل النّاس فيه بأعمالهم ولا شيء على الكاتب.

رجل يقول: سمع الله لمن حمده مكان النّون اللاّم تفسد صلاته؛ لأنّه صار لغواً وإن كان لسانه لا يطاوعه يترك.

المصلي إذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال: آمين بتشديد الميم فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء وقيل: عند أبي يوسف لا تفسد صلاته؛ لأنّه يوجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[٣] وعليه الفتوى، ويقول: أمين بغير مدّ ولا تشديد أو آمين بالمدّ دون التّشديد وأصله يا أمين استجب لنا إلاّ أنّه أسقطت ياء النّداء وأدخلت المد.

رجل كبّر في الصّلاة للرّكوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به، ما لم يركع؛ لأنّه محل القراءة وهو القيام.

المصحف إذا صار كهناً إن صار بحال لا يقرأ فيه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن فالمصحف إذا كان كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف عليه أن تقع عليه النّجاسة أو نحو ذلك.

يقرأ المقيم في الفجر قدر ثلاثين آية إلى ستين سوى الفاتحة وفي الظهر يقرأ مثل ذلك كذا روي عن النبيّ ﷺ[٤] وفي العصر بعشرين آية، وفي المغرب سورة قصيرة في كل ركعة كيلا يؤدّي إلى تأخير المغرب عن أول الوقت. وفي العشاء يقرأ مثل العصر؛ لأن الوقت

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التّميمي المروزي أبو عبد الرحمٰن الحافظ المجاهد التاجر، ولد سنة ١١٨هـ أفنى عمره في الأسفار حاجاً، مجاهداً وتاجراً، جاء في السّير: محمود بن والان: سمعت محمد بن موسى، سمعت إبراهيم بن موسى يقول: كنت عند يحيى بن معين فجاء رجل فقال: من أثبت في معمر؟ ابن المبارك أو عبد الرّزاق وكان يحيى متكئاً فجلس وقال: كان ابن المبارك خير من عبد الرّزاق ومن أهل قريته، وكان عبد الله سيّداً من سادات المسلمين مات منصرفاً من غزو الرّوم سنة ١٨١. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ ٨، ص ٣٧٨ مع ما بعدها.

(٢) في «ب»: ينبغي. (٣) سورة المائدة، آية: رقم ٣.

(٤) النّسائي كتاب الافتتاح، قراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى بلفظ آخر.

وقت الكسل فلا يثقل الأمر على القوم، وعن النبيّ ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «أينَ أنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ، وَالضُّحى، واللَّيْلِ إذا يَغْشى». وأمّا في السّفر يقرأ بعد الفاتحة أي سورة شاء؛ لأن السّفر لمّا قصر أصل الصّلاة فالسّورة أولى وأمّا في الوتر فما قرأ فهو حسن، وعن النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «أنّهُ كان يَقْرَأُ في الرَّكْعة الأولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ»[١].

وها هنا فصل لا بد من معرفته: وهو التسمية، والكلام فيها في ثلاث مواضع.

أحدها: أنّها ليست من الفاتحة ولا من كل سورة عندنا خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه.

والثّاني: أنّها آية من القرآن وهو الصّحيح...

والثالث: أنّه يأتي بها في كل ركعة عند افتتاح قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصّحيح[٢].

وأمّا الدعاء:

رجل يدعو وهو ساهي القلب فإن كان دعاؤه على السّرقة فهو أفضل وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهي القلب، فالدّعاء أفضل من تركه؛ لأنّه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

المصلّي إذا دعاه أحد أبويه فلا يجيبه ما لم يفرغ [من][٣] صلاته إلاّ إن [كان][٤] يستغيث بشيء منه؛ لأن قطع الصّلاة لا يجوز إلا للضرورة، وكذلك الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النّار أو يغرقه الماء وجب عليه أن يقطع الصّلاة هذا إذا كان في الفرض، فأمّا في النّوافل إذا ناداه أحد أبويه فإن علم أنّه في الصّلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه.

السّائل إذا قال على الباب: السّلام عليكم لا يجب رد السّلام [عليه][٥]؛ لأن هذا السّلام ليس للتحية بل لترويج السّؤال فلا يجب الردّ.

المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنّه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، فأمّا في غير الصّلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدّعاء؛ لأنّ حفظ الدّعاء يمنعه من الرّقة.

ويكره الدّعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا

---

(١) الترمذي، باب ما جاء فيما يقرأ بآية في الوتر رقم ٤٥٨، النّسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة الناقلين رقم (١٦٩٠).

(٢) الكلام في التسمية وفي وجوهها الثلاثة أوردها العيني في البناية على شرح الهداية جـ ٢، ص ٢٣٤ ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إليه وإلى البدائع جـ ١، ص ٤٧٨، أما ما ذكر في الكتاب هنا فهو الصحيح في المذهب.

(٣) في «أ»: ساقطة. (٤) في «أ»: ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة.

لم ينقل عن النبيّ ﷺ وعن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. لكن هذا شيء لا يفتى به؛ لأنّه لا ينبغي أن يقال للعامّة ما لا يفهمون.

إذا عطس المصلّي فالأحسن أن يسكت مع هذا لو قال: الحمد لله لا تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بكلام وليس بجواب، وإذا عطس خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله على كل حال، ولا يقول غير ذلك، وينبغي لمن يحضره أن يقول: يرحمك الله، ثم يقول العاطس: يغفر الله لنا ولكم أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يقول غير ذلك، وإن عطس ثلاث مرّات ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول: الحمد لله رب العالمين، يقول في كلّ مرّة ولمن حضره أن يشمته بينه وبينه ثلاث مرات فإذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول: الحمد لله. أمّا من حضره إن شمتوه فحسن، وإن لم يفعلوا بعد الثلاث فحسن.

من عطس فقال رجل آخر هو في الصلاة: الحمد لله لم تفسد صلاته[1]، إن أراد به الجواب ولو قال: يرحمك الله[2] فسدت صلاته؛ لأن جواب غير العاطس [للعاطس][3] ليس هو التحميد فلم يأت بما هو يصير مجيباً للعاطس فلم يكن جواباً، وإذا قال في صلاته: اللّهم ارزقني الحجّ لا تفسد صلاته؛ لأنّه لم يشبه كلام الناس، وإن قال: اللّهم اقض ديني تفسد؛ لأن هذا يشبه كلام الناس.

إذا رأى الرّجل رؤيا تعجبه فليحمد الله تعالى عليها؛ لأن ذلك نعمة فليشكر على ذلك، وإن رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها، فإن شاء يقصّها، وإن شاء لا يقصّها على أحد.

وأمّا الرّياء لا يدخل في صوم الفريضة، وصوم التطوع، وفي سائر الطاعات يدخل؛ لأنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[4] نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات.

رجل افتتح الصّلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الرّياء، فالصّلاة على ما أسّس أولاً؛ لأن التحرّز عمّا يعترض في أثناء الصّلاة لا يمكن.

إذا أراد الرّجل أن يصلي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل قلبه الرّياء فلا ينبغي أن يترك؛ لأن ذلك موهوم.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: جملة: إن أراد... يرحمك الله. غير واردة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم كتاب الصوم، باب فضل الصائم رقم ٢٧٠١. النسائي الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح رقم (٢٩٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤). ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام رقم ١٦٣٨. وكتاب الأدب، باب فضل العمل رقم ٣٨٢٣.

الفصل التاسع

في الحدث الطارىء على الصّلاة إلى آخره

أمّا الحدث الطارىء:

رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضأ فنزح الماء من البئر استقبل الصّلاة سواء كان عنده ماء آخر أو لم يكن؛ لأن البناء إنّما يجوز إذا لم يحدث شيئاً آخر(١)، أما لو أحدث في الصّلاة تفسد الصّلاة إلاّ أن فعَل فعلاً لا بدّ منه من المشي والاغتراف من الإناء يحمل للضّرورة، وهذا الفعل منه بدّ في الجملة فلا ضرورة.

إذا وجد الدّلو منخرقاً فخرز الدّلو ثم نزح فهذا أولى بالفساد فإذا خرج ليتوضأ فاستنجى استقبل الصّلاة(٢).

إذا أبدى عورته كان عليه الاستنجاء أو لم يكن؛ لأن إبداء العورة فعل منه بد في الجملة فإن توضأ ورجع ونسي ثوباً من ثيابه في ذلك الموضع فذهب [ليأتي به](٣) استقبل الصّلاة؛ لأن هذا انصراف منه بدّ للبناء في الجملة، ولو ذكر أنّه لم يمسح رأسه فرجع ومسح رأسه يجزيه البناء؛ لأنّه فعل لا بدّ منه للبناء فإن لم يذكر حتى قام في الصّلاة ثم ذكر استقبل؛ لأنّه أدّى جزءاً من الصّلاة مع الحد فيفسد ذلك الجزء فيفسد الباقي.

المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ فإذا توضأ له أن يتوضأ منه ثلاثاً؛ لأن الفرض يقوم مقام الكل.

رجل صلّى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبّح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنّه أدّى ركناً من الصّلاة مع الحدث ويستوي الجواب بينهما، وإذاقرأ ذاهباً أو جائياً اختلفوا فيه منهم من قال: إن قرأ ذاهباً تفسد وإن قرأ جائياً لا تفسد، ومنهم من قال: على العكس والمختار ما قلنا؛ لأنّه إن قرأ ذاهباً فقد أدّى ركناً من الصّلاة مع الحدث فإن قرأ جائياً فقد أدّى ركناً من الصّلاة(٤) مع العمل الكثير فتفسد صلاته.

رجل سبقه الحدث في الصّلاة والماء بعيد وبقربه بئر يذهب إلى الماء؛ لأنّه لو نزح الماء استقبل الصّلاة فلا يمكنه البناء.

المصلّي إذا سبقه البول في صلاته وانتضح البول وأصاب ثوبه منه شيء كثير جاز له

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: القبلة. (٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: جملة مع الحدث.... من الصّلاة. ساقطة.

أن يتوضأ ويغسل ثوبه ويبني على صلاته. هكذا ذكر في بعض المواضع وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا يجوز؛ لأن هذا فعل منه بد للبناء في الجملة وهو الأقيس.

رجل أمّ رجلاً واحداً فأحدثا جميعاً وخرجا جميعاً من المسجد فصلاة الإمام تامة؛ لأنّه منفرد فيبني على صلاته، وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأنه مقتد ليس له إمام في المسجد.

إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصّف ثم خرج من المسجد فإن نوى الثّاني أن يكون إماماً لهم جاز. أمّا إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم إذا خرج الأول قبل أن يصل الثّاني إلى مقامه؛ لأنّه خرج وليس لهم إمام في المسجد فتفسد صلاتهم.

الإمام إذا أحدث فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينظرون فرجع إلى مكانه وبنى على صلاته أجزأه، وأجزأهم؛ لأنّ إمامهم في المسجد بعد، ولو لم يخلف الإمام إلاّ رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي أن يأتم بالثّاني؛ لأن الثّاني تعيّن إماماً عيّنه الأول أو لم يعيّنه.

رجل صلّى بقوم في الصّحراء فأحدث فتقدم إمامهم خطوتين قبل أن يقدم أحداً إن[1] تقدم مقدار ما لو تأخر خرج من الصّفوف فسدت صلاتهم؛ لأنّه لو تأخر كان كذلك فكذا إذا تقدم في حق هذا الحكم ولو صلّوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد، والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصّلاة حتى يتوضأ، ولا يكون مصلياً؛ لأن الطهارة شرط أداء الصّلاة ولم توجد.

وينبني على هذا مسائل:

منها: لو صلّى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصّلاة انتقضت صلاته، ولو أحدث فذهب وتوضأ وهو في وضوئه فذهب وقت المسح له أن يخلع خفّيه ويتم وضوءه، ويبني على صلاته؛ لأنّه في حالة الوضوء لم يكن مؤدّياً للصّلاة وفي غير حالة الصّلاة له أن يخلع خفّيه ويتم وضوءه، وفي حالة الصّلاة ليس له أن يخلع خفّيه، ولو فعل ذلك فسدت صلاته، وكذا من نام في الصّلاة فهو في الصلاة ولم يكن مصلياً؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد.

من قاء في صلاته ملء الفم تنتقض طهارته؛ لأنّه حدثٌ، ولا تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بحدث عمداً فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته فإن لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات يجب أن يكون على قياس مسألة شرب الخمر على ما ذكرناه، وإن ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على أن يمجّه فسدت صلاته؛ لأنّه عمل كثير، وإن قاء أقل من ملء فيه لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بحدث، وهل ينجس فمه؟ فهو على ما عرف في «الجامع»: أن ما ليس بحدث ليس[2] بنجس، وإن ابتلعه ولم يمجّه وهو قادر [على][3] أن يمجّه يجب[4] أن يكون على قياس قولهم في الصّوم، وفي الصّوم عند أبي يوسف: لا

(١) في «ب»: أن يقدم أحداً إن. ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة. (٤) في «ب»: وهو.

يفسد صومه فها هنا لا تفسد صلاته، وعند محمد: روايتان: لكن الأظهر أنه يفسد صومه فها هنا تفسد صلاته[١].

رجل دخل المسجد والإمام والقوم في صلاة الظهر فأحدث الإمام فقدمه هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلّى إمامه؟ ينبغي أن يصلّي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً لتجوز صلاته وصلاتهم بيقين.

من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانتهى إلى نهر وجاوز عنها إلى نهر آخر[٢] وتوضأ فيه استقبل الصّلاة؛ لأنّه اشتغل بأمر لا يحتاج إليه.

من أراد أن يصلّي ركعتين تطوعاً فلمّا صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنّه وقع في التطوع بعد طلوع [الفجر] لا عن قصد فكان الإتمام أفضل[٣].

الإمام إذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد إن أحدث عمداً لم يقرأ التشهد؛ لأن الكلام بمنزلة السّلام والإمام إذا سلم والمقتدي يقرأ التشهد يجوز أن يبقى المقتدي في حرمة الصّلاة بعد سلام الإمام. أما لا يجوز أن يبقى بعد حدث الإمام إذا كان عمداً.

إذا صلّى الإمام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلاً وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء إلى المسجد فأمره قوم في المسجد الخارج أن يؤمهم فلم يتكلم وكبّر تكبيرة أخرى جازت صلاته وصلاة القوم؛ لأنّه لما كبّر بنية الإمام خرج من الصّلاة الأولى؛ لأنّه كان مقتدياً بالثّاني، وصلاة الإمام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفتان.

ولو أحدث الإمام فقدم رجلاً وتقدم آخر فَأْتَمّ بكل واحد طائفة واستوت الطائفتان فسدت صلاتهم؛ لأن استخلاف القوم صحيح كاستخلاف الإمام؛ لأن الإمام يستخلف لهم وهم لمّا أتموا بهذا المتقدم فكأنّهم استخلفوه فصار كأن الإمام قدم رجلين فاقتدى بكل واحد منهما طائفة واستوت الطائفتان فسدت صلاتهم كذا ها هنا. هذا إذا تقدما معاً أمّا لو تقدّما على التّعاقب صحت إمامة الأول وجازت صلاته، وصلاة من خلفه، وفسدت صلاة الثّاني وصلاة من خلفه[٤]؛ لأن الأوّل لمّا تقدّم بتقديم من له ولاية التقديم، وقام مقام الأول صار إماماً للكل كالأول، وصار الإمام الثّاني ومن اقتدى به منفردين. فمن صار إماماً لهم فسدت صلاتهم. هذا إذا استوى الفريقان جميعاً أمّا إذا كان إحدى الطائفتين أكثر وقد تقدّما معاً جازت صلاتهم؛ لأن الإمامة الصغرى معتبرة بالإمامة الكبرى وفي الإمامة الكبرى لو تابع الناس رجلين لم يصر واحد منهم إماماً، ولو تابع أكثر النّاس رجلاً والأقل رجلاً كان الذي تابعه الأكثر يصير إماماً، ولو استوى الفريقان لم يصر واحد منهما إماماً.

ولو أحدث الإمام فقدم مسبوقاً أتمّ صلاة الإمام وتأخّر وقدم رجلاً [آخر][٥] أدرك أوّل

---

(١) في «ب»: جملة: وعند محمد... صلاته. ساقطة. (٢) في «ب»: نهر الغر.
(٣) في «ب»: جملة لأنه... أفضل. ساقطة.
(٤) في «ب»: وفسدت.... من خلفه. ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة.

صلاته ليسلم بهم وقضى المسبوق بعد ذلك ما فاته.

أما جواز الاستخلاف من الأول؛ لأنه شرع لإصلاح صلاة القوم والمسبوق منهم فصح استخلافه إياها.

وأما جواز الاستخلاف من المسبوق؛ فلأنّ السّلام سنة الصّلاة والمسبوق عاجز عنه فيستخلف واحداً من القوم ليحصّل السّنة هذه والأولى الأول أن لا يستخلف المسبوق وللمسبوق أن لا يقبل الخلافة وإذا قبل يرجع ما لم ينته إلى مقام الأول فإذا انتهى إليه لا يرجع فيفعل ما قلنا والأول إذا توضأ أتم بالثّاني؛ لأنّ الإمامة تحولت إليه فإن قضى في منزله بعد فراغ الثّاني جاز؛ لأنّ الثّاني خرج من الإمامة فلزمه الانفراد بما عليه وإن قضى في منزله قبل فراغ الثّاني من الرّابعة من قدر التشهد لم يجزه؛ لأنه لو جاز: إمّا أن يجوز على سبيل الاقتداء أو على سبيل الإنفراد؟ لا وجه إلى الأول؛ لأنه بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، ولا وجه إلى الثّاني؛ لأنه انفرد في موضع الاقتداء.

ولو قهقه الثّاني بعد التشهّد وهو مسبوق فسدت صلاته وجازت صلاة أصحابه إن لم يكن منهم مسبوق. أما فساد صلاته؛ فلأنه قهقه وقد بقي عليه بعض أركان الصّلاة. وأمّا جواز صلاة أصحابه؛ فلأنهم خرجوا عن الصّلاة وليس عليهم شيء من الأركان فلا تبطل صلاتهم وإن كان منهم مسبوق فسدت صلاته؛ لأنه خرج من الصلاة قبل أداء أركان الصلاة وأمّا الإمام الأول فصلاته فاسدة هو المختار؛ لأنه وإن أدرك أول الصّلاة إلاّ أنّه بقي عليه شيء من صلاته.

وقهقهة الإمام بمنزلة قهقهة المقتدي في حق فساد الصّلاة، ولو قهقه بنفسه فسدت صلاته فكذا إذا قهقه الإمام، ولو قهقه الإمام بعد التشهد أو أحدث، متعمّداً وخلفه مسبوق فسدت صلاة المسبوق، وعلى الإمام الوضوء في قول أبي حنيفة وقالا: لا تفسد ويبني، وأجمعوا أنه لو سلّم أو تكلم الإمام وذهب لا تفسد صلاة المسبوق.

هما يقولان: إن هذا العارض لم يبطل صلاة الإمام بالإجماع؛ فلأن لا يبطل صلاة غيره كان أولى.

أبو حنيفة يقول: إن هذا العارض أفسد جزءاً من أجزاء[١] [الصّلاة التي هي][٢] صلاة الإمام لفقد الطهارة التي هي شرطُ الأداء فيفسد ذلك الجزء من صلاة المسبوق فإذا فسد منعه من بناء ما بقي على ما مضى. أمّا الإمام لم يبق عليه شيء من الأركان فاستغنى عن البناء.

ولو أحدث الإمام فقدم رجلاً جالساً عنده لم يقتد به بعد فتقدم وكبّر فإن نوى أن يصلّي بهم صلاة الإمام الأول جازت صلاتهم؛ لأنه لمّا نوى الدُخول في صلاة الإمام فقد صح الاستخلاف؛ لأنه استخلف واحداً من المقتدين؛ لأنه لمّا كبّر الثّاني ونوى الدّخول في

(١) في «ب»: آخر. (٢) في «أ»: ساقطة.

صلاة الإمام الأول صار مقتدياً والإمام الأول في حرمة الصّلاة بعد فيصح اقتداؤه كما لو اقتدى به قبل الحدث، وإذا صار مقتدياً به وقد بقي الإمام الأول بعد صحة الاقتداء به على الاستخلاف فصار مستخلفاً واحداً من المقتدين فيصح وإن كان مسبوقاً، وإن نوى أن يصلّي بهم صلاة نفسه مستقبلة لم يصر مقتدياً بالإمام الأول فتبيّن أن الإمام الأول استخلف من ليس بمقتدى به فلم يصح الاستخلاف ففسدت صلاة القوم وصلاة هذا الثاني صحيحة؛ لأنّه في حكم المنفرد فتصح صلاته بدون إمام، وصلاة الإمام الأول. قال مشايخنا: ينبغي أن تفسد؛ لأنّه استخلف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلاته كما لو استخلف جنباً.

ولو أحدث الإمام وقد اتصلت الصّفوف خارجاً من المسجد فقدم رجلاً خارجاً فسدت صلاتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد. محمد يقول: الصّفوف المتصلة بالمسجد تجعل الموضع كالمساجد، ولهذا جاز الاقتداء فصار الاستخلاف من هذا الصف الموضع لا لاستخلاف من الصّف في المسجد، وهما يقولان: نعم، لكن في حق جواز الاقتداء لا في جواز الاستخلاف؛ لأنّه إنّما جعل مسجداً لأجل الضرورة وفي حق الاستخلاف لا ضرورة[1] فبقي في حق الاستخلاف خارجاً من المسجد من غير استخلاف فتفسد صلاتهم.

المحدث بالخيار إذا كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه بعد ما توضأ، وإن شاء أتم في منزله احترازاً عن المشي. والاستقبال أفضل ليكون الأداء بوصف الكمال فإن أصابه الحدث بدون صنعه كالشجّة يستقبل الصّلاة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ما يلزمه بصنع العباد لا يسقط حق الله تعالى.

وأمّا الأعمال المبطلة للصّلاة:

رجل نظر إلى فرج امرأة قد طلقها عن شهوة وهو في الصّلاة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته. أما الرّجعة ليكون النّظر حلالاً وعدم فساد الصّلاة؛ لأنه ليس بعمل كثير ولو قبّلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنّه في معنى الجماع والجماع عمل كثير.

المصلّي إذا مشى في صلاته فإن كان مقدار صف واحد لا تفسد صلاته؛ لأنّه عمل قليل وإن كان مقدار صفّين فمشى[2] دفعة واحدة فسدت صلاته، ولو مشى من صف إلى صف ووقف، ثم مشى إلى صف آخر لم تفسد، ولو مشى من صف إلى صفّين دفعة واحدة فسدت صلاته.

رجل نتف شعره في الصّلاة إن نتف ثلاث شعرات فسدت صلاته؛ لأنّه عمل كثير.

المصلّي إذا شدّ إزاره فسدت صلاته؛ لأنّه عمل كثير؛ لأنّه يحتاج فيه إلى اليدين وإذا حلّ لا تفسد؛ لأنّه عمل قليل لأنّه لا يحتاج فيه إلى اليدين وكذا إذا لجم دابته فسدت

(١) في «ب»: جملة: وفي حق الاستخلاف لا ضرورة. ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.

صلاته وإن نزع اللّجام لا تفسد وإذا تخفّف فسدت صلاته، وإذا خلع وهو واسع لا تفسد لما قلنا.

المصلّي إذا قتل القمل مراراً وهو في الصلاة إن كان قتلاً متداركاً حتى يكثر فسدت صلاته؛ لأنّه كثير، وإن كان بين القتلات فرجة أو نحوها لا تفسد؛ لأنّه قليل والكفّ عنه أفضل.

المصلّي إذا رمى الحجر في صلاته إن رمى بأطراف أصابعه لا بكفٍّ واحدٍ أو اثنين لا تفسد صلاته؛ لأنه قليل، وإن أخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته؛ لأنّه أكل والأكل عمل كثير.

المصلّي إذا صبّ الدّهن على رأسه بيد واحدة لم تفسد صلاته، وإن أخذ من الدّهن وادّهن رأسه بيد أخرى فسدت صلاته؛ لأنّه عمل كثير، وكذا إذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل.

رجل مضغ العلك في صلاته فسدت صلاته إذا كان المضغ كثيراً؛ لأنّه عمل كثير، وكذلك إذا كان في فيه هليلج فلاكه فسدت صلاته لما قلنا.

المصلّي إذا نظر إلى شيء مكتوب وفهمه: إن نظر غير مستفهم لا تفسد صلاته بالإجماع، وإن نظر مستفهماً عند محمد تفسد وبه أخذ الفقيه أبو اللّيث رحمه الله تعالى. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد، وبه أخذ مشايخنا: رحمهم الله تعالى؛ لأن الفساد متعلق في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصر متكلماً.

المصلّي إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السّجود لا يجزيه[1]؛ لأنا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء[2]. هذا اختيار الفقيه أبي الليث، وفتوى مشايخنا: أنّه يجوز؛ لأنّه لو كان موضع الركبتين نجساً جاز؛ والفقيه أبو الليث: لم يصحح هذه الرّواية ذكره في «العيون»[3].

رجل سجد على ظهر رجل في الصّلاة؟ يجوز لمكان الحاجة إليه في الجملة، فإن سجد على ظهر رجل في غير الصّلاة لا يجوز؛ لأنّه لا حاجة إليه، فإن سجد على فخذه

---

(١) في «ب»: لا يكفيه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصّلاة، باب السّجود على سبعة أعظم جـ ١، ص ٢٧٣ رقم (٧٧٦) وبلفظه: سبعة أعظم رقم (٧٧٧).
مسلم كتاب الصّلاة، باب أعضاء السّجود والنهي عن كف الشعر...، جـ ١، ص ٣٥٤، رقم (٢٢٧، ٢٢٨)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصّلاة باب السّجود، جـ ١، ص ٤٧٨، رقم (٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥). سنن أبي داود كتاب الصّلاة. باب أعضاء السّجود جـ ١، ص ٢٣٥، رقم (٨٩١) بلفظة: آراب. النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الثياب في السّجود، جـ ١، ص ٥٦٤، رقم (١١١٤). الترمذي في جامعه مع العارضة، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في السّجود على سبعة أعضاء جـ ٢، ص ٧٢، ٧٣.

(٣) العيون: هو عيون المسائل لأبي الليث السّمرقندي وقد مرت ترجمته.

فإن كان بغير عذر فالمختار أنه لا يجوز؛ لأن الساجد ينبغي أن يكون عبر محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه يجوز اعتبرها هنا حقيقة العذر في الحال وفي السجود على الظهر بعذر في الجملة، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز سواء كان بعذر أو بغير عذر لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء وإن سجد على ظهر ميّت إن كان على الميت لبد لا يجد حجم الميّت جاز؛ لأنه سجد على اللّبد، وإن وجد حجمه لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت.

من أصابه وجع في الصّلاة فقال: بسم الله فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه صار من كلام النّاس.

المصلّي إذا سرّح رأسه أو لحيته فسدت صلاته؛ لأنه يقوم باليدين، وكذلك على من رآه يحسبه خارج الصّلاة، وهو الصّحيح في حدّ العمل الكثير.

المصلّي إذا سلّم على إنسان أو ردّ السّلام فسدت صلاته؛ لأنه كلام.

المصلّي إذا صافح إنساناً يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته؛ لأنه كلام.

رجل كتب في صلاته خطاً مستقيماً لا تفسد صلاته إلاّ أن يطول ذلك فيصير عملاً كثيراً.

رجل صلّى فجرى على لسانه نعم إن كان هذا الرّجل يعتاد أن يجري في كلامه في غير صلاته نعم تفسد صلاته؛ لأنه من كلامه، وإن لم تكن له عادة في غير الصّلاة لا تفسد صلاته؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن وإن قال بالفارسية (آري)[1] ينبغي أن يكون على الاختلاف المعروف. هكذا ذكر الفقيه أبو اللّيث، والصّحيح: أنها لا تفسد؛ لأن العربي إذا جعل من القرآن كما لو قرأ القرآن بالفارسية، ولو قرأ بالفارسية لا تفسد بالإجماع، إنّما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكر هذا في «شرح الجامع الصّغير».

المصلّي إذا قال: سبحان الله بعد ما ناداه صاحبه لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بجواب، بل إعلام منه أنه في الصّلاة.

رجل زحم النّاس يوم الجمعة فخاف أن يضيع نعله فرفعه، وكان فيها أكثر من قدر الدّرهم فقام والنّعل في يده ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع ركوعاً تامّاً أو يسجد سجوداً تاماً والنّعل في يده ليصير مؤدياً ركناً تاماً مع النّجاسة من غير حاجة بخلاف القيام؛ لأنّ له في رفع النّعل حاجة حتى لا يضيع نعله.

رجل صلّى خلف الإمام وزحمه الناس حتى وقع في صف النّساء، ولم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلمّا وجد مسلكاً تنحّى عن النّساء ثُمّ صلّى فصلاته تامّة؛ لأنه لم يؤدي ركناً مع النّساء ولو كان ركع مع النّساء فسدت صلاته.

رجل صلّى في الصّحراء فتأخّر عن موضع قيامه فالمختار أنّه لا تفسد صلاته ويعتبر

---

(١) معناها: بلى.

مقدار موضع سجوده من خلفه وعن يمينه وعن شماله كما في وجه القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموقع لا يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته. ولو خط خطاً ولم يخرج من الخط لكن تأخر عمّا ذكرنا من الموضع فسدت صلاته؛ لأنّ الخطّ ليس بشيء.

رجل افتتح الصّلاة وحده ويركع ويسجد بركوع مصل آخر، وسجود مصل آخر، ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته؛ لأنّه ربّما يكون صاحب وسوسة فيقول: إن صليت معتمداً على نفسي يُشْتَبَهُ عليّ فأفتتح الصّلاة وأعتمد على صلاة غيري.

رجل يصلّي، فسمع الأذان، فيقول مثل ما يقول المؤذن، إن أراد جوابه تفسد صلاته، وإن لم يرد لا تفسد صلاته، وإن لم تكن له نية تفسد؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبيّ ﷺ فصلّى عليه فهو إجابة، وإن صلّى ولم يسمع اسمه فصلاته جائزة؛ لأنّه ليس بإجابة، ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته، وإن كان قدر الحمص؛ لأنّه عمل قليل، فرق بين الصّوم والصّلاة، والفرق: أن فساد الصّلاة متعلّق بعمل كثير، والفرق فساد الصّوم؛ لأنّه تعلق بوصول المغذّي إلى جوفه وكذلك إذا رفع اليدين بعد الرّكوع والسّجود في الصّلاة لا يفسد صلاته؛ لأنّه عمل قليل، وفي كل موضع جاز البناء جاز للإمام الاستخلاف. لأنّه بعذر وفي كل موضع لا يجوز البناء لا يجوز الاستخلاف كالحدث العمد، ولو استخلف الإمام محدثاً فلم يقم مقام الإمام حتى قدم غيره صح ذلك؛ لأنّ حكم إمامته لا تبطل حتى يقوم غيره مقامه، ولو لم يكن مع الإمام إلاّ رجل واحد فهو متعيّن للإمامة كما ذكرنا.

وأمّا فيما يقضي ويفدي:

رجل افتتح الصلاة في وقت مستحب، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشّمس لا يجزيه، فرق بين هذا وبين قضاء سائر الصّلوات الفائتة؛ لأن قضاء الفائتة واجبة من كل وجه فشابه عصر الوقت فيجوز. فأمّا هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حقّ هذا الحكم ،وكذا سنة الفجر إذا شرع إنسان فيها ثم أفسدها، ثم قضاها بعد الفجر لم يجز لما قلنا.

رجل صلّى سنين ولم يعلم أنّ الصّلوات الخمس فريضة على العباد إلاّ أنّه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه أن يقضيها؛ لأنّه لم ينو الفرض وأنّها شرط، وكذلك إن علم أنّ منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنّة لم يجز لما قلنا.

رجل صلّى سنين ولم يعرف النّافلة من المكتوبة فإن كان يظن أن محلّها فريضة أجزأه ما صلّى؛ لأنّ النّفل يتأدّى بنية الفرض. أما الفرض فلا يتأدّى إلاّ بنيّة الفرض، وإن كان يعلم أن بعضها سنة وبعضها [فريضة] إلاّ أنّه لا يعرف شروطها وأركانها، فعليه أن يعيد جميع الفرائض، وإن كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنّة فكل صلاة صلاها خلف الإمام تجزيه، إذا نوى صلاة الإمام وإن كان يعرف الفرائض من النّوافل ولكن لا يعلم ما

في الصّلاة من الفريضة والسنّة جازت صلاته؛ لأنّه إذا عرف الفرائض ينوي الفريضة.

إذا دخل الرّجل في الصّلاة وفي كمه فرخة حية فإذا فرغ من صلاته رآها ميتة فإن لم يكن غالب رأيه[1] أنّها ماتت في الصّلاة بأن كان مشكلاً لا يعيد الصّلاة؛ لأنّها لم تجب الإعادة غالباً، ولو صلّى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة؛ لأن هذا في مظانّه، وليس في معدته.

الميت إذا فاته الصّلاة فقضاها الورثة بأمره لا يجوز؛ لأن الصّلاة عبادة بدنية لا تجري فيها النّيابة بخلاف الحجّ عن الميت؛ لأن السّبب ثَمة يقوم مقام المباشرة عند الحاجة والتسبّب عبادة مالية جاز أن تجري[2] فيها النّيابة كأداء الزكاة.

إذا صلّى على الثّلج إن لبّده جاز؛ لأنّه صار بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة السّاجد في الهوى، وعلى هذا: إذا ألقى في المسجد حشيش كثير إن وجد حجمه جاز أن يسجد وإن لم يجد لا.

إذا أراد الرّجل أن يقضي الفوائت ينوي أوّل ظهر لله تعالى عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها فأراد ظهر آخر. كذلك ينوي؛ لأنّه لما قضى الأول صار الثّاني أول لله تعالى عليه ويقضي الفائتة إذا ذكرها إلاّ في الأوقات الثّلاثة عند طلوع الشمس وعند الزّوال وعند الغروب لما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله[3] تعالى عنه أنه قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ نُصَلِّي فِيها، وَأَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَنِصْفَ النَّهَارِ وَإِذَا تُضيفتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[4]. نهى عن الصّلاة في هذه الأوقات مطلقاً إلاّ أنّه استثنى عصر يومه بالإجماع ولا إجماع فيما عداه ولا يصلي الوقتية إذا تذكر الفائتة. وفي الوقت سعة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذلك وَقْتُها»[5]. جعل التذكّر وقت الفائتة. فهو إذا اشتغل بالوقتية مع تذكره الفائتة، فقد صلاها في غير وقتها من طريق الحكم فلا يجوز.

وإذا كثرت الفوائت سقط الترتيب؛ لأنّه دخل في حدّ الكثرة فتظهر الكثرة. وقال محمد: إذا دخل وقت السّادسة سقط الترتيب؛ لأنّه فات كل الجنس وكل الجنس هو الكثرة

---

(١) في «ب»: ظنّه. (٢) في «ب»: تجزي.

(٣) عقبة بن عامر: أبو عيسى الصّحابي ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر الإمام المقرئ، صاحب النّبي عليه الصّلاة والسّلام كان عالماً مقرئاً، فصيحاً، فرضياً، شاعراً كبير الشأن وهو البريد إلى عمر بفتح دمشق له دار بخط باب توما أحد مداخل قلعة دمشق من الناحية الشرقية وما زال الباب باقياً حتى يومنا هذا، أي: زمن الذهبي. مات سنة ٥٨هـ، سير أعلام النبلاء جـ ٤، ص ٩٩ مع ما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، كتاب الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها رقم (٢٩٣). الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصّلاة على الجنازة عند طلوع الشمس رقم (١٠٢٤). النسائي، كتاب المواقيت، باب السّاعات التي نهي عن الصّلاة فيها رقم (٥٥٥). أبو داود، باب الدّفن عند طلوع الشمس رقم (٣١٩٢).

(٥) ابن ماجه، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها رقم (١٥١٩).

في كل شيء ويسقط الترتيب بالنسيان لكونه معذوراً فيه ويضيق الوقت لما ذكرنا أن الاشتغال بها بفوت الوقتية عن وقتها، فإن صلّى بعد ذكر الفائتة صلاة أعادها؛ لأنّه ترك الترتيب، فإن صلّى بعدها ستاً قبل أن يعيد الفائتة[١] لا يعيد ما صلاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال:[٢] لا يعيد الفائتة وما صلّى بعدها؛ لأنا حكمنا بفسادها مرّة فلا ينقلب إلى الصحة. لأبي حنيفة: أنّ الكثرة صفة الكل فيسقط التّرتيب من الأصل فينقلب الكل جائزاً.

ولو افتتح الصّلاة في أول الوقت فأطال حتى ضاق الوقت لا يجزيه المؤدّى؛ لأنّ التّرتيب يسقط بضيق الوقت فلا يستند إلى أول الوقت فلا يجزيه المؤدّى.

ومن نسي ركعتي الفجر حتى صلّى الغداة لم يقضها بعد ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: يقضيها إذا ارتفعت الشمس وابيضت فإن زالت لم يقضها.

محمد: احتجّ بما رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[٣] عن النبي عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٤]. وهذا نص في الباب إلاّ أن النّص جاء بالقضاء بعد طلوع الفجر وهو وقت مهمل فلا يلحق به وقت صلاة أخرى. وهما يقولان: إن السّنّة ما فعله النّبي ﷺ، والنبيّ عليه الصّلاة والسّلام إنّما قضاهما تبعاً للفرض فإذا قضاهما وحدهما لم يكن ذلك استناناً بسنّة النبيّ ﷺ. وأما الحديث: قلنا إن الحديث مختص عن قصة ليلة التعريس وإنّما أراد فوتهما مع الفرض.

من صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه أن يعيدها، فإن لم يعدها حتى طلع الفجر أجزأت عنه؛ لأنّه صلاها في وقتها.

وأمّا فيما يفدي:

رجل مات وفاتته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالاً. قالوا: إن استقرض ورثته قفيز حنطة ودفع إلى مسكين ثم ذلك المسكين تصدق على بعض ورثته ثم تصدق على المساكين فلم يزل يفعل هكذا، حتى يتم كل يوم قفيز حنطة، كل قفيز إثنا عشر منا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوين أجزأه ذلك؛ لأنّ اعتبار العدد في المساكين إنّما يعرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر. وسيأتي التفريع على هذه المسألة في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى، بخلاف الصّوم فإنّه يطعم عن صوم كلّ يوم نصف صاع؛ لأن صوم واحد كلّه عبادة واحدة فجاز أن يكون فديته نصف صاع إذا فات الوتر عن المريض

---

(١) في «ب»: جملة: صلاة أعادها... الفائتة. ساقطة.

(٢) أي محمد.

(٣) اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولا وأشهرها عبد شمس بن عامر وعبد الرحمن بن صخر فسمي في الإسلام عبد الله كان له هرة صغيرة فكنيّ بها قدم المدينة سنة ٧هـ ورسول الله ﷺ بخيبر فسار إلى خيبر حتى قدم المدينة مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ في آخر خلافة معاوية وعمره ٧٨ سنة. صفة الصفوة (١/ ٣٤٨).

(٤) الترمذي، كتاب الصّلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس رقم (٤٢١)، الدّارقطني، باب الحث على صلاة الجماعة (١/ ٣٨٢). ابن حبان (٦/ ٢٢٤) رقم (٢٤٧١).

يكفّر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ويدفع عن كلّ صلاة نصف صاع حنطة منوين. ولو دفع جملته إلى فقير واحد جاز ولو دفع عن خمس صلوات تسعة أمنان لفقير ومناً واحداً لفقير واحد؟ قال أبو بكر الإسكاف[١]: يجوز ذلك كله واختيار الفقيه أبي اللّيث أنّه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصّلاة الخامسة؛ لأنّه فرق، ولا يجوز أن يعطي لكل فقير أقل من نصف صاع وكذا في كفارة اليمين فكفارة الصّلاة فارقت كفارة اليمين من حيث إنّه لا يشترط العدد فيها حتى لو دفع الكل إلى فقير واحد يجوز لكن ساوى كفارة اليمين من حيث إنّه لو دفع أقل من نصف صاع إلى فقير واحد لا يعتد بذلك. بخلاف صدقة الفطر.

وأمّا ما يفعله المصلّي عند افتتاح الصّلاة وبعدها:

رجل أراد أن يكبّر لافتتاح الصّلاة لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه وكذا في التشهّد. فرق بين هذا وبين الرّكوع فإن في الرّكوع يفرّج؛ لأنّه يحتاج إلى الأخذ وأنّه لا يتهيأ إلا بالتفريج

رجل صلّى على دابته تطوعاً يجوز له أن يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدّابة كما جازت صلاته حيثما توجهت به الدّابة لمكان الحاجة.

الإمام إذا مدّ التكبير وجزم رجل من خلفه وفرغ قبل أن يفرغ الإمام على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى: يجزيه، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا يجزيه بناء على أن عندهما لو قال الإمام: الله، ولم يزد على ذلك يجوز الافتتاح، وكذلك إذا قال[٢] المقتدي، أكبر قبل فراغ الإمام إذا لم يكن كلامه قبل الإمام؛ لأن افتتاحه يقع مع افتتاح الإمام، وعند أبي يوسف: ما لم يقل الإمام: الله أكبر لا يجوز، فيقع افتتاح المقتدين قبل افتتاح الإمام.

إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الرّكوع ينظر، إن كبّر وهو قائم جازت صلاته؛ لأن نيته لغت فيبقى التكبير حالة الإحرام. وإن كبر وهو راكع لم تجز صلاته بفوات القيام[٣].

المصلّي إذا قام في صلاته ينوي مقام إبراهيم الخليل ولم ينو الكعبة إن كان هذا الرّجل قد أتى مكة لم يجز، وإن لم يكن أتى مكة وعنده أنّ المقام والبيت واحد أجزأه؛ لأنّه نوى البيت.

---

(١) أبو بكر الإسكاف: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر. أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني وبه انتفع وعليه تخرج. قال: كنت عند الحاكم عبد الحميد يعني القاضي أبا خازم فأراد أن يطلب رجلاً بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام فقال له: لا يلزم المطالبة إلى ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبداً ما لم يسلم إليه وقلت: لو باع عبداً إلى ثلاثة أيام بالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام فقال عبد الحميد: كنت لا أعلم ذلك. توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده ص ٧، الفوائد البهية ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) في «ب» كان. (٣) في «ب»: جملة: الإحرام... القيام. ساقطة.

المصلي إذا تحرّم في الصّلاة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع، بل يضع؛ لأن هذا قيام فيه ذكر مسنون ويستحبّ أن يضع يمينه على شماله وهو في الصّلاة قائم لما روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَّلاة»[١]، ولأن هذا أقرب إلى الخضوع. ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يضع كلما فرغ من التكبير، وروي عن محمد في «النّوادر»: أنه يرسل حالة الثناء، فإذا فرغ من الثناء يضع اليمين على الشمال، والصّحيح: قولهما.

من مشايخنا: من يجعل الرّواية عنهم في حالة الثناء رواية منهم في حالة القنوت ويجعلون الخلاف فيهما واحداً وإليه ذهب أبو بكر الإسكاف[٢]. ومنهم من فرق لهما بين حالة الثناء وبين حالة القنوت، ويقول في حالة القنوت يرسل عندهم[٣] جميعاً، وإليه ذهب أبو بكر الأعمش[٤]، والمختار أن كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنّة هو الصّحيح كالقيام حالة القنوت وحالة التكبيرات في صلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنّة هو الإرسال كالقومة بين الرّكوع والسّجود وبين التكبيرات في صلاة العيدين وعليه الفتوى.

ولو افتتح الصّلاة بالتهليل ونحوه وهو يحسن التكبير جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: لا يجزيه إن كان يحسن التكبير. هو احتج بقوله ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٥] علق الافتتاح به.

وهما: احتجا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٦] والمراد به ذكر اسم الرّب لافتتاح الصّلاة بدليل تعقيب الصّلاة إياه بحرف يوجب التعقيب بلا فصل فالله تعالى شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر فمن قيّده بذكر خاص فقد قيد المطلق.

ولو افتتح الصّلاة بالفارسية، وهو يحسن العربية جاز في قول أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، فأبو حنيفة: اعتمد الكتاب، وأبو يوسف: اعتمد السّنّة، ومحمد: فرق بين هذا والأول، والفرق: أن التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى لا يحبّ غير العربية، ولهذا كان الدّعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسنة في الرضى بها، والمحبة لها في كلام العرب.

---

(١) ابن حبان (٥/ ٦٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٩).
(٢) سبقت ترجمته. (٣) في «ب»: عنهم.
(٤) أبو بكر الأعمش: محمد بن أبي سعيد عبد الله أستاذ أبي جعفر الهندواني تفقه على أبي بكر الإسكاف وهشام أبو الوليد الأندلسي الغرناطي النحوي عرف بابن الحباني. انظر طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده ص ٥٩.
(٥) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب استقبال القبلة في الصّلاة، الباب السّادس في صفة الصّلاة ترتيب مسند الإمام الشافعي (١/ ٧٠ وهو بعض من الحديث التّالي: قوله ﷺ: «مفتاح الصّلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليها التّسليم. والحديث بتمامه. أخرجه التّرمذي، أبواب الطّهارة، باب ما جاء في أن افتتاح الصّلاة الطهور (٣/ ١٧٧) ابن ماجه، باب مفتاح الصّلاة الطهور (١/ ٣٧٥). أبو داود كتاب الطّهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٥٩).
(٦) سورة الأعلى، آية: رقم ١٥.

ومن يسبق الإمام بالافتتاح بنية الاقتداء؛ لأن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم مستحيل فإذا كبّر الإمام بعد تكبيرته وصلّى هو بصلاته لم يوجد منه إلا مجرد نية الاقتداء وذلك غير كاف، ثم هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ فيه روايتان، والأصح أنه لا يصير شارعاً؛ لأن صلاته منفرداً بخلاف صلاته مقتدياً حكماً فصار كاختلافهما اسماً.

ومن نوى الظهر لا يصير شارعاً في العصر، فكذا ها هنا.

وإذا وضع يمينه على شماله يضع تحت السّرة؛ لأنه أقرب إلى الخضوع، ثم يقول: سبحانك اللّهم إلى آخره ويتعوّذ بعده في نفسه؛ لأنه جاء أوان القراءة، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[1] أي: إذا أردت قراءة القرآن.

ثم التعوذ عند أبي حنيفة ومحمد تبع للقراءة، وعند أبي يوسف: تبع للثناء، وينبني عليه ثلاث مسائل.

الأولى: أنّ المقتدي لا يتعوّذ عندهما، وعنده: يتعوذ.

والثّانية: في صلاة العيد يتعوذ الإمام بعد تكبيرات العيد عندهما، وعنده: قبل التكبيرات.

والثّالثة: المسبوق إذا أتى بالتعوذ عندهما حسن، وعنده: لا يأتي، ثم يأتي بالتسمية[2] واختلفوا أنّها من الفاتحة أو من رأس كلّ سورة أو لا؟ عندهما: ليس من الفاتحة ومن رأس كل سورة؛ لأن العلماء اختلفوا فيها فأدنى درجات الاختلاف المعتبرات يحدث[3] شبهة والقرآن لا يكتب مع الشبهة فلا يجهر بها عندنا، وعند أبي حنيفة: أنّه لا يتعوذ إلاّ في أول الرّكعة، ويقرأ بسم الله في كلّ ركعة، وروي عن أبي حنيفة: أنّه يقرأ عند الفاتحة في كل ركعة، وإن قرأ السّورة فحسن اتباعاً للمصحف؛ ثم يقرأ القرآن.

ثم اختلفوا في قدر الفرضية من القرآن عند أبي حنيفة: أنّه [آية][4] تامة، وعندهما: ثلاث آيات قصار؛ لأن القرآن معجز والإعجاز لا يتحقّق بدونه. لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[5] ولم يعتبر القدر، وفي الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح وإن شاء سكت؛ لأن الأمر بالقراءة لا يقتضي التكرار لكن ألحقنا الثّانية بالأولى لاستوائهما في الدّرجة وليست الأخريين كذلك بدليل أنّهما يسقطان في السّفر.

ويخفي التّأمين بعد القراءة عندنا؛ لأنه دعاء، وسبيل الدّعاء الإخفاء، فإن [كان][6] منفرداً جهر بالقراءة إن شاء أسمع نفسه في صلاة الجهر مراعاة لسنّة الجماعة، وإن ترك لا بأس؛ لأنّ الجهر سنة الجماعة. أمّا الصّلاة التي لا يجهر فيها: لا يجهر، ولا بد من تحريك اللّسان ليثبت حدّ التلاوة وإن حرّك لسانه ولم يكن مسموعاً؟ قال أبو الحسن[7]:

---

(1) سبق تخريجها. (2) سبقت الإشارة إليها. (3) في «ب»: يورث.
(4) في «أ»: ساقطة. (5) سورة المزمل، آية: رقم 18. (6) في «أ»: ساقطة.
(7) الكرخي: عبد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم أبو الحسن الكرخي ولد سنة 260. انتهت إليه =

هو قراءة، وقال الفقيه أبو جعفر الهنداوي[١]: ليس بقراءة، والقراءة واجبة في جميع ركعات الوتر، أمّا عندهما: فلأنّه سنة، وعند أبي حنيفة: واجب، وليس بفرض، ويطمئن في كلّ حالٍ من أحوال صلاته راكعاً أو ساجداً أو واقفاً، وما عدا ذلك؛ لأنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «أَمَرَ الأَعْرَابِي بالاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ، وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ».

ثم الطمأنينة ليست من الفروض عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف: ركن.

وصورة الطمأنينة في الرُّكوع والسّجود والاعتدال بعد رفع الرّأس منها، والطمأنينة فيهما، ثم إنّ عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يكن فرضاً يكون واجباً أم سنة، وأجمعوا أنّ الطمأنينة فيما شرع للانتقال كالقومة بين الرّكوع والسّجود، والعقدة بين السّجدتين سنة عندهما. أمّا الرّكوع والسّجود وكل فعل ركن بنفسه ذكر الكرخي: أنّها واجبة حتى إن المصلّي لو تركها ساهياً يلزمه سجود السّهو وذكر غيره أنّها سنّة حتى لا يجب على تارك ساهياً السّجدة.

وفرض السّجود يتأدّى بوضع الجبهة والأنف والقدمين عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يتأدّى بوضع الأنف وحده، إلاّ بعذر؛ لأنّ وضع الجبهة أصلٌ لقوله عليه الصّلاة والسّلام حين مرّ على ساجد: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ»[٢] ولأبي حنيفة: إذاكان بجبهته عذرٌ يتأدّى بوضع الأنف على الأرض بإقامة غير الجبهة مقامها؛ لأن النيابة لا تجزي في هذا الباب بدليل وضع الذقن فإنّه لا يجوز، وإذا كان الأنف موضع الوضع واسم السجود ينطلق عليه جاز أن يكتفى به.

والسّجود على اليدين والرّكبتين ليس بواجب عندنا؛ لأن اسم السّجود يطلق على الجبهة وحدها، ولو سجد على كور عمامته جاز لما روي عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ كَذَلِكَ»[٣].

والقعدة للتشهّد الأول ليست بفرض، حتى لو تركها عمداً لا تفسد صلاته. وإن تركها ساهياً فعليه سجدة السّهو، وأمّا القعدة الأخيرة: ففرض لما روي عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ

= رئاسة الحنفية في زمانه بعد أبي خازم، تفقه عليه أبو بكر الرّازي، وأبو القاسم التنوخي، كان كثير الصّوم والصّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، ولما أصابه الفالج في آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدّولة ابن حمدان فلمّا علم الكرخي بذلك بكى وقال: اللّهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدّولة. توفي في النّصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ. (تاج التراجم ص ٢٠٠، ٢٠١)، (الطبقات السنيّة ٤، ص ٤٢٠ وما بعدها). (طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده ص ٦٠)، (الفوائد البهية ص ١٨٢، ١٨٣).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبّان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه. وقد بيّض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب، وقال النّووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضّعيف. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٥١).

(٣) مجمع الزّوائد، كتاب الصّلاة، باب السّجود ص ٢٧٥٦.

إلى الثَّالِثَةِ فَسَبَّحَ له فلَمْ يَرْجِعْ»[١]. فلو كانت القعدة الأولى فرضاً لرجع «وقام إلى الخامسة فَسَبَّحَ لَهُ فَرَجَعَ»[٢] فَدَلَّ على أنّها فرض.

وقدر الفرض مقدار التشهّد لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إذا قُلْت هذا وفعلْت هذا فقد تَمَّتْ صَلاَتُكَ»[٣]. علّق التَّمَامَ بالقعدة.

وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها؛ لأنّها عورة، ويكون منتهى بصره في الصّلاة إلى موضع سجوده في القيام. وقال الطحاوي: يجب أن يكون منتهى بصره إلى أصابع رجليه إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره؛ لأنّه إذا نظر ولم يتكلف يقع بصره على هذه المواضع، وهذا أقرب إلى الخشوع، والله تعالى مدح الخاشعين.

وأمّا السّهو:

رجل نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلّى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها أجزأه؛ لأنّ الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجباً؛ لأنّ المتخلّل بينهما كثيرٌ وهو المختار عند المشايخ.

رجل افتتح الصّلاة المكتوبة ثم نسي فظنّ أنّها تطوع فصلّى على نية التّطوّع حتى فرغ من صلاته فالصّلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصّلاة هي التطوّع؛ لأن السنيّة لا يمكن قرانها مع كل جزءٍ من أجزاء الصّلاة فشرط قرانها بأول جزء الصّلاة وقد وجد.

وإن كبّر للتطوع ثم كبّر ونوى به الفرض فالصّلاة [هي][٤] الفريضة، ولو كان على العكس فالصّلاة هي التطوّع؛ لأنّه لَمَّا كبّر ونوى الآخر صار داخلاً في الآخر.

رجل فاتته ثلاثُ صلواتٍ من صلاة أيام الظُّهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيتهن فاتته أولاً؟ يبدأ بأيتهن شاء؛ لأنّه زاد على يوم وليلة فلا يبقى[٥] الترتيب.

رجل فاتته صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري أي صلاة هي؟ يعيد صلاة يوم وليلة؛ لأن صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب إلاّ بما ذكرنا.

رجل شك في صلاة أنّه صلاّها أم لا؟ فإن كانت في الوقت فعليه أن يعيدها؛ لأنّ سبب الوجوب قائم، وإنّما لا يعمل هذا السّبب بشرط الأداء قبله وفيه شكٌّ واحتمال، وإذا

---

(١) البخاري في صحيحه، باب ما جاء في السّهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم (١١٦٦، ١١٦٧). مسلم، باب السّهو في الصّلاة والسّجود (٢/١٣).
الترمذي: كتاب الصّلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الإمام ينصرف من الرّكعتين ناسياً رقم (٣٦٢٣) بلفظ آخر، الموطأ، أبواب الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة رقم (١٤٠). أحمد في مسنده، مسند الكوفيين ٤/٢٤٧.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٨) بلفظ آخر، فاستقبل القبلة وكبّر وسجد سجدتين دون فرحع ودون سبّح.

(٣) سبق تخريجه في حديث المسيء في صلاته.

(٤) في «أ»: حق. (٥) في «ب»: فسقط.

شك في نقصان الصّلاة أنّه ترك ركعة أم لا فإن لم يفرغ من الصّلاة فعليه إتمامها[١]، ويقعد في كلّ ركعة وإن شكّ بعد ما فرغ وسلم[٢] فلا شيء عليه لما قلنا من قبل.

رجل صلّى خلف الإمام وهو يظن أنّه خليفة، واقتدى بالإمام وهو خليفة[٣] في زعمه فإذا هو غيره يجزيه؛ لأنّه اقتداء بالإمام مطلقاً وإن نوى حين كبّر الخليفة يريد الاقتداء بالخليفة لا يجزيه؛ لأنّه اقتداء بالخليفة ولم يوجد.

رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شكّ في صلاة الفجر أنّه صلاّها أم لا، فلمّا فرغ من صلاته تبيّن أنّه لم يصل الفجر؟ يصلّي الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لمّا تحقق ظنه، صار كأنّه كان في الابتداء متيقّناً، كالمسافر إذا تيمّم، وصلّى، ثمّ رأى في صلاته سراباً، فمضى على صلاته، ثم ظهر بعد فراغه من الصّلاة أنّه كان ماءً، يتوضأ، ويعيد الصّلاة، كذا ها هنا.

رجل افتتح الصّلاة فنسي التعوّذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوّذ، لأنّ التعوّذ في أول القراءة، فإذا قرأ بعض القراءة يذهب محل التعوذ.

رجلٌ صلّى العشاء فلمّا صلّى ركعتين ظنّ أنّها ترويحةٌ فسلّم، أو صلّى الظهر وهو يظن أنّه يصلّي الجمعة فسلّم استقبل القبلة؛ لأنّه سلّم، وهو متيقّن أنّه صلّى ركعتين.

إمام صلّى بقوم فلمّا ذهب الإمام قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر، فهي الظُّهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأنّ الظاهر شاهدٌ لمن يدّعي ذلك، وإن كان مشكلاً؟ جاز للفريقين في القياس، بمنزلة قطرة الدّم وقعت من خلف الإمام ولا يدرى ممّن هي جازت صلاة الكل، لأنّ الشّكّ وقع في وجوب الإعادة فلا تجب بالشّكّ.

إمام صلّى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم[٤] صلّى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا؟ كان عليهم أن يعيدوا العشاء، والتراويح. أمّا العشاء: فظاهر، وأمّا التراويح: فلأنّها أدّيت في غير وقتها؛ لأن وقتها فيما بعد العشاء.

والمسبوق إذا شك في صلاته وكبّر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته؛ لأن حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان. ألا ترى أنّ الاقتداء بالمسبوق لا يصح، والاقتداء بالمنفرد صحيح، فإذا قبل على أحدهما وكبّر ثبت الانتقال عن الأخرى كما انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل، ومن نفل إلى فرض.

المصلّي إذا سلّم ناسياً وعليه سجود التّلاوة فسجدها، ثم خرج من الصّلاة قبل أن يقعد مقدار التشهّد فسدت صلاته؛ لأنّ العودة إلى سجدة التّلاوة يرفض القعدة الأولى، ولو سهى عن قراءة التشهّد حتى سلم، ثم ذكر فعاد إلى قراءة التّشهّد، ثم إنّه خرج من الصّلاة قبل أن يتم قراءة التّشهّد لم تفسد صلاته هو المختار، وإن كان بعض المشايخ سوّى

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: واقتدى بالإمام وهو خليفة. ساقطة.
(٤) في «ب»: ساقطة.

بينهما؛ لأن التّشهّد محلّه القعدة، فالعود إلى قراءة التشهد لا يرفض القعدة. أمّا السّجدة محلّها قبل القعدة فالعود إلى السّجدة يرفض القعدة.

إذا رفع رأسه من الرّكوع، ثم تذكّر أنّه لم يسجد في الثّانية إلاّ سجدة واحدة يسجد بتلك السّجدة، ثم يتشهّد للثّانية، ثم يتشهّد للثّالثة سجدتين، ثم أكمل ما بقي من صلاته؛ لأنّ العود إلى تلك السّجدة لا يرفض الرّكوع وعليه سجدتا السّهو؛ لأنّه آخر السّجدة من الرّكعة الثّانية، وإن تذكر وهو راكع في الثّالثة أنّه عليه سجدةً من الثانية يرفع رأسه فيرفض الرّكوع، ثم يسجد للتي تركها في الثّانية، ثم يتشهّد للثّانية، ثم يقوم فيصلّي الثّالثة والرّابعة، بركوعهما وسجودهما؛ لأنّ الرّكوع بقي محلاً للارتفاض فإذا رفضه ارتفض.

قوم من المقتدين فاتتهم أوّل الصّلاة واشتبه على واحد ما فاته، فاعتمد على رأي صاحبه، وجعل يصلّي بعد ما يصلي هو يجوز؛ لأنّه أدّى الصّلاة خالياً عمّا يفسدها.

رجل صلّى خمس صلوات، ثم علم أنّه لم يقرأ في الأوليتين في إحدى الصّلوات ولا يعلم تلك الصّلاة فإنّه يعيد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لأنّه إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه بخلاف[1] الفجر والمغرب، فإنه يعيدهما احتياطاً.

ولو أن راعياً في بعض الفيافي صلى الفجر في وقتها، وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلّى كذلك أشهراً على حسبان أنّه يجوز. فالفجر الأول جائز؛ لأنّه أدّى فائتة عليه وما بعدها من أربع صلوات لا يجوز، والفجر الثاني لا يجوز؛ لأنّه صلّى وعليه أربع صلوات، والفجر الثّالث يجوز؛ لأنّه صلّى وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة وكذلك الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز، وجواب السّنة على هذا الترتيب.

من شكّ في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته ما لم يستيقن أنّه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يترك.

إذا صلّى من المغرب ركعتين وقعد قدر التّشهّد، وزعم أنّه أتمّها، فسلم، ثم قام فكبّر ينوي الدّخول في سنّة المغرب، ثمّ تذكّر أنّه لم يتم المغرب وقد سجد للسّنّة أولاً فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنّه لمّا كبّر ونوى الدّخول في صلاة أخرى فيكون ناقلاً من الفرض إلى التطوع قبل إتمامها، أمّا إذا سلّم وتذكّر أنّه لم يتم فحسب أن صلاته فاسدة، فقام وكبّر للمغرب ثانياً، وصلى ثلاثاً إن صلّى ركعة وقعد قدر التّشهّد أجزأه المغرب وإلاّ فلا؛ لأن المغرب ثانياً لم يصح بقي[2] مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصّلاة.

وإذا صلّى الإمام صلاة الغداة وسلّم، فقال له رجلٌ من القوم: تركت سجدة من صلب الصّلاة، فقام الإمام وكبّر واستأنف الصّلاة لا يجزيه لا الأولى ولا الثّانية؛ لأنّ هذا التّكبير لا يخرجه عن الأولى فقد خلط المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة.

---

(١) في «ب»: عملاً.
(٢) في «ب»: مع.

إذا سلم الإمام وقد تفرق القوم، ثم تذكر من مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهّد فإن لم يقعد فسدت صلاته وجازت صلاة القوم.

إذا صلّى الظهر أربعاً فلمّا سلّم تذكر أنّه ترك سجدة منها ساهياً، ثم قام واستقبل الصّلاة وصلى أربعاً وسلم، وذهب فسد ظهره؛ لأن نية دخوله في الظهر ثانياً لغو فإذا صلّى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة.

رجل صلّى العصر خمساً وقعد في الرّابعة قدر التشهّد، ثم تذكر ذلك لا يضيف إليها السّادسة؛ لأنّه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه؛ لأنّ سجود السّهو شرع في آخر الصّلاة. ولم يوجد آخرها؛ لأنّه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التطوع بدخول الواسطة وهي الرّكعة الخامسة إلاّ في رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنّه يضيف إليها السّادسة، وكذلك لو صلّى ركعة من التّطوع، ثم صلّى الفجر والفتوى على رواية هشام[1].

إذا صلّى الإمام والقوم وفرغوا، واستيقن واحد منهم بالتمام، وواحد بالنّقصان وشكّ الإمام والقوم، كلّهم فليس على الإمام شيءٌ، ولا يستحبّ للإمام أن يعيد الصّلاة؛ لأن الشّكّ إذا وقع بعد الفراغ من الصّلاة لا يلتفت إليه، وعلى الذي استيقن بالنّقصان الإعادة؛ لأنّه استيقن أنّه لم يؤد فإذا كان الإمام مستيقناً بالنّقصان، وواحد منهم مستيقن بالتمام؛ يقتدي القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقّن أنّه لم يؤد، ولا يعيد الذي استيقن بالتمام؛ لأنّه تيقّن أنّه أدّى.

إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما؛ لأنّه لو أخبره عدلٌ يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شكّ الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم بالتّمام، واستيقن واحد منهم بالنّقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنّقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة[2]، وإن أخبر المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارض قول المستيقن بالتّمام فكأنّهما لم يوجدا، ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد منهم بالنّقصان، فالأحب أن يعيدوا فإن لم يعيدوا فليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان لما ذكرنا.

رجلٌ صلّى الظهر ونوى أنّ هذا الظهر[3] ظهر يوم هذا وهو يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره؛ لأنّه نوى في صلاة بعينها وهو صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثاء إلاّ أنّه غلط في تعيين الوقت.

ولو أن رجلاً زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً متعمداً لم تفسد صلاته؛ لأن الرّكوع أو

---

(١) هشام: هو هشام بن عبد الله الرّازي. ذكره صاحب الهداية في الحج له النوادر وصلاة الأثر تفقه على أبي يوسف ومحمد، وقال الذهبي في الميزان: هشام عن مالك وعنه أبو حاتم قال: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه وعن ابن حبان: كان هشام ثقة. الفوائد البهية ص ٣٦٧.

(٢) في «ب»: ساقطة.

(٣) في «ب»: أن هذا الظهر. ساقطة.

السّجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة، وهذا على قول أبي حنيفة بناء على أنّه لا يرى سجدة الشكر قربة.

قراءة الفاتحة في الأوليين فرض يوجب سجود السّهو؛ لأنه تأخير السّورة عن محلّها، وفي الأخريين لا يوجب سجود السّهو؛ لأنه مخيّر في القراءة، وقراءة الفاتحة في التشهّد فكان التشهّد يوجب سجود السّهو؛ لأنّه أخر الواجب وهو التشهد. ولو فرغ من التشهد، ثم قرأ الفاتحة لا سهو عليه؛ لأنّه مخيّر في قراءة الفاتحة وغيرها.

سجود السّهو إذا وقع في وسط الصّلاة لا يعتد بها، ويسجد ثانياً؛ لأنّها وقعت في غير محلّها.

ولو صلى الظهر على غير وضوء، وهو لا يعلم به، والعصر بوضوء، وهو ذاكر لما صنع، فعليه أن يعيدها، فإن أعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلّى المغرب أعاد العصر، ولم يعد المغرب. هذا إذا كان يظن أنّ صلاة العصر وقعت جائزاً. أمّا إعادة العصر؛ فلأنّه أدّاها في وقت الظُّهر حكماً؛ لأنّه حين صلّى العصر صلّى وهو عالم أن عليه الظّهر بيقين، وكان الوقت وقت الظهر حكماً، وأمّا جواز المغرب: فإنّه حين أعاد لم يكن عالماً أن عليه العصر وقت المغرب، وإنّما يصير وقت العصر وقت المغرب إذا كان عنده أن عليه العصر بيقين حتى لو كان عالماً أن عليه إعادة العصر بيقين لا يجزيه المغرب نصّ عليه محمد رحمه الله تعالى في «نوادر ابن سماعة».

إذا شك في صلاته أنّها ثنائية أو ثلاثية لا يقعد وهو الصّحيح؛ لأنّه دار بين السّنّة والبدعة، ولو نسي فاتحة الكتاب في الرّكعة الأولى أو الثانية وبدأ بالسّورة فلمّا قرأ شيئاً من السّورة ذكر أنّه لم يقرأ فاتحة الكتاب يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم السورة وعليه السّهو، قرأ من السّورة حرفاً أو أكثر؛ لأنّه أخّر الواجب عن محله.

إذا قرأ في الصّلاة فاتحة الكتاب على قصد الثّناء[1] جازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده، وإذا تفكر في صلاته أنّه أطال يجب عليه سجود السّهو وإلا فلا.

والحد الفاصل بين الطويل والقصير: أنّه إذا أشغله عن شيء من فعل الصّلاة وإن قَلَّ فهو طويل. حتى قالوا: إذا أحدث فذهب للوضوء فشكّ أنّه صلى ثلاثاً أم أربعاً إن شغله عن الوضوء ساعة وجب السّهو وإلاّ فلا؛ لأنّه أخّر الوقت عن محلّه؛ لأنّ حرمة الصّلاة باقية، وقد تأخر ركن بسبب هذا التفكر وهو البناء.

المصلّي إذا تلا آية السّجدة ونسي أن يسجد لها، ثم ذكر وسجد وجب عليه سجدتا السّهو؛ لأنّه أخّر واجباً وجب وصله وصار تاركاً للوصل، وأنّه واجب وذكر أنّه في بعض المواضع لا سهو عليه، والأول أصح، وكذلك لو ترك سجدة صلبية، ثم ذكرها لما قلنا،

---

(١) في «ب»: الصّلاة.

ولو نسي تلاوة صلبية بدأ بالأولى ووجب عليه سجدتا السّهو لما قلنا.

ومن سهى في صلاته فلم يدر ثلاثاً أم أربعاً، وذلك أول ما سهى استقبل الصّلاة، ولو لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصّواب، وأتمّ الصّلاة على ذلك فإن لم يقع تحرّيه على شيء بنى على الأقل وسجد سجدتي السّهو بعد السّلام، ولو سجدهما قبل السّلام جاز.

أمّا الأول: فلما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»[٢]. أمر بالاستقبال؛ ولأنا تيقّنا بالوجوب وشككنا في أدائه وقدر على أدائه بيقين من غير حرج فلزمه[٣] الاستقبال ليؤدّي الواجب بيقين.

وأمّا الثاني: فلما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه[٤] عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَتَحَرَّى أَقْرَبَهُ إِلَى الصَّوَابِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ [الإِعَادَة[٥]]»[٦]. فالحديث الأول محمولٌ على الأول والحديث الثاني على الثّاني؛ ولأن رأي القلب حجة يعمل بها عند عدم الأدلة فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل أخذاً بالاحتياط.

أما الثالث: فلحديث ثوبان رضي الله عنه[٧] أن النّبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

---

(١) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: البحر حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب. وأمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة زمن الفتح وقد أسلم قبل ذلك، قرأ كثيراً على أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وطائفة. روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون حديثاً وتفرد البخاري بمائة وعشرين حديثاً، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث. توفي سنة ثمان أو سبع وستين للهجرة (٦٧، ٦٨هـ وقال الواقدي سنة ٦٨هـ. سير أعلام النبلاء جـ ٤، ص ٤٣٩ مع ما بعدها)...

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب المساحد، باب السّهو في الصّلاة. رقم (٥٧١). الترمذي، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في رجلٍ يصلّي فشك رقم (٣٩٣) بلفظ آخر. النسائي، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شكّ رقم (١٢٣١). أبو داود، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فيرجع إلى اليقين رقم (١٢٠٩) بلفظ آخر. الموطأ، أبواب الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة رقم (١٣٩).

(٣) في «ب»: كذا.

(٤) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بنِ حبيب الهذلي. وكان يعرف بأمه ابن أم معبد. الفقيه الحبر، فقيه الأمة أبو عبد الرّحمٰن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين ومنِ النّجباء العالمين. شهد بدراً وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النّفل ومناقبه غزيرة روى علماً كثيراً، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وعلقمة والأسود ومسروق، وكثير من الصّحابة والتابعين. وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمٰن السُلمي. اتفق له في الصّحيحين على أربعة وستين وانفرد البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثاً ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً. قال الذهبي: كان معدوداً في أذكياء العالم. (سير أعلام النبلاء جـ ٣، ص ٢٩٠ مع ما بعدها).

(٥) في «أ»: غير واردة.

(٦) سبق تخريجه في أبواب السّهو، فليراجع.

(٧) ثوبان رضي الله تعالى عنه، مولى رسول الله ﷺ، وليس ثوبان النّبوي، ويكنى أبا عبد الله، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النّبي ﷺ وأعتقه فلزم النّبي ﷺ وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم وطال =

بَعْدَ السَّلَامِ»[١] ولم يفصل[٢] بين أن يكون الإدخال زيادة في الصّلاة أو لتحصيل نقصان فيها، لكنْ إذا سجدهما قبل السّلام جاز؛ لأنه ترك السنّة فإن التّأخير إلى ما بعد السّلام سنة، وترك السنّة لا يمنع الاعتداد، وكذلك لو قعد فيما يقعد فيه أو قدم في الأوليين السورتين، أو تركهما، أو أحدهما، أو أخر القراءة كلّها إلى الأخيرتين ساهياً، أو ترك القنوت، أو التّشهّد، أو التّكبيرات الزّوائد في العيدين أو زاد سجدة أو ركوعاً أو نحو ذلك فإنّه يجب عليه في ذلك كله سجدتا السّهو، [ولو ترك التّوابع مثل الثّناء والتّسبيح في الرّكوع والسّجود، وغيره لم يجب عليه، ولو فعل من ذلك شيئاً عامداً لم يجب عليه سجود السّهو][٣]، وتكبيرات الرّكوع والسّجود من التوابع، والأصل في هذا أنّ المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنّة، وواجب.

ففي الوجه الأول: إن أمكنه التّدارك بالقضاء يقضي وإلاّ فسدت صلاته؛ لأن الفرائض أركان وركن الشّيء ما به قيام ذلك الشيء.

وفي الوجه الثّاني: لا تفسد؛ لأن قيامها بأركانها وقد وجدت ولا ينجبر بسجدتي السّهو: لأنّهما واجب فلا يجب جبر الشيء بما هو فوق الفائت.

وفي الوجه الثالث: إن ترك ساهياً ينجبر بسجدتي السّهو لاستوائهما[٤] في الدّرجة والشيء ينجبر بمثله، وإن ترك عامداً لا ينجبر بسجدتي السّهو؛ لأنّهما [عرفتا][٥] جابرتين بالشّرع، والشرع ورد حالة السّهو وجعلهما مثلاً لهذا الفائت لا فوقه؛ لأن الشيء لا يجبر بما فوقه، والنقصان المتمكّن بتركه الواجب عامداً فوق النقصان المتمكن بتركه ساهياً، وهذا الجابر[٦] إن كان مثلاً للفائت سهواً كان أدون من الفائت عمداً، والشيء لا ينجبر بما هو دونه، وإذا ثبت هذا فنقول: ما ذكرنا أولاً كله واجب؛ لأن بعض ذلك واجب كالقنوت.

والتشهد، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وبعض ذلك تأخير ركن عن محله كالقعود في الأول فإنّه بالقعود صار مؤخّراً للرّكن، وتأخير واجب وجب أصله بالرّكن كالقيام من الثانية فصار بالتّأخير تاركاً الوصل الواجب، وما ذكرنا ثانياً من التّوابع سنّة، وترك السنّة لا يوجب سجود السّهو.

لو خافت الإمام فيما يجهر أو جهر فيما يخافت قدر آية قصيرة وجب عليه سجدتا السّهو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: لا يجب حتى يكون مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، لو فعل ذلك وحده لم يجب عليه سجدتا

= عمره واشتهر ذكره، حدث عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني. نزل حمص، وتوفي سنة ٥٤هـ. (سير أعلام النبلاء جـ ٤، ص ٢١٣ مع ما بعدها).

(١) سبق تخريجه في أبواب السّهو، فليراجع.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: لأنهما واجبان. لاستوائهما. ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة.
(٦) في «ب»: الجابر.

السّهو. فرق بين الإمام والمنفرد، والفرق: أن الجهر فيما يجهر واجب على الإمام لاستماع غيره ليحصل ثمرة القراءة من التأمّل والتفكّر، وغيرهما، وترك الواجب ساهياً يوجب سجدتا السّهو، أما الجهر فيما يجهر غير واجب على المنفرد لعدم الحاجة إلى استماع غيره سواء في بعض المواضع بين الجهر فيما يخافت، والمخافتة فيما يجهر. وقالا: يجب [بأيهما][١] كان سجدتا السّهو قل أو أكثر.

ولو سهى خلف الإمام لم يجب عليه سجود السّهو ويجب عليه بسهو الإمام.

أما الأول: فلأنّ السّهو لا يخرجه عن المتابعة فمتى وجب عليه يصير مخالفاً للأمام.

وأما الثاني: فلأنّه تبع للإمام فيجب عليه بسهو الإمام.

ومن سلم ساهياً قبل التمام وجب عليه سجدتا السّهو، ومن سلم عامداً وهو ذاكر لركن عليه فسدت صلاته.

أما الأول: فلأنه فعله في غير حينه[٢] وفعل السّلام عامداً ينقض الصّلاة وفعله ناسياً[٣] يوجب نقصاناً فيها فلزمه سجود السّهو.

وأمّا الثاني: فلأنه ترك ركناً من الصّلاة وترك الرّكن يبطل الصّلاة.

ولو قام إلى الثّالثة[٤] ولم يجلس ولم يستو قائماً فذكر فقد وجب عليه سجدتا السّهو إذا تعثر عن حاله. وإن استوى قائماً مضى ولم يعد ووجب عليه سجدتا السّهو وإنما لم يعد؛ لأن القيام فريضة، والقعدة الأولى واجبة، ولا يترك الفرض لمكان الواجب ولولا الأثر الوارد بالاشتغال بسجدتي التّلاوة إذا قرأ آية السّجدة في الصّلاة لما جوّزنا الانتقال من القيام إليها.

وأمّا وجوب السّهو عليه بترك القعدة الأولى ساهياً وهي واجبة ولو لم يستو قائماً لكنّه إلى القيام أقرب فكذلك الجواب ولو كان إلى القعود أقرب يقعد. واختلف المشايخ في وجوب سجدتي السّهو: كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى[٥] يقول: لا يسجد؛ لأنّه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنّه لم يقم ولهذا يجب عليه أن يقعد، وقال غيره من مشايخنا: إنّه يسجد وهو المختار؛ لأنّه بقدر ما انشغل بالقيام صار مؤخراً واجباً وجب وصله بما قبله من الرّكن فصار تاركاً للواجب فيجب عليه سجدتا السّهو.

ولو سهى مراراً لم يجب عليه إلا سجدتان؛ لأن سجود السّهو شرع جبراً للنّقصان في

---

(١) في «ب»: بأيهما وفي «أ»: لأيهما والمثبت ما في «ب».
(٢) في «ب»: محله. (٣) في «ب»: ساهياً. (٤) في «ب»: الصّلاة.
(٥) أبو بكر محمد بن الفضل الكماري العلامة الكبير، كان إماماً وشيخاً جليلاً. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. يحكى أن أبا بكر محمد بن الفضل وعده والده بألف دينار أو أكثر عند تمام حفظه للمبسوط وكذلك لأخيه فلما حفظه دفع المال لأخيه وقال له: يكفيك حفظ المبسوط، كان معتمداً في الرّواية، مقلداً في الدّراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، مات ببخارى يوم الجمعة ٢٤ رمضان ٣٨١ وهو ابن ثمانين سنة. (الجواهر المضيئة جـ ٣، ص ٣٠٠ مع ما بعدها، الفوائد البهية ص ٣٠٣، ٣٠٤).

الصّلاة، والصّلاة واحدة فكان إيجابه لنقصانها سجدتان فقط.

ولو سهى المسبوق فيما يقضي وجب عليه؛ لأنه منفرد فيما يقضي، ولو سهى إمامه ولم يسجد معه حتى مضى ما فاته سجدهما؛ لأنّه تمكن النّقصان في صلاته بسهو الإمام فوجب جبره بسجدتي السّهو، ومحل فعلهما آخر الصّلاة، وإنّما المسبوق بالتقديم على آخر الصّلاة بحكم المتابعة فإذا فات عاد الأمر[1] إلى موضعه.

والمسبوق[2] [لا يسلم][3] إذا سلّم الإمام، ولا يلبّي، ولا يكبّر في أيّام التّشريق مع الإمام ويسجد معه سجدتي السّهو؛ لأن سجدتي السّهو يؤديان في حرمة الصّلاة بدليل أنّه لو ضحك قهقهة في تلك الحالة تنتقض طهارته، وبدليل صحة الاقتداء به وكانا من الصّلاة، والتلبية والتكبير في أيام التشريق لا يؤديان في حرمة الصلاة فلم يكونا من الصّلاة.

والمسبوق يتابع الإمام فيما هو من الصّلاة لا فيما هو ليس من الصّلاة فإن سلّم ساهياً إن سلّم مقارناً للإمام لا يجب سجود السّهو؛ لأنه سهى وهو مقتدي، وإن سلّم بعده،

---

(١) في «ب»: الأثر.

(٢) المسبوق: هو من لم يدرك الرّكعة الأولى مع الإمام وله أحكام كثيرة منها:

١ ـ أنّه إذا أدرك الإمام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء سواء كان قريباً أو بعيداً أو لا يسمع لصممه فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء، ويتعوّذ للقراءة.

٢ ـ أنّه يصلّي أولاً ما أدرك مع الإمام ثم يقضي ما سبق وإذا بدأ بقضاء ما فاته قيل: تفسد صلاته وهو الأظهر.

٣ ـ أنّه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدّته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت، أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أوخاف أن يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السّهو.

٤ ـ أنّه لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام.

٥ ـ أن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير وإذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدّعوات.

٦ ـ أنّه لو سلّم مع الإمام ساهياً أو قبله لا يلزمه سجود السّهو وإن سلم بعده لزمه.

٧ ـ أنّه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة.

٨ ـ أنّه يتابع الإمام في السّهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية والمراد من التكبير: تكبير التشريق فإن تابعه في التسليم، والتلبية فسدت صلاته وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنّه مسبوق لا تفسد صلاته.

٩ ـ أن الإمام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسّجدة فيها فسدت رواية واحدة. ا هـ. الفتاوى الهندية جـ ١، ص ٩٠، ٩١، ٩٢.

١٠ ـ ومنها أنّه منفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل:

١ ـ أنّه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به.

٢ ـ أنّه لو كبّر ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المنفرد.

٣ ـ أنّه لو أقام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الرّكعة بسجدة فإن لم يعد حتى سجد يمضي، وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السّجود لسهو غيره.

٤ ـ أنّه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد ولا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) في «أ»: لا توجد وهي في ب.

يجب هو المختار؛ لأنّه سهى وهو منفرد.

ولو أدرك رجل مع الإمام السّجدة الثّانية من السّهو لم يقض الأولى؛ لأنّه حين دخل في صلاة الإمام كان النقصان في تحريمة الإمام بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة فيكون في تحريمه ذلك القدر قد أتى بسجدة واحدة فقد انجبر النّقصان فلا يجب عليه شيء آخر.

والمقيم خلف المسافر يسجد للسّهو ولا يسلم معه، ثم يقضي، والنائم إذا انتبه قضى كما كان يفعل لو لم يتم، وكذلك إذا أحدث. أمّا المقيم خلف المسافر؛ فلأنّه بمنزلة المسبوق؛ لأنّه منفرد فيما يقضي.

وأما اللاحق[١]، وهو النائم والمحدث: فلأنه مدرك لما سبقه الإمام إلاّ أنّه تأخر فعله عن فعل الإمام فكان عليه الاشتغال بما عليه، ثم يسجد سجدتين ليكون موجب تحريمة على الترتيب الذي أوجب.

ولو قضى المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهّد إن كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين فقام قبل أن يتشهّد الإمام ينظر: إن قرأ بعدما تشهّد الإمام مقدار ما تجوز به الصّلاة أجزأه وإلاّ فلا؛ لأن ما وجد[٢] من القيام والقراءة قبل تشهد الإمام لا يقتدى بهما؛ لأنّه أتى بهما.

ولو بقي على الإمام بعض الأركان وهو القعود قدر التشهّد وما بقي على الإمام شيء من الأركان [إن كان][٣] الحال حال لزوم المتابعة فلا يعتد بالانفراد [كله[٤]] كما[٥] لو أتى به وقد بقي على الإمام ركعة وأما [ما] وجد من القيام والقراءة بعد تشهد الإمام يعتد بهما؛ لأنه أتى بهما وليس على الإمام ركن لزمه المتابعة فيه فيعتد بهما كما لو امتد القيام والقراءة بعد قعود الإمام قدر التشهّد، وإن كان مسبوقاً بثلاث ينظر: إن قام بعد تشهدّ الإمام مقدار ما ينطلق عليه اسم القيام أجزأه ويقرأ في الأخيرتين كالإمام أو المنفرد إذا صلى ثلاثاً كالمغرب، وقام في الأولى في مقدار ما ينطلق عليه اسم القيام، أو يقرأ في الآخر جاز كذا هنا، ولو قام فذكر الإمام سجدتي السّهو سجدهما، عاد إلى صلاة الإمام ولا يحتسب مما قرأه وركع؛ لأنّ متابعة الإمام فيما بقي عليه من أفعال الصّلاة واجب وما بقي به من القضاء محل للرّفض فيلزمه الرّفض بالعود إلى المتابعة، وإن كان المسبوق سجد لم يعد؛ لأنّه ليس بمحل للرّفض، وإن عاد فسدت صلاته؛ لأنه اقتداء في حال الانفراد، ولو لم يقيد الركعة بالسّجدة فلم يعد وقيده بالسّجدة لم تفسد صلاته؛ لأن الباقي على الإمام سجدتا السّهو وهما واجبتان والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصّلاة.

ولو ركع، ثم ذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد عاد فإن لم يعد؟ لم يجزه، ولو كان

---

(١) اللاحق: هو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للإمام أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو. ا هـ. الفتاوى الهندية جـ ١، ص ٩٢.

(٢) في «ب»: وجب.

(٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) في «أ»: ساقطة.

(٥) في «ب»: ساقطة.

سجد، ثم ذكر الإمام جازت صلاة المسبوق؛ لأنّ تشهّد الإمام إنما ارتفض بعد ما حكم له بالإنفراد، ولو لم يسجد الإمام لا تفسد صلاته؛ لأن العود إلى سجود التلاوة يقدر القعود وقدر التشهد، ففي القعدة لو لم يعد لا ترتفض القعدة؛ لأن سجدة التلاوة واجبة، محلها قبل القعدة فإذا أتى بها تبيّن أن القعدة وجدت قبل أوانها فإن نقصت كان عليه أن يأتي بقعدة أخرى في محلّها فإذا لم يأت بها وخرج من الصّلاة لم ترتفض القعدة؛ لأنّا حكمنا بجواز أن الصّلاة بدونها واجبة لا فريضة فصار في حق الجواز كأنها ما وجبت فلم تخرج القعدة من أن تكون في محلها.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا تذكر الإمام سجدة التلاوة ولم يسجد لها جازت إن لم يقيد الرّكعة بالسّجدة فظهر ارتفاض قعدة الإمام في حقه؛ لأنّه لم يصر منفرداً؛ لأنّ ما أتى به دون فعل الصّلاة فلا يخرج عن متابعته وإذا ظهر ارتفاض قعدة الإمام في حقّه وجب عليه أن يعود؛ لأنّ هذا أوانٌ تفرض فيه المتابعة فإذا لم يعد لم يجزه؛ لأنّ الانفراد في حال تفترض فيه المتابعة يفسد[1] الصّلاة، وإن قيد الرّكعة بالسّجدة لا يظهر ارتفاض قعدة الإمام في حقه؛ لأنّه صار منفرداً وانقطعت المتابعة، وارتفاض جميع الصّلاة في حق الإمام بعد انقطاع المتابعة بالارتفاض لا يظهر في حق المؤتم فارتفاض القعدة أولى، ولو كانت السّجدة صلبيّة وقد سجد المؤتم لما يقضي فسدت صلاته ولو لم يكن سجد عاد ولو لم يعد فسدت صلاته، أما إذا لم يسجد فلما قلنا في سجدة التلاوة، وأمّا إذا سجد؛ فلأنّه انشغل عن صلاة الإمام [وعلى الإمام][2] ركنان: السّجدة والقعدة بكونهما واقعة في غير محلها، ولو انتقل وعليه ركن فسدت صلاته فها هنا أولى، ولو نسي التكبير في أيام التّشريق لم يجب عليه سجدتا السّهو؛ لأنّه لم يترك واجباً من واجبات الصّلاة، ولو نسي القنوت حتى ركع لم يعد؛ لأن الرّكوع فرض والقنوت واجب فلا يجوز ترك الفرض لأجل الواجب بخلاف ما إذا ترك السّورة، وركع حيث يعود [إلى الصلاة][3]؛ لأنّه إذا عاد قرأ السّورة؛ لأن قراءة السّورة وقعت فرضاً، وكذلك لو ترك الفاتحة وذكرها قبل السّجود قرأها ويعيد السّورة؛ لأن قراءة السّورة وقعت فرضاً؛ لأنّه ليس بعض القراءة بأن يجعل فرضاً أولى من البعض فوقع الكل فرضاً ورفض الفرض لإتيان فرض مثله جائز وكذا رفض الفرض لإكمال الفرض جائز. ولو سلم وعليه سجدتا السّهو فلم يسجد حتى طلعت الشّمس أو وجد العاري ثوباً أو المتيمّم وجد الماء أو نحوه لم تفسد صلاته في قولهم جميعاً، ولو سجد، ثم حصل ذلك تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لا تفسد؛ لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف[4] بالسّلام خرج من حرمة الصّلاة، وعند محمد: إن لم يخرج لكنْ اعتراض هذه العوارض بعد القعدة وقبل القعدة قبل الخروج غير مفسد للصّلاة عنده فإذا سجد عاد إلى حرمة الصّلاة ويرتفع الخروج، فإذا حصلت هذه العوارض بعد ذلك فقد

---

(١) في «ب»: بقيد.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: وأبي يوسف غير واردة.

حصل بعد القعدة قبل الخروج وذلك مفسد للصّلاة عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو سهى بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يجب عليه السّهو؛ لأنه سهى بعد الخروج من الصلاة.

ولو سهى، ثم قام فكبر ودخل في صلاة أخرى فرضاً كان أو نفلاً لا يجب عليه سجود السّهو؛ لأن التحريمة الأولى قد انقطعت وهذه تحريمة استؤنفت فكان النّقصان الذي حصل في التحريمة الأولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الأخرى.

ولو سجد سجدتي السّهو، ولم يسلم فأراد أن يزيد في صلاته لم يكن له ذلك، ولو زاد لم يكن له ذلك؛ لأنّه لو فعل حصل سجدتان في وسط الصّلاة وهو غير مشروع، وإنّما جاز؛ لأن التحريمة باقية والتحريمة ما بقيت أمكن البناء عليها، وينبغي أن يعيد سجدتي السّهو ثانياً؛ لأنّ الأول ما وقع في محله، ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة ناسياً الصلبية أو ذكر هذه ونسي هذه فسدت صلاته؛ لأن هذا سلام سهو في حق أحدهما وسلام عمد في حق الآخر، وسلام السّهو لا يخرج، وسلام العمد يخرج، فترجّح جانب الخروج احتياطاً. والله تعالى أعلم.

الفصل العاشر

في حق المريض ومن بمعناه إلى آخر الفصل

أما المريض:

مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمم، وله جارية فعليها أن توضئه؛ لأنّها مملوكته، وطاعة المالك واجب إذا عري عن المعصية، وإذا كان له امرأة لا يجب عليها أن توضئه؛ لأن هذا ليس من حقوق النّكاح إلاّ إذا تبرّعت بذلك؛ لأنّها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر مندوب إليه للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

مريض صلّى جالساً فلمّا رفع رأسه من السّجدة الأخيرة يريد به في الركعة الرّابعة ظنّ أنّها الثّالثة فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء فسدت صلاته؛ لأنّه انتقل إلى النّافلة قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرّابعة ولكن كان في الثّانية وظنّ أنّها الثّالثة وأخذ بالقراءة ثم علم أنّها الثانية لا يعود إلى التشهّد لكن يمضي في قراءته، ويسجد سجدتي السّهو في آخر الصلاة.

مريض مجروح تحته ثياب نجسة فإن كان بحال لا ينبسط تحته شيء إلا يتنجس من ساعته له أن يصلي على حاله؛ لأنّه ليس فيه فائدة، وكذلك لو لم ينجس الثّاني إلا أنّه يزداد مرضه وتلحق مشقة بتحريكه؛ لأنّ الجرح مرفوع شرعاً.

المريض الذي يصلي قاعداً في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر. عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى: يقعد مربعاً، أو محتبياً، وقال زفر رحمه الله تعالى[2]: يقعد كما يقعد

(١) سورة المائدة، آية: رقم ٢.

(٢) زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي

في التشهّد، وعليه الفتوى؛ لأن ذلك أيسر[١] على المريض.

رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة[٢] المريضة حيث لا يجب على الزّوج أن يعاهدها؛ لأن المعاهدة إصلاح ملكه وإصلاح الملك على المالك لا يجب؛ وأمّا المرأة حرّة فكان إصلاحها عليها.

المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلّي لا بالإيماء ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصّلاة ولا يكون مؤاخذاً؛ لأنّه لم يقدر على أداء الصّلاة في الحال ليجب الأداء فيجب خلفه وهو الفدية، فإذا برىء وصحّ إن كان ذلك أقلّ من صلاة يوم وليلة قضى تلك الصّلاة؛ لأنّه قدر على أداء الصّلاة في زمان هو خلف فيلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضاء؛ لأنّه لم يصر خلفاً؛ لأنّه لا يفيد؛ لأنّه لا يقدر على الأداء إذا تضاعفت الواجبات؛ لأنّه تحرّج في القضاء فصار كالمغمى عليه.

رجل به جرح إن صلى بالإيماء قائماً لا يسيل جرحه وإذا ركع وسجد يسيل جرحه[٣] صلى قائماً ويومىء للركوع ثم يجلس ويومىء للسجود، ليكون أداء الصّلاة مع الطهارة، فإن لم يفعل كذلك فصلى قائماً هكذا ويومىء إيماءً لا تجوز صلاته؛ لأن الإيماء للسجود جالساً أقرب إلى حقيقة السّجود وقد ذكرنا جنس هذا في فصل المستحاضة.

قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا أومأوا على الدّابة [جاز]؛ لأن الإيماء خلف والمصير إلى الخلف عند العجز جائز عن الأصل، وإن أومأوا والدّوابُّ تسير[٤] لم يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدّواب وإن لم يقدروا جاز وإن قدروا على النزول فلم يقدروا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة.

رجل كان في موضع طين وردغة فإن كانت الأرض ندية ومبتلة ولم تكن طيناً يغيب وجهه؟ صلى هناك؛ لأن هذا ليس بمثله وإن كان طيناً وروغة لا يصلي ثمة فبعد ذلك ينظر إن كان يجد موضعاً آخر لا طين فيه يذهب إلى ذلك الموضع ويصلّي وإن كان لا يجد بأن كان مسافراً يصلي قائماً متوجهاً إلى القبلة يومىء إيماء، وإن [كان][٥] راكباً يصلّي على حاله راكباً بالإيماء.

لا يستقبل [القبلة][٦] الأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للرّكوع؛ لأنّه

ولد سنة ١١٠ ولي قضاء البصرة، قال: ما خالفت في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. وعن الحسن بن زياد: كان زفر وداود الطائي متواخيين فأمّا داود فقد ترك الفقه وأقبل على العبادة. وأمّا زفر فإنّه جمع بين الفقه والعبادة. توفي سنة ١٥٨. (تاج التراجم ص ١٦٩ مع ما بعدها)، (الفوائد البهية ص ١٣٢، ١٣٣)، (الطبقات السنيّة جـ ٣، ص ٢٥٤ مع ما بعدها)، (طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده ص ١٨، ١٩).

(١) في «ب»: ليس. (٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: وإذا ركع وسجد سال جرحه، غير موجودة.
(٤) في «ب»: ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة. (٦) في «أ»: ساقطة.

عاجز عما هو أعلى منه.

مريض صلّى فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط: بسم الله لما يلحقه من المشقّة لا تفسد صلاته؛ لأن قوله: بسم الله في الأصل ليس من كلام الناس، ولم يخرجه جواباً ليصير كلاماً، وإذا أغمي عليه، أو جنّ، أو عجز عن الإيماء بالرأس إن دام على ذلك حتى كان أكثر من يوم وليلة يسقط قضاء الصّلاة، وإن كان أقل لا يسقط لما ذكرنا؛ لأن الإغماء والجنون قد يطول وقد يقصر فإذا طال فالقضاء يوقعه في الحرج، وإذا قصر لا، فلا بد من حد فاصل بين القليل والكثير؛ فجعلنا الأكثر من يوم وليلة طويلاً، ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران أكثر من يوم وليلة بالسّاعات، وعن محمد رحمه الله تعالى: بأوقات الصّلوات؛ حتى لو أغمي عليه قبل الزّوال ولم يفق إلى ما بعد الزّوال من الغد قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه عندهما؛ لأنّه من حيث السّاعات صار أكثر من يوم وليلة، وعنده، يلزمه ما لم يمتد إلى وقت العصر.

ولو[1] رفع المريض شيئاً يسجد عليه ولم يقدر على الأرض؟ لم يجز إلاّ أن يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم يلزقه بجبينه فيجوز؛ لأنّه لمّا عجز عن السّجود وجب عليه الإيماء والسّجود على الشيء المرفوع ليس بإيماء إلاّ إذا حرّك رأسه فحينئذٍ يجوز لوجود الإيماء لا لوجود السّجود على ذلك الشيء.

ولو أصابه فزع، أو خوف فصلى قاعداً جاز إن خاف إن صلى قائماً لقوله عليه الصّلاة والسّلام لعمران بن حصين[2]: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»[3] من غير فصل.

ولو[4] افتتح صلاة قائماً ثم أصابته علّة فقعد وأومأ جاز؛ لأنّ التحريمة انفقدت بالإيماء وزيادة، فجاز بناء الإيماء عليه؛ لأنّه لو استقبل لوقع[5] الكل ناقصاً، وإن صلّى ركعة بالإيماء ثم قدر على الركوع والسُّجود فسدت الصلاة، ولو صلّى ركعة من أولها قاعداً بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد:

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف القدوة، الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبو هريرة سنة سبع وله عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم فكان الحسن يحلف ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين. توفي عمران سنة ٥٢هـ وروى ١٨٠ حديثاً. اتفق الشيخان له على تسعة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بتسعة. (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٣، ص ١٢٦ مع ما بعدها).

(٣) ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها. باب: ما جاء في صلاة المريض جـ ٣، ص ٧٠ رقم (١٢٢٣) أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد جـ ١، ص ٢٥٠ رقم (٩٥١، ٩٥٢). البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد جـ ١، ص ٣٦٤ رقم (١٠٦٢).

(٤) في «أ»: ومن.   (٥) في «ب»: لوقوع.

يستقبل. محمد يقول: التحريمة ما انعقدت للقيام فلا يجوز بناء القيام عليها كالمومىء إذا قدر على الركوع والسّجود، هما يقولان: إنّ أصل القيام موجود في [أصل][(١)] صلاة القاعد وهو الاستواء بالنّصف الأعلى والتّمام معدوم وهو الاستواء بالنصفين فقد انعقدت التحريمة على القيام فصح بناء التتمة عليه؛ لأنّ وصف الكمال فيه لا أصله.

مصلّ لا يحسن إلاّ الفاتحة ثم علم سورة أخرى صحّ أداؤها بتلك التحريمة بخلاف المؤمىء لأنّ الركوع والسّجود معدومان في صلاته؛ لأن الرّكوع انحناء الظهر والسّجود وضع الجبين، والأنف على الأرض ولم يوجد في حقه إلا تحريك الرأس ولو قدر على القيام ولم يقدر على السّجود صلى قاعداً بالإيماء؛ لأنّ من سقط عنه فرض السّجود سقط عنه فرض القيام كالمصلّي على الرّاحلة صلاة الخوف فلا يلزمه القيام مع القدرة عليه بأن يجعل رجليه في الرّكاب وينتصب ولو ائتم بقاعد يركع ويسجد وهو كذلك، أو يومىء وهو كذلك أجزأه، ولو ائتم قائم أو قاعد يسجد برجل يومىء لم يجز؛ لأنّه لا يجوز أن يبني صلاته بركوع وسجود على تحريمة انعقدت للإيماء في حق نفسه فلا يجوز أن يبني على صلاة غيره أيضاً، ولو ائتم قائم يسجد برجل يقعد ويسجد لم يجز القيام، ويجوز للإمام في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لقائم يسجد أن يأتم[(٢)] بقاعد يسجد؛ لأن الأصل أن ما يقبل البناء على تحريمة نفسه يقبل على تحريمة غيره فإذا ثبت الخلاف في البناء على تحريمة نفسه فكذا في البناء على تحريمة غيره، والصّحيح أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة كالمسألة الأولى ولو لم يقدر.

مريض عاجز عن القراءة فصلى ولم يقرأ جاز؛ لأن فرض القراءة يسقط بعذر العجز بفرض القيام والرّكوع والسّجود.

المريض إذا فاتته صلوات حالة المرض فقضاها حالة المرض بالإيماء جاز[(٣)]. أما حالة الصّحة لزوال العذر وأما حالة المرض لقيام العذر[(٤)].

المريض إذا كان يستطيع القيام لو صلّى في بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام أيصلي في بيته قائماً، أو بالجماعة قاعداً؟ اختلف المشايخ فيه: والأصح أنّه يخرج إلى الجماعة. والله تعالى أعلم.

وأمّا الإمام والمأموم:

المأموم إذا كان أطول من الإمام فصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة «لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ[(٥)] وَالأَسْوَدَ رَضِيَ

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «أ»، «ب»: يتم ولعلها يأتم.

(٣) في «ب»: لأن فرض... بالإيماء جاز. ساقطة.

(٤) في «ب»: وأما حالة... العذر. ساقطة، وهي في «أ».

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل الكوفي عم الأسود بن يزيد =

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ صغير الجثة، وَكَانَا أَطْوَلَ مِنْهُ حَتَّى نُقِلَ أَنَّهما كَانَا يَقُولانِ: أَنْتَ فِيمَا بَيْنَنَا كَنُونٍ فِي إِنَاءٍ» بخلاف ما إذا صلّى بالإيماء ورأس المؤتم وقع قبل رأس الإمام لا يجوز هكذا ذكر بعض المشايخ. والصّحيح: أنّه يجوز؛ لأنّ العبرة لأقدامهم لا لرؤوسهم.

والإمام في الركوع إذا سمع شخصاً جائياً وطوّل الرّكوع ليدرك الجائي الصلاة فإذا كان الإمام عرف الجائي يكره؛ لأن ذلك يشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك مقدار تسبيحة، أو تسبيحتين قدر ما لا يثقل على القوم؛ لأنّ في ذلك إعانة على الطّاعات.

الإمام إذا طوّل القراءة في الرّكعة الأولى لكي يدرك الثاني الرّكعة فإن كان التطويل تطويلاً يشق على الناس فينبغي أن لا يثقل؛ لأنّه يصير سبباً لتقليل الجماعة ولو أخّر المؤذن الإقامة حتى يدرك النّاس جاز لما مرّ.

الإمام إذا رفع رأسه من الرّكوع قبل أن يقول المقتدي ثلاث تسبيحات تكلموا فيه؟ منهم من قال: يتم المقتدي ثلاثاً؛ لأن من العلماء من قال: لا تجوز الصّلاة بأقل من ثلاث مرّات، وكان عليه أن يأتي به، ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصّحيح؛ لأنّ التسبيحات سنّة، ومتابعة الإمام فريضة، فكان الاشتغال بالمتابعة[1] أولى.

إذا أدرك الإمام في التشهّد فقام الإمام قبل أن يتم المقتدي، أو سلم الإمام في آخر الصّلاة قبل أن يتم المقتدي التشهّد فالمختار له أن يتمّ التشهّد، وكذا إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهّد، وإن خاف فوات الثالثة؛ لأنّ التشهّد موجب أصليّ والمتابعة أمر عارضٌ ثبتت بحكم الإقتداء فعند تعذّر الجميع كان الاشتغال بالموجب الأصلي.

إذا أدرك رجل الإمام في الرّكوع يشتغل بتسبيحات الرّكوع ولا يشتغل بالثناء بخلاف تكبيرات العيدين فإن ثمة يأتي بتكبيرات العيد في الرّكوع ولا يأتي بالتسبيحات؛ لأنّ الثّناء سنّة كتسبيحات الرّكوع، والتسبيحات في محلها والثّناء لا، وكان الإتيان بها أولى، فأمّا تكبيرات العيد واجبة ولهذا يجب سجود السّهو بتركها ساهياً وتسبيحات الرّكوع لا قاعداً لا يجب سجود السّهو بتركها ساهياً فلم يقع التعارض ليرجح هذا بالمحل.

العبد إذا قلّد على ناحية، فصلّى بالمسلمين جازت صلاتهم لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ»[2]. بخلاف ما لو استقضى

= وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي ولد في أيام الرّسالة المحمّدية وعداده في المخضرمين وهاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى صار رأساً في العلم والعمل وتفقه به العلماء وبعد صيته حدث عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وكثير من الصّحابة جوّد القرآن على ابن مسعود تفقه به أئمة كإبراهيم والشعبي وتصدّى للإفتاء والإمامة بعد علي وابن مسعود وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودلّه وسمته وكان طلبته يسألونه ويتفهمون به والصّحابة متوافرون مات سنة ٦١ على اختلاف في تحديد تاريخ الوفاة. (سير أعلام النبلاء للذّهبي جـ ٥، ص ٩٤ مع ما بعدها).

(١) في «ب»: بالفريضة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد المولى رقم (٦٦٠) (١/٢٣٩) =

نقضى حيث لا يجوز؛ لأن أهل القضاء من كان أهلاً للشهادة، وهو ليس من أهل الشهادة.

إذا صلى الرجل خلف فاسق، أو مبتدع ينال فضلية الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ» لكن لا ينال خلف تقي ورع لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ»[١] ولا يصلي خلف من كان معروفاً بأكل الرِّبا؛ لأنّه أهلٌ للإهانة والاقتداء به من باب الكرامة.

والمقتدي إذا كان بينه وبين الإمام حائط جازت صلاتهُ. هذا إذا كان الحائط قصيراً بحيث لا يمنع الوصول إلى الإمام لو قصد كحائط المقصورة؛ لأنه لا يكون حائلاً. أمّا إذا كان عريضاً غليظاً يمنع الوصول إلى الإمام لو قصد يمنع الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام، أو لم يشتبه، فإن كان على هذا الحائط ثقب إن كان يمكنه الوصول لو قصد يجوز الاقتداء، وإن كان الثقب صغيراً كثقب الشجرة[٢] ولا يشتبه حال الإمام سماعاً، أو رؤية ينظر إن كان على الحائط باب مفتوح لا يصير حائلاً في قولهم جميعاً فإن كان عليه باب مسدود قال أبو بكر الإسكاف[٣]: لا يجوز الاقتداء؛ لأنه يمنع من الوصول إلى الإمام لو قصد؛ لأنّه يصير حائلاً بينه وبين الإمام. وقال أبو بكر الأعمش[٤]: يجوز؛ لأنّ الحائط إنّما يمنع صحة الاقتداء بسبب اشتباه الإمام عليه ولا اشتباه لمثل هذا اليقين، وإن كان طريقاً، أو نهراً لم يجزه إن كان عظيماً إلاّ أن يكون في الطريق صفوف متصلة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لَيْسَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ»[٥].

ثم الطريق المانع من الاقتداء هوالذي يسلكه الناس لغير خيمة وتمر فيه العجلة، أو الحمولة فإن كان أقل من ذلك لا يمنع؛ لأنّه قصير يسير، والنّهر المانع هو النّهر الكبير الذي لا تحصى شركاؤه، وقيل: ما تجري فيه السّفن فإن كان على النّهر جسراً وقنطرة وتكون الصّفوف على الجسر متصلة جاز الاقتداء لانعدام الحائل بينه وبين[٦] الإمام[٧].

= وفي باب إمامة المفتون، والمبتدع بلفظ آخر رقم (٦٦٣) (١/ ٢٣٩)، وفي باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٤/ ٢٤٥) رقم (٦٧٢٣).
مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٢/ ٤٢٨) رقم (٤٧٣٢). النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب الحض على طاعة الإمام رقم (٧/ ١٧٣) رقم (٤٢٠٣). ابن ماجه في سننه، باب طاعة الإمام (٣/ ٣٩١) رقم (٢٨٦٠، ٢٨٦١).

(١) كشف الخفاء للعجلوني: قال في الأصل: وما في الهداية للحنفية بلفظ الحديث: لم أقف عليه بهذا اللفظ حرف القاف رقم ١٨٦٥، تقدموا خياركم تزكوا صلاتكم. الدّارقطني من طريق محمد الأزدي بإسناد الطبراني، وقال عبد الله بن موسى ضعيف.

(٢) في «ب»: الصّخرة. (٣) سبقت ترجمته. (٤) سبقت ترجمته.

(٥) البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي بينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام. كنز العمال (مانع الإقتداء) عن عمر أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما نهراً أو طريق أو جدار فلا يأتم به.

(٦) في «ب»: بعد.

(٧) الحاصل أن المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء:

إمام صلّى بالنّاس صلاة العيد ثمّ علم أنّه على غير وضوء، إن علم قبل[1] الزّوال يعيد في العيدين؛ لأن الوقت باقي وإن علم بعد[2] الزوال خرج من الغد في العيدين؛ لأنه تأخير بعذر، وإن علم في الغد بعد الزّوال ففي عيد الأضحى يخرج في اليوم الثالث؛ لأن الوقت باقٍ، وفي عيد الفطر لا يخرج؛ لأن الوقت لم يبق فإن علم اليوم الأول بعد الزوال وكان عيد الأضحى وقد كان ذبح النّاس يجزىء من ذبح.

إذا أراد أن يؤم إنسان في بيت رجل في مصلاه إن استأذنه كان أحسن لحرمة الحديث لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلاَ يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ»[3] فإن لم يستأذن وصلّى لا بأس به؛ لأن الظّاهر أن صاحب الدّار يكون راضياً به.

رجل صلى بالقوم في فلاة من الأرض بمقدار ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم حتى لا تجوز صلاتهم فأقل ذلك تكلموا فيه قال بعضهم: مقدار[4] ما يمكن أن يصطف فيه القوم، وقال بعضهم: مقدار ما يسع منه صفان وعليه الفتوى، بخلاف الإمام إذا صلى في المصلى يوم العيد حيث يجوز، وإن كان بين الصُفوف فصلٌ؛ لأنّ مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصَّلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصَّلاة وكأن ذلك كله جعل للصَّلاة ولا كذلك الفلاة.

إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف النّاس على الطريق على طوله إن لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرّ فيه الجمل جازت صلاتهم وإلاّ فلا، وكذلك بين الصّف الأول والثّاني؛ لأنّ المانع من الاقتداء هنا هو الطريق؛ لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعاً لما روينا. وقدرنا الطريق[5] المانع بهذا لما قلنا من قبل، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع ثمة مجرد الانفصال فقدرنا بالصّف.

رجلان أمّ أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم

= ١ ـ طريق عام تمر فيه العجلة والأوقار فإذا كان بين الإمام وبين المقتدي طريق إن كان ضيقاً لا تمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع، وإن كان واسعاً تمرّ فيه العجلة والأوقار يمنع، هذا إذا لم تكن الصّفوف متصلة على الطريق يمنع أمّا إذا اتصلت لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاثة يثبت وبالمثنى خلاف.

٢ ـ النّهي العظيم الذي لا يمكن العبورعنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها، فإن كان بين الإمام والمأموم نهر كبير تجري فيه السّفن يمنع وإن كان صغيراً لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء، هو المختار.

٣ ـ صف تام من النّساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرّجال فسدت تلك الصّفوف كلها استحساناً (انظر: الفتاوى الهندية جـ ١، ص ٨٧).

(١) في «ب»: بعد. (٢) في «ب» قبل.

(٣) الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الأحق بالإمامة رقم (٢٣٥) كتاب الاستئذان والأذان رقم ٢٨٤٧. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٢٩٠٠. النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي رقم ٧٧٨. ابن ماجه في سننه، باب من أحق بالإمامة رقم (٩٨٠). أبو داود، أبواب الإمامة، كتاب من أحق بالإمامة رقم (٥٨٢).

(٤) في «ب»: حتى لا تجوز... مقدار. ساقطة. (٥) في «ب»: مانعا... الطريق. ساقطة.

الإمام حتى جاوز موضع سجوده إن تقدم مقدار ما يكون بين الصف وبين الإمام لا تفسد صلاتهم وإن جاوز[١] موضع سجوده؛ لأنّ في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا إذا تقدم هذا القدر.

المقتدي إذا رأى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدّرهم وهو يرى أنّه لا تجوز الصّلاة معه والإمام يرى ذلك جائزاً فالمقتدي يعيد الصّلاة؛ لأنّه لم ير الإمام في الصّلاة فلم ير اقتداءه جائزاً ولو كان الإمام رأى فساد الصّلاة، ورأى المقتدي جوازها، ولا يعلم به الإمام، وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة؛ لأنه رأى الإمام في الصّلاة فرأى الاقتداء به جائزاً.

قوم اجتمعوا في دار فيها أجير ومستأجر، فأراد رجل أن يصلي فيها فإنّما يؤم بإذن المستأجر؛ لأنّ التصرّف للمستأجر فتضاف الدّار إلى المستأجر.

إذا صلّى الإمام بالقوم ثم قال بعد ذلك: إنّي صلّيت يوماً بغير وضوء فإن كان ثقة يجب عليهم أن يعيدوا؛ بخلاف ما لو قال: كنت مجوسياً فإنّه لا يعيد: فإن هنا أخبر وليس له مكذب ظاهر، وثمة أخبر وله مكذب ظاهر؛ لأنّ الصّلاة بجماعة دليل الإيمان.

النّساء إذا أردن [أن][٢] يصلّين الضّحى يوم العيد يصلين بعد أن يصلي الإمام؛ لأن التطوّع قبل صلاة العيد للرّجال مكروه في الجبّانة وغيرها هو المختار، فكذا النّساء.

ولا ينبغي أن يخرج العجائز إلى الصّلاة في هذا الزّمان؛ لأنّ الناس لم يعاينوا ذلك فربّما يقعوا في الغيبة بخروجهن. هذا في غير ظاهر الرواية أمّا [في][٣] ظاهر الرّواية: لا بأس للعجوز الكبيرة أن تشهد[٤] العشاء والجمعة والعيدين والفجر وقالا: تشهد جميع الصّلوات إلا الشّابة. هما يقولان: الخروج إلى الجماعة إنّما حرم بسبب الوقوع في الفتنة وخروج العجائز مما لا يضر فلا يحرم عليهن، ولهذا لم يحرم عليهن الخروج في صلاة الجمعة والعشاء والفجر والعيدين، وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظّهر والعصر والمغرب وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سبب للوقوع في الفتنة، ولا كذلك الفجر والعشاء؛ لأنّه لا يكثر فيها الفسّاق، وفي الجمعة والعيدين: إن كانوا يكثرون فيكثر الصّلحاء أيضاً فهيبة الصّلحاء تمنعهم عن الفتنة.

المقتدي إذا شرع في قراءة التشهّد، ففرغ قبل فراغ[٥] الإمام ثم تكلم، أو ذهب فصلاته جائزة؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الإمام في حق المقتدي. ألا ترى أن الإمام لو كرّر قول التحيات لِلّهِ حتى كان بحال لو قرأ التشهّد أمكنه ذلك جازت صلاته.

الإمام إذا فرغ من صلاته وأراد أن يسلّم، فلما قال: السّلام جاء رجل واقتدى به قبل أن

---

(١) في «ب»: من موضع سجوده.. وإن جاوز. ساقطة.
(٢) في «ب» غير موجودة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «ب»: ساقطة.

يقول: عليكم؛ لا يصير داخلاً في صلاته؛ لأن هذا سلام. ألا ترى أنه[١] لو أراد المصلي[٢] أن يسلّم [على] أحد في صلاته ساهياً، فقال: السّلام ثم علم فسكت تفسد صلاته.

رجل جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الرّكوع فركع ثم سجد معه السجدتين لا يصير مدركاً للرّكعة ولا تفسد صلاته، لأنه انفرد بركوع واحد، والمقتدي إذا انفرد في أقلّ من ركعة واحدة لا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السّجدة الأولى فركع هذا الرّجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته؛ لأنّه وجد إدخال زيادة ركعة تامة[٣] وهو الرّكوع والسّجود، أما ها هنا لم يدخل فيها إلاّ زيادة ركوع؛ لأنّه قد وجب عليه متابعة إمامه في السّجدتين وذا لا يفسد الصلاة.

رجل ركع مع الإمام أول ركعة ولم يقدر على أن يسجد حتى قام الإمام فركع مع الإمام الثّانية ثم سجد أربع سجدات لهما جميعاً تكون السّجدتان منهما للركوع الأول ويعيد الرّكعة الثّانية كلّها؛ لأنّه لمّا ركع ركوعاً آخر قبل أن يعيد الرّكوع الأول بالسّجدة ثم سجد سجدتين التحقتا بإحدى الرّكوعين وانتقض الرّكوع الآخر، فإذا سجد سجدتين فالسجدتان بغير ركوع فلا يعتد بهما، فصار كأنه لم يسجد إلا سجدتين.

رجل جاء إلى الإمام وهو راكع فكبّر الرّجل وهو إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة؛ لأنّه لم يوجد الافتتاح قائماً، فإن كان إلى القيام أقرب جازت صلاته؛ لأنّه وجد الافتتاح قائماً.

رجلان هما في الفقه والصّلاح سواء إلاّ أنّ أحدهما أقرأ قدم أهل المسجد الآخر وتركوا الأقرأ فقد أساؤوا ولكن لا يأثمون.

وكذلك القاضي إذا ولّي القضاء وهو مستحق للقضاء إلاّ أنّ غيره أفضل، وكذلك الوالي، فأما الخليفة فليس لهم أن يولّوا الخليفة إلاّ أفضلهم. هذا خاص في حق الخلفاء على هذا إجماع الأمة.

وإذا صلى الأخرس بالأميين فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة، ولو كان على العكس فصلاتهم تامة؛ لأن الأمي قادر حكماً لقيام آلة القدرة والأخرس لا، فنزل الأخرس مع الأمي منزلة الأمي مع القارىء.

رجل صلّى ونوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه[٤] رجلان أجزأهما؛ لأن نية الإمام إمامةُ الرّجال ليس بشرط لصحّة اقتداء الرّجال، فإن كان الإمام حلف أن لا يؤم أحداً لم يحنث وأجزأتهم صلاتهم؛ لأن شرط الحنث أن يقصد بالصلاة الإمامة ولم يوجد، وإن كان حلف على رجل بعينه أن لا يؤمه فصلّى مع النّاس خلفه وهو لا يعلم به، ثم علم حنث؛ لأنّه لمّا نوى أن يؤم النّاس والنّاس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره فتحقق شرط الحنث.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: قائمة.
(٤) في «ب»: وراءه.

إمام صلّى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم: صليت ثلاثاً وقال الإمام: صليت أربعاً إن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول الإمام؛ لأنّه ترجح بقول من كان مع الإمام بسبب الإمام وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام فإن كان الإمام[1] على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن أعاد الصلاة.

رجل أمّ قوماً ثم قال كان في ثوبي قذر يعيد الصّلاة إلاّ أن يكون فاجراً ماجناً؛ لأنّه ظهر كذبه بظاهر الحال.

مصلي الظهر إذا جاء إلى الإمام ولم يصل السنّة قبلها يدخل مع الإمام في الجماعة بخلاف سنة الفجر فإنّه إذا كان لا يخاف فوت ركعتين يصلي السنّة فإذا كان يخاف فوت الركعتين لا يصلّي السّنّة؛ لأنّ سنّة الفجر[2] تفوت لا إلى خلف ولا تقضى، وسنّة الظهر تقضى ما دام الوقت قائماً.

قوم صلّوا على ظهر ظلة المسجد قدامهم نساء، لا تجزئهم صلاتهم؛ لأنّه تخلل بينهم وبين إمامهم صف نساء فمنع اقتدائهم به وكذلك الطريق، واختلفوا في أدنى صفّ النّساء؛ قال بعضهم: ثلاثة، وفي ظاهر الرّواية: لم يجعل الثّلاث صفاً؛ حتى قال: تفسد صلاة ثلاثة من كل صف إلى آخر الصّفوف وجاز اقتداء الباقي، والفتوى على ظاهر الرّواية، وإن كان الرّجال الذين فوق الظلة بحذاهم من تحتهم النساء[3] أجزأهم؛ لأنّه ليس بينهم وبين الإمام نساء فلو فسدت الصّلاة إنما تفسد لمكاني المحاذاة وبينهما حائل[4]، وهو ارتفاع المكان فصار بمنزلة امرأة بحذاء رجل يصلي وبينها وبينه حائط.

ولو قامت امرأة بجنب الإمام ونوى الإمام أن يؤمّها فسدت صلاتهم جميعاً إذا نوت صلاته.

الكلام [عن] هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

أحدها: إن محاذاة المرأة في صلاة مشتركة ذات ركوع وسجود تبطل صلاة الرّجل.

والثاني: أن الإمام إذا لم ينو إمامة المرأة لا يصح اقتداؤها به.

والثالث: إذا نوى إمامة المرأة فاقتدت به في صلاة أخرى وحاذته، هل تبطل صلاة الإمام؟

أما الأول: فلأن الرّجل ترك فرضاً من فرائض الصّلاة وهو التأخير عن الصف لقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[5] فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم تفسد

---

(١) في «ب»: ساقطة، لفظة الإمام غير موجودة.
(٢) في «ب»: فإذا كان يخاف. . . . سنة الفجر. ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة. (٤) في «ب»: حائل، غير موجودة.
(٥) أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه عن ابن مسعود. الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥). ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٩).

صلاته؛ لأنّه ترك فرضاً من فرائض الصّلاة: وهو التقديم لإمامه؛ لأنّ ثمّة المقتدي هو المخاطب بالتقديم أمّا ها هنا الرّجل هو المخاطب بالتأخير.

والثاني: مذهبنا، وقال زفر: يصح اقتداء المرأة به وإن لم ينو الإمام إمامتها[1].

هو يقول: إن نية الإمام إمامة المرأة ليس بشرط لصحة الاقتداء للمرأة كما في الرّجل قياساً على الجمعة والعيدين، وإنا نقول: إن الإمام يلزمه بإمامة المرأة زيادة فرض وهو تأخيرها فلا يلزمه ما لم يلتزمه ولا كذلك اقتداء الرّجل.

وأمّا الثالث: فيه روايتان: في رواية: لا تجزئها صلاتها. ولا تفسد على الإمام[2] صلاته، وفي رواية: قال: تجزئها صلاتها وتفسد على الإمام صلاته، وهذا بناء على من اقتدى بإمامه ونوى فرضاً غير فرض الإمام، هل يعتبر شارعاً في التطوّع؟ في رواية: لا يصير شارعاً في التطوّع، وفي رواية: يصير شارعاً في التطوّع، ولو نوى التطوّع واقتدت به وحاذته واقتدت به أفسدت عليه صلاته فكذا ها هنا. هكذا ذكر بعض المشايخ أن في المسألة روايتين. وذكر بعض المشايخ: على أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: جازت صلاتها، وتفسد على الإمام صلاته وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا تجزئها ولا تفسد على الإمام صلاته.

فرع لمسألة أخرى، وهو: أن مصلي الفجر إذا طلعت الشّمس هل تنقلب تطوّعاً؟ فهو على هذا الاختلاف كذا هنا.

ولو نسي رجل الظهر والآخر العصر فأمّ أحدهما صاحبه لم تجز صلاة المؤتم، وكذلك لو كانت صلاة واحدة فاتتهما من يومين، ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما؛ لأنّ صلاة القوم بناء على صلاة الإمام حتى فسدت صلاة القوم بفساد[3] صلاة الإمام وتنتقض بسهو الإمام ولهذا لا تصح ممن [هو][4] ليس من أهل الإمامة للصلاة كالمرأة والجنب والكافر والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح ففي المسألتين الأوليتين: انعقدت تحريمة القوم لصلاة موصوفة بوصف[5] عدم ذلك الوصف في صلاة الإمام فكان هذا بناء على المعدوم وفي المسألة الثالثة: اتصفت صلاة الإمام والمقتدي بصفة واحدة ووجبتا بسبب واحد، وكان بناء على الموجود، ولو قامت المرأة في الصفّ فسدت صلاةُ من عن يمينها، وعن يسارها، ومن خلفها بحذائها. وكذلك إذا كانتا ثنتين وخلفهما رجلان؟ فسدت صلاتهما وصلاة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى؛ لأنّ الذي عن يمينهما ويسارهما وخلفهما مأمورين بتأخير المرأة عنهم فإذا لم يفعلوا فقد تركوا فرضاً من فرائض الصّلاة فتفسد صلاتهم، ومن سواهم لم تحاذهم المرأة فلم يجب عليهم

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: الرّجل.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة، وهي في «ب».
(٥) في «ب»: ساقطة.

التأخير وإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاث من الرّجال إلى آخر الصفوف، ثلاثة خلف ثلاث وإن كن صفاً فسدت صلاة الصّفوف الذين خلفهن.

أمّا الصفّ: كان القياس أن تفسد صلاة من خلفهن صفاً واحداً لا غير لانعدام محاذاتهن من وراء هذا الصفّ الواحد إلاّ أنّنا استحسنّا وحكمنا بفساد صلاة الصّفوف أجمع لحديث عمر رضي الله عنه أنّه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنْ نِسَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مَعَ الإِمَامِ»[1].

وأمّا الثلاث:

فلأنّهن ألحقن بصفّ كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام ففسدت صلاة الثلاثة من كل صف إلى آخر الصّفوف وصلاة من عن يسار إحداهن ومن عن يمين إحداهن، وإن قامت المرأة أمام الإمام، أو قامت بجنبه لا تأتم به ولا تفسد صلاة الإمام.

أمّا الأول: فلأنّه لم[2] يصح اقتداؤها به فلم تتحقق المحاذاة في صلاة مشتركة.

أمّا الثاني: فلأنّها شارعة في صلاة نفسها لا في صلاة الإمام فلم تتحقق المحاذاة في صلاة مشتركة.

ولو قام رجل وامرأة يقضيان ما سبقهما الإمام فحاذت المرأة الرّجل لم تفسد الصّلاة. وإن أدركا أول الصّلاة وكان تاماً، أو أحدثا فذهبا وتوضّآ وجاءا فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاته؛ لأن المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد. ألا ترى أن عليهما القراءة والسّهو فلم يشتركا في صلاة واحدة، فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فلا تفسد الصلاة، فأمّا المدركان كأنهما خلف الإمام بدليل أنّه لا قراءة عليهما ولا سهو عليهما[3] فوقعت المشاركة في الصّلاة فتحققت المحاذاة في صلاة مشتركة.

وإن أدركا الإمام في الرّكعة الثّالثة واقتديا به ثم أحدثا وتوضأ وجاءا يقضيان فحاذت المرأة الرّجل؟ إن حاذت في الثّالثة والرّابعة للإمام وهو أول وثاني لهما تفسد صلاة الرّجل؛ لأنه تحققت المحاذاة في صلاة مشتركة، وإن حاذت في الثالثة والرّابعة لهما حقيقة وهو أول وثاني للإمام لا تفسد صلاته لأنّهما مسبوقان فيهما، والفلاح إن قام في الصّف لا تفسد كما تفسد المرأة؛ لأن قيام المرأة إنما أفسد؛ لأن تأخيرها فرض لنقصان رتبتها في العقل ولصفة الأنوثة، وتأخير الصّبي مستحب لنقص عقله فحسب وترك الفرض هو المفسد لا ترك المستحب.

رجلان يصليان في الصّحراء وأحدهما يأتم بصاحبه وقد قام عن يمينه، فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة هذا المؤتم؛ لأنّ توجه هذا الثالث وقيامه مقامه صير ذلك الموضع مسجداً له؛ لأنّه كالدّاخل في صلاتهما حكماً، وإن لم يكبر بعد. ألا ترى أن الإمام يكبر للجمعة قبل القوم ويصح وإن كانت الجماعة والشّركة

---

(١) سبقت ترجمة الراوي وتخريج الحديث.
(٢) في «ب»: لا.
(٣) في «ب»: ساقطة.

شرط الجمعة لما أن القوم لمّا توجّهوا للجمعة صاروا كالدّاخلين فيها وإن لم يكبروا، كذا ها هنا.

إمام قام إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهّد بعد قد ذكرنا [أنه يتم][١] ولا يتبع الإمام وإن فاته الرّكوع؛ لأن الرّكوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنّه مدرك فكان خلف الإمام وإن سلّم الإمام في آخر الصّلاة قبل فراغ الإمام من التشهّد[٢] يتمّ ما بقي ولا يسلّم؛ لأنّ سلام الإمام على قول من يخرجه من الصلاة لا يخرجه[٣] وعليه شيء من الواجبات، وإن بقي [عليه][٤] شيء من الدّعوات يسلم، وكذلك إن لم يصلّ على النّبي ﷺ؛ لأنّه لم يبق عليه واجب؛ لأن الصّلاة على النّبي ﷺ ليست بواجب في الصّلاة، ويستحب للإمام إذا فرغ من الصّلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة وكذا إذا صلّى الإمام المكتوبة فأراد أن يصلي بعدها تطوّعاً يستحب أن يكون تطوعه من يمين القبلة؛ لأن لليمين فضلاً على اليسار ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها.

قوم يصلون خارج المسجد، أو في الصّحراء، أو وسط الصّفوف ولم يقم فيها أحد مقدار حوض، أو فارقين تجوز الصلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصّفوف متصلة حوالي ذلك الموضع؛ لأن الصّفوف إذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع[٥] صار الكل في حكم المسجد.

إمام يصلي في المسجد الداخل[٦] فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد[٧] الخارج، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن ذلك كلّه كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الدّاخل وإذا اختلف المشايخ فالاحتياط أن لا يفعل.

ولو أدرك مع الإمام الرّكعة الثّالثة من المغرب قضى الأولى والثّانية يقرأ ويجلس في كل ركعة؛ لأنّ الرّكعة الأولى من القضاء ثانيته [فعلاً][٨] وحقيقة، وإن كان أول صلاته حكماً عندنا على ما نذكر فيقعد، والرّكعة الثانية من القضاء ثلاثية صلاتِه من حيث الفعل والحقيقة، وإن كانت ثنائية صلاته حكما فيفرض فيها القعدة.

الأولَى بالتقديم أعلمهم بالسنّة إذا كان يحسن قراءة ما تجوز به الصّلاة؛ لأنّه أقدر على حفظ الأمانة وإن تساوو فأكثرهم ورعاً والعالم بالسنّة أولى إذا كان يجتنب الفواحش الظّاهرة [والباطنة][٩] وإن كان غيره أورع منه؛ لأنّه أقدر على حفظ الأمانة.

ولا بأس بأن يؤم الأعمى لما روي عن النّبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم[١٠].

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة. (٥) في «ب»: لأنّ الصّفوف... الموضع. ساقطة.
(٦) في «ب»: ساقطة. (٧) في «ب»: الفجر في المسجد. ساقطة.
(٨) في «أ»: ساقطة. (٩) في «أ» غير موجودة.
(١٠) ابن أم مكتوم. صحابي جليل مؤذن رسول الله ﷺ مع بلال رضي الله عنهم جميعاً.

وتكره إمامة العبد، وولد الزنا؛ لأنه يستخف به فيؤدي إلى تقليل الجماعة.

والأعرابي كغيره في الإمامة إذا كان عالماً بالسنّة لكن الغالب من حالهم الجهل فلذلك قالوا: غيره أولى بالإمامة إذا كان مع الإمام واحد يقوم عن يمينه لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النّبي ﷺ «أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ»[١] فإن قام عن يساره، أو خلفه جاز لانعدام المفسد وهو مسيىء؛ لأنّه خالف السنّة، وإن كان معه[٢] اثنان قاما خلفه، وكذلك إذا كان أحدهما صبيّاً؛ لأنّ الصّبي كالبالغ في حق الاقتداء؛ وإن كان معه رجل وامرأة قام الرّجل عن يمينه والمرأة خلفه؛ لأن المرأة لا تحاذيه فصار كأنه ليس معه غيره، وإن كان معه رجلان وامرأة قام الرّجلان خلفه والمرأة خلفهما.

المقتدي إذا تقدم على الإمام فسدت صلاته، والإمام إذا تأخر عن المقتدي لا تفسد؛ لأن فرض التقديم على المقتدي.

رجل قال: للّه تعالى عليّ أن أصلي ركعتين فأتم برجل يصلي تطوعاً، أو فريضة لم يجزه؛ لأنّه المنذور واجب، وتحريمة الإمام لم تتضمن وصف الوجوب إذا كان متطوعاً، أو وجوباً هو وصفه.

صلاة المقتدي إذا كان مفترضاً، فكان هذا بناء على المعدوم في حق الوصف فلا يصح، ولو قال: والله لأصلين ركعتين فأتم برجل يصلي تطوعاً، أو فريضة جاز؛ لأنّ المحلوف عليه لم يصر واجباً بعينه، وإنّما يصير واجباً لغيره وهو تحقيق البرّ فكان هذا اقتداء المتطوع بالمتطوع، أو بالمفترض.

وبقية مسائل هذا الفصل تأتي في فصل الإمامة في الوتر إن شاء الله تعالى.

أمّا في التّراويح:

إمام يصلي التّراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز ذلك؛ لأنّ التراويح سنة وسائر السّنن لا تتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنّة، وإن كان غير إمام فاستقبل جماعة في التراويح في مسجد آخر لا بأس بأن يدخل معهم؛ لأنّه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنّة فيجوز كما لو صلّى المكتوبة ثم أدرك الجماعة.. كان له أن يصلّي مع القوم.

قوم صلّوا التراويح ثم أرادوا أن يصلّوا بعد ذلك؟ يصلّوا[٣] فرادى؛ لأنّه تطوع وصلاةُ التطوُع بالجماعة ليست بمستحبّة؛ لأنّها لو كانت مستحبة لكانت أفضل من الصّلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ.

الإمام إذا فرغ من التشهّد في التراويح ينظر: إن علم أنّ الزيادة على قدر التشهّد لا

---

(١) الدّارمي في سننه (١/١٦١). أحمد في مسنده (١/٣٥٧) مسند ابن عباس.
(٢) في ب: غير موجودة. (٣) في «ب»: ساقطة.

تثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات، وإن علم أنه يثقل عليهم لا يزيد فيقتصر على التشهّد؛ لأنّ الدّعوات ليست بفرض ولا سنّة. لكن إذا كبّر يأتي بالثّناء في كل تكبيرة منها؛ لأنه سنّة مستحبة.

رجل له مسجد حي لكن لا يختم الإمام القرآن في التراويح وفي مسجد آخر يختم قال الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة[1]: الأفضل أن يصلّي في مسجده إذا كان يقرأ فيها قدر المسنون وهو قدر ما يكون قدر المسنون في العشاء؛ ولأن الآية والآيتين غير مسنون لا في العشاء ولا في التراويح.

وأمّا الإمامة في الوتر:

إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدي يقرأ الدّعاء خلفه؛ لأن الإمام يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن المقتدي أن يقرأ ويضع المصلي اليمين على اليسرى وقت القنوت وفي كل قيام فيه ذكر مسنون على ما ذكرنا في فصل افتتاح الصلاة.

من لا يحسن الدّعاء في الوتر بالعربية؟ فإمّا أن يقول: اللّهمّ اغفر لنا ويكرّرها ثلاث مرّاتٍ، أو أكثر من ذلك؛ لأنّه إذا غفر له صار أهلاً للخيرات كلّها، أو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره[2] وهذا اختيار مشايخنا ولا يصلّي على النّبي ﷺ في القنوت؛ لأنّ هذا ليس موضعه، واختيار الفقيه أبو الليث أنّه يصلّي؛ لأن القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصّلاة على النّبي ﷺ.

أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدّبهم الإمام وحبسهم، وإن امتنعوا عن أداء السّنن؟ فجواب أئمة بخارى رحمهم الله تعالى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنّه قال: لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السّواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين.

رجل أوتر ولم يقرأ في الرّكعة الثّالثة؟ لا يجوز في قولهم جميعاً؛ لأنّ الوتر في حق اشتراط القراءة حكمه حكم الفريضة.

رجل أوتر فقرأ في الثّالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع، أو قرأ الفاتحة ونسي السّورة حتى ركع يرفع برأسه ويقرأ السّورة ويعيد القنوت والرّكوع؛ لأنّه تبيّن أنّه نقض الرّكوع لإقامة الفرض، وإن قرأ الفاتحة والسّورة ولم يقنت حتى ركع يمضي ويسجد سجدتي السّهو؛ لأن القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لإقامة الواجب على ما ذكرنا.

ويكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر: اللهم إنّا نستعينك. قيل: إنه آية من القرآن، وظاهر

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سورة البقرة، آية: رقم ٢٠١.

المذهب أنه لا يكره؛ لأنّه ليس من القرآن، وعليه الفتوى.

رجل شكّ في الوتر وهو في حالة القيام أنه في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة، ويقنت فيها لجواز أنّها الثّالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف إليها ويقنت فيها أيضاً هو المختار، بخلاف المسبوق بركعتين في الوتر في شهر[١] رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء؛ لأنّ تكرار القنوت في موضعه [ليس بمشروع، وهنا أحدهما في موضعه والآخر ليس في موضعه][٢]. ففي المسألة الأولى: لا يدري أيهما في موضعه فيقنت ثانياً فيكون آتياً بالقنوت في موضعه بيقين، وأما في المسبوق هو مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعاً له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكراراً للقنوت في موضعه فإنّه ذكر في «الأصل»: لو أدرك مع الإمام الرّكعة الثّالثة من الوتر فقنت معه لم يقنت فيما يقضي وقال بعض المشايخ: يقنت، وهذا الاختلاف راجع إلى حرف واحد وهو أن ما يدرك المسبوق أول صلاته وآخر صلاته حكماً وما يقضي المسبوق أوّل صلاته حكماً كما هو آخر صلاته حقيقة، وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى[٣] أنّه قال: وجدت في غير رواية الأصول عن محمد رحمه الله تعالى أنّه قال: ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يقضي آخر صلاته حكماً وحقيقة إلاّ في حق ما يتحمل له الإمام عنه وهي القراءة، فإنه يعتبر ما أدرك آخر صلاته.

وفائدة هذا الاختلاف مع محمد لا يظهر إلاّ في مسألة تكبيرات العيد وهي معروفة في «الجامع الكبير».

وفائدة الاختلاف مع غيره من المشايخ[٤] تظهر في موضعين:

أحدهما: أنّ المسبوق فيما يدرك يأتي بالاستفتاح للحال؛ لأنّه أول صلاته حكماً، وحقيقة.

الثاني: أنّه يأتي بالقنوت في آخر ما يقضي الوتر؛ لأنّه آخر صلاته حقيقة وحكماً وما يأتي مع الإمام بطريق التبعية في غير محلّه فلا بدّ من أن يأتي به في محلّه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: المسبوق لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك، بل يأتي إذا قام إلى قضاء ما سبق؛ لأنّه أول صلاته حكماً هذاالإدراك، ولا يأتي بالقنوت فيما يقضي؛ لأنّه أتى به مع الإمام في محله؛ لأن ذاك آخر صلاته حكماً.

من يقضي الصلوات والأوتار يقنت في الأوتار؛ لأنّه لمّا كان عليه الوتر كان عليه القنوت وإن لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكره في التطوّع والقنوت في التطوّع لا يضر.

---

(١) في ب: غير موجودة.
(٢) في «ب»: «أ»: ليس بمشروع... ليس في موضعه: ساقطة وقد أثبتناها.
(٣) سبقت ترجمته. (٤) في «ب»: ساقطة.

الصّلاة خلف أهل الأهواء والبدعة إن كان هوى لا يكفر، لكن مال عن الحق بتأويل فاسد وهو من أهل ملتنا يجوز لما روينا في الحديث، وإن كان يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال بخلق القرآن. قالوا: ففي الغالي وهو الذي ينكر خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه لا يجوز؛ لأنه كافرٌ، والكافر ليس من أهل الإمامة والعبادة.

رجل صلّى ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن والمصلي يعلم أنّه لم يصلّ في المسجد فأراد أن يصلي مع الإمام فالحيلة في ذلك: أن لا يقعد في الرّابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويصلي مع الإمام.

إذا أدرك الرجل والمرأة الإمام في الرّكعة الثانية واقتديا به، ثم أحدث، وأحدثت المرأة ثم توضآ وجاءا ليقضيان، فحاذت المرأة الرّجل إن حاذت في الثالثة والرّابعة للإمام، وهو أول وثاني لهما تفسد الصّلاة؛ لأنه[1] تحققت المحاذاة في صلاة مشتركة وإن حاذت في الثالثة والرّابعة إمّا حقيقة وهو أول وثاني للإمام لا تفسد؛ لأنهما مشتركان فيهما.

المقتدي إذا رفع رأسه من الرّكوع، أو السّجود قبل الإمام فينبغي أن يعود؛ لأن المتابعة فرض.

إذا كبّر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام الركعة ثم انتبه يصلي الركعة وإن كان الإمام يصلّي الرّكعة الثانية. وهذه المخالفة لا تفسد؛ لأن اللاّحق في الحكم كأنّه خلف الإمام.

ولو فتح على إمامه أسَاءَ ولم تفسد صلاته.

وأمّا الإساءة: فلأنّ النّبي ﷺ «علّم علياً رَضي الله عنه أَشْيَاءَ مِنها: النَّهْيُ عَن الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ» وهذا إذا لم تمس الحاجة إلى الفتح.

أمّا الجواز: فلأنّه يقصد به إصلاح صلاة نفسه بواسطة إصلاح صلاة[2] الإمام فكان من أعمال صلاته فلا تفسد صلاته، ولو فتح على غيره فسدت صلاته، إلاّ أن يريد به تلاوة نفسه؛ لأنّ الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصّلاة فكان مفسداً للصّلاة، إلاّ أن يريد به التلاوة دون التعليم؛ لأن التّلاوة في الجملة مشروعة في الصّلاة فلا تكون من قواطعها، والإمام مسيء إن ألجأه إلى ذلك، وينبغي له أن يأخذ في آية أخرى، أو سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ ما تجوز به الصلاة؛ لأنه حينئذٍ لا حاجة إلى الاستفتاح، أمّا إذا لم يكن قرأ ما تجوز به الصّلاة وارتج عليه فلا بأس بالاستفتاح والفتح لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إِذَا اسْتَطْعَمَ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوه» وإذا فتح على الإمام بعدما حصر بعدما قرأ مقدرا ما تجوز به الصّلاة قالوا: يجوز لإتمام القراءة كالإمام إذا استخلف المسبوق فأتم المسبوق صلاة الإمام يستخلف غيره ليسلم كذا هنا.

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) في «ب»: غير موجودة.

وأمّا الإمامة في كسوف الشّمس والاستسقاء:

يصلي في كسوف الشّمس جماعة ركعتان مثل التطوع عندنا لما ذكر الخصاف[١] في أحكام الصّلاة بإسناده عن علي وجماعة من الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلاَتِنَا» ولا يصلى في كسوف القمر إلاّ وحداناً، وكذلك في الظلمة والرّيح يصلى وحداناً عندنا.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه، يصلى بجماعة. هو سوّى بين كسوف الشمس وخسوف القمر ونحن فرّقنا وقلنا: لو كانت سنة لاستفاض النقل في خسوف القمر كما استفاض في كسوف الشمس، ويصلي في كسوف الشمس[٢] الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة ولا يصلوا في مساجدهم؛ لأنّ الأصل في النّفل ألاّ يصلى في جماعة تدعى النّاس إلى إقامتها إلاّ ما ورد به الأثر، والأثر ورد بإقامة النّبي ﷺ ذلك بالناس وكانت جماعة واحدة، ولا يجهر فيها في قول أبي حنيفة: ويجهر في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر في بعض روايات الأصل قول محمد مع أبي حنيفة. مذهبهما ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ»[٣] ومتى وقع التعارض فالأخذ بالأصل وهو: الإخفاء أولى لقوله ﷺ: «صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»[٤].

أمّا الاستسقاء:

قال أبو حنيفة: لا يصلّى في الاستسقاء جماعة، ولا يقلب الإمام رداءه وقال محمد: يصلى جماعة، ويقلب الإمام رداءه، وقول أبي يوسف مضطرب ذكر بعضهم: مع أبي حنيفة وبعضهم: مع محمد، والخلاف في موضعين في الصّلاة، وتقليب الرداء.

أمّا الكلام في الصّلاة: مذهب محمد رحمه الله تعالى ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ»[٥] ومذهبهما قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ

---

(١) هو العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمر بن نهير الشيباني الفقيه الحنفي كان من طبقة المجتهدين مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، صنّف للمهتدي كتاب الخراج فلمّا قتل المهتدي نهبت دار الخصّاف وذهبت بعض كتبه ومن تصانيفه الحيل، الشروط الكبير ثم اختصره، الرّضاع، أحكام الوقوف: أدب القاضي، وكتب أخرى يذكر عنه زهد وورع وأنّه كان يأكل من صنعته. مات ببغداد سنة ٢٦١. انظر: سير أعلام النبلاء للذّهبي و(١٣/ ٢٢٣، ١٢٦) رقم (٦٢)، تاج التراجم (ص/ ٩٧، ٩٨) رقم ١٨، الطبقات السّنية (١/ ١١٨، ٤١٩)، الفوائد البهية (٥٦)، طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده ص(٤٤، ٤٥).

(٢) في «ب»: جملة: ويصلي في كسوف الشمس. ساقطة.

(٣) الترمذي: كتاب الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم (٥٥٩) بلفظ: لا يسمع له صوتً، ابن ماجه في سننه، كتاب الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف بلفظ، فلا يسمع له صوت (٣/ ١٨٤).

(٤) قال الزيلعي في نصب الرّاية: غريب ورواه عبد الرزاق في مصنّفه من قول مجاهد وأبي عبيدة فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. أ هـ وقال النووي في الخلاصة عن الحديث: بأنّه باطل لا أصل له. انظر: نصب الرّاية للزيلعي جـ ٢، ص ٦.

(٥) البخاري في صحيحه، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٩٦٥، ٩٦٦). مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء رقم ٨٩٤. ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ١٢٦٦. الدّارقطني في سننه (٢/ ٦٦).

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾[١] ولم يذكر الصلاة وروي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي الاسْتِسْقَاءِ»[٢] فلما فعل مرة وترك مرّة على أنها ليست بسنة.

ثم كيفية الصّلاة عند محمد؟ يصلي ركعتين كركعتي الفجر.

وأمّا الكلام في تقليب الرّاء، مذهب محمد ما روي عن النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «أَنَّهُ خَرَجَ مُسْتَسْقِياً وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاء فَقَلَّبَها عَلَى عَاتِقِهِ محوّلاً اليَمِينَ إِلَى الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ إِلَى اليَمِينِ»[٣] ومذهبهما ما روي عن النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «أَنَّه اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُقَلِّبِ الرِّدَاءَ»[٤] وإذا تعارضت الأحاديث لا تثبت الزيادة بالشّك.

وصورة القلب: أن يضع الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن هذا في حق الإمام.

أما في حق من خلفه لا يقلب بالإجماع، فرق محمد والفرق له. أنه تبع للسّنة والسنة في حق الإمام لا غير، وجهر فيها مثل صلاة العيد ولا يكبر فيها، وهذا تفريع على قول محمد. أمّا على قولهما: إذا كان لا يصلي لا يتأتى هذا التفريع، وإن صلى لا يجهر عندهما ولا يحضر أهل الذمة؛ لأنّ هذا خروج لاستنزال الرّحمة والرّحمة لا تستنزل بالكفار فلا معنى لخروج الكافر ولا بخروج المنبر في العيدين والاستسقاء[٥].

أمّا العيدين: فلأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام لم يخرجه في العيدين.

وأما في الاستسقاء بطريق الأولى.

وأمّا الصّلاة بمكة في الكعبة:

ولو قام الإمام خلف المقام فاصطفّ النّاس حول الكعبة فالصّفوف الثلاثة وهو الصّف الأول في الجوانب الثلاثة سوى الجانب الذي خلف المقام وهو وجه الباب[٦]، وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام جازت صلاتهم ومن كان في الصفّ الذي خلف الإمام أقرب إلى البيت من الإمام لم يجز؛ لأن الصّفوف الثّلاثة سوى الذي خلف الإمام في الحكم كأنهم خلف الإمام فلا يتصف أحد منهم بالتقدّم على الإمام [حقيقة وحكماً][٧]، فأمّا الصّف الذي خلف الإمام إن كان أحدهم أقرب إلى البيت فهو متقدم على الإمام حقيقة وحكماً، والتقدّم على الإمام يبطل الصلاة وكذا إذا صارت الكعبة[٨] بحالة بناء وباقي المسألة على حالها؛ لأنّ الكعبة هي العرض والحيطان تبع لكن يركز[٩] رمحاً أو يستر ما

---

(١) سورة نوح، آية: رقم ١٠، ١١.
(٢) ابن ماجه في سننه، إقامة الصّلاة، باب ما جاء في الدّعاء في الاستسقاء رقم (١٢٧٠). أحمد في مسنده (٤/ ٤٠).
(٣) الموطأ، رواية محمد، باب الاستسقاء رقم(٢٩٣) بدون لفظ خميصة.
(٤) أحمد في مسنده (٤/ ٤١) بلفظ: لا يقلب القوم أرديتهم.
(٥) في «ب»: ساقطة.
(٦) في «ب»: غير واردة.
(٧) في «أ»: غير واردة.
(٨) في «ب»: غير واردة.
(٩) في «ب»: لو غرز.

بين يديه بسترة تحجز بينه وبين الصفّ المقابل فإن لم يفعل أجزأه لكن أساء لوقوع استقبال الصّورة بالصّورة، ولو كان في البيت فاقتدى بالإمام واختلفت وجوههم جازت صلاتهم إلا ما كان قفاه إلى وجه الإمام فإنه لا تجزئه ومن كان وجهه إلى وجه الإمام وغير ذلك سوى ما وصفنا يجزئهم كلّهم؛ لأنّ الذي قفاه إلى وجه الإمام يصلي إلى الجانب الذي يصلي الإمام، ومن صلّى إلى الجانب الذي يصلي الإمام يجب أن لا يكون متقدماً على الإمام فإذا تقدم فسدت صلاته. أمّا الذي وجهه إلى وجه الإمام يصلي إلى الجانب الآخر غير الجانب الذي يصلي إليه الإمام؛ فكان في الحكم كأنه خلف الإمام؛ ولو كانوا في بيت غير الكعبة فتحرّوا لم تجز صلاة من خالف الإمام متعمداً؛ لأنه يزعم أنّ إمامه لم يستقبل القبلة وليس هذا كالأول؛ لأنّ الجهات الأربع كلّها قبلة في الحقيقة، فكان الإمام مصيباً عند الذي يصلّي إلى جهة أخرى من الكعبة.

وفوق الكعبة مثل جوفها؛ لأنّ هواء الكعبة من الكعبة؛ فيكون التوجّه إليها توجّهاً إلى الكعبة.

وأمّا السترة:

إذا صلى في الصَّحراء ولم يجد سترة، فأراد الإمام أن يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار؛ لأنّه لا يفيد، ومن اعتبر الخط طولاً؛ لأنّه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك إذا تعذر غرز السّترة لا يعتبر إلقاؤها هو المختار؛ لأنّه لا يفيد[١] ومن اعتبرَ قال: يلقي بين يديه طولاً فيحصل كأنّه غرز، ثم سقط.

إذا صلى وبين يديه سترة فأراد رجل أن يمر بين يدي المصلي. اختلفوا بأقاويل مختلفة. منهم من قال: إذا مرّ وبينه وبين المصلي مقدار الصّفين لا يكره وما دونه يكره والصحيح أنّه إذا مرّ موضع سجوده وهو موضع رمي بصره إليه بالقيام يكره، وإن مرّ ما وراء ذلك لا يكره؛ لأنّ هذا القدر مشغول بصلاته، ثم اختلفوا بعد ذلك، منهم من قال: هذا في الصَّحراء، فأما في المسجد يكره، وإن كان بينهما مسافة؛ لأن المسجد جعل كبقعة واحدة، ومنهم من قال: لا؛ لأن ذلك في حق جواز الاقتداء لا في حق كل حكم.

من صلّى في الصَّحراء غرز بين يديه شيئاً مقدار ذراع، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»[٢]. وذلك يبلغ قدر ذراع، ولو كان إماماً لم يضر أصحابه إن لم يكن بين أيديهم شيئاً وبعد أن يكون بين يدي الإمام شيء ركّزه؛ لأنّه ﷺ: «صَلَّى بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ إِلَى عَنَزَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ»[٣]، وينبغي للإمام أن يستر بحائط أو سارية أو بعود لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يسْتُر بِحَائِطٍ وَيُقَرِّبُ مِنَ السُّتْرَةِ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ

(١) في «ب»: ومن اعتبر... لا يفيد. ساقطة.
(٢) نصب الرّاية، جـ ٢، كتاب الصّلاة. الحديث الثاني والثمانون باب ما يفسد الصّلاة وما يكره.
(٣) البخاري في صحيحه، باب سترة الإمام سترة من خلفه ص ٤٧٣، صلى بهم بالبطحاء.

مِنْهَا وَيَجْعَل السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ»[١] به ورد الأثر.

ولا بأس بترك السّترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق فإذا تعذر غرز العود، ولم يعتبر إلقاؤها لما ذكرنا ويدرأ المار إذا مرّ بين يديه ولم يكن له سترة أو مرّ بينه وبين السترة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

والدّرء إنّما يكون بالإشارة كما فعل رسول الله ﷺ بولد أم سلمة[٣]، أو برفع الصّوت في القرآن أو التسبيح، ولو جمع بين الإشارة ورفع الصوت يكره؛ لأن بأحدهما كفاية، ولا يقطع المار بين يدي المصلّي صلاته إنساناً كان أو سبعاً أو كلباً أو غيره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ لاَ يَقْطَع الصَّلاَةَ مُرُورُ شَيْءٍ»[٤].

وَأمّا ستر العورة:

امرأة صلت ولم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها؛ لأن ظهر قدميها ليس بعورة. ألا ترى أنّه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى ذلك الموضع منها.

المرأة إذا صلت ينبغي أن ترفع يديها إلى منكبيها، ولا تجافي في ركوعها وسجودها، وتقعد على رجلها إن شاءت، وإن شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم ليكون أستر لها، وإذا صلت تضع بطنها على فخذيها إذا سجدت؛ لأنّ هذا أستر لها.

المرأة إذا صلّت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدر الرّبع لا تجوز صلاتها؛ لأنّه في كون المسترسل من شعرها عورة روايتين إلاّ أنّه اختار الفقيه أبو الليث أنها عورة كي لا يؤدي إلى النظر إلى طرف صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها فيؤدّي إلى الفتنة، فكان الأخذ بهذه الرّواية وهو أن شعرها عورة أحوط. فعلى هذه الرّواية لا يجوز للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره، إن كانت تحت الأذنين ما لم يكن وقت الحلق كشعر الرّأس.

إذا صلّى بغير إزار في قميص واحد وهو محلول الجيب جازت صلاته هو المختار؛ لأنّ ستر العورة إنّما: يجب عن الغير؛ لأنّ حكم العورة، إنما يظهر في حق الغير ولهذا قالوا: إن من طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم نظر إلى فرجها في صلاته يصير مراجعاً وتفسد صلاته، وإن نظر إلى فرجه لا تفسد صلاته فقد اعتبروا ستر العورة في حق الغير، ومن مشايخنا من فصل بين خفيف اللّحية وكثيف اللحية والأول: أصح، وعليه الفتوى.

---

(١) أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما يستر المصلي ص ٦٨٧. نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، الحديث الخامس والثمانون.

(٢) تفرّد به ابن ماجه، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها. باب ادرأ ما استطعت (١(٥٠٩). الدّارقطني بلفظ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت، وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف.

(٣) أم سلمة: هي بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين واسمها هند وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها فتزوجها رسول الله أسلمت قديما وهاجرت للحبشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية في أواخر الستين. انظر الإصابة (٦/ ٢٢٤).

(٤) نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها حديث (٧٩).

المصلّي إذا كشف ما بين السّرة وبين العانة إن كان مقدار ربعه تفسد صلاته، والمراد منه طول جميع البدن؛ لأنّه عورة وأنه عضو واحد، ولو صلت أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة مكشوفة الرّأس جازت؛ لأنّ شعر الأمة ليس بعورة، وانكشاف ما ليس بعورة لا يبطل الصّلاة، ولو عتقت في صلاتها فأخذت متاعها من ساعتها واستترت جازت صلاتها؛ لأنّ خطاب السّتر توجه للحال؛ بخلاف العاري وإذا وجد الكسوة في خلال الصّلاة حيث تفسد صلاته؛ لأنّ عورته ما صارت عورة للحال، بل كانت عورة قبل الشّروع في الصّلاة إلا أن السّتر كان سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت من وجه، وقد ترك، فتفسد صلاته كالمتيمم إذا وجد الماء.

وأمّا في القبلة:

المصلّي إذا صلّى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: هو كافر؛ لأنه كالمستخفّ به. وبه أخذ الفقيه أبو اللّيث قالوا: وكذلك الصلاة بغير طهارة متعمداً والصلاة مع الثّوب النّجس متعمّداً، وقال القاضي الإمام علي السّعدي[1]: لو صلّى إلى غير القبلة متعمداً أو مع الثوب النجس متعمداً لا يكفر؛ لأن ذلك يؤتى في حالة الاختيار بحال، ولو صلى بغير الطهارة متعمداً يكفر، وبه يفتى؛ لأنّه لا يجوز في حالة الاختيار بحال.

رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبر رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب فوقع اجتهاده إلى جانب آخر، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد.

والأعمى إذا صلّى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسوّاه وأقامه إلى القبلة واقتدى به ينظر إن وجد الأعمى وقت الافتتاح إنساناً ليسأله لا تجوز صلاته ولا اقتداء المقتدي؛ لأنّه قادر على أداء الصّلاة إلى جهة الكعبة، وإن لم يجد من يسأله تجوز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز؛ ولا يجوز اقتداء المقتدي به؛ لأنّ عنده أنّ أوّل صلاة إمامه على الخطأ.

امرأة تُصلّي فظنّت أنها أحدثت فاستديرت القبلة؟ إن تولت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأن مصلّاها بمنزلة المسجد في حق الرّجل؛ لأن البيوت لم تبن للصلاة.

رجل تحرّى القبلة فأخطأ فدخل في الصّلاة وهو لا يعلم، ثم علم وحوّل وجهه إلى

---

(١) هو علي بن الحسين بن محمد السّعدي شيخ الإسلام أبو الحسن، كان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، سكن بخارى وتصدر للإفتاء، وولى القضاء وإليه انتهت رئاسة الحنفية. روى عنه شمس الأئمة السّرخسي السّير الكبير من تصانيفه. النّتف في الفتاوى، وشرح السّير الكبير. انظر: تاج التراجم (٢٠٩) رقم (١٦٧). الفوائد البهية (٣٠٢)، طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده (٧٣).

القبلة، ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الأول لا تجوز صلاة الدّاخل وروي عن أبي يوسف: أنّها تجوز وإنّما لم تجز؛ لأنّه دخل في صلاته وقد علم أنّ الإمام على الخطأ في أول صلاته، ولو دخل في أول صلاته ثم علم أنّ الإمام كان على خطأ في أوّل صلاته لم تجز وكذا ها هنا[١].

المصلّي إذا حوّل وجهه عن القبلة إن حوّل صدره فسدت صلاته، وإن لم يحوّل صدره فاستقبل من ساعته القبلة لا تفسد صلاته؛ لأنّه قل ما يُمكن الاحتراز عنه وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، وإن حرك صدره أيضاً بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح تفسد الصّلاة، وعند أبي يوسف: إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد.

وأصل هذه المسألة: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنّه أتمّ الصّلاة، ثم تبين أنّه لم يتم؟ عند أبي حنيفة: بنى ما دام في المسجد، وعندهما: لا يبني إذا ظهر خطأه من خلال الصّلاة توجه إلى القبلة وأتمّ الصّلاة؛ لأنّ ما أداه صحيح، وإن أدّاه اجتهاده [فصلى][٢] إلى جهة أخرى بغير تحرّي فهي فاسدة، وإن أصاب جهة الكعبة، وقال أبو يوسف: يجوز إذا كان[٣] أصاب لحصول ما هو المقصود من التحرّي وكذا أن الواجب عليه حالة الاشتباه، أن يصلّي إلى جهة عنده أنّها الكعبة وقد تركه، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر

في الأفعال الواجبة بالنّذر إلخ الفصل

وأمّا الأفعال الواجبة بالنّذر:

رجل قال: للّه تعالى عليّ أن أصلّي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه، وهذا قول محمد، وهو المختار؛ لأنّ الصّلاة بغير طهارة ليست بعبادة، فلم يصر ملتزماً للصّلاة.

رجل قال: لله تعالى عليَّ أن أصلّي ركعتين بغير قراءة؟ تلزمه؛ لأن الصّلاة بغير قراءة عبادة وصار ملتزماً للصلاة.

[رجل][٤] قال: لله تعالى عليَّ أن أصلي ركعة يلزمه ركعتان؛ لأن الشفع في حق كونها صلاة لا تتجزأ وذكر بعض ما لا[٥] يتجزأ كذكر كله.

(١) في «ب»: ولو دخل... فكذا ها هنا. ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «ب»: هو.
(٤) في «أ»: إذا وقد أثبتنا الصّواب.
(٥) في «ب»: لا تتجزأ وذكر بعض ما لا. ساقطة وقد أثبتناها.

وكذلك لو قال: لله تعالى عليّ أن أصلّي ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات.

وكذا لو قال: لله تعالى عليّ نصف ركعة يلزمه ركعة تامة، وهذا كلّه قول أبي يوسف وهو المختار.

إذا قال: لله تعالى عليّ أن أصلّي الظهر ثمان ركعات فليس عليه إلاّ الظّهر وكذلك لو قال: إن رزقني الله تعالى مائتي درهم فعليّ زكاتها عشرة دراهم، وكذا لو قال: لله تعالى عليّ حجّة الإسلام مرّتين لا يلزمه شيء زائد؛ لأنّه يريد التزاماً غير مشروع. والله تعالى أعلم.

وأمّا ما يستحب من العمل في الصّلاة، وغيرها، وما لا يستحب:

المصلّي إذا ابتلي بين الصّلاة في الطريق وبين أرض إنسان؟ إن كانت الأرض مزروعة فالأفضل أن يصلي على الطريق؛ لأنّ له حقاً في الطريق، ولا حق له في الأرض، وإن كانت غير مزروعة؛ إن كانت الأرض لليهودي أو النّصراني يصلّي على الطريق لما قلنا، وإن كانت للمسلم فالأفضل أن يصلي في الأرض؛ لأنّ صاحب الأرض أذن له؛ لأنّه إذا بلغه يسرّ بذلك، ؛ لأنّه ينال أجراً من غير اكتساب منه وفي الطريق لا إذن؛ لأن الطُريق حق العامة، واسم العامة يتناول المسلم والكافر.

ويستحب للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة لما روي عن الزهريّ[١] وعطاء[٢] أنهما قالا: ثلاث من السّنة، وعدّ من جملة ذلك الاستقبال إلى الإمام يوم الجمعة عند الخطبة.

المصلّي إذا كان قائماً ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع ذراعيه؛ لأنّ هذا أقرب إلى الخضوع.

رجل صلّى التطوّع قاعداً، وإذا أراد الرّكوع قام وركع فالأفضل له أن يقوم ويقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنّة لما روي أن النّبي ﷺ: «كَانَ يُصَلّي فِي اللَّيْلِ قَاعِداً فَإِذَا بَقِيَ فِي السُّورَةِ مِقْدَارَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ قَامَ فَأَتَمَّهَا»[٣]. ولو لم يقرأ فاستوى قائماً وركع لم يجزه؛ لأنّ ذلك لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً.

وإذا أمكنه أن يصلي باللّيل وينظر بالنّهار في كتب العلم فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنّهار في العلم إن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم أفضل من الصّلاة؛

---

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى له أصحاب الكتب الستة تقريب التهذيب (٢/٢٠٧).

(٢) عطاء بن حمزة السّغدي كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحراً متبحراً إماماً في الفروع والأصول ترد إليه الفتاوى من أقطار الأرض أخذ عنه جماعة منهم: نجم الدّين عمر النّسفي. انظر: الفوائد البهية (١١٦).

(٣) البخاري في صحيحه باب: إذا صلى قاعداً رقم (١٠٦٨). مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرّجل يتطوع جالساً رقم (٣٧١).

لأنه جاء في الخبر: «أَنَّ مُذَاكَرَةَ الْعِلْمِ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ»[١].

من أراد أن يصلي ركعتين تطوعاً فلمّا صلّى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد، فكان الإتمام أفضل.

الرّجل إذا كان يصلّي المغرب في المسجد فأراد أن يصلّي ركعتين بعده في المنزل ينظر إن كان يخاف أنه لو رجع إلى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد؛ لأنّه يتأخر أداؤهما. ووقت المغرب وقت ضيق، وإن كان لا يخاف يصلي في المنزل؛ لأنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام قال: «خَيْرِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْمَنْزِلِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[٢].

وأمّا ما لا بأس به في الصّلاة وغيرها، وما يكره:

القابلة إذا اشتغلت بالصّلاة تخاف أن يموت الولد لا بأس أن تؤخّر الصّلاة، وتقبل على الولد؛ لأنّ تأخير الصّلاة[٣] عن الوقت يجوز بعذر. ألا ترى أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ، وكذا المسافر إذا خاف من اللُّصوص وقطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية؛ لأنّه بعذر.

رجل قام في الصلاة فسرق له شيء كانت قيمته درهماً له أن يقطع الصلاة الفريضة والتطوع فيه سواء، لأنّ الدرهم مال بدليل أنّه لو أقر لرجل بمال، ثم فسّره بدرهم، القول قوله، ولو فسّر بأقل من درهم لا يقبل قوله. وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «قاتل دون مالك»[٤].

المصلّي إذا أتم الرّكوع والسّجود فلا بأس بالتخفيف لما روي أنّ النّبي ﷺ: «كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي التَّمَامِ».

إذا غضب الرّجل على ابنه لا يأثم، ولا بأس به إذا حمل ولده على الغضب؛ لأنّ هذا طبع الآدمي. هكذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»[٥].

المرأة إذا عطست لا بأس بتشميتها إلاّ أن تكون شابة؛ لأنّ فيه فتنة، ولا يفرقع أصابعه في الصلاة؛ لأنّه يخلّ بالخشوع.

ويكره الالتفات والعبث بشيء من جسده أو ثيابه أو غير ذلك، وتقليب الحصى والاختصار والإقعاء والتربع بغير عذر والاعتجار وتغطية الفم وقص الشّعر ومسح الجبهة

---

(١) كشف الخفاء بلفظ خير من عتق رقبة، حرف الكاف رقم (٢٠٠). (كنز العمال، رقم (٢٨٩٢٣) (م ٦) بلفظ: خير من عتق رقبة، قال في كنز العمال. الدّيلمي عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة اللّيل رقم (٦٩٨، ٦٨٦). مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٨١). أبو داود في سننه، باب صلاة الرّجل المتطوع في بيته (١٠٤٤).

(٣) في «ب»: وتقبل... الصّلاة، غير واردة، وهي زيادة من صلب النص.

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النّبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه. أحمد في مسنده من حديث السيّدة عائشة.

قبل أن يفرغ من الصّلاة.

أما الإلتفات: فلأن النّبي ﷺ نهى عن الالتفات في الصّلاة بقوله ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ»(١).

وأمّا العبث: فلقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وأمّا تقلّب الحصى: لما روى جابر عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لَأَن يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ عَنِ الحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الحَدِقِ»(٣).

وأمّا الاختصار: وهو وضع يده على خاصرته؛ فلأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»(٤).

وأما الإقعاء: فلما روي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: «نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلاثٍ أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيك، وأَنْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الكَلْبِ وأَنْ أَفْتَرِسَ افْتِرَاسَ الثَّعْلَب»(٥).

وتفسير الإقعاء: أن يضع الإلية على عقبيه ناصباً رجليه.

وأما التربّع: من غير عذر فلما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّهُ رأى ابْنَهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ هَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِي»(٦). فبهذا ينتظم ما قلنا؛ ولأنّه جلسة الجبابرة فيخلّ بالخشوع.

وأمّا الاعتجار: والعقص:

فإن النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ أو عَاقِصٌ شَعْرَهُ»(٧).

---

(١) نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها (٩٢) وهو جزء من حديث.

(٢) الموطأ، باب العبث في الصّلاة من خلال الحديث ص (١٤٤) برواية محمد بن الحسن. كنز العمال رقم (٤٤٠٢٥). الجامع الصّغير (١٧٦٩). نصب الرّاية (٨٨).

(٣) ابن أبي شيبة في مصنّفه سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى. كنز العمال (٢٠٤٠). مجمع الزوائد، كتاب الصّلاة، باب مسح الحصى في الصّلاة جـ ١، ص ٣٤٧٣).

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١١٦١، ١١٦٢). مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار (٥٤٥). الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في النّهي عن الاختصار في الصّلاة رقم (٣٨٠). أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، كتاب التخصّر رقم (٩٠٣). النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، نهي التخصّر في الصّلاة رقم (٨٩٠). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٧. عبد الرّزّاق في مصنّفه، كتاب الصلاة (٣٣٣٨). ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٤٧).

(٥) الترمذي في جامعه، أبواب الصّلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصّلاة (٥٨٩) عن أنس. أحمد في مسنده (١٥/ ٢٤٠) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصّلاة، باب سنّة الجلوس في التشهّد رقم (٧٩٣) بلفظ آخر. مالك في موطئه، أبواب الصّلاة، باب الجلوس في الصّلاة رقم (٥٢، ١٥٣).

(٧) الترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية كشف الشعر في الصّلاة (٣٨١) بلفظ آخر. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرّجل يصلي عاقصاً شعره رقم (٦٤٦) بلفظ آخر. ابن ماجه في سننه، باب كشف الشعر والثوب في الصّلاة رقم / ١٠٤٢). نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة حديث (٩٥).

وتفسير الاعتجار: تكلموا فيه: عن محمد رحمه الله تعالى: أنّ المعتجر: هو المتنقّب بعمامته وهو الذي غطى أنفه وذلك مكروه؛ لأنّه تشبّه بالنّساء. وقال بعضهم: إنه يشد حوالي رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفاً. كهيئة الأشرار، وذلك مكروه؛ لأنّه تشبه بأهل الكتاب، وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى.

وتفسير العقص: وهو شدّ الظّفيرة على وسط الرّأس.

وأمّا تغطية الفم: فلأنّ النّبيّ ﷺ: «نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ»؛ لأنّ فيها منعاً عن القراءة والأذكار المشروعة.

وأمّا مسح الجبهة قبل أن يفرغ من الصّلاة: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره بعد الفراغ من الأركان قبل السّلام؛ لأن في تلك الحالة لو قطع الصّلاة لا يكره؛ فلأن لا يكره إدخال عمل قليل أولى، ومنهم من قال: يكره قبل السّلام إذا كان التّراب لا يؤذيه ولا يشغله عن الصّلاة،ويكره إذا كان التّراب يؤذيه ويشغله عن الصّلاة، سواء كان قبل الفراغ من الأركان أو بعده، وهذا أصح، فإن كان الحصا لا يمكّنه من السّجود فسوّاه مرة واحدة بيده فلا بأس به وتركه أحب إلا ما لا بأس به فلما روي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه[1] أنه قال: «سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَسْوِيَةِ الحَصَى: فَقَالَ مَرَّةً: يا أَبَا ذَرٍّ وَإِلاَّ فَذَرْ». وأمّا تركه أحب إليّ؛ لأنّ في تركه مراعاة الصّلاة، وفي تسويته مراعاة [في][2] حق نفسه، وكان الأول أفضل، ويكره أن يغمض عينه في الصّلاة «لأنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ»[3]. ولا يتثاوب في صلاته ولو تثاوب غطى فاه لما روي عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنّهُ قال: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُغَطِّي فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»[4]؛ ولأنّ ترك التّغطية عند التثاؤب ترك للتعظيم.

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة، وقالا: لا بأس به لما فيه من مراعاة سنة القراءة وعدد التسبيح في الصّلاة، ولأبي حنيفة: أنّه اشتغال بما ليس من صلاته.

ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم أسفل منه، أو القوم على الدّكان والإمام أسفل منه؛ لأن اشتراك صلاتهم بصلاة الإمام توجب التّسوية في مكان الصّلاة ولم يوجد، وتجوز صلاتهم لانعدام المفسد هذا إذا كان الإمام وحده، أمّا إذا كان بعض القوم معه لا بأس بذلك. به جرت العادة في جوامع المسلمين.

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) الجامع الصغير، باب حرف الألف رقم (٧٨٥). كنز العمال، محظورات متفرقة (م ٧) رقم (٢٠٠٢٧). مجمع الزوائد، باب تغميض العين في الصّلاة رقم (٢٤٥٠).
(٤) الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب رقم (٣٦٧). أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري.

ويكره أن يقوم الرّجل خلف الصّف وحده لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا صلاة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(١)] لما روي أنّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهُ دَخَلَ المَسْجِدَ والقَوْمُ في الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ومَشَى إلى الصَّفِّ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: زَادَكَ اللّٰهُ تَعالَى حِرْصاً ولا تَعُدْ»[(٢)]. وإن صلّى جازت صلاته؛ لأنه قام مقام المؤتمّين.

ويكره للمرء أن يسبق الإمام لما فيه من ترك المتابعة فإن فعل ذلك وأدرك الإمام يجزئ عندنا؛ لأنّ هذا القدر من المشاركة يكفي لجواز الصّلاة، وتكره القراءة في غير حالة القيام؛ لأنّ النبيّ ﷺ: «نَهَى عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٣)]، ويكره السّدل في الصّلاة وذلك أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه؛ لأنّه صنيع أهل الكتاب، ويكره النّفخ في الصّلاة فإن كان مسموعاً يقطع الصّلاة وإلاّ فلا، وقال أبو يوسف: لا يقطع بحال؛ لأنّه ليس بكلام، وهما يقولان: فيه أحد ركني الكلام، وهو الصوت، وكذلك يفهم معناه، وهو إظهار الكراهة، وأمّا ما ليس بمسموع فهو بمنزلة النّفس، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني عشر

في السّفر وسجدة التّلاوة إلى آخره

أمّا السّفر:

المسافر إذا خرج من المصر وبقرب المصر قرية. إن كانت القرية متصلة بالمصر لا يقصّر الصّلاة؛ لأنها من جملة المصر، ولو لم تكن متصلة يقصر؟ حتى قال مشايخ بلخ: إذا خرج الرجل مسافراً من بلخ فلما بلغ جياخان لا يقصر [وقال][(٤)] بعض مشايخنا: قدر الاتصال بمقدار طول سكة، فإن كان بمقدار طول سكة فهو متصل، وإن كان بينهما أكثر من ذلك فهو منفصل، فعلى هذا «بكستان كرب» يعتبر متصلاً بها ورباط «ذليان» يعتبر منفصلاً، والمختار أنه يقصّر الصّلاة فيهما؛ لأنه جاوز الرَّبض وحين جاوز الرَّبض فقد جاوز البلدة.

---

(١) الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة خلف الصّف رقم (٢٢٩). أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرّجل يصلي وحده (٦٨١) بلفظ آخر. مسند الشافعي الباب السّابع في الجماعة وأحكام الإمامة (٣١٦).

(٢) البخاري في صحيحه، باب: إذا ركع دون الصّف رقم (٧٥٠). أبو داود، باب الرّجل يركع دون الصّف رقم (٦٨٣). النّسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصّف رقم (٨٦٨). الموطأ، أبواب الصّلاة، باب الرّجل يركع دون الصّف رقم (٢٨٥).

(٣) الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في النّهي عن القراءة في الرّكوع (٢٦٢) بلفظ آخر. الموطأ، أبواب الصّلاة، باب الرّجل يركع دون الصّف رقم (٢٨٦) بلفظ آخر دون السّجود. نصب الرّاية، كتاب الكراهية، فصل في اللّبس الحديث الحادي عشر.

(٤) في «أ»: ساقطة.

إذا سافرت المرأة مع ابن زوجها لا بأس؛ لأنّه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء.

مسافر أمّ قوماً مسافرين فأحدث فقدّم رجلاً فنوى الثاني الإقامة لا يجب على القوم أربع؛ لأنّه صار حكمه حكم المسافر الذي سبقه الحدث فقدّم مقيماً فعلى المقيم أن يتم صلاة الإمام، ثم يتأخر ويقدّم مسافراً حتى يسلّم بهم، ثم يقوم فيصلي تمام أربع ركعات.

رجل صلّى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلّى العصر، ثم ترك السّفر قبل غروب الشمس فتبين أنّه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء فإنّه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً، ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم، ثم سافر قبل أن تغيب الشّمس، ثم ذكر أنّه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء؟ يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين؛ لأنّ الوجوب بآخر الوقت فيعتبر آخر الوقت.

صبي ونصراني خرجا إلى السّفر مسيرة ثلاثة أيام فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصّبي، فإن النّصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم صلاته؛ لأنّ نيّة النّصراني للسّفر كانت صحيحة وصار مسافراً من وقت خروجه، ونية الصّبي كانت فاسدة؛ لأنّه ليس من أهل النيّة.

الأعراب إذا نزلوا خيامهم في موضع التمسوا فيه الرّعي، ونووا أن يقيموا خمسة عشر يوماً، عن أبي يوسف: روايتان: في رواية: لا يصيرون مقيمين، وفي رواية: يصيرون مقيمين، وعليه الفتوى لاستحالة أن [يصيروا][1] مسافرين أبداً.

الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين؛ لأنّه مسافر كغيره.

إذا افتتح الصّلاة في السّفينة حال إقامته في طرف البحر، فنقلها الرّيح وهو في السّفينة فنوى السّفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه اجتمع في هذه الصّلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجّحنا ما يوجب الأربع احتياطاً.

المسافر إذا كان أمامه ماءٌ وبين الماء وبينه أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمّم؛ لأن المقيم لو كان بينه وبين الماء ميل [أو أكثر][2] يتيمم، وإن كان أقلّ لم يتيمم، وإن فات الوقت فكذا المسافر؛ لأنهما سواء في قليل السّفر في حكم التيمّم، وفي حكم الصّلاة على التراب.

مسافر أمّ قوماً مسافرين فقعد بهم قدر التشهد، ثم قام ناسياً إلى الثالثة أو متعمداً فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة فصلاة الدّاخل موقوفة إن قعد الإمام وسلّم ولم يمض فصلاة الدّاخل تامة؛ لأنّ الإمام يعد في حرمة الصّلاة، وإن نوى الإقامة وهو قائم في الثّالثة أكمل أربعاً؛ لأنّه يعد في حرمة الصّلاة وأتمّ الدّاخل ما بقي من صلاته وقضى اللتين فاتتاه؛

---

(١) في «أ»: يكونوا. (٢) في «أ»: ساقطة.

لأنّ صلاة المقتدي صارت أربعاً أيضاً.

مسافر[١] دخل مصراً فأخذه غريمه وحبسه إن كان معسراً صلّى صلاة المسافرين؛ لأنه لم يعزم على الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسراً ويعتقد أن لا يقضي دينه أبداً صلّى صلاة المقيمين؛ لأنّ الطّالب حلّ له حبسه فإذا عزم أن لا يعطيه حقه أبداً فكأنه نوى الإقامة أبداً، وإن كان لا يعتقد أن لا يقضي دينه أو لم ينو أن لا يقضي دينه أبداً صلّى صلاة المسافرين؛ لأنّه إن عزم على الإقامة فقد عزم على الإقامة إلى مدّة مجهولة فصارت المسألة الثانية حجة في مسألة ابتلي [بها] العامّة، وهو أن الحجّاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين؛ لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلاّ مع القافلة ويعلموا أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فكأنهم نووا الإقامة.

مسلم[٢] أسره العدوّ وأدخله دار الحرب ينظر إن كان مسير العدو مسيرة ثلاثة أيام صلّى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك صلّى صلاة المقيمين؛ لأنّه لما أسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد مولاه، وإن كان لا يعلم سأله عنه، فإن سأله ولم يخبره ينظر هو في الأصل إن كان مسافراً صلّى صلاة المسافرين، وإن كان مقيماً صلّى صلاة المقيمين؛ لأنّه انعدم المغير، وكذا العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صلّى صلاة المقيمين، فإن صلى أربعاً ولم يقعد على رأس الرّكعتين، فلما سار أياماً أخبره مولاه أنّه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات؛ لأنّه صار مسافراً من ذلك الوقت[٣].

المسافر[٤] إذا صلّى ركعتين وسلم وعليه سجود السّهو فقبل أن يعود إلى سجود السّهو نوى الإقامة صار خارجاً عن الصّلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنّه إنّما بقي التوقف ليمكنه أداء[٥] سجود السّهو، ولو عاد إلى الصلاة لا يمكنه الأداء؛ لأنه يقع في وسط الصلاة.

يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السّفر بأن يؤخر الأول ويعجل الثاني، وتأخير المغرب مكروه إلاّ لعذر السفر.

فرض[٦] المسافر ركعتان في الصّلوات الرّباعيات لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعاً وَلِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

إذا صلى المسافر أربع ركعات ولم يقعد في الأوليين فسدت صلاته؛ لأنه ترك الفرض فإن قعد قدر التشهد تمت صلاته وقد أساء بتأخير السّلام عن محله؛ ولأنّ أذى[٨] السّفر

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «ب»: ساقطة. (٥) في «ب»: ساقطة. (٦) في «ب»: ساقطة.
(٧) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر، باب صلاة المسافر (٦٨٧). النسائي في سننه، كتاب تقصير الصّلاة، باب رقم (١٤٣٧) بلفظ آخر. أبو داود، باب صلاة الخوف باب (١٢٤٧). ابن ماجه في سننه، باب تقصير الصّلاة في السّفر رقم (١٠٦٨).
(٨) في «ب»: غير موجودة.

الذي يقصر فيه مسيرة ثلاثة أيام لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا إلاّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْها»[١].

هذا خرج مخرج التفسير، والمعتبر السّير الوسط من سير الإبل؛ لأن أكثر ما يحمل عليه في الأسفار هي الإبل، ولا عبرة بالإسراع والإبطاء، ولهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو سار في الماء يومين ما يكون في البرّ ثلاثة أيام قصر. قال أبو حنيفة: إذا خرج إلى مصر في مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر؛ لأن المعتبر نفس السّفر.

ويقصر في السّفر كلّه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً؛ لأنّ أقلّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. هكذا روي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم[٢].

والمقادير لا تعرف بالاجتهاد فتعين السّماع فصار المروي عنهما كالمروي عن النبيّ ﷺ.

ولو نوى الإقامة في الجزيرة أو في موضع ليس هناك بيوت إلا بيوت الحرب لا يكون مقيماً، وعند أبي يوسف: إذا كان هناك قوم متوطنين يمكنهم التّوطن بين أظهرهم يصير مقيماً، وعنه: أنّهم لو غلبوا على بعض بيوت أهل الحرب صاروا مقيمين، وإن غلبوا على الأجياد والفساطيط فليسوا بمقيمين.

هما يقولان: هذه المواضع ليست موضع الإقامة فلا تعتبر فيها بنية الإقامة.

إذا أقام في بلدة من غير نية الإقامة لا يكون مقيماً، وإن طال؛ لأنه لم [ينو][٣] الإقامة خمسة عشر يوماً.

ولو نوى الإقامة في موضعين خمسة عشر يوماً نحو: المدينة والقرية، أو مدينتين أو قريتين لا يصير مقيماً لأنه لم ينو التوطن في مكان واحد خمسة عشر يوماً.

ويقصر المسافر إذا خلّف العمران، وكذلك إذا عاد من السّفر لم يتم الصّلاة ما لم يدخل العمران؛ لأنّ حكم المصر ينتهي به، ولا يصير مسافراً بالنيّة حتى يخرج؛ لأن السّفر

---

(١) البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النّساء (١/ ٦٠٩) رقم (١٧٦٣). مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره (٢/ ٩٧٥و ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨) بروايات عديدة بعضها مطابق لهذه الرّواية من حيث اللفظ وبعضها في جزء منه. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المرأة تحجّ بغير وليّ (٣/ ٤١٣، ٤١٤) رقم (٢٨٩٨، ٢٨٩٩). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحجّ بغير محرم (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠) بعدة روايات وبأرقام عدة اكتفيت بذكر الصّفحات. الترمذي في جامعه، كتاب الرّضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة تكون موسرة ولم يكن لها محرم هل تحجّ؟ قال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحجّ؛ لأنّ المحرم من السّبيل لقوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلاً وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع النّاس في الحجّ، وهو قول مالك والشافعي. الترمذي في جامعه (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) سبقت ترجمتهما. (٣) في «أ»: ساقطة.

هو الخروج، ويصير مقيماً بالنيّة؛ لأن الإقامة ترك السّفر فلا تحتاج إلى الفعل.

إذا سافر في الوقت قصّر الصّلاة، وإن لم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة؛ لأن الوجوب حق الوقت فيعتبر الوقت الذي هو فيه.

وإذا قضى في السّفر صلاة فائتة حال الإقامة يصلّى أربعاً، والمقيم لو قضى صلاة فائتة في السّفر يصلي ركعتين؛ لأنه كذا وجب في ذمته.

إذا خرج من مصره مسافراً، ثم نوى الرّجوع إليه قصّر الصّلاة إن كان بينهما مسيرة السّفر؛ لأن حكم السّفر تناهى باستكمال مدته فلا يبطل بدون الإقامة، فإن لم يكن بينهما مسيرة سفر أتم، فإن حكم السّفر لم يتناهى بعد، فإذا تركه لزمه الإتمام.

الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: وهو الذي يستقر فيه المرء وأهله.

ووطن الإقامة: وهو أن ينوي المسافر اللبث فيه خمسة عشر يوماً.

وطن السكن: وهو أن يقيم في مرحله أقل من خمسة عشر يوماً[١].

فوطن الأصل: لا يبطل إلاّ بمثله؛ لأنّ الشيء لا ينسخ بما هو[٢] دونه.

ووطن الإقامة: يبطل بالوطن الأصلي ووطن السّفر.

أمّا الأصلي: فلأنه فوقه ويبطل بمكثه وإنشاء السّفر أيضاً؛ لأنّ السّفر ينافي الإقامة.

أمّا وطن السكنى يبطل بالوطن الأصلي وبوطن السّفر؛ لأنه فوقه وبوطن السُكن؛ لأنّه مثله.

خراساني قدم الكوفة وأقام بها معتمراً، ثم خرج إلى الحيرة وأقام بها، ثم خرج إلى خراسان. ومرّ بالكوفة يقصّر الصّلاة بها؛ لأن وطنه بالحيرة مثل وطنه بالكوفة فأبطله بإقامته بالحيرة، وأمّا إذا لم ينو الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً يتم الصّلاة بالكوفة؛ لأنه دون وطنه بالكوفة فلا يبطله، أما إذا خرج من الكوفة يريد مكة، ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل مسيرة ثلاثة أيام فعاد يقصر الصلاة؛ لأنه أبطل وطنه بالكوفة حين أنشأ السّفر.

دخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإتمام، وإن أدرك آخر الصّلاة؛ لأنه تبع والعبرة للمتبوع. فإن أفسد الإمام صلاته يصلي ركعتين؛ لأن الإتمام بحكم المتابعة وقد بطل.

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد ذهاب الوقت ويجوز من الوقت؛ لأن فرض المسافر لا يتعين بعد ذهاب الوقت، ويجوز في الوقت.

والقعدة على رأس الرّكعتين فرض على المسافر نفل في حق المقيم.

واقتداء المفترض بالمتنفل باطل بخلاف ما إذا استخلف المسافر المقيم؛ لأن المقيم

---

(١) في «ب»: ووطن سكن... يوماً. ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة.

خليفة عن المسافر فصار كأن المسافر هو الإمام.

مسافر نوى الإقامة في خلال الصَّلاة في الوقت، أتمّ منفرداً ومقتدياً، مدركاً أو مسبوقاً؛ لأن حكم السّفر يبطل بالنيّة، ولو كان لاحقاً إن أدرك أول الصَّلاة فأحدث وتوضأ أو نام، ثم انتبه بعدما فرغ الإمام، ثم نوى الإقامة لا يتم؛ لأنّه تبع للإمام فيما أداه بدليل أن سهوه لا يعتبر، ولا تلزمه القراءة، فصار كأنه خلف الإمام حين فرغ الإمام.

مقيم اقتدى بمسافر أتم المقيم [الصَّلاة][١] إذا سلم المسافر[٢] لقوله عليه الصَّلاة والسّلام: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفر».

وأما سجدة التلاوة:

رجلٌ صلّى فقرأ رجل[٣] آية السّجدة فسجدها وسجد معه المصلي، إن أراد اتباعه فسدت صلاته؛ لأنّه اقتداء بمن ليس بإمام له، ولا تجزئه السّجدة عما سمع؛ لأنها ناقصة.

الإمام إذا ظنّ أنّ عليه سجدتي السّهو فسجد وتابعه المسبوق؛ إن كان يعلم أنّ الإمام لم يكن عليه سجود السّهو، لم تفسد صلاته هو المختار؛ لأنّه كثيراً ما يقع لجهل الأئمة فسقط اعتبار المفسد ها هنا، وإن علم فسدت صلاته لما مر.

رجل قرأ يوم الجمعة سورة السّجدة فلما سجد، وقام قرأ الفاتحة، ثم قرأ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٤] لا تجب عليه سجدتا السّهو؛ لأنّه إن قرأ الفاتحة مرتين لم يقرأها مرتين متواليتين.

إذا قرأ آية السّجدة بالهجاء لم تجب عليه السّجدة؛ لأنّه لا يقال قرأ القرآن، وإنما يقال قرأ الهجاء، ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع الصلاة؛ لأنّه قرأ الحروف التي في القرآن.

من سجد للتّلاوة في الصَّلاة أو في غير الصَّلاة يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» هو المختار؛ لأن السّجدة المكتوبة أفضل من سجدة التّلاوة، وفي سجدة المكتوبة يقول هكذا فكذا في سجدة التلاوة، فكان هذا أفضل ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء هو المختار وكما يكبر في سجدة التّلاوة.

والمسبوق بركعة إذا سلّم مع الإمام ساهياً إن سلم مع الإمام لا يجب سجود السّهو؛ لأنه سهى وهو مقتدي، وإن سلّم بعده يجب هو المختار؛ لأنّه سها وهو منفرد وهذه المسألة بفصل السّهو أليق.

رجل قرأ آية السّجدة وهو راكب، فنزل، ثم عاد، فركب، فسجد على الدّابة أجزأه لأنّه أدّى كما وجب.

وكذا لو قرأها عند الطلوع وسجد عند الغروب أجزأه؛ لأنّه أدّى كما وجب.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: إذا سلم المسافر ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) سورة السجدة، آية: رقم ١٦.

إذا قرأ الرّجل آية السّجدة وسجد لها، ثم تلاها مرّة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلاً لا يسجد ثانياً؛ لأن المجلس لم يختلف. قال محمد رحمه الله تعالى: وإن كان تحول من عرض المسجد وطوله لا يسجد للثانية قال: لأنه بلغنا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ذلك وهذا إذا كان مجلس القراءة واحد كما روي عن أبي موسى الأشعري: إنه كان يقرىء أصحابه وهي حلقة كبيرة، وكان لا يسجد إلاّ مرة واحدة. أما إذا لم يكن هكذا، يلزمه؛ لأنّ المجلس يتخلف.

رجل افتتح الصّلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه فقرأ أحدهما آية السّجدة الواحدة مرّتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرّة فسمعها الأول سجد الذي قرأ آية واحدة مرّتين سجدة واحدة لقراءته؛ لأنّ التّلاوة لآية واحدة مرتين في الصلاة لا يوجب[١] على التالي[٢] إلاّ سجدة واحدة وسجدة إذا فرغ من صلاته لمّا سمع من صاحبه، وأمّا[٣] الذي قرأ مرّة واحدة، سجد سجدة لقراءته في الصّلاة؛ لأنّه قرأ مرّة وسجد سجدتين. إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه، وعليه الفتوى؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين؛ لأن سماعه تلك التّلاوة ليس من الصّلاة، وفيما ليس من الصّلاة يتبدّل المجلس بالسير، وإنّما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصّلاة وكان مجلس الثّاني متّحداً ومجلس السّامع متعدداً وفي مثل هذه الصّورة يتعدد الوجوب على السّامع فوجب عليه سجدتان.

رجل سلّم وهو ذاكر أن عليه قراءة التشهد، ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التّلاوة لا يعود؛ لأن سلامه عمداً وصلاته تامة؛ [لأنه][٤] لم يترك ركناً، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التّلاوة أو التشهد، ثم تذكر أنّ عليه سجدة صلبية فسدت صلاته؛ لأنّه تعذر العود؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصّلاة.

الرّجل إذا كان يقرأ القرآن في مسجد أو بيت، فقرأ آية السّجدة مرة، ثم قرأها ثانياً يكفيه سجدة واحدة، وإن تحول من زاوية إلى زاوية؛ لأنّه مشيٌ قليل لا يتبدل به المجلس إلاّ أن يكون مسجد الجامع فحينئذٍ عليه سجدتان.

سجدة الشكر:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة وطرفة عين، فإن نعم الله تعالى على عباده متواترة، وفيه تكليف بما لا يطاق.

إذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجدة السّهو، فسجد لها، ثم تكلم، ثم تذكر سجدة صلبية إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته؛ لأنها صارت ديناً في ذمّته، فصارت قضاء، وقد انعدمت نية القضاء، وإن تركها في الرّكعة الثّانية لا تفسد إلاّ رواية عن أبي

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: الثاني والأول أصح؛ لأن المقصود منه التالي من تلا يتلو.
(٣) في «ب»: ساقطة. (٤) في «أ»: ساقطة.

يوسف؛ لأنها لم تصر ديناً في ذمته، فنابت إحدى سجدتي السّهو عن الصُلبية ولو كانت المسألة بحالها إلاّ أنّه لمّا سلّم من الفجر تذكر أن عليه سجدة التّلاوة فسجد لها، ثم تكلم، ثم تذكّر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته في الوجهين جميعاً؛ لأن سجود التلاوة دين عليه، فانصرفت نيته إلى قضاء الدين فلا تنصرف السّجدة إلى غير القضاء، ولو تلا آية السّجدة بالفارسية فعليه[١] أن يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها، أو لم يفهم بعد أن أخبر أنّها آية السّجدة.

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا سجد للتلاوة وتلا من السّجدة آية أخرى لا يلزمه سجدة أخرى، وكذلك لو تلا في الركوع؛ لأن هذه التّلاوة محجور عنها.

إذا تلا آية السّجدة في الصّلاة فركع لسجدة التلاوة، فكان السّجود ولم يسجد فالقياس: أن يجزئه وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وفي الاستحسان: لا يجزئه وبه أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن إنّما يجزئه بشرطين:

أحدهما: النيّة.

والثاني: أن لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات فهذه مسألة عجيبة!.

الأبكم[٢] إذا رأى قوماً يسجدون للتلاوة لم يجب عليه أن يسجد؛ لأنّه لم يسمع ولم يقرأ.

حكم سجدة التلاوة:

سجدة التلاوة واجبة؛ لأن آيات السجدة كلّها دالّة على الوجوب؛ لأنّه في بعضها مدح الملائكة والصّالحين على السّجود فعلينا أن نفعل. وفي بعضها ذمّ الكفر على الاستنكاف فعلينا أن نرغب فيها، وفي بعضها أمر والأمر للوجوب، ويكره للرّجل أن يقرأ سورة فيها آية سجدة ولا يقرأها؛ لأنّ فيه هجران القول[٣] ولا يقرأ آية السّجدة من بين السّورة وحدها، إلاّ ومعها آيات؛ لأن فيه إيهام تفضيل بعض القرآن على بعض وبالسّماع ممّن تلاها تجب، وإن كان التّالي كافراً لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»[٤] ولو سمعها جنب قضاها[٥] بخلاف الحائض؛ لأن السّجدة جزء من أجزاء الصّلاة؟ والجزء لا يخالف الكلّ.

ولا يرفع السامع[٦] رأسه قبل التّالي؛ لأن التّالي إمام للسّامع والمقتدي لا يخالف الإمام كما في الصلاة.

ولو تلا ثم تحوّل، إلى مكان آخر وتلاها وجبت عليه ولو أعادها في مكان واحد لم تجب عليه مرّة أخرى؛ لأن المجلس الواحد يجعل الكلمات المتكررة ككلام واحد باعتبار الحاجة وهنا مست الحاجة إلى التّكرار من التّعليم والتعلّم فصارت التّلاوة كتلاوة واحدة.

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: الرّجل.
(٣) في «ب»: ويكره. . . . القول ساقطة، غير موجودة.
(٤) نصب الرّاية للزّيلعي، كتاب الصّلاة، باب سجود التلاوة حديث (١٣٩).
(٥) في «أ»: التابع. (٦) في «ب»: ساقطة.

وما يجب عليه في الأرض لا يجوز إذا سجد على الدابة، وما يجب على الدابة يجوز إذا سجد على الأرض؛ لأنه ما وجب على الأرض[1] وجب بسجود فكان الواجب كاملاً فإذا ادى على الدابة بالإيماء فقد أدى أنقص مما وجب، وما يجب على الدابة وجب بالإيماء فكان الواجب ناقصاً، فإذا أداها على الأرض بسجود فقد أداها أكمل مما وجب عليه فيجوز.

وما يتلو خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة؛ لأنها ليست من موجبات التحريمة فلا يجوز أن يدخل في الصلاة ما ليس منها، وما تلا في الصلاة لا يقضيها خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية.

والسجدة الصلاتية تؤدى في تحريمة الصلاة، وانقطاع التحريمة يمنع أداءها، ويكره للإمام أن يتلوها في صلاة يخافت فيها؛ لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس، فإن منهم من يظن أنه نسي الركوع وسجد فلا تابعوه، فإن فعل وسجد تابعوه؛ لأنهم تبع له، ولو تلاها مؤتم فيها لم يجب عليه ولا على إمامه لا في الصلاة ولا إذا فرغوا منها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى، وإن سمعوها، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب عليه وعلى من سمع.

هو يقول: إن سبب الوجوب قد وجد، لكن عجزوا عن أدائها في الصلاة؛ لأن سببها وهي التلاوة ليست من موجبات هذه التحريمة فيسجدوا بعد الصلاة.

وهما يقولان: التالي ليس من أهل التلاوة شرعاً؛ لأنه محجور مع استجماع شرائطه من الطهارة وغيرها لمعنى فيه وهو كونه تبعاً لإمامه فصار وجود التلاوة وعدمه بمنزلة طلاق الصبي وعتاقه، ولو سمع مصلٍّ من غيره وجب عليه إذا سلم؛ لأن التلاوة حصلت من أهلها فوجب السجود على من سمع إذا فرغ من الصلاة، ولو سمعها رجل من إمام، ثم دخل في صلاته وقد كان الإمام سجدها، ثم سلم بعد الإمام، وتكلم، لم يجب عليه قضاؤها؛ لأنه لما أدرك الإمام في الركعة التي تلا فيها الإمام وسجد صار مدركاً لتلك الركعة، ولما تعلق بتلك الركعة فصار مؤدياً لما أداه الإمام حكماً.

ولو تلا رجل في صلاته أو سمعها من آخر، فسجد، ثم أحدث، فتوضأ، وبنى، ثم سمعها منه وجب عليه، ويسجد إذا فرغ؛ لأن المجلس قد تبدل بالذهاب والمجيء حقيقة وحكماً، بخلاف ما إذا تلا آية السجدة في صلاته، ثم أحدث، فتوضأ، وبنى، ثم تلا تلك الآية حيث لا تلزمه الأخرى؛ لأن المجلس، وإن تبدل حقيقة لم يتبدل حكماً؛ لأن تلاوته في صلاته من أفعال صلاته، وحرمة الصلاة تجعل الأمكنة المختلفة في حق أفعال الصلاة كمكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى في مكان واحد، ولو تلاها، ثم دخل في الصلاة وتلاها ثانياً وجب عليه سجدة [التلاوة مرة][2] واحدة، فإن لم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها، وهذا جواب ظاهر الرواية، أما على رواية النوادر تجب عليه سجدة واحدة، فإن لم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها سجدتان، فإن لم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما

(١) في «ب»: الرجل. (٢) في «أ»: ساقطة.

وبقيت الأخرى؛ لأن ما تلاها في الصّلاة ليست بتكرار الأول؛ لأن تكرار الشيء إعادة الأول، والأول لم يكن فرضاً، والثاني فرض فلم يكن إعادة فلا يكون تكراراً.

وجه ظاهر الرّواية: أن هذا تكرار في حق الأصل ابتداء في حق الوصف؛ فمن حيث أنّها تكرار في حق الأصل[١] لا تجب سجدة أخرى، ومن حيث أنها ابتداء في حق الوصف وجبت في الأول وهو: أنّها صارت صلاتية عملاً بالأصل والوصف جميعاً فإن سجد الأولى فعليه سجدة أخرى في الصلاة، وهذا على الزوايات كلّها، ولو تلا في الصلاة، وسجد، ثم فرغ من صلاته وتلاها على مكانه إن[٢] تكلم بعد السلام، ثم تلا وجبت عليه سجدة أخرى، وإن تلا بعد السّلام قبل التكلم لا يجب عليه سجدة أخرى؛ لأنه متى سلّم وجد منه كلامان لا غير وبهذا القدر لا يتبدل المجلس؛ لأنه يسير، أمّا إذا سلم وتكلم فقد تكلم ثلاث مرات، فإنه كثير وبالكلام الكثير يتبدّل المجلس، وجعل الحدّ الفاصل من القليل والكثير ثلاث كلمات ولو تلا وسجد، ثم أطال القعود فأعادها؟ لم يجب عليه؛ لأن إطالة القعود ولا تبدّل المجلس.

وإن أكل أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شراء يجب عليه استحساناً.

وإن نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نحوه، ثم أعادها لم تجب؛ لأنه في الوجه الأول: تبدّل اسماً، وإن لم يتبدّل حقيقة، فترجّح جانب الوجوب احتياطاً، وفي الوجه الثاني: لم يتبدّل حقيقة واسماً[٣]، وإن تلاها في ركعة وسجدها، ثم أعادها لم تجب؛ لأنّ المجلس متّحد، وكذلك في الرّكعة الثانية في قول أبي يوسف. وقال محمد: يجب إن أعادها في الرّكعة الثانية.

محمد يقول: إن التلاوة في الرّكعة الثانية لا يمكن أن تجعل تكراراً للتلاوة في الرّكعة الأولى؛ لأنّها ركن في كل ركعة فتصير تلاوة مبتدأة.

أبو يوسف يقول: إن التلاوة الثّانية جعلت تكرار للتلاوة الأولى في حق السّجدة لا في حق السّجدة جواز الصّلاة.

ولو تلاها، فسجد، ثم قام، فأعادها لم يجب؛ لأنه بالقيام لم يتبدل المجلس، بخلاف المخيّرة إذا قامت حيث يبطل خيارها لا لتبدل المجلس، لكن لكونه دليل الإعراض عن الجواب.

ولو قرأ سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها، ثم أعادها لم يجب؛ لأن المجلس متحد وهو مجلس القراءة، ولو تلا على الدّابة، ثم نزل قبل أن تسير فتلاها ثانياً فعليه سجدة واحدة؛ لأن النّزول عملٌ قليل، وهذا اختلاف يسير.

---

(١) في «ب»: ابتداء في حق الوصف. . . في حق الأصل. ساقطة.
(٢) في «ب»: إذا.
(٣) في «ب»: ماسمة: واسماً غير موجودة.

والاختلاف اليسير: لو انفرد لا يوجب تبدّل المجلس فكذا مع العمل القليل.

وكذا إذا تلاها على الأرض، ثم ركب فتلاها ثانياً قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة لما قلنا، لكن يسجدها على الأرض؛ لأن الأولى وجبت كذلك، فجعلت الثّانية التي هي دونها[١] في ضمنها.

ويعتبر لسجدة التّلاوة من الشّرائط ما يعتبر [للصلاة][٢] من طهارة البدن، والثوب، والمكان، واستقبال القبلة؛ لأنّها جزء من الصلاة فكان لها حكم الصّلاة ويسبّح فيها ولا يسلم؛ لأنّ السّلام للخروج من التّحريم ولا تحريمة لها[٣].

ولو قهقه فيها أو أحدث فيها عمداً أعادها ولا وضوء عليه في القهقهة؛ لأنّ النصّ ورد في الصّلاة المطلقة، وهي دونها فلا تلحق بها.

محاذاة المرأة الرّجل لا تفسدها، وكذلك في صلاة الجنازة لما مرّ.

وأمّا الجمعة:

غسل يوم الجمعة للصلاة حق حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرهما إذا لم يصلّوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة؛ لأنّ الطهارة شرط جواز الصّلاة إذا وقعت يوم الجمعة تقليم الأظفار؟ وإن رأى أنّه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره؛ لأنّه من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، وإن لم يجاوز الحدّ وفيه يترك بالأخبار الواردة فهو مستحب. عن عائشة[٤] رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٥].

وإذا قلم أظفاره أو جزّ شعره يجب أن يدفن، وإن رمي لا بأس به، وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل فهو مكروه، وقيل: إنّه يورث الدّاء.

رجل يصلي التطوّع في المسجد الجامع والمساكين يمرّون بين يديه، فصلاته تامة ولا إثم عليه؛ لأنه لم يباشر المنهي، والإثم على الذين يمرّون؛ لأنهم باشروا المنهي حتى قال أبو مطيع[٦]: لا يحل للرجل أن يعطي سوّالاً في المسجد؛ لأن فيه وعيد. روي عن الحسن البصري[٧]

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «ب»: ساقطة. (٤) سبقت ترجمتها.

(٥) كنز العمال باب ما جاء في إعفاء اللحية رقم (١٧٢٤١) بلفظ آخر.
مجمع الزّوائد، كتاب الصلاة، باب الأخذ من الشعر رقم (٣٠٣٧) بلفظ آخر.

(٦) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمٰن القاضي أبو مطيع البلخي الفقيه. يروي عن مالك بن أنس. تفقه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يجلّه لدينه وعمله، أرّخ الذّهبي وفاته في العبر بأخبار من غبر سنة ١٩٩، حيث قال فيها: توفي أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وصاحب كتاب الفقه الأكبر وولي قضاء بَلخ. وحدث عن ابن عون وجماعة. وفي رواية: سنة ١٩٧، انظر: الفوائد البهية (١١٧، ١١٨). تاج التراجم (٣٣٢).

(٧) الحسن بن يسار البصري ولد في المدينة وسكن البصرة كان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم ولا يخاف في الحق لومة لائم قال عنه الغزالي: كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء وأقربهم هديا إلى الصحابة وكان في غاية الفصاحة يهرب من الولاة ويرفض القرب منهم شديد الخوف والحزن كان سيد التابعين في زمانه عظيم القدر توفي سنة ١١٠ هـ حلية الأولياء (٢/ ١٣١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧).

رحمه الله تعالى أنه قال: «يُنَادِي مُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ [لِيَقُمْ][١] بَغِيضُ اللّٰهِ فَيَقُومُ سؤّالُ المسْجِد» والمختار أنّه إذا كان السّائل لا يتخطّى رقاب النّاس ولا يمرّ بين يدي المصلّي ولا يسأل إلحافاً ويسأل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسّوال والإعطاء له؛ لأن السّوالين كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى عن عليّ[٢] كرّم الله تعالى وجهه: «أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الرّكُوعِ فَمَدَحَهُ اللّٰهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ[٣]﴾[٤]، وإن كان يتخطّى رقاب النّاس ويمرّ بين يدي المصلي ولا يبالي يكره له ذلك.

ويكره التصدّق على مثل هذا، ولا يجوز التصدق وقت الخطبة، وإن خاف الهلاك على السّائل. قيل: إذا خاف الهلاك عليه يجوز؛ لأنّه يجوز[٥] إفساد صلاة الفرض لإنجاء الغريق. كذلك ها هنا.

النّائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث[٦] لا يسمع الخطبة، لا يقرأ القرآن بل يسكت وهو المختار؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصود فلأن لا يقدر على الاستماع قدر على الإنصات.

الصّلاة يوم الجمعة في الصّف الأول أفضل.

وتكلموا في معرفة الصّف الأول.

منهم من قال: خلف الإمام في المقصورة. ومنهم من قال: ما يلي المقصورة؛ لأنه يمنع العامة من الدّخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصّف الأول، فكان الصّف الأول ما يلي المقصورة.

من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل، وكذلك من مات بمكة؛ لأنّ لبعض الأيام فضلاً عن البعض، ولبعض البقاع فضلاً على البعض[٧] فيرجى لمن يكون مات في وقت فاضل أو ببقعة فاضلة زيادة فضل.

صلاة يوم الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا مشورة له من الخليفة يجوز إذا كانت سيرته في الذين غلب عليهم سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأنه بهذا ثبتت السّلطنة فيتحقق شرط [إقامة الجمعة][٨].

الجمعة خارج المصر، إذا كان من فناء المصر يجوز، فإنّه ذكر أبو يوسف أنّ إماماً لو خرج مع أهل المصر عن المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم فحضرتهم الصّلاة جاز له أن

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢)سبقت ترجمته.
(٣) سورة المائدة، آية: رقم ٥٥.
(٤) كنز العمال، فضائل علي رضي الله عنه رقم (٣٦٣٥٤) بلفظ آخر.
(٥) في «ب»: لأنه يجوز، غير موجودة وهي في «أ».
(٦) في «ب»: ساقطة.
(٧) في «ب»: ولبعض البقاع فضلاً على البقاع. ساقطة.
(٨) في «أ»: ساقطة.

يصلي بهم الجمعة، قال: لأن فناء المصر بمنزلة المصر، فيما كان من حوائج أهل المصر.

وأمّا الجمعة من حوائج أهل المصر فألحق بالمصر في حق هذا الحكم بخلاف المسافر إذا خرج من عمران المصر حيث يقصر الصّلاة؛ لأنّ قصر الصّلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحاكم.

رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها.

فرق بين هذا وبين سائر الصّلوات، فإنّه إذا خاف فوت الجماعة في سائر الصلوات حيث لا يحضرها.

والفرق: أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً وسائر الصّلوات وزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات، ولو خاف يترك الطعام ويصلي في وقتها ولا يحلّ التأخير كما ها هنا.

الإمام إذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها، فذهب القوم كلهم، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنّه خطب والقوم حضور فتحقق شرط الجواز.

الأذان المعتدّ يوم الجمعة هو الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله؛ لأن الأذان [الذي] قبله لم يكن في زمن النّبي ﷺ.

إذا افتتح الإمام صلاة الجمعة، ثم قدم والي آخر يمضي على صلاته؛ لأنّ افتتاحه قد صح، فصار كرجل أمره الإمام أي يصلي بالنّاس الجمعة إن حجر عليه قبل الدّخول عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الدّخول لم يعمل حجره ويمضي على صلاته في قولهم كذا ها هنا.

إذا خطب الإمام يوم الجمعة قاعداً أو مضطجعاً أجزأه؛ لأن الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة.

القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة؛ لأنّه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم، وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصّلاة أو بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لكن مع هذا لو صلى مع النّاس فهو مأجور.

إمام صلى بالنّاس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد تكلموا في الجواز والأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان بمقصورة والقوم بمسجد جاره وفناؤه لا يجوز، وهذا يؤكد ما ذكرنا من وجوب السجدتين بتلاوة الآية مرتين في موضعين.

في المسجد الجامع والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع،

فإن صلّى بهم الجمعة خليفة الميّت أو صاحب شرط أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمع العامة على أن يقدموا رجلاً لم يأمره القاضي أو خليفة الميت فصلى بهم لم يكن جمعة، فإن كان الكل ماتوا الآن[١] جاز للضرورة. ألا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه[٢] وكرم وجهه صلّى بالناس وعثمان[٣] رضي اللهعنه محصور.

ولو مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة؛ لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا.

رجل سلم على رجل والإمام يخطب ردّ عليه في نفسه ولا يجهر، وأمّا إذا عطس حمد الله تعالى في [نفسه][٤]؛ لأن ردّ السلام والتشميت واجبان ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يختل الاستماع. هكذا قال أبو يوسف، والأصوب: أنه لا يجب؛ لأنّه يخل بالإنصات، وأنه مأمور به؛ وعليه الفتوى.

الإمام إذا خطب يوم الجمعة، ثم رجع إلى منزله، فتوضأ، ثم جاء فصلى يجوز؛ لأن هذا من عمل الصّلاة.

ولو تغدّى أو جامع فاغتسل، ثم جاء استقبل الخطبة؛ لأن هذا ليس[٥] من عمل الصّلاة.

الرّجل إذا أراد السّفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وآخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة.

لا تجب الجمعة على أصل القرى، وإن كان قريباً من المصر؛ لأن الجمعة إنّما تجب على أهل الأمصار دون القرى وعن محمد رحمه الله تعالى أنّه تجب الجمعة على من في خارج المصر من أهل السّواد إذا كان أهل[٦] السّواد على ثلاثة أميال من المصر وهو قدر الفرسخ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّ الجمعة تجب على أهل السّواد إذا كانوا بحال لو غدوا شهدوا الجمعة، ثم راحوا إلى منازلهم قبل أن يأتيهم اللّيل. والمختار للفتوى قدر الفرسخ؛ لأنّه أسهل على العامة.

قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد المواضع؟ صلّوا الظهر جماعة؛ لأنّه لا يؤدّي إلى تقليل الجماعة في الجمعة.

إذا أحدث الإمام فقال لواحد: اخطب فيهم ولا تصلّ بهم فذهب ولم يجيء أجزأه أن يخطب ويصلي بهم؛ لأنّه نهاه عن الصّلاة لكن يأتي فيصلي بهم، فإذا لم يأت كان هذا تفويض الصّلاة إليه[٧].

المؤتم بالإمام يوم الجمعة إذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنّه لو

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «ب»: ساقطة.
(٦) في «أ»: ساقطة.
(٧) في «ب»: ساقطة.

أتم لصار قاضياً للجمعة في الوقت وهذا جائز.

الإمام إذا خطب فأمر لمن لم يشهد الخطبة أن يجمع لهم فأمر ذلك الرّجل من شهد الخطبة، فجمع[١] بهم جاز؛ لأنه لم يشهد الخطبة من أهل [الاستماع][٢] فصحّ التفويض إليه لكنه عجز لفقد الشرط للصّلاة وهو سماع الخطبة فملكه التفويض إلى الغير.

ولو جمع هو ولم يأمر لغيره لا يجوز، بخلاف ما لو شرع في الصلاة، ثم استخلف من لم يشهد الخطبة جاز.

وكذلك إن تكلم [ثم][٣] تقدم هذاالمقدم واستقبل بهم جاز؛ لأنه إنما يؤدي الصّلاة بالتحريمة الأولى، ولو كان الثّاني ذمياً والأول لم يعلم بذلك فأمر الذمي مسلماً أن يجمع بهم لم يجز؛ لأن تفويض الأول لم يصح؛ لأن الذمي ليس من أهل الصّلاة، وكذلك لو أمر الأول مريضاً يومىء إيماء، أو أخرس، أو أمياً، أو صبياً فأمروا غيرهم لم يجز؛ لأن هؤلاء لا يصلحون أئمة للقوم فلم يصح التفويض إليهم، فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فأسلم الذمي وبرىء المريض وأفصح الأخرس وتعلم الأمي، فصلّى بهم الجمعة أو أمّروا عليهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء، فصار كأنه فوّض إليهم للحال وهم في الحال أهل للصّلاة.

وإن كان الإمام دخل في الصّلاة، ثم أحدث فقدم ذمياً غيره لا يجوز.

ولو أسلم الذمي بعدما قدمه إن خطب بهم وصلّى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره بأن يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصّلاة لم يجز لما قلنا من قبل.

الإمام إذا صلى ركعة من الجمعة، ثم أحدث، فخرج من المسجد، ولم يقدم أحداً، فقدم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك، فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز؛ لأن الإمام لم يفوض إليه لكن استحسن أن يبني على صلاة الإمام ضَرُورَةَ إصلاح صلاتهم فإذا خرج من صلاة الإمام لم يبق إماماً إذا اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة، ونوى صلاة الإمام إلا أنّه يحتسب أنه يصلي الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه.

وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلي[٤] معه الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر لا يجزئه ظهره؛ لأنّه في الوجه الأول: نوى صلاته، وحسب أنّها جمعة، فصحت نية الصّلاة معه وبطل الحساب، وأمّا في الوجه الثاني: نوى أن يصلي الجمعة، فإذا تبين أنّه يصلي الظهر تبيّن أنه لم يصح الاقتداء.

رجل تذكر يوم الجمعة أنه لم يصل الفجر والإمام في الخطبة يقوم فيصلي الفجر ولا

---

(١) في «ب»: ساقطة (فجمع بهم).
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في باب: جملة أن يصلي. ساقطة.

يستمع للخطبة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا»(١) الحديث. ولأنه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة.

إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثمّ افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر، ثم أقيمت، هل يقطع على الرّكعتين؟ تكلموا فيه، والصّحيح: أنه يتم ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة.

تجوز صلاة الجمعة في فناء المصر وقد ذكرناه. وكذا صلاة العيد وهو: أن يكون على قدر غلوة متصلة بربض المصر كما هو المعتاد في صلاة العيد؛ لأن هذا القدر صار في حكم المصر لضرورة، ولا ضرورة فيما عداه.

أهل منى يصلون الجمعة ولا يصلون صلاة العيد؛ لأن يوم النّحر هم مشغولون بأداء المناسك، فالشّرع أسقط عنهم ذلك، أما الجمعة فريضة لقوله عليه الصّلاة والسّلام في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُوداً لَهَا وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلاَ أَتَمَّ لَهُ أَمْرَهُ أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ زَكَاةَ لَهُ ألا وَلاَ حَجَّ لَهُ أَلاَ وَلاَ صَوْمَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ ومن تَاب تَابَ اللَّهُ عليه»(٢).

وشرط وجوبها: أن يكون المصلّي ذكراً حرّاً عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً، لما روي أنّ النّبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ»(٣). ولا جمعة على الأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن وجد قائداً، وعندهما: تلزمه؛ لأنه قادر عليه بواسطة، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه عاجز عن السّعي بنفسه، فلا تلزمه كالمزمن، لا تجب عليه، وإن وجد من يحمله.

ومن أدّى الجمعة من هؤلاء تُسْقِطُ الفَرْضَ عَنْهُ؛ لأنّ السّعي لا يلزمهم لأجل العذر، فإذا حضروا للأداء صاروا كغيرهم، ولا تجوز الجمعة إلا في المصر أو بقرب منه كمصلى العيد لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ فِطْرَ وَلاَ أَضْحَى إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»(٤).

واختلفوا في حد المصر بأقاويل مختلفة.

قال بعضهم: كل موضع تقام فيه الحدود وتنفذ الأحكام فهو مصر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كنز العمال في وجوب الجمعة وأحكامه (٧/ ٢١٠٩١). مجمع الزوائد كتاب الصّلاة، باب فرض الجمعة (٢٠٢٩).

(٣) كنز العمال (المجلد السّابع الإكمال رقم (٢١١٢٠)، مجمع الزوائد، كتاب الصّلاة، باب فرض الجمعة (٣٠٣٠) البيهقي (٣/ ١٨٤).

(٤) كنز العمال، المجلد الثامن، فصل في أحكامها (الجمعة) رقم (٢٣٣١٠). نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة الحديث الأول. البيهقي (٣/ ١٧٩). ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٩). عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٦٣).

وقال بعضهم: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، وهذا صحيح، والجماعة شرط، وكذا السُلطان دفعاً للمنازعة بين النّاس وكذا الخطبة، وكذا الوقت، ولا تجوز الخطبة بثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: باثنين سوى الإمام؛ لأن الجمع هو الضم وذا يحصل باثنين ولأبي حنيفة: أن أقل الجمع الصحيح ثلاثة.

وتجوز إمامة العبد والمسافر فيها؛ لأنّ الجمعة إنما لا تجب عليهم لأجل الرُّخصة فإذا أدّى فقد وقع موقعه.

وتنعقد الجمعة باقتداء العبيد والمرضى والمسافرين وقليل الذكر في الخطبة يجزئهم وقالا: قدر ما يتعارفه النّاس خطبة، ولأبي حنيفة: أن الخطبة هي الثّناء، ومعنى الثّناء كاملاً بقوله: الحمد لله، ويستقبلهم الإمام؛ لأنه يخاطبهم.

والطهارة في الخطبة ليست بشرط لجوازها؛ لأنّها قامت مقام شطر الصلاة وليست بصلاة حقيقية ويخطب الإمام قائماً كذا نقل عن النّبيّ ﷺ[1]: وتكره الصّلاة من حيث يخرج الإمام إلى الخطبة وبعدها قبل أن يدخل [في] الصّلاة؛ لأن حرمة الكلام بناء على وجوب استماع الخطبة، ولأبي حنيفة: أنّ الخروج لأجل الخطبة فأخذ حكمها وعن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما[2] أنّهما قالا: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلَام»[3].

ويجتنب المستمع ما يجتنب في صلاته. هذا إذا كان قريباً. أما إذا كان بعيداً بحيث لا يسمع فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: السّكوت هو الأحوط ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في السّجن وغيره لصلاة الظهر؛ لأنها معارض الجمعة فيؤدي إلى تقليل الجماعة، فأمّا إذا كان في موضع لا جمعة فيه فيأذون الظهر في جماعة كما في سائر الصّلوات.

ولا بأس بصلاة الجمعة في مصر واحد في موضعين أو ثلاثة لمكان الحاجة، وعند أبي يوسف أجاز في موضعين إذا كان مصراً له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد وفي أي حال أدرك الإمام يكون مدركاً للجمعة إن كان في سجدتي السّهو، وقال محمد:

---

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾ (٣/ ١٣٧). أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الخطبة قائماً رقم (١٠٩٤). النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الجلوس بين الخطبتين رقم (١٥٧٦). أحمد في مسنده. مسند أبي سعيد الخدري. الطبراني، باب الجيم، جابر بن سمرة، وأحاديث عبد الله بن عمر.

(٢) سبقت ترجمتهما.

(٣) نصب الراية، كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة الحديث الخامس. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٣٥.

لايجزئه حتى يدرك ركعة، ولهما قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فاقْضُوا»[١] من غير تخصيص، ثم عند محمد رحمه الله تعالى إذا أدرك الإمام في التشهّد أو في سجدتي السّهو يصلّيها أربعاً، لكن يقعد عند رأس الرّكعتين ويقرأ في الأربع احتياطاً؛ لأنّها جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك. وظهر من وجه باعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضي فأخذنا فيه بالاحتياط وذلك فيما قلنا، ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً ويلبس أحسن ثيابه، وأن يغتسل فهو أفضل لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْم الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَن اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَل»[٢].

ثم الغسل يوم الجمعة سنة الصّلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، حتّى لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث بعد ثم توضأ للصّلاة لا يكون مقيماً للسنّة؛ لأن الطّهارة تعتبر للصّلاة وقال الحسن[٣] وهو قول محمد رحمه الله تعالى: الاغتسال سنة الوقت حتى لا يستضرّ به النّاس برائحته الكريهة، حتى لو اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أقام السنّة صلّى بها أو لم يصل.

إذا صلى الظهر في منزله، ثم سعى للجمعة انتقض ظهره، أدرك الجمعة أو لم يدرك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا ينتقض الظهر، وإنا نقول: السّعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فقام مقامها.

وإذا تذكر الفجر من الجمعة وخاف أنّه لو اشتغل بأدائه تفوت الجمعة دون الظهر يقضي الفجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يصلي الجمعة. هما يقولان. الفرض الأصلي هو الظهر [ولم يفت الظهر][٤] لو مضى في الجمعة يفوت الترتيب أصلاً، ولو اشتغل بالترتيب تفوت الجمعة إلى خلف وهو الظهر والفوات إلى خلف لا يعدّ فواتاً فكان أولى.

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسّكينة والوقار (١/ ٢٢١) رقم (٦١٠). مسلم في صحيحه، كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، باب المشي إلى الصّلاة (١/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢) بعدة طرق تحت رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥. ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصّلاة (١/ ٤٢٧) رقم (٧٧٥). الترمذي في جامعه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد. البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الإمامة والجماعة، السعي في الصّلاة (١/ ٣٠٠) رقم (٩٣٤).

(٢) الترمذي في جامعه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٤٩٥. النّسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦٠). ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الرّخص في ذلك (١٠٩١). أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرّخصة في ترك الغسل رقم (٣٥٤٠). كنز العمال. المجلد السّابع في غسل يوم الجمعة رقم (١٢١٥٤). مجمع الزّوائد، كتاب الصّلاة، باب فيمن اقتصر على الوضوء. موطأ مالك، أبواب الصّلاة، باب: الاغتسال يوم الجمعة (٦٣) رواية محمد بن الحسن. الجامع الصغير، المجلد الثامن، باب الجيم رقم (٨٦١٥). نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل رقم (٣١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) في «أ»: ساقطة.

محمد يقول: مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر الواحد، وإقامة الجمعة ثبت بالأخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالأخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد(١).

ولو خطب الإمام، ثم فزع الناس، فخرجوا كلهم إلاّ رجلاً صلّى الظهر إلاّ أن يبقى ثلاثة سوى [الإمام](٢)؛ لأن الجماعة شرط سوى الإمام، فشرطنا أدنى ما ينطلق عليه اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة، وإن كانوا عبيداً أجزأه، وإن بقي معه النّساء صلّى الظهر؛ لأن العبد يصلح إماماً في الجمعة فصلح مقتدياً من الجمعة والمرأة لا تصلح إماماً في الجمعة فلا تصلح مقتدياً في الجمعة(٣) ولو فزعوا بعد ما كبّر استقبل الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا: يتم الظّهر. هما يقولان: الجماعة شرط انعقاد الجمعة لا بعد شرط دوامها بدليل أنّهم لو نفروا بعدما قيد الرّكعة بالسّجدة أتم الجمعة، وشرط انعقاد الجمعة تداعي [وقت](٤) وجود الجمعة وقد وجد.

أبو حنيفة يقول: إن الجماعة شرط انعقاد الجمعة بأداء الجماعة إياه في التّحريمة وإذاكانت شرط انعقاد أداء الجمعة فاعتبار الأداء بتقييد الرّكعة بالسّجدة أولى.

ولو صلى رجل مع الإمام الجمعة فقام وقرأ، ثم [ركع](٥) هو لم يقدر على السّجود لكثرة الزّحام حتى قام في الثّانية وقرأ وركع [وركع هذا](٦) الرّجل خلفه معه يريد اتباعه في الثّانية وسجدها جازت ثانيته وقضى الأولى بغير قراءة بعد سلام الإمام إن أمكنه؛ لأن الركعة الأولى خلف عن السّجدة؛ لأن السجدة انصرفت إلى الرّكوع الثّاني؛ لأنّه نوى بها عن الركوع الثّاني فارتفض الرّكوع الأول بإتيانه بركعة تامة بعدها، فكان عليه أن يقضيها بغير قراءة؛ لأنه لاحق، ولو لم يركع معه في الثّانية وسجد معه يريد اتباعه في الثّانية لم يجزه عن واحدة. أمّا عن الأولى؛ لأنّه نوى بها عن(٧) الثّانية.

وأمّا عن الثّانية؛ لأنّه لم يركع قبلها فإذا لم يجزه عن واحدة كان عليه أن يسجد سجدتين، ويصلي ركعة، ولو انحط في الثّانية قبل الإمام يريد اتباعه فسجد قبله، ثم أدرك الإمام فيها كانت عن الأولى؛ لأنّ نيّة الاتباع لغو؛ لأن الإمام ليس بساجد، ونية السجدة عن الرّكعة الثّانية لغو؛ لأنّه لم يركع قبلها، فبقي السّجود مطلقاً، والرّكعة الأولى باقية فانصرف إلى الأولى وصار هذا كرجل ركع ورفع رأسه، ثم سجد، وكذلك لو سجد بعد الإمام كانت عن الأولى، وإن نوى عن الثانية؛ لأنّه لم يركع في الثّانية فلغت نية الثّانية بقي السجود مطلقاً، والأولى قائمة.

فرق بينها إذا سجد بعد الإمام أو قبل [الإمام](٨) أو بينما إذا سجد مع الإمام.

---

(١) في «ب»: جملة وإقامة الجمعة... بما ثبت بخبر الواحد. ساقطة.
(٢) في «أ»: سواه، وهذا الضمير يعود إلى الرّجل لكن في «ب»: سوى الإمام وهذا أصح.
(٣) في «ب»: والمرأة... في الجمعة ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة.
(٦) في «أ»: ساقطة. (٧) في «ب»: ساقطة. (٨) في «أ»: ساقطة.

والفرق: أنه إذا سجد مع الإمام فنية المتابعة وجدت في محلها فصحت وهذا يمنع الوقوع عن الثانية.

أمّا إذا سجد بعد الإمام أو قبل الإمام فنية المتابعة قد لغت ونية الثّانية كذلك فبقي السجود مطلقاً، والأولى قائمة لانعدام ما يرفضها وهي الرّكعة الكاملة فالتحقت بالأولى، وكذلك لو سجد مع الإمام في الثّانية ينوي الأولى كانت [عن][١] الأولى؛ لأنه قضاء ما فات.

ولو كبّر الإمام وخلفه قوم لم يكبّروا معه حتى جاء قوم آخرون، ودخلوا معه استقبل التّكبير؛ لأنّ الجماعة شرط الجمعة، لكن لا يمكن اشتراط تكبير الجماعة مع الإمام على سبيل المقارنة؛ لأنّه متعذر، فأقيم التأهّب للصّلاة في مكان الصّلاة مقام التكبير في انعقاد الجمعة للإمام، وقد وجد هذا في هذا الوجه الأول، ولم يوجد في الوجه الثاني.

ولو صلى أمير الجمعة في قصره بحشمه ولم يأذن للناس بالدّخول فيه لم يجزهم، وذكر في «نوادر الأصل»: أنه لو أذن للنّاس بالدّخول فيه جاز؛ لأنّ إذن العامة شرط الجمعة، إمّا؛ لأنّ الأداء على سبيل الاشتهار شرط، أو لأنه مأمور بأن يصلي الجمعة بأهل المصر، فإنه موضع إقامة الجمعة المصر فإذا لم يأذن [لم يكن][٢] مؤدياً على سبيل الاشتهار، ولا مصلياً بأهل المصر، ولو أمر إنساناً يصلي بهم الجمعة وأنطلق في حاجة له، ثم دخل مسجداً فصلى بجماعة [الجمعة][٣] لم تجزهم إلا أن يعلم النّاس وأذن لهم إذناً عامّاً، فتكون جمعة في موضعين، أمّا إذا لم يعلم الناس ولم يأذن لهم لم يكن مؤدياً على سبيل الاشتهار؛ ولأنهم لم يكن اقتداؤهم به في الجمعة، وما لم يعلموا فلا تصح جمعتهم.

ولا تصح جمعة الإمام أيضاً؛ لأن الجمعة لا تصح إلاّ لجماعة، فإذا علم وأذن كانت جمعة في الموضعين.

واختلفت الرّواية في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد؟ فالصحيح عن أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما: تجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان: في رواية: تجوز في الموضعين ولا يجوز أكثر من ذلك، وفي رواية: لا يجوز في الموضعين إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كما هو ببغداد فيكون كلّ جانب في حكم مصر على حدة، والله تعالى أعلم.

وأمّا في صلاة العيدين:

[أركان][٤] العيد مثل أركان الجمعة من المصر الجامع والقوم والسلطان والوقت إلاّ الخطبة فإنّها سنّة بعد الصلاة، ولو تركوها جازت صلاة العيد.

أمّا الأركان: المراد منها الشروط: فقد ذكرنا بيانه في صلاة الجمعة.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة.

وأمّا تأخير الخطبة: كذا جرت السنّة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وأمّا الجواز عند الترك: لأنه لا حظ لها من الصّلاة فلا تفسد بتركها لكنّه يكره تركها لمخالفة السنّة بخلاف [سنة][1] الخطبة يوم الجمعة، فإن لها حظّاً من الصلاة؛ لأنها أقيمت مقام شطر الظهر وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة؛ لأنّها من شعائر الإسلام كالجمعة.

ووقتها: حين تبيض الشمس إلى وقت الزوال لما روي: «أَنَّ قَوْماً شَهِدُوا عند النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الغَدِ»[2]، ولوجاز فعلها بعد الزّوال لم يكن لتأخيرها إلى الغد معنى، فإنَ تركها في اليوم الأول من الفطر حتى تزول الشّمس لم يصل بعد ذلك لفوات الوقت؛ لأنّها لا تقضى كالجمعة، وإن تركها بعذر تقضى من الغد؛ لما روي عن النّبي ﷺ، وفي الأضحى يصلي في اليوم الثّاني، فإن تركها ففي اليوم الثّالث، فإن تركها بعد ذلك لم تقض عمداً [كان] أو خطأ؛ لأن وقتها وقت الأضحية وقد فاتت، وقد ذكرنا قبل هذا.

والتكبيرات في الفطر والأضحى سواء يبدأ الإمام ويكبّر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح، ويكبّر ثلاثاً، ويقرأ ويكبّر للرّكوع، فإذا قام إلى الثانية قرأ، ثم كبّر ثلاثاً، ويركع بالرّابعة فتكون تكبيرات الزّوائد[3] ثلاثاً في الأولى، وثلاثاً في الثّانية، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحابنا على هذه الرّواية. وقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما[4] في رواية: ثلاث عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وعشر زوائد: خمس في الأولى، وخمس في الثّانية، وفي رواية: اثنتا عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وتسع زوائد، خمس في الأولى وأربع من الثّانية، ويبدأ بالتكبيرات في الرّكعتين إلا أن أصحابنا أخذوا بقول ابن مسعود[5]؛ لأنّ السبيل في الثّناء الإخفاء فتركنا هذا الأصل بقدر ما اتفقوا عليه وفيما رواه الخمسة بالأصل، وقد تعارفوا الصّلاة على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأخذوا بالرّواية الأولى في عيد الفطر، وبالرّواية الثّانية في عيد الأضحى ويأتي بالاستفتاح عقيب التكبيرات الأولى؛ لأنّه لافتتاح الصّلاة. قال أبو يوسف: يتعوذ عقيب الاستفتاح؛ لأنه بمعناه. وقال محمد: يؤخره عن التكبيرات؛ لأنّه لافتتاح القراءة ويرفع يديه في التكبيرات، وقال أبو يوسف: لا يرفع قياساً على تكبيرة الرّكوع.

لنا ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»[6] وعدّ من

---

(١) في «أ»: غير موجودة.
(٢) مجمع الزوائد، كتاب الصيام، أبواب الأهلّة، باب في الأهلّة رقم (٤٨١٣) وقال: رواه البزّار ورجاله رجال الصّحيح.
(٣) في «ب»: ساقطة. (٤) سبقت ترجمته. (٥) سبقت ترجمته.
(٦) كنز العمال، المجلد الثاني، أمكنة الإجابة من الإكمال (٣٣٦٩). مجمع الزوائد، كتاب الصّلاة، باب رفع اليدين في الصّلاة (٢٥٩٣). نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الصّلاة أقوال في البسملة، الحديث الثامن والثلاثون.

جملة ذلك تكبيرات العيدين، ويقرأ بأي سورة شاء كما في سائر الصلوات، ويجهر بالقراءة، كذا ورد النقل.

وإذا أدرك الإمام في الرّكوع وخاف أن يرفع رأسه كبر للافتتاح وركع؛ لأن الرّكوع ركن فالاشتغال به أولى، فإن لم يخف يأتي بالتكبيرات أولاً ثم يركع جمعاً بينهما، فإن ركع قبل التكبيرات يأتي بها في الرّكوع عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سقطت عنه؛ لأنّ محلّها القيام المطلق كالقنوت.

لهما: أنّ الرّكوع له حكم القيام بدليل أن مدركه يكون مدركاً[١] لتلك الرّكعة والتّكبيرات ثناء كالتسبيحات، بخلاف القنوت؛ لأنّه بمعنى القراءة.

وإذا أتى بالتكبيرات عندهما، هل يرفع يديه عند التكبيرات في الرّكوع؟ قالوا: ينبغي أن يرفع يديه؛ لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد، كذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند».

إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير في الأولى [يعود][٢] إلى القيام ويعيد الرّكوع؛ لأن الأصل في التكبيرات أن يؤتى بها في القيام [المطلق][٣]، وإنما جوزنا في حق المقتدي حالة الرّكوع ضرورة وجوب المتابعة، ولا ضرورة في حق الإمام، ولا يعيد القراءة؛ لأنّها مضت على الصّحة فلا تنتقض، ولو تذكر عقيب الفاتحة يكبر ويعيد؛ لأنه رفض القراءة قبل التمام.

ولو أدرك الإمام في الثانية تابعه في التّكبير؛ لأنه تبعه ويقضي الركعة الأولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في ثانيته فيقرأ، ثم يكبّر، وإن كان هذا أوّل صلاته، عندهما: أنّه لو كبّر أولاً يصير موالياً بين التّكبيرات ولم يقل له أحد من الصّحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وذكر في «نوادر أبي سليمان» أنّه يبدأ بالتّكبيرات؛ لأنه أوّل صلاته حكماً؛ وقيل: ما ذكر في الأصل قول محمد: وما ذكر في «النوادر» قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى عليهما.

ولو كبّر الإمام أكثر من تسع تبعه القوم ما لم يكبر تكبيراً لم يجيء به الأثر، وهو الزّيادة على ثلاثة عشر زوائد؛ لأنّه تبع الإمام، فكان متابعة الإمام فرضا عليه ما لم يظهر خطأ الإمام بيقين. هذا إذا سمع من الإمام، أمّا إذا سمع من المكبّر وكبّر ما كبّر واحتمال الخطأ منه.

ولا أذان فيه، ولا إقامة. هكذا روى جابر بن سمرة[٤] [صلاة][٥] رسول الله ﷺ.

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد السُّوائي ويقال: أبو عبد الله، له صحبة مشهورة ورواية أحاديث، حدث عنه الشعبي، وتميم بن طرفة، وسمّاك بن حرب، وأبو إسحاق السّبيعي شهد فتح المدائن. قال ابن سعد: مات جابر بن سمرة في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال خليفة: توفي سنة ٧٦، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة ٦٦، وقال الذهبي: والأول أصح. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٣٣ مع ما بعدها).

(٥) في «أ» ساقطة وهي من «ن».

ومن فاتته صلاة العيد صلى أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأن التنفل بمثل صلاة العيد غير مشروع، فإذا أحب أن يصلي صلّى مثل صلاة الضحى إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويكبر في ذهابه إلى العيد يوم الأضحى، ولا يكبر يوم الفطر. وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(١) وليس بعد تكميل العدة تكبير سواه.

ولأبي حنيفة: أن السبيل في الثناء هو الإخفاء، فتركنا هذا الأصل في الأضحى لتواتر النقل، ولا نقل في الفطر فتمسكنا بما هو الأصل في الأضحى.

ولا يتطوع قبل العيد كيلا يشتبه الحال على النّاس؛ لأنّ الإمام في الصّلاة؛ ولأن السبيل في صلاة العيد التعجيل. ويجوز التطوّع بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنّ الحال لا يشتبه عليهم، ولا يؤدي إلى تأخير الصّلاة ويسمع الخطبة؛ لأنّها للوعظ والإعلام بالأحكام.

ويخلف الإمام رجلاً يصلي بأصحاب العلل في المصر صلاة العيد، لما روي عن عليّ كرم الله تعالى وجهه(٢): «أَنَّهُ خَلَفَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي بِالْكُوفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى المُصَلَّى»، وهذا شيء حسن، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه، ويتيمم لصلاة العيد إذا خشي فوتها؛ لأنها تفوت لا إلى خلف، وكذلك إذا سبقه الحدث في خلال الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه التوضي؛ لأنّه يمكنه البناء على هذه التحريمة؛ لأن اللاحق يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام، لأبي حنيفة: أن هذا يوم زحمة، فلا يأمن من قواطع الصّلاة لو انصرف إلى التّوضي.

وأمّا التكبيرات في أيام التّشريق:

يكبّر في أيام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النّحر، وهي: ثمان صلوات في قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه(٣)، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال علي(٤) كرم الله وجهه: إلى آخر صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثلاث وعشرون صلاة، وهو قولهما. هما يقولان: إنّ الأخبار اختلفت فيها فكان الأخذ بالأكثر أحوط. وأبو حنيفة يقول: إن الجهر بالتكبير بدعة لولا الأثر، والآثار اتفقت إلى العصر [من](٥) يوم النحر، واختلفت فيما وراءه، فيرد إلى أصل القياس. وقال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجب إلا على أهل الأمصار في الجماعات وقالا: يجب على كل من تجب عليه صلاة الفريضة فالشّرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أن يكون رجلاً(٦) مقيماً، يصلي الفرض بجماعة في المصر، وعندهما: واحد وهو أن يصلي الفرض، هما يقولان: إن التّكبير سنة صلاة المكتوبة فكل من يؤدّي المكتوبة يؤدّيها بسنتها، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيق إلاّ في مصر جامع»(٧) والمراد

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٥٨).
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «ب»: ساقطة.
(٦) في «ب»: ساقطة.
(٧) سبق تخريجه.

من التشريق: التكبير دون صلاة العيد؛ لأنّها استفيدت بقوله عليه الصّلاة والسّلام: «ولا أضحى» هكذا حكي عن النّظر بن إسماعيل، وهو من أئمة اللّغة، ولو كان محرماً وسهى سجد، ثم كبّر، ثم لبّى، أمّا البداءة بالسّجود؛ لأن سجود السّهو يؤدى في حرمة الصّلاة فكان من أفعال الصّلاة، والتكبير يؤخر من أفعال الصّلاة، فكذا يؤخر من السّهو، وأمّا ثم بالتكبير؛ لأن التكبير أخصّ بالصلاة من التلبية؛ لأنه يؤتى به بعد السّلام قبل اشتغاله بما يقطع حرمة الصّلاة وانتقاله عن مكان الصّلاة كما يؤتى بها في مكان الصلاة. فإن لبّى أولاً، فكأنّه تكلّم وسقط ما بعده؛ لأن التّلبية جواب خطاب ما سبق، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[1] فكان سببه الكلام والكلام قاطع للتحريمة، وما يقطع التحريمة يسقط التّكبير لأنّه شرع موصولاً بالتحريمة.

ولا يكبّر في دبر صلاة العيد، ولا وتر، ولا تطوع؛ لأن الشّعائر تختص بالفرائض، وأنّها ليست بفريضة، ويكبّر عقيب الجمعة، وإن نسي التكبير، ثم تذكّر بعد القيام قبل الخروج من المسجد كبّر؛ لأنّ حكم التحريمة قائم.

وإن خرج من المسجد لم يفت لفوات الحرمة، والقوم يكبّرون إن لم يخرجوا؛ لأن الإمام ليس بشرط، وكذا لو أحدث الإمام عمداً لا يكبّر ويكبرون، وإن سبقه الحدث، فلا يحتاج إلى طهارة؛ لأن التّكبير مع الحدث يجوز. ولو نسي الإمام التكبير كبّر القوم؛ لأنه يؤتى به خارج الصّلاة.

إذا نسي صلاة من أيّام التشريق، ثم تذكّرها في أيّام التّشريق في تلك السّنة قضاها، وكبّر لقيام وقتها، وإن تذكرها بعدما خرج الوقت يقضي، ولا يكبّر، وكذا لو تذكّر في السّنة الفائتة في أيام التّشريق؛ لأنّها سقطت بخروج الوقت كالأضحية، وكذا إذا تذكر في أيام التّشريق صلاة فائتة قبلها، فإنه لا يكبّر عقبها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثالث عشر

في الجنائز وغسل الميّت وغيره إلى آخره

وأمّا الجنائز:

أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلّى عليهم، ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلّي عليهم، وكذا قطّاع الطّريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلّى عليهم، فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلّى عليهم؛ لأنّهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة[2] أهل البغي وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي، ومشايخنا جعلوا حكم المعتزلين بالعصبية

(١) سورة الحج، آية: رقم ٢٧.
(٢) في «ب»: ساقطة.

حكم أهل البغي[١] حتى قالوا على هذا التفصيل.

رجل فاته بعض[٢] التكبير على الجنازة يأتي [به] متتابعاً بلا دعاءٍ ما دامت الجنازة على الأرض؛ لأنّه لو قضى مع الدّعاء يرفع الميت فيفوت له التكبير.

إذا رفعوا الميت عن الأرض قطع التكبير؛ لأنّ الصّلاة على الميت، ولا ميت يتصور.

الإمام إذا كبّر على الجنازة خمساً فالمقتدي لا يتابعه؛ لأنه منسوخ، ثم ماذا يصنع؟ عن أبي حنيفة: روايتان: في رواية: يسلم للحال، ولا ينتظره تحقيق للمخالفة، وفي رواية: يمكث حتى إذا سلّم يسلّم معه فيصير متابعاً فيما وجبت المتابعة فيه، وعليه الفتوى.

رجل صلى على جنازة والوالي خلفه لم يرض به إن تابعه وصلّى معه لا يعيد؛ لأنّه صّلى مرّة، وإن لم يتابعه إن كان المصلي سلطاناً أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام الحي ليس له أن يعيد؛ لأن هؤلاء أولى بالصّلاة منه، وإن كان غيرهم، فله إعادة.

ومن قتل ظلماً غُسِّلَ، ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم عليه الصّلاة والسّلام.

رجل مات وله أخوان لأب وأمّ، فالأكبر أولى بالصّلاة؛ لأنّ زيادة السّن سبب لاستحقاق التعظيم، وإن أراد الأكبر أن يقدم غيره فللأصغر أن يمنع؛ لأنّهما شريكان لكن كان للأكبر أن يتقدم بنفسه، فإذا أراد أن يقدم غيره ظهرت شركة صاحبه؟ فإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالأخ لأب وأم [أولى][٣] سواء كان أكبر سناً أو أصغر، ولو أنّ الأخ لأب وأم أراد أن يقدّم غيره فليس للأخ أن يمنعه؛ لأنّه لا حق للأخ لأب أصلاً، فإن كان الأخ للأب والأم خارج المصر وقد أمر غيره أن يصلّي إن مات فللأخ للأب أن يمنع؛ لأن الخارج من المصر في حق الصّلاة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة؛ لأنه لم ينظر له، والغائب غيبة منتظرة لا ولاية له.

إذا دفن قبل أن يغسل ويصلّى عليه. يصلى على قبره؛ لأنّه صار بحال تعذر غسله.

الميت إذا أوصى أن يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة، وذكر ابن رستم[٤] بأنها جائزة. ويؤمر فلان أن يصلّى عليه، والفتوى على الأول.

رجل تيمّم في المصر، وصلى بالجنازة، ثم أتي بالآخر، فإن كان بين الأول والثاني مقدار مدّة يذهب ويتوضأ، ثم يأتي فيصلي أعاد التيمم؛ لأن التيمم لم يبق طهوراً، وإن كان

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة نوح الجامع، وسمع من مالك، وقدم بغداد غير مرة، فروى عن أئمة الحديث منهم: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع، له النوادر. مات بنيسابور قدمها حاجاً سنة (٢١٠) وقيل: (٢١١). انظر: الفوائد البهية (٢٧). طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده (٣٤، ٣٥). تاج التراجم (٨٦، ٨٧).

مقدار ما لا يقدر على ذلك صلّى بذلك التيمم؛ لأنه بقي طهوراً، وعليه الفتوى خلافاً لما قاله محمد رحمه الله تعالى أنّه يعيد التيمم على كل حال، هذا إذا لم ينتظروه للصلاة، أمّا إذا انتظروه لم يجزه التيمم أصلاً؛ لأنه لا يخاف الفوت.

صبي مات فحمل في سقط على دابة، فصلي عليه لا تجوز الصّلاة كالبالغ، والفتوى على هذه الرّواية، وإن جازت في رواية أخرى.

إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبّر الإمام كبّر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية؛ لأنه إذا كان حاضراً كان مدركاً. ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبّر وتكون أداء، وإن لم يكبّر الأولى مع الإمام حتّى كبّر الإمام تكبيرتين كبر هو الثانية منهما، لم يكبر الأولى منهما[١] حتى يسلّم الإمام؛ لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام، وإن لم يكبّر حتى كبّر الإمام أربعاً كبر هو قبل أن يسلم الإمام لما قلنا، ثم يكبّر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة، وعليه الفتوى، وإن روي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه في هذا الفصل أنّه فاتته [صلاة][٢] الجنازة، وإن كان كبّر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبّر الثّانية [ولا][٣] الثالثة كبّرهما أولاً، ثم كبّر مع الإمام ما بقي.

غلام خرج من بطن أمه [ميتاً][٤] لايصلّى عليه؛ لأن الصّلاة إنّما شرعت على الميّت وشرط الميّت تقدم الحياة في رواية هو المختار، ويغسل ويكفن، لأنه من سنة بني آدم عليه الصّلاة والسّلام، وفي تسميته كلام.

السّقط لا يصلى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف، والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفاً بخرقة.

المكابرون في المصر باللّيل بمنزلة قطّاع الطريق المحاربين يصلبون، ولا يصلّى عليهم؛ لأنّ المعنى يجمعهم.

تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان على العكس؛ لأنّ المسجد بني لأداء المكتوبات.

العبد إذا مات وله أب حيّ وأخّ حي قال بعضهم: الأب والأخ أولى بالصّلاة عليه؛ لأن الملك انقطع بالموت، وقال بعضهم: المولى أولى؛ لأنه مات على حكم ملكه، وعليه الفتوى، ولا يقوم بالدّعاء بعد صلاة الجنازة؛ لأن الدّعاء[٥] مرة، وصلاة الجنائز أكثرها دعاء.

من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأها بنية الدّعاء لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنازة محلّ الدّعاء وليست بمحل القراءة، ويجوز التيمم لصلاة الجنازة إذاكان مقتدياً، وإن كان إماماً وحق الصلاة له فكذلك يجوز في ظاهر

---

(١) في «ب»: ولم يكبر الأولى منهما: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «ب»: حملة الدّعاء. ساقطة.

الزّواية، وفي رواية الحسن[١] عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز إذا كان حق الصّلاة له، وهو الصّحيح؛ لأنه لا تفوته الصّلاة، فلا ضرورة في حقه.

إذا خرج أكثر الولد حياً، ثم مات، يصلّى عليه وإلا فلا، سواء خرج من جانب الرأس أو من جانب آخر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

الصّحيح: أن الإمام الأعظم إذا حضر الجنازة فهو أولى بالصلاة على الميت؛ لأنه إمام الأئمة، وإن لم يكن فلسلطان كلّ مصر، فإذا لم يكن فإمام المصر أو القاضي؛ لأنّه بمعنى السّلطان، فإن لم يكن؟ فإمام الحي؛ لأنّه مختار في حال حياته، فكذا بعد وفاته، فإن لم يكن فترتيب الأولياء من العصبات في الميراث وولاية الإنكاح إلاّ أنّ ها هنا يقدم الأب على الابن بعد الكل، وهو الصحيح، وإن كان الابن مقدماً على الأب في ولاية الإنكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى عليهما؛ لأن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر للتّرجيح في استحقاق الإمامة في سائر الصّلوات بخلاف سائر الولايات.

ويكبّر أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى خاصة ويثني على الله تعالى في الأولى، ويصلي على النّبيّ ﷺ في الثانية. وفي الثالثة يستغفر للميت ويستشفعون له، ويتخافتون في ذلك كله إلا التّكبير، ولا يقرأون.

وأمّا التّكبيرات الأربع: لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «أَرْبَعٌ كَأَرْبَعِ جَنَائِزَ لا سَهْوَ».

وأمّا رفع اليد في الأولى؛ لأنها الافتتاح، وأمّا الثّناء من الأولى؛ لأن الثّناء على الله تعالى مشروع عقيب تكبيرة الافتتاح.

وأمّا الصّلاة على النّبي ﷺ في الثّانية: لأن ذكر الله تعالى يليه ذكر رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[٢] أي لا أذكر إلا وتذكر معي.

وأمّا الاستغفار للميت في الثالثة: لأن المقصود من الصّلاة الدّعاء للميت.

أمّا المخافتة في الكل: لأنه السنّة في الدّعاء، والأذكار المخافتة إلاّ ما ورد به النّصّ جهراً، وهو قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٣].

وأمّا عدم قراءة القرآن: لأن القرآن شرط صلاة مطلقة، وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة.

ولو اجتمع الجنائز رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرّجل مما يلي الإمام، فالصّبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية؛ لأنهم لو صلّوا خلف الإمام في الحياة وقعوا على هذه الصّفة فكذا يوضعون في الصلاة عليهم بعد الوفاة، ويقوم الإمام عند صدره؛ لأن الصدر أفضل الأعضاء؛ لأنّه موضع العلم والحكمة والإيمان، فكان القيام عنده أولى، ويستوي فيه الرجل والمرأة في ظاهر الرواية. وروى الحسن[٤] عن أبي حنيفة رحمه

(١) سبقت ترجمته.
(٢) سورة الانشراح، آية: رقم ٤.
(٣) سورة الأعراف، آية: رقم ٥٥.
(٤) سبقت ترجمته.

الله تعالى أنه قال: في الرّجل يقوم بحذاء وسطه، وفي المرأة بحذاء صدرها هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد العالم المحترم الورع قدوة الإسلام مفتي الأنام أبو بكر المعروف بخواهر زادة رحمه الله تعالى[1] رواية الحسن[2] في «شرح المبسوط»[3]، وذكر الشيخ الزّاهد العالم الأوحد مفتي الإسلام قدوة الحق أبو الحسن علي البزدوي[4] رحمه الله تعالى في «شرح الجامع الصّغير»[5] رواية [الحسن][6] الإمام، العالم الفاضل: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء رسغها [أو رأسها][7].

ولو كبّر الإمام تكبيرتين، ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبّر الإمام، ثم يقضي قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكبّر حين يحضر. هو يقول: المسبوق في سائر الصّلوات يكبّر كما لو حضر، فكذا في هذه الصّلاة هما يقولان: إن صلاة الجنازة تكبيرات ما لها ركن سواها، فكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فلو كبر وجعل محسوباً من صلاته صار قاضياً قبل فراغ الإمام، فإن لم يجعل محسوباً صار آتياً بخمس تكبيرات، هذا إذا كان مسبوقاً، وكذا إذا كان مسبوقاً بثلاث تكبيرات، فإن كان مسبوقاً بأربع تكبيرات؟ على قول أبي حنيفة ومحمد: لا يكون مدركاً لتلك الصّلاة، وعلى قول أبي يوسف: يكبّر ويشرع في صلاة الإمام، ثم يأتي بثلاث تكبيرات بعد ما يسلم الإمام قبل أن ترفع الجنازة، ولا يصلى على جنازة إلاّ مرّة واحدة؛ لأن الصّلاة شرعت قضاء لحق الميت، فقد تأدّى حق الميت فالثاني يكون نفلاً، وهذه الصّلاة لم تشرع نفلاً.

ولو حضرت الجنازة وقد غربت الشمس بدأوا بالمغرب؛ لأنّه فرض عين، فكان تقديمه أولى، ولو تحرّوا على جنازة فأخطأوا القبلة جازت؛ لأنّ المكتوبة على هذا الوجه تجوز، فهذا أولى، ولو دفنوا ونسوا الصّلاة صلّوا عليه إلى ثلاثة أيام.

أمّا الصلاة: فلما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ»[8].

وأمّا التقدير بالثلاث؛ لأنّ الميت لا يتغير عن حاله بالمدّة اليسيرة، ويتغيّر بالمدّة الكثيرة فجعلوا الفاصل ثلاثة أيام؛ لأنه بالكثرة إنّما تثبت بالجمع، وأقل الجمع الثلاث، ومن صلّى راكباً على جنازة لم يجز استحساناً؛ لأنها صلاة لها تحريم وتحليل، وهي

---

(١) سبقت ترجمته. (٢) سبقت ترجمته.
(٣) المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني شرحه. أبو بكر المعروف بخواهر زادة.
(٤) أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام الكبير الجامع بين شتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصل. له تصانيف كثيرة معتبرة. منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصّغير وكتاب كبير في أصول الفقه معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن، ولد في حدود (٤٠٠) وتوفي في ٥ رجب (٤٨٢) وحمل تابوته إلى سمرقند. انظر: الفوائد البهية (١٢٤).
(٥) شرح الجامع الصّغير للبزدوي المعرف به آنفاً.
(٦) في «أ»: ساقطة. (٧) في «أ»: ساقطة.
(٨) البخاري في صحيحه، باب المسجد رقم (٤٤٦)، وبلفظ آخر وذكره في أبواب كثيرة. مسلم في صحيحه، الجنائز، باب الصّلاة على القبر (٩٥٤). البيهقي في سننه (٤٨/٤).

فرض، فلا تجوز راكباً.

الصّلاة [على] الجنازة فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الباقين لحصول ما هو المقصود كالجهاد، ولا ينبغي لمن يتبع الجنازة أن يرجع حتى يصلّي عليها؛ لأن اتباع الجنازة للصّلاة لا غير وليس فيها دعاء مؤقت؛ لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة. وعن أبي حنيفة: أنّه إذا صلّى على صبي أو مجنون. قال: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً[1]، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْراً، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً، ولا يُستغفر [له]؛ لأنه لا ذنب له ويسرع بالجنازة والمشي خلف الجنازة أفضل لما روي عن النّبيّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ»[2]، فإن كان مع الجنازة نائحة زجرت، فإن لم تنزجر، فلا بأس بأن يمشي معها، ولا يترك السّنة لبدعتها.

وأمّا غَسْلُ المَيّتِ والشّهِيدِ:

المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال له: (أب جين) كالمنديل الذي يمسح به الحي.

رجل له امرأتان فقال: إحداكما طالق ثلاثاً، وقد كان دخل بهما، ثم مات قبل أن يبيّن فليس لواحدة منهما أن تغسله لجواز أن كلّ واحدة منهما مطلقة الثّلاث، ولهما الميراث، وعليهما عدة الطّلاق والوفاة.

ميت وجد في الماء لا بدّ من غسله؛ لأنّ الخطاب بالغسل يتوجّه على بني آدم، ولم يوجد من بني آدم فعل إلاّ أن يحرّكه في ا لماء بنية الغسل.

رجل مات عن امرأته، وهي[3] مجوسية لم تغسله؛ لأنّها لا يحلّ لها في حال حياته فكذا بعد وفاته، بخلاف المظاهر منها زوجها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت المجوسية قبل أن تغسله غسّلته اعتباراً بحالة الحياة، وكذا إذا[4] وطىء أخت امرأته بشبهة، ثم مات عن امرأته وأختها في عدّة منه لم تغسله، فإن انقضت عدّتها قبل أن تغسله غسلته لما قلنا.

ويوضع الميت على تخت، وتستر عورته بخرقة ويوضأ إلا المضمضة والاستنشاق.

أمّا الوضع على التخت: كيلا يتلطخ بالطين.

وأمّا ستر العورة بالخرقة: لأن حكم العورة باقٍ بعد الوفاة، ثم يجب أن تكون الخرقة قدر ذراع يستر ما تحت السّرّة إلى الركبة.

---

(١) في «ب»: اللّهم اجعله لنا فرطاً. ساقطة.
(٢) الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على الأطفال رقم (١٠٤٥). أبو داود، الجنائز، باب المشي بالجنائز، رقم (٣١٨٠) بلفظ آخر. كنز العمال في التّشبيع (٤٢٣٣٥). مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنازة رقم (٤١٤٤). نصب الرّاية، أحاديث المشي خلف الجنازة.
(٣) في «ب»: امرأته وهي ساقطة. (٤) في «ب»: ساقطة.

وأمّا الوضوء: لقوله عليه الصّلاة والسّلام للّواتي غسلن ابنته: «ابْدَأْا بِمَيَامِينِهَا»[١].

أمّا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنه يحتاج في إخراج الماء إلى إكباب الميت على وجهه. وإنّه أمر متعذر. ولا يسرح؛ لأن التسريح للتزيين وليس هو موضعه ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسله، ثم على الأيمن، ثم على الأيسر. أمّا يضجع على شقّه الأيسر؛ لأنّ البداءة بالميامن مستحب في الغسل، وأمّا وضعه على الأيمن؛ لأنّه قد غسل أحد شقيه فيغسل الآخر، وأمّا ثم على الأيسر؛ لأن تكرار الغسل سنّة [فيكون[٢] في جسده][٣] فيبدأ بالأيمن، ثم يختم بالأيمن، ثم يقعد، ثم يمسح بطنه مسحاً رفيقاً؛ لأنّه إذا لم يمسح لا يؤمن من أن يخرج منه شيء بعد الغسل فيتلوث جسده [وكفنه][٤] ويغسل بماء قد أغلي بسدر أو حرض إن وجد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه[٥] قال: «يُغْسَلُ المَيِّتُ ثلاثاً الوُسْطَى مِنْهُنَّ بِسِدْرٍ»[٦] وينشف في ثوب؛ لأنه من باب التنظيف، وهو حسن في حال الحياة، فكذا بعد الوفاة.

وإذا وجد ميتاً لا يغسل، ولا يسمى، ولا يرث، ولا يورث.

وإن استهل المولود غسل وصلي عليه، وورث وورّث عنه؛ لأنه صار[٧] أصلاً بنفسه، فإذا لم يستهل فله حكم جزء انفصل منها وإذا وجد الأكثر من الإنسان غسل، وإن وجد النّصف فما دونه لا يغسل؛ لأن الغسل للصّلاة، ولا يصلّى على النّصف.

ولا يغسل الرّجل النّساء، ولا النّساء الرّجال إلا معتدّة الوفاة؛ لأن النّسب قد انقطع بالموت، وأما المعتدة: فلما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه[٨]: «أَوْصَى بأَنْ تُغَسِّلَهُ امْرأَتُهُ أَسْمَاء»[٩].

وأمّ الولد لا تغسل مولاها، وكذا أمته ومدبّرته؛ لأن العدّة ما وجبت قضاء لحق الميّت، فلا تقاس[١٠] بالنّكاح.

إذا ارتدت المنكوحة بعد موته أو قبّلت ابنه لا تغسله، وكذلك إذا وطئت بالشّبهة؛ لأن هذه الأشياء تنافي النّكاح وتحرّم النسب.

---

(١) البخاري في صحيحه، الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٥). مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في غسل الميّت رقم / ٩٣٩). الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميّت رقم (٩٨٤). أبو داود في سننه، باب كيف غسل الميّت (٣١٤٥). النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ميامن الميت رقم (١٨٧٥).

(٢) في «أ»: ثم. (٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) في «أ»: ساقطة. (٥) سبقت ترجمته.

(٦) الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٨٤، ٩٨٥). أبو داود، كتاب الجنائز، باب غسل الميت رقم (٣١٤٦) بلفظ آخر.

(٧) في «أ»: وجد وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل زوجها بلفظ آخر رقم (٣١٣).

(١٠) في «ب»: جملة قضاء لحق الميت فلا يقاس. ساقطة.

وإذا كان الميت صبي لا يجامع مثله تغسله [النساء][١] وكذلك صبية لا يجامع مثلها [يغسلها][٢] الرّجال؛ لأنّها ليست بعورة، والمحرّم والحلال فيه سواء يريد به أنّه يطيّب ويغطّى وجهه ورأسه؛ لأن الإحرام لم يبق بعد الموت والمجبوب والخصي مثل الفحل؛ لأنّه يشتهي.

إذا ماتت امرأة في السّفر وليس هناك إلاّ الرجال يمّموها وراء الثّوب، وإن كان فيهم ذو رحم يمّمها بيده؛ لأنه جاز له المس حال الحياة فكذا بعد الموت، وكذا الرّجل إذا مات مع النّساء فعلن به ما وصفنا.

وإذا كان مع النّساء رجل من أهل الذّمة أو مع الرّجال امرأة ذمية يعلّمان الغسل؛ لأن السنّة تتأدّى بغسله لكن لا يهتدي إلى السنّة وهذا يعلّم.

والصبي والصبيّة إذا كانا يعقلان بمنزلة البالغ، وإذا كانا لا يعقلان لا يوضآن عند الغسل اعتباراً بحالة الحياة، فإن وضوء الصّبي العاقل معتبر، وإن لم يعقل لا يكون معتبراً.

إذا اجتمع موتى المسلمين والكفار والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلّى عليهم وينوي بالدّعاء المسلمين، وإن كان الكفار أكثر لم يغسلوا؛ لأنّ العبرة للغالب في الشّرع.

ولا بأس أن يغسل المسلم كلّ ذي رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير أن يراعي فيه السنّة، ولا يصلي عليه لما روي أن رسول الله ﷺ، «أَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي أَبِيهِ وَنَهَاهُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ»[٣] وليس على من غسل ميتاً وضوء ولا غسل؛ لأن التطهر لا يصلح سبباً لنقض الطهارة، وإن اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة فهو جائز كما في الجنابة، ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً جاز، ولو صلى على ميت قبل أن يغتسل غسّل، وصلّي عليه إن لم يدفن، ولم يهل التراب عليه؛ لأنّ طهارة الميت شرط لجواز الصّلاة عليه وقد عدم، فإذا ذكروا بعد الدفن لم ينبش؛ لأنّ حصول الغسل بعد النّبش مشكوك فيه؛ لأنّه ربّما يكون على صفة يتعذر إخراجه من القبر وغسله[٤].

ويوضع الحنوط في رأس الميت ولحيته؛ لأنهما موضع الطيب في حياته، وتوضع على مساجده الكافور إن وجد لفضلها وشرفها، وهي الرّكبتان واليدان والجبهة والقدمان.

والخنثى يجعل في كورة ويغسل؛ لأنه لا يحل للرّجال، ولا للمرأة لاشتماله على معنى الذكورة والأنوثة.

وأمّا تكفينُ الشّهيد:

من قتل في المعركة بأي شيء قتل إن لم يرتث لم يغسل؛ لأن النّبي عليه الصّلاة

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل في موارات المشرك رقم (١٨٧) بلفظ آخر. نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب الجنائز، الحديث الحادي عشر.
(٤) في «ب»: ساقطة.

والسّلام لم يغسل شهداء أُحد، وفيهم من قتل بغير حديد. والإرتثاث: أن ينتفع الجريح بحياته ويستمتع بأمر من أمور الدُّنيا كالأكل والشّرب والبيع والشّراء، وإن أوصى بشيء من أمور الآخرة فهو ارتثاث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: ليس بارتثاث. أمّا إذا أوصى بشيء من أمور الدُّنيا كان ارتثاثاً بلا خلاف، وكذلك إذا لزمه حكم يختص بالحي بأن مضى عليه وقت صلاة كامل، وهو عاقل تلزمه الصّلاة أو يموت في غير المكان الذي جرح فيه، أو يعيش يوماً وليلة، ونفس الكلام ليس بارتثاث بالإجماع؛ لأن شهداء أُحد لم يغسلوا مع علمنا أنّ فيهم من تكلم.

وكذا لو قتل في المصر مظلوماً بحديدة لم يغسل؛ لأنّه مقتول ظلماً، ولم يجب بقتله عوض هو مال، فكان في معنى شهداء أُحد بخلاف ما لو قتل بغير حديدة؛ لأنّه يجب بقتله عوض، هو مال، وهذا أثر خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أُحد، ويكفن في ثيابه، ولا ينزع عنه إلا السّلاح والفرو والحشو والحفاف أو منطقة أو قلنسوة أو نحو ذلك لما روي عن سليمان بن ياسر رضي الله تعالى عنه[1] أنه لَمَّا اسْتُشْهِدَ قال: «ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَماً»[2] وإن شَاءُوا زَادُوا فِي كَفَنِهِ عَلَى ثِيَابِهِ لما روي: «أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ[3] لَمَّا اسْتُشْهِدَ وَعَلَيْهِ غَيْرَةٌ لَوْ غُطِّيَتْ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ قَدَمَاهُ وَلَوْ غُطِّيَتْ بِهَا رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنْ يُغَطَّى بِهَا رَأْسُهُ وَيُلْقَى عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الإِذْخِرِ»[4] وذاك زيادة في الكفن.

وكذلك لو وجد ميتاً وبه أثر الجراحة لم يغسل؛ لأن الظّاهر أنّه قتيل العدو، وإن كان الدّم خرج من أنفه أو دبره أو ذكره يغسل؛ لأنّ خروج الدّم من هذه المواضع قد يكون بعلة فيه لا من ضرب عادة، فإن صاحب الباسور يخرج الدّم من دبره، والإنسان قد يبول الدّم من شدّة الفزع، وإن خرج من عينيه أو أذنه لم يغسل؛ لأن الدّم لا يخرج منهما عادة إلاّ

---

(١) سليمان بن يسار الفقيه الإمام، عالم المدينة وفقيهها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرّحمٰن وأبو عبد الله المدني مولى أم المؤمنين الهلالية، وأخوه عطاء بن اليسار، وقيل كان سليمان مكاتباً لأم سلمة، ولد في خلافة عثمان، حدّث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وكان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيّب وحدث عنه أخوه عطاء والزهري وعمر بن دينار وربيعة الرأي وصالح بن كيسان. مات سنة ٧٠هـ كذا قال ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٣). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٣) مع ما بعدها.

(٢) كنز العمال المجلد الثالث عشر رقم (٣٧٣٨١) بلفظ: ادفنوني في ثيابي فإنّي مخاصمه.

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام البطل الضرغام أسد الله أبو عمارة وأبو يعلى القرشي الهاشمي المكّي ثم المدني، البدري الشّهيد عم رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: لما أسلم حمزة علمت قريش أن رسول الله ﷺ قد امتنع وأن حمزة سيمنعه فكفّوا عن بعض ما كانوا ينالون منه، شهد بدراً وقتل يوم أحد على يد وحشي وقصته معروفة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١١٠) مع ما بعدها.

(٤) أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث خباب بن الأرت. نصب الرّاية، كتاب الجنائز، باب الشّهيد، الحديث الأول.

عن ضرب فكان دليل القتل.

وكذلك من قطع عليه الطريق فقتل لم يغسل؛ لأنّه مقتول ظلماً، ومن تردّى من موضع، أو أكله سبع، أو سقط عليه جدار، أو غرق، أو احترق، أو نحوه غسل؛ لأنه ليس بمقتول ظلماً.

وقتال أهل العدل مع أهل البغي وقتالهم مع أهل الشرك سواء حتى لا يغسل المقتول من أهل العدل بالقتل من جهة أهل البغي كما لا يغسل المقتول الذي قتله أهل الشرك؛ لأنه قتل ظلماً، ولم يرثث، ولم يجب بقتله عوض هو مال، فصار كقتيل أهل الشرك.

ولو قتل صبي في الحرب غسل عند أبي حنيفة، ولا يغسل في قولهما؛ لأنّه مقتول ظلماً ولأبي حنيفة: أن الغسل إنّما سقط في حق البالغ ليكون دلالة على التكفير فضيلة له، وترك الغسل في حق الصّبي لا يكون دلالة التكفير؛ لأنّ الصّبا قبل ذلك دلالة على أنّه لا ذنب له فلم يكن ترك الغسل فضيلة له.

ولو وجد مشقوق النّصفين طولاً لم يصل عليه؛ لأن الصّلاة شرعت على الميت المسلم، وهو اسم للكل أو للأكثر لترجحه، وقيل: يغسل فيه روايتان، وذكر في بعض المواضع: أنّه يكفن، ولم يرد به أنه يكفن على سنّة التكفين للموتى؛ بل يلف في ثوب ويدفن احتراماً لأبعاض المسلمين.

ولو قتل كافر بين مسلمين موتى لم يعرف صلّى عليهم وينوي المسلمين بالدّعاء، ولو مات مسلم بين كفار موتى، ولم يعرف لم يصل عليهم، والحكم له بالسّيماء وبالقرية والمصر إن كانوا كفاراً يوجد فيهم ميت لم يعرف أو قتيل إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن التمييز بالعلامة يحكم بالعلامة؛ لأن الحكم بالعلامة جائز في غير الصّلاة. ففي الصّلاة أولى.

ومن وجد عليه علامة المسلمين صلي عليه، ومن وجد عليه علامة الكفار لم يصل عليه.

وعلامة المسلمين: الختان والخضاب بالحناء أو لبس السواد، أو كونه في مصر من أمصار المسلمين، أو كونه في قرية من قرى المسلمين. وعلامة الكفر: الزنّار وعدم الختان، أو كونه في مصر من أمصار الكفار، أو في قرية من قرى الكفار، ولا يشترط الجمع بين السّيما والمكان، بل يعمل بالسّيما دون المكان ويعمل بالمكان دون السّيما، وإن تعذّر التمييز، فإن كانت الغلبة للمسلمين صلّي عليهم، وينوي بها المسلمين، وإن كانت الغلبة للمشركين لم يصل عليهم[1]؛ لأن العبرة للغالب فيما تعذر الوصول إلى معرفته باليقين، وإن استوى الفريقان لم يصل عليهم؛ لأنّه اجتمع عليهم ما يوجب الصّلاة، وما

(١) في «ب» جملة: لم يصل عليهم: ساقطة.

يوجب التّرك لكنه ترجّحَ التّرك؛ لأن ترك الصّلاة على المسلم[١] يباح بحال فإنّه لا يصلى على الباغي، وهو مسلم والصّلاة على الكافر لا تباح بحال فكان الميل إلى ما يباح أولى بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين؛ لأن للغالب حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الصّلاة، وما يوجب التّرك حكماً.

وأمّا حكم دفنهم:

إن أمكن التمييز يدفن كلّ واحد منهم في مقبرته، وإن لم يمكن، فإن كانت الغلبة للمسلمين يدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للكفار، أو كانوا سواء؟ فيه روايتان: في رواية: يدفنون في مقابر الكفار، وفي رواية: يدفنون في مقبرة على حدة، وإن كان شهيداً جنباً غسل عند أبي حنيفة وعندهما: لا يغسل؛ لأنّ حكم الجنابة سقط بالموت، والثاني: لا يجب بسبب الشّهادة. لأبي حنيفة ما روي: «أَنَّ حَنْظَلَةَ اسْتُشْهِدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَغَسَّلَتْهُ المَلاَئِكَةُ»[٢].

وغسل الملائكة كان للتعظيم، وكذلك الحائض إذا قتلت بعد انقطاع الدم، وإذا قتلت قبل انقطاع الدّم. فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: لا تغسل؛ لأن الغسل ما وجب قبل الموت، وفي رواية: تغسل؛ لأن حكم الحيض انقطع بالموت، فصار كما لو انقطع الدّم قبل الموت، وعندهما: لا تغسل بكل حال.

وأمّا تكفين الميت:

رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر إن كان الثّوب ملك الحي فله أن يلبسه، ولا يكفن الميت؛ لأنّه محتاج إليه، وإن كان ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت، ولا يلبسه؛ لأنه محتاج إلى التكفين، والكفن مقدم على الميراث. أمّا إذا مات الرّجل وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن؛ لأنّه لم يكن عليها الكسْوة حال حياته، فكذا بعد وفاته. وإن كان على العكس فكذلك عند محمد؛ لأن الوجوب بالزّوجية، وقد انقطعت بالموت وعند أبي يوسف: يجب عليه؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها، فترجّح، وهو على سائر الأجانب حال وفاتها.

رجل كفّن ميت من ماله، ثم وجد الكفن مع رجل، فله أن يأخذه منه، وهو أحق به؛ لأنّ الميّت لم يملكه.

الميت إذا نبش وسرق كفنه، وقد قسم الميراث بين الورثة أجبر القاضي الورثة على أن

---

(١) في «ب»: على المسلم: ساقطة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، علامات النبوة في الإسلام (٣٤٢٩). كنز العمال، المجلد العاشر، غزوة أحد (٣٠٠٦٠) بلفظ آخر المجلد الحادي عشر حنظلة بن عامر (٣٣٢٠٥٧). ومجمع الزوائد، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (١٠١٢٣). الجامع الصغير، المجلد الثالث، تتمة باب حرف الألف رقم (٢٦٤٦). أحمد في مسنده، مسند الأنصار. نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب الشهيد، الحديث الأول، شهداء أحد.

يكفّنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث، فيؤخذ على قدر مواريثهم هذا إذا كان طرياً. أمّا إذا نبش بعد ما تفسّخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد؛ لأنّه خرج من حكم الآدمي وصار بمنزلة السقط، والسّقط يلف في ثوب واحد، فإن كان عليه دين، فإن لم يقبض الغرماء بدء بالكفن؛ لأنه بقي على ملك الميت، وإن قبضوا لا يسترد منهم؛ لأنّه زال ملك الميت[١] عنه بخلاف الميراث؛ لأن ما يملك الوارث غير ملك المورث حكماً، ولهذا يردّ عليه بالعيب فصار ملك المورث قائماً ببقاء خلفه، ومن لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

رجل مات، ولم يترك شيئاً يفترض على النّاس أن يكفّنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا النّاس ليكفنوه، بخلاف الحي إذا كان عارياً لا يجد ثوباً، وصلّى، فليس على الناس أن يسألوا له ثوباً؛ لأن الحي يقدر على السّؤال بنفسه، ولا يحتاج إلى سؤال غيره.

يكفن الميت من جميع ماله لاحتياجه إليه كنفقته حال حياته وأدنى ما يكفن فيه الرّجل ثوبان: إزار، ورداء؛ لأن ذلك أدنى ما يستر به في حال حياته وأكثر ما يكفن به: ثلاثة أثواب [إزار، ورداء، وقميص][٢] لما «رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِحْدَاهُمَا: قَمِيصُهُ»[٣] وأدنى ما تكفن به المرأة ثلاثة أثواب: إزارٌ ورداءٌ وخمار واعتباراً بلبسها حال حياتها، وأكثر[٤] ما تكفن به المرأة خمسة أثواب: لفافة، وإزار، ودرع، وخمار، وخرقة، تربط فوق بطنها وثدييها لما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَاوَلَ النِّسَاءَ اللّواتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ حَتَّى نَاوَلَهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَيْهَا»[٥].

والمراهق والمراهقة بمنزلة البالغ، فإن لم يراهق كفن في خرقتين: إزار ورداء؛ لأنّه لا يبالغ في ستره حال حياته فكذا بعد وفاته، ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين فوق الدّرع تحت الإزار، ولا يجعل ظفيرتين؛ لأن ظفر الشعر وإسداله خلف الظّهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة، ولا تنقص للمرأة عن ثلاث أثواب، وللرّجل من ثوبين إن وجد؛ ولأن أدنى ما تلبس المرأة حال الحياة ثلاثة أثواب والرجل ثوبين، فكذا بعد الوفاة هذا في

---

(١) في «ب»: وإن قبضوا.... ملك الميت. ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٠٥). مسلم في صحيحه، باب في كفن الميت رقم (٤٥، ٩٤). النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب كفن النبي عليه الصّلاة والسّلام (١٨٨٨). ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في كفن النبي عليه الصّلاة والسّلام رقم (١٤٧٠) بلفظ آخر. كنز العمال، المجلد السّابع، متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاة النبي ﷺ (١٨٧٩٣). أبو داود في سننه، باب الكعبة. أحمد في مسنده، مسند عائشة، مسند الشاميين، الجزء الأول الباب ٢٣ صلاة الجنائز (٥٧٤٠). نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب الجنائز فصل التكفين الحديث الثالث.
(٤) في «ب»: ثلاثة.... حياتها وأكثر. ساقطة.
(٥) نصب الرّاية، كتاب الصّلاة، باب الجنائز. فصل في التكفين، الحديث الرّابع.

حالة الاختيار أمّا في حالة الاضطرار بقدر ما يوجد. في روايتان: من حديث حمزة[١] رضي الله عنه، ويخمر كفن الميت لما روي عن عائشة[٢] رضي الله تعالى عنها: «قَالَتْ: خَمِّرُوا مَوْتَاكُمْ وِتْراً»[٣]، ثم تبسط اللّفافة، وهو الرّداء طولاً، ثم يبسط الإزار فوقه، فإن كان له قميص ألبسه، وإن لم يكن لم يضره، ثم يعطف من شقه الأيسر ثم من قبله الأيمن؛ لأن العطف حالة الحياة كذلك ليكون الشقّ الأيمن فوق الشقّ الأيسر لفضل اليمنى على اليسار، فكذلك بعد الوفاة، فإن خشي أن نبتشر الكفن، فلا بأس أن يعقد.

وأما في المرأة فيبسط الإزار واللّفافة ويلبس الخمار فوق الدرع واللّفافة فوق الخمار، ثم تربط الخرقة فوق الثديين والبطن [والكفن][٤] الخلق والجديد سواء لما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه[٥] أنه قال: «كَفِّنُونِي فِي ثَوْبِيَّ هٰذَيْنِ؛ فلأَنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ»[٦] وعن محمد رحمه الله تعالى: أنّ المرأة تكفّن في الإبريسيم والحرير والمعصفر والمزعفر، ويكره ذلك للرّجال اعتباراً بحالة الحياة، وأحب الأكفان الثّياب البيض.

وأمّا حمل الجنازة:

ويسرع بالجنازة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «عَجِّلُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنْ كَانَ خَيْراً قَدَّمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرّاً أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٧] ويأخذ الجنازة الأيمن المقدم، ثم المؤخر لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[٨]: «أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ وَيَبْدَأُ بَالْمَيَامِنِ» والمراد بالأيمن يمين الميت لا يمين الجنازة؛ لأن يمين الميت يكون على يسار الجنازة[٩] ويساره إلى يمينها، ويكره للقوم أن يجلسوا عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن المناكب على الأرض لما روي عن النبي عليه الصّلاة والسّلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَنَحْنُ هَذَا نَفْعَلُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَالِفُوهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ وَضْعِهَا عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ»[١٠].

[وحمل الرجال][١١] جنازة الصّبي أحب من حمله على الدّابة؛ لأنّ الصّبي محترم كالبالغ، وفي الحمل على الدّابة إهانة وإهانة المحترم مكروه، ويكره للرّاكب أن يتقدم على

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبقت ترجمتها.
(٣) نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الصّلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين الحديث السادس.
(٤) في «أ»: ساقطة. (٥) سبقت ترجمته.
(٦) كنز العمال، المجلد الثاني عشر وفاة أبي بكر رضي الله عنه (٣٥٧١٨). نصب الراية، كتاب الصّلاة، باب الجنائز، فصل التكفين، الحديث السادس.
(٧) مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/ ١٨٦). الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠٠٩). النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩٠١). مالك في الموطأ أبواب الجنائز، باب المشي بالجنائز رقم (٣٠٥).
(٨) سبقت ترجمتهما.
(٩) في «ب»: لأن يمين الميت يكون على يسار الجنازة. ساقطة.
(١٠) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٥) بلفظ آخر.
(١١) في «أ»: ساقطة.

الجنازة لكن يتأخر كيلا يشقّ على الناس، ويكره النوح والضياح على الجنازة؛ لأن النّبيّ ﷺ: «نهى عنه»(١)، ولا ينبغي للنّساء أن يخرجن في الجنازة لما روي عن النبي عليه الصّلاة والسّلام أنه قال: «رَجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»(٢).

وأمّا دفن الميت وقبره:

المرأة إذا ماتت وليس لها محرم، فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها، ولا يدخل أحد من النّساء القبر؛ لأنَّ مس الأجنبي إياها، فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذلك بعد الوفاة، ولا ينبغي أن يدفن الميت في الدار، وإن كان صغيراً؛ لأن هذه السنّة كانت للأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، والمرأة إذا مات ولدها في غير بلدها ودفن هناك والأم لا تصبر عنه فأرادت أن تنبش القبر [بعد دفنه](٣) ويحمل إلى بلدها فليس لها ذلك؛ لأنّه لا ينبش القبر بعد دفن الميت فيه. وينبغي للأم أن تصبر على مصيبتها.

المسلم يدفن الكافر من ذي رحم محرم منه، والكافر لا يدفن المسلم من ذي رحم محرم منه؛ لأنه تنزل عليه اللّعنة والسّخط في كل ساعة، والمسلم محتاج إلى الرحمة في جميع أوقاته خصوصاً في هذا الوقت، وإذا انتهى بالميت إلى القبر، فلا يضر وتر أدخله أو شفع؛ لأن الفرض هو الوضع في القبر، فكان العبرة لما يقع فيه الكفاية، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوضع على شقه الأيمن موجهاً إلى القبلة، وكذلك يستقبل به القبلة عند إدخاله القبر ويلحد للميت، ولا يشق، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(٤) وينصبّ عليه اللّبن والقصب لما روي عن سعد بن العاص أنه قال: «اجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي اللَّبن وَالْقَصَب كَمَا جُعِلَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ويكره الآجر؛ لأن الآجر يستعمل في الأبنية للبقاء والقبر وما فيه للبلى ويسجّى قبر المرأة بثوب حتّى يفرغ من اللحد ليكون أستر لها ويسنّم القبر، ولا يربع لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما(٥): «أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ صَلَّى بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى آدَمَ وَلَحَّدَ لَهُ وَسَنَّمَ قَبْرَهُ»، ولا يجصّصُ، ولا يُطَيَّنُ؛ لأنّه من زينة الدّنيا، فلا يليق بالقبر، وذكر في بعض المواضع أنّه لا بأس بالطين للقبور لما روي عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَرَأَى فِيهِ حَجَراً فَسَتَرَهُ فَقَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ»(٦).

---

(١) ابن ماجه في سننه، باب في النهي عن النّياحة (١٥٨٠). كنز العمال، المجلد الخامس عشر (٤٢٤٤٢). مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب النّوح (٤٠٢٣). ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٤٨٩) بلفظ آخر. الجامع الصغير، باب المناهي رقم (٩٤٤١).

(٢) ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم (١٥٧٨). الجامع الصّغير حرف الألف (٩٣٩). عبد الرزّاق في مصنفه (٣/ ٤٥٦).

(٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللّحد رقم (١٥٤٠). ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ١٣). عبد الرزاق في مصنّفه (٣/ ٤٧٧). مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب اتباع النّساء للجنازة (٤١٢٤١٤).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) فيض القدير جـ ١ حرف الهمزة ص (٧٦٢).

عظام اليهود لها حرمةٌ إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر؛ لأنّ الذّمي لما حرم إيذاؤه لذمّته في حال حياته يجب صيانة عظمه عن الكسر بعد وفاته.

رجل مات في السّفينة يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويرمى في البحر؛ لأنّه تعذّر الدّفن، وإذا دفن الميت لغير القبلة ورأسه في أسفله ونصب اللّبن، ولم يهل التراب عليه نزع اللّبن وسوي، وإن هالوا عليه التّراب لم ينبش، ؛ لأنّ النبش حرام لمكان هذه الأفعال. والنّبش إنما يكون بعد تمام الدّفن، وتمام الدّفن[1] إنما يكون بعد إهالة التّراب عليه؛ وإن سقط فيه الثّوب يخرج، وإن أهالوا عليه؛ لأن في النبش إن كان تفويت حق الميت في الدّفن لكن إلى خلفٍ، وفي المنع من النّبش تفويت حق صاحب الحق إلى خلف والفوات إلى خلف أهون، فكان أولى، ويدفن اثنان في قبر واحد ويقدم أفضلهما إن احتيج إلى ذلك لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَكَانَ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»[2]. والله تعالى أعلم.

الفصل الرّابع عشر

في المسائل المتفرقة

إذا ظهر به داء فقال الطبيب: قد غلب عليه الدّم فأخرجه فلم يفعل حتى مات؟ لا يكون مأخوذاً؛ لأنّه لا يعلم يقيناً أنّ شفاءه فيه، ولا يشير بالسّبّابة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصّلاة على السّكون والوقار.

الصّبي إذا لم يختن، ولا يمكن أن يمدّ جلد ذكره إلا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة إذا رآها إنسان يراها كأنه ختن ينظر إليه الثقات من أهل البصر من الحجّامين، فإن قالوا: هو على خلاف ما يمكن الاختتان، فإنّه لا يشدّد عليه ويترك؛ لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنّن أولى.

وكذلك من أهل المجوس إذا أسلم الشيخ الضّعيف وقال أهل البصر: لا يطيق الختان يترك، وإنما أوردوا هذه المسألة في كتاب الصلاة لاتصالها بمسائل الصّلاة في حق الطهارة.

رجل نزل به ضيف، وله ورد من صلاة التطوّع، فإن كان هذا كثير الضيافة، فلا يترك

---

(١) في «ب»: وتمام الدّفن. ساقطة.

(٢) البخاري في صحيحه، الجنائز، باب الصّلاة على الشهيد (١٢٧٨). الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصّلاة على الشهيد (١٣٠). النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصّلاة عنهم (١٤٩). ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على الشهداء (١٥١٤). أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسّل (٣١٣٨).

ورده لأجل الضيف؛ لأنه يتضرر بترك ورده، وإن كان في الأحايين مرة بترك؛ لأنه لا يتضرّر به.

رجل توضأ وصلى الظهر جازت الصلاة والقبول لا يدرى هو المختار. أما الجواز؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي الأجر، وأما القبول؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)] وشرائط التقوى عظيمة[(٢)].

إذا أتى إنسان إلى باب دار إنسان يجب أن يستأذنه، ثم إذا دخل سلّم عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[(٣)] بدء بالاستئناس قبل السّلام، هذا في البيوت. أما في البطحاء يسلم أولاً، ثم يتكلم لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ تَكَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»[(٤)].

من أراد أن يصلّي التطوّع بنية الخصوم فلا ينبغي أن يفعل؛ لأن نيّة الخصوم لا تفيد؛ لأنه إذا صلّى لوجه الله تعالى، فإن كان له خصم لم يجر بينه وبينه عفو؟ أخذ من حسناته، ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو؟

ولا بأس بدخول الخصيّ على النّسوان ما لم يبلغ حدّ[(٥)] الحلم. وحدّ الحلم: خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يحتلم قبل ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سورة المائدة، آية: رقم ٢٧.

(٢) في «ب»: وشرائط التقوى عظيمة. ساقطة.

(٣) سورة النور، آية: رقم ٢٧.

(٤) الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السّلام رقم (٢٧٧٦) بلفظ آخر. كنز العمال، محظورات السّلام رقم (٢٥٣٣٦). الجامع الصّغير، المجلد الرّابع، المحلى بأل عن حرف الشين (٤٨٤٤).

(٥) في «أ»: ساقطة.



كتاب السجدات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله تعالى عنه: مسائل السجدات تنبني على ستة أصول:

أحدها: أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها إلاّ فيما شرع مكرراً في ركعة كالسّجدة الثانية حتى لو أدّاها في آخر الصّلاة أجزأته.

والثانية: أن الصّلاة إذا جازت من وجه، أو من وجوه[1] وفسدت من وجه يحتاط للفساد، ومن إحدى وجوه الفساد: إدخال ركعة نفل في الفرض قبل الفراغ من أركانه، والرّكعة تعتبر ركعة بسجدة واحدة، ولا تعتبر ركعة بدون سجدة.

والثالثة: إذا كانت السّجدة أداء استغنيت عن النّية، وإن كانت قضاء افتقرت إلى النيّة، والفاصل بينهما تخلل الركعة.

والرابعة: إذا ترك بعض السّجدات وأتى بالبعض تخرج المسألة عن اعتبار الأقل.

والخامسة: إذا كان عليه [ركعة][2] وسجدة في حال، ركعة في حال، يجمع بينهما احتياطاً ويقدم[3] السّجدة، ولو قدم الرّكعة فسدت صلاته.

والسادسة: أن الفعل متى تردّد بين ترك الفرض والإتيان بالبدعة؟ كان الإتيان بالبدعة أولى، ومتى تردّد بين ترك السنّة والإتيان بالبدعة. اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: كان الإتيان بالبدعة أولى، ومنهم من قال: ترك السنّة أولى، وهذا أصح.

ثم الشّك الذي يقع في سجدات الصّلاة لا يخلوا عن ثلاثة أوجه:

إما أن يقع في ذوات الثنتين نحو: صلاة الغداة وصلاة المسافر، أو في ذوات الثلاث نحو الوتر والمغرب، أو في ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء.

نبدأ بذوات الثنتين فنقول:

من ترك سجدة من صلاة الغداة، ثم ذكرها قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم[4] قبل أن

---

(١) في ب: أوجه.
(٢) في أ: ساقطة.
(٣) في ب: الواو. ساقطة.
(٤) في ب: يسلم.

يتكلم سجدها؛ لأنّه ترك ركناً والأداء ممكن، لكن إن علم أنّها من الرّكعة الأولى، أو غالب رأيه ذلك ينوي القضاء، وإن لم يعلم شيئاً تحرّى، فإن لم يقع تحرّيه على شيء ينوي القضاء إذا سجد يقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنّ القعدة انتقضت بالعود إليها إذ لا يجوز أن يكون ختمُ صلاة بالسّجود، وإذا تشهّد وسلّم سجد سجدتي السّهو، ولو ترك سجدتين يسجد سجدتين أولاً، ثم قضى ركعة؛ لأن مسائله مبنية على أنّه لم يعلم كيف ترك، فنقول:

يحتمل أنه تركهما من ركعتين فيلزمه سجدتان فقط، ويحتمل أنه تركهما من الرّكعة الأخيرة فعليه سجدتان، وإن تركهما من الرّكعة الأولى فيلزمه ركعة فقط فجمعنا بينهما فقلنا: يسجد سجدتين أولاً ينوي القضاء في إحداهما، ثم يقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنه من وجه أخر صلاته، ثم يصلّي ركعة ويقعد قعوداً مستحقاً، ويتشهّد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السّهو ويتشهد ويسلّم[1].

ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات، سجد ثلاث سجدات، وقعد، ثم يصلّي ركعة؛ لأنه احتمل أنه ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، فيلزمه ثلاث سجدات فقط، ويحتمل أنّه ترك ثلاث سجدات من ركعتين[2] فيلزمه ركعة وسجدة فقط، فيجمع بينهما، والسّجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات، ويسجد ثلاث سجدات ينوي القضاء فيهن، ويقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنه من وجه أخّر صلاته، ثم يصلّي ركعة، ثم يقعد قعوداً مستحقاً.

ولو ترك أربع سجدات سجد أربع سجدات، ثم يصلّي ركعتين؛ لأنه احتمل أنّه تركها من أربع ركعات فلزمه أربع سجدات، ويحتمل أنّه تركها من ركعتين فيلزمه[3] ركعتان يجمع بينهما، فيسجد أربع سجدات ينوي القضاء في الثلاث ويقعد[4] قعوداً مستحقاً، ثم يصلّي ركعة ويقعد قعوداً مستحقاً[5]؛ لأن هذا يحتمل أنّه آخر مكتوبة، ثم يأتي بركعة أخرى، ثم يقعد أيضاً[6] قعوداً مستحقاً؛ لأنه يحتمل أنّها[7] آخر صلاته.

ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات، ثم يصلي ركعتين؛ لأنّ المأتي أقل، فتخرج المسألة على اعتبار المأتي، فنقول:

هذا الرّجل سجد ثلاث سجدات فيحتمل أنّه سجد في ثلاث ركعات، فيلزمه ثلاث سجدات وركعة، ويحتمل أنّه سجد ثلاث سجدات في ركعتين فيلزمه سجدة وركعتان فيجمع بينهما، والسّجدة تدخل في ثلاث سجدات، والركعة الواحدة تدخل في ركعتين، فيسجد ثلاث سجدات أولاً ينوي القضاء في السّجدتين، ومتى سجد سجدة واحدةً، هل يقعد قعوداً مسنوناً؟ اختلف المشايخ، والصّحيح أنه لا يأتي به؛ لأنّه إن أتى بثلاث سجدات في ركعتين فإذا سجد سجدة كانت هذه ثانيته، والقعود على رأس الثانية سنّة، وإن أتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات، فإذا سجد سجدةً كانت هذه ثالثة، والقعود على رأس

---

(١) في ب: ثم يسجد. . . ويسلم. ساقطة.
(٢) في ب: فيلزمه. . . من ركعتين. ساقطة.
(٣) في ب: فلزمه.
(٤) في ب: ثم يقعد.
(٥) في ب: ثم يصلي. . . مستحقاً. ساقطة.
(٦) في ب: ساقطة.
(٧) في ب: أنه.

الثالثة بدعة، فكان ترك السنّة أولى، وإذا سجد السّجدة الثانية، هل يقعد أيضاً قعوداً مسنوناً؟ فهو على هذا الاختلاف أيضاً، ثم يصلّي ركعة ويقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنه من وجه آخر صلاته، ثم يصلّي ركعة أخرى ويقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنه من وجه آخر صلاته أيضاً. هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى. قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى[١]: ما ذكره محمد في الجواب صحيح.

إذا نوى بالسّجدات الالتحاق بالرّكعة الذي قيد بالسّجدة إذا لم ينو، وفعل، كما ذكر محمد تفسد صلاته؛ لأنّه احتمل أنه أتى بثلاث سجدات في ثلاث الأول فإذا أتى بسجدة لم ينو القضاء تلتحق هذه السّجدة بالرّكعة الرابعة[٢] باتفاق الرّوايات، فكان عليه أربع سجدات لا غير، فهو إذا صلّى ركعتين، فقد أدخل ركعة نفل في الفرض قبل الفراغ من أركانه فتفسد صلاته، فكان ما ذكر محمد من الجواب محمولاً على ما قال الفقيه أبو جعفر[٣] ويتأتى قول الفقيه أبي جعفر[٤] في كل فعل إلى آخره.

ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين، ثم يصلّي ثلاث ركعات؛ [لأنّه احتمل أنّه أتى بالسجدتين في ركعتين فيلزمه سجدتان وركعتان، ويحتمل أنّه أتى بسجدتين][٥]، فيلزمه ثلاث ركعات فيجمع بينهما والركعتان يدخلان في ثلاث ركعات فيسجد سجدتين ينوي القضاء في إحداهما، وهل يقعد عقيب السّجدتين قعوداً مسنوناً؟ فيه اختلاف المشايخ؟ ثم يصلّي ركعتين، ويقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنّه من وجه آخر صلاته، ثم يصلّي ركعة أخرى ويقعد قعوداً مستحقاً؛ لأنّه من وجه آخر صلاته.

ولو ترك أربع سجدات يسجد سجدة واحدة، ثم يصلّي ثلاث ركعات؛ لأنّه أتى بسجدة في ركعة فيسجد سجدة لا ينوي القضاء فيها، ثم يصلّي ثلاث ركعات، وكذلك العصر والعشاء، ولو ترك من المغرب أربعاً سجد سجدتين، ثم يصلي ركعتين؛ لأنه يحتمل أنّه أتى بالسجدتين في ركعتين، فيلزمه سجدتان وركعة، ويحتمل أنّه أتى بسجدتين في ركعة فيلزمه ركعتان وسجدة، فيجمع بينهما، والرّكعة داخلة في الرّكعتين فيسجد سجدتين ينوي القضاء في إحداهما، وهل يقعد عقب السجدتين قعوداً مسنوناً؟ فيه اختلاف المشايخ، ثم يصلي ركعتين ويقعد قعوداً مستحقاً، ويتأتى هنا قول الفقيه أبي جعفر وما بعده في كل فصل إلى آخر المسألة.

ولو ترك خمساً يسجد سجدة لا ينوي القضاء فيها، ثم يصلي ركعتين، فعلى هذا القياس فافهم.

ولو صلى الغداة ثلاث ركعات وقعد في الثانية وترك فيها سجدة فسدت صلاته؛ لأنّه يحتمل أنّه تركها من إحدى الأوليين فيكون مصلّياً ركعة تطوعاًقبل فراغه من فرائض صلاته،

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) تلحق هذه السجدة بالركعة الرابعة. ساقطة.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) في أ: ساقطة.

ولو ترك سجدتين من ثلاث ركعات ففيها قولان: تفسد صلاته في قول؛ لأنه يحتمل أنه ترك سجدة من الفريضة وسجدة من النافلة، وإن تركها من الفريضة، أو تركها من النافلة لا تفسد، فدارت بين الصّحة والفساد، فحكم بالفساد احتياطاً، ولا تفسد في القول الآخر؛ لأنّه إذا ترك سجدتين في ركعة واحدة، فقد بقي ركعتان وهي المكتوبة، وهذا قول بالقياس، والأول: أصح، وكذلك لو ترك ثلاث سجدات فسدت صلاته، لاحتمال أنه تركها من ثلاث ركعات، ولو ترك أربعاً لم تفسد، لأن المأتي سجدتان، فيحتمل أنه سجدهما في الرّكعتين فيلزمه سجدتان، ويحتمل أنه سجدهما من ركعة [فتلزمه ركعة][1] فيجمع بينهما، فيسجد سجدتين ينوي القضاء في إحداهما ويقعد قعوداً مستحقاً، ثم يصلي ركعة ويقعد قعوداً مستحقاً ويتأتى ها هنا قول الفقيه أبي جعفر وما بعده في كل[2] فعل إلى آخره.

ولو ترك خمساً، فإنه يصلّي ركعة وسجدة، فيسجد سجدة لا ينوي القضاء فيها، ثم يصلي ركعة ويقعد قعوداً مستحقاً، ولو صلى الظهر خمساً، وترك منها سجدة فسدت صلاته بما قلنا في صلاة الغداة.

ولو ترك سجدتين فيه قولان: تفسد بأحدهما لما قلنا في صلاة الغداة[3].

وكذلك لو ترك ثلاثاً فسدت صلاته.

وكذلك أربعاً، أو خمساً لما قلنا في صلاة الغداة.

ولو ترك ستّاً لم تفسد؛ لأن المأتي أربع سجدات فيحتمل أنه أتى بالأربع في أربع ركعات، فيلزمه أربع سجدات، ويحتمل أنّه أتى بالأربع في ركعتين[4]، فيلزمه ركعتان، فيجمع بينهما، فيأتي بأربع سجدات ينوي القضاء في الثّلاث ويقعد قعدة مستحقّة، ثم يأتي بالرّكعة الثّانية، ويقعد قعدة مستحقّة[5]، ويأتي هنا قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، فعلى هذا القياس فافهم بقية مسائل السّجدات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في أ: ساقطة.
(٢) في ب: ساقطة.
(٣) في ب: ولو ترك سجدتين... الغداة. ساقطة.
(٤) في ب: فيلزمه... في ركعتين، ساقطة.
(٥) في ب: ثم يأتي... مستحقة. ساقطة.



كتاب الزّكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال رضي الله تعالى عنه: هذا الكتاب اشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: فيمن تحل له الزكاة، وفيمن لا تحل له.

الفصل الثاني: فيما يقع من الزّكاة، وفيما لا يقع، وفيما تجب فيه الزّكاة من أموال التجارة والدّيون، والإبل السّائمة، والبقر، والغنم، والخيل، وفيما لا تجب، وفي المستفاد.

الفصل الثالث: في تعجيل الزّكاة، وتأخيرها، وفي النّذر، وفيما يضمن من الزّكاة بالبيع، والاستهلاك، وفيما لا يضمن، وفيما يضمن بالخلط وغيره، وفيما لا يضمن.

الفصل الرابع: فيما يمرّ على العاشر والعشر، والخراج، والخمس، والجزية، وإحداث البيعة، والكنيسة.

الفصل الخامس: في المسائل المتفرقة.

الفصل الأول

فيمن تحلّ له الزّكاة، وفيمن لا تحلّ له

رجل له كتب من العلم ما يساوي مائتي درهم، يحلّ له أن يأخذ الزّكاة إن كانت الكتب مما يحتاج هو إليها للحفظ والدّراسة والتصحيح. حلّ له أخذها فقهاً كان، أو حديثاً، أو أدباً؛ لأنّها مشغولة بحاجته، فصار كثياب اللّبس، وأمّا المصاحف: هكذا الجواب إن كان عنده[1] ما يحتاج إليها حلّ، وإن كان عنده زائداً على قدر الحاجة، وهو يساوي مائتي درهم لا يحلّ.

رجل دفع زكاة ماله إلى أخته، وهي تحت زوج. إن كان مهرها دون مائتي درهم، أو كان أكثر لكن المعجّل أقل من مائتي درهم، أو أكثر، لكنّ الزوج معسر جاز الدّفع إليها، وهو أعظم الأجر؛ لأنّها فقيرة قريبة، أمّا إذا كان المعجّل مائتي درهم فصاعداً والزّوج موسر، فعند أبي حنيفة الآخر كذلك الجواب، وعندهما: لا يحلّ بناء على أنّ المهور قبل القبض هل تكون نصاباً؟

ووجوب الأضحية [ووجوب][2] صدقة الفطر عليها على هذا التفصيل ونفتي بقولهما احتياطاً.

رجل يعول أخته، أو أخاه، أو عمّه، فأراد أن يعطيه الزّكاة، فإن لم يفرض القاضي عليه النّفقة جاز؛ لأنّ التّمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقّق من كلّ وجه، فيتحقق ركن الزّكاة. وإن فرض عليه النفقة لزمانته إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب من واجب آخر.

رجل يعود يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه، وجعل ما يكسو، أو ما يأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة تجوز لوجود ركنه، وهو التمليك، وأمّا لإطعام: إن دفع الطعام إليه بيده يجوز أيضاً لهذه العلة، وإن كان لم يدفع إليه ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الرّكن، وهو التمليك.

رجل أعطى زكاة ماله لمكاتب الغني جاز؛ لأنه فقير، والأداء إليه لا يكون أداء إلى المولى.

وإن أدّى إلى عبد غني. إن كان يعلم لا يجوز؛ لأنّه أدّى إلى الغني، وهو المولى، وإن كان لا يعلم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنّه أدّى الغني، وهو

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.

لا يعلم بذلك.

رجل أعطى زكاته لولد الغني إن كان صغيراً، لا يجوز؛ لأن ولده الصغير كنفسه. ألا ترى أنّه يضحّي عنه، ويؤدّي صدقة الفطر عنه، كما يؤدّي ويضحي عن نفسه. وإن كان بالغاً يجوز، ذكراً كان، أو أنثى، صحيحاً كان، أو زمناً، وإن كان الأب يجبر على نفقته إذا كان زمناً؛ لأنّه ليس كنفسه، وكذلك لو كان الأب محتاجاً والإبن موسراً جاز الإعطاء إلى الأب، وكذلك إذا كانت المرأة معسرة والزّوج موسراً جاز الإعطاء إلى المرأة لما قلنا.

رجل له على آخر دين مؤجل[١]، واحتاج هو حلّ له أخذ الصّدقة مقدار الكفاية إلى وقت حلول الأجل، وكذا المسافر إذا كان له مال في وطنه حلّ له أخذ الصّدقة مقدار ما يبلغ إلى وطنه؛ لأنّه محتاج إليه.

رجل له مائتا درهم على إنسان هل يحلّ له أخذ الزّكاة؟ إن كان من عليه معسراً فالمختار أنّه يحلّ؛ لأنّ يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل، وإن كان من عليه موسراً مقرّاً بالدّين لا يحلّ؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنّه يأخذه متى شاء، وإن كان منكراً، فإن كان له بينة عادلة لا يحلّ؛ لأنه في يده معنى، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل أيضاً ما لم يرفع إلى القاضي فيحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه مأمولٌ، وإذا حلف الآن يحلّ، وعلى هذا: الدّين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بيّنة عادلة هل يكون نصاباً؟ عندنا: ليس بنصاب، وإنما لا يكون نصاباً إذا حلفه القاضي، أما إذا لم يحلفه يكون نصاباً حتى لو قبض منه زكّى لما مضى، روي عن أبي يوسف أيضاً.

رجل اشترى طعاماً للقوت مقدار ما يكفيه شهراً يساوي مائتي درهم فصاعداً، فلا بأس أن تعطى له الزّكاة؛ لأنّه مستحق لحاجته، وإن كان أكثر من الشهر لا يعطى؛ لأن الشّهر هو الوسط فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتاً [فكان مشغولاً][٢] لحاجته.

رجل لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنّها تشبه الصدقة، ولا يحلّ قبول الصّدقة، فكذا ما يشبه الصّدقة، وهذا إذا أدّى من بيت المال. أما إذا أدّى من مال موروث له جاز؛ لأنه لا يشبه الصدقة، فأمّا إذا كان فقيراً: إن كان السّلطان لا يأخذ ذلك غصباً من النّاس تحلّ له؛ لأنّه يحلّ له حقيقة الصّدقة فهذا أولى، وإن كان يأخذ غصباً؟ فإن كان لا يخلط به دراهم أخرى لا يحلّ له الأخذ؛ لأنّه دفع ملك الغير، وإن خلط لا بأس؛ لأنّه صار ملكاً له في قول أبي حنيفة حتى وجب عليه الحجّ والزّكاة ويورث عنه، وقوله أرفق بالنّاس إذ قل ما يخلو مال عن غصب.

من كان له دار يسكنها يحلّ له الصّدقة، وإن لم تكن مستحقة بحاجته إن كان لا يسكن الكل؛ لأنّه مقدر لحاجته الأصلية.

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة.

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل: وهذا دليل على أنّ المسكين أفقر، والعاملون الذين بعثهم الإمام لأخذ الصّدقة فيعطيهم أجر عملهم سواء كان أقلّ من الثمن، أو أكثر؛ لأنّه يستحق عمّاله بدليل أنّ الغني لو حمل الزّكاة إلى الإمام يسقط أجره، وأجر العامل بقدر العمل يكون، ولو هلك المال في يد العامل يسقط أجره؛ لأنّ حقه فيما أخذه، وأجره على الزّكاة، لأنّه نائب عن الإمام في القبض: وفي الرّقاب إعانة المكاتبين بالصّدقة بالإتفاق، والغارمين الذين لزمهم الدّين، وإن كان لهم مال.

وفي سبيل الله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المراد فقراء الغزاة، وهو المفهوم من اللفظ في العرف، وقال محمد رحمه الله تعالى: الحاج المنقطع لما روي: «أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ بَعِيراً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَجْرُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلَام أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الحَاجِ»[١].

وابن السّبيل: هو المنقطع عن ملكه، وإذا صرف الزّكاة إلى واحد من هؤلاء جاز عندنا؛ لأنّ النص ورد لبيان المصارف، وإنّما صار مصارفاً باعتبار الحاجة فسقط اعتبار العدد.

ولا يعطى من الزّكاة والدّ، وإن علا، وولده، وإن سفل، ولا زوجته، ولا المرأة زوجها عند أبي حنيفة، وعندهما: تعطيه؛ لأن مؤونته ليست واجبة عليها، وإنّما مؤونتها وكفايتها على الزّوج من ماله، ولأبي حنيفة: أن منافع الأملاك مشتركة بين هؤلاء، فلا يتم الإخراج كالمصرف إلى الوالد والولد، وكذلك لا يعطي المدبّرة، ومكاتبه وأمّ ولده بالاتفاق، ولا يعطي غنياً، ولا عبده لما ذكرنا، وكذلك لا يعطي أم ولد الغني؛ لأن الملك يقع للسيّد، وإنّه ليس بمصرف.

ولا تجوز الزّكاة إلا إذا قبضه الفقير، أو نائبه كالوصي والأب والقريب الذي يكون الصّغير في عياله، وكذا الأجنبي الذي يعوله، وكذا الملتقط في حق اللّقيط؛ لأنّ التمليك لا يتمّ بدون القبض، والله تعالى أعلم.

[الفصل الثاني][٢]

فيما يقع عن الزّكاة، وفيما لا يقع إلى آخره

أمّا فيما يقع من الزّكاة، وفيما لا يقع:

رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها طوعاً، فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر أن يكون من زكاته، ولم يقل شيئاً، ثم تصدق بها المأمور جاز عن الآمر من زكاته[٣] وكذلك لو قال: تصدق بها عن كفارة أيماني، ثم نوى زكاة ماله، ثم تصدق جاز عن زكاة ماله؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنّه نوى، ثم دفع بنفسه.

---

(١) أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة (١٩٨٩).
نصب االرّاية، باب من يجوز دفع الصّدقات إليه، الحديث الرّابع والثلاثون.

(٢) في «أ» و «ب»: ساقطة وهي من وضع المحقق.

(٣) في «ب»: ولم يقل... من زكاته. ساقطة.

السّلطان الجائر إذا أخذ الصّدقات. من المتأخرين [من قال:] إن نوى المؤدّي عند الأداء إليه الصّدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانياً؛ لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن نفتي بالأداء ثانياً كما لو لم ينو لانعدام اختيار الصّحيح، أمّا إذا لم ينو عند الأداء إليه الصّدقة وعليه. منهم من قال: نفتي أرباب الصدقات بالأداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنه لا يضع موضعها.

قال الفقيه أبو جعفر الهنداواني[1] رحمه الله تعالى: لا يؤمر بالأداء ثانياً؛ لأنّ أخذ السّلطان منهم قد صح؛ لأن ولاية الأخذ للسّلطان [فسقط][2] عن أرباب الصّدقات، فبعد ذلك إن لم يضع السّلطان موضعها لا يبطل أخذه منهم وبه يفتى، هذا في صدقات أموال الظاهر.

أمّا في الأموال الباطنة فلم يصح الأخذ منهم، فلا تسقط الزّكاة. وبه يفتى[3]. أمّا إذا أخذ السلطان أموالاً مصادرة: ونوى به أداء الزّكاة إليه على قول أولئك المشايخ المتأخرين يجوز، والصّحيح: أنه لا لايجوز، به يفتى؛ إلاّ أنّه ليس للسّلطان ولاية أخذ الزّكاة في الأموال الباطنة فلم يصحّ الأخذ.

رجل من أرباب الصّدقات أخذوا منه أكثر ممّا عليه إن ظنوا أنّ المال أكثر وأخذوا على ظنّ أنّ ذلك عليه يحتسب للسّنة الثّانية؛ لأنّهم[4] أخذوا العزم للزّكاة، وإن علموا أنّه لم يكن عليه وأخذوا الزّيادة لا يحتسب للسّنة الثانية؛ لأنهم أخذوا غصباً.

ولا يجوز الحج والعتق وبناء المسجد من زكاة ماله؛ لأنّهم مأمورون بالإيتاء للفقير، وهو عبارة عن التمليك من الفقير، ولم يوجد، وإن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المحلل جاز لوجود التمليك من الفقير، ولو قضى دين فقير بأمره جاز عن ماله؛ لأنّ صاحب الدّين يصير قابضاً للفقير أولاً فيحصل التّمليك من الفقير، ولو تصدق بماله على الذي هو عليه دين، وهو فقير جاز عن ذلك الدين، ولم يجز عن العين؛ لأنّ في الوجه الأول: أدّى النّاقص؛ عن النّاقص؛ وفي الوجه الثاني: أدّى الناقص عن الكامل، فلا يجوز، ولو قبض الدّين، ثم أعطاه جاز عن الدّين والعين؛ لأنه أدّى الكامل عن النّاقص[5] والكامل جميعاً، ولا يعطي فقيراً مائتي درهم عن زكاة ماله، ولو أعطاه لجاز دفعة واحدة عن الزّكاة.

أمّا الجواز: فلأن الغنى حكم الملك والدفع يلاقي كف الفقير.

أمّا الكراهة: فلأن الغنى متصل بالدفع فيكره إلاّ أن يكون له عيال، وعليه دين، فلا يكره أن يعطيه مائتي درهم فصاعداً؛ لأن الغنى لا يتصل به.

ولو أمر فقير بقبض دين له من زكاة ماله جاز؛ لأنه قبض غنياً، والعين تجوز عن

(١) سبقت ترجمته. (٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «ب»: هذا في صدقات... وبه يفتي. ساقطة.
(٤) في «أ»: لأنّه وما في ب أثبتناه.
(٥) في «ب»: عن الناقص. وفي الوجه الثاني: أدّى الناقص. ساقطة.

العين والدّين جميعاً.

رجل أدّى عن رجل زكاة ماله بغير أمره فبلغه فأجاز لم تسقط عنه إلاّ أنه يأمره قبل ذلك؛ لأنّ الصّدقة وقعت عن المتصدق؛ لأنها وجدت نفاذاً عليه، فلا تتوقف على الإجازة، فإن أمره قبل ذلك جاز؛ لأنه أمره بتمليك المال عنه، ثم يدفع زكاته عنه. فإذا دفع إلى الفقير ناب قبضه مناب قبض الآمر، ثم صح قبض الزّكاة عن ملكه.

النيّة تعتبر في أداء الزّكاة؛ لأنها عبادة، فإن نوى ذلك، ثم يتصدق في آخر السّنة لا يجزئه؛ لأن النيّة تعتبر عند الأداء، فإن أفرزها للزكاة، ثم تصدق يرجى أن يجزيه؛ لأنّ الإفراز للأداء، فاكتفينا بوجود النيّة فيه دفعاً للحرج: ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينوه أجزأه استحساناً؛ لأن المال متعيّن[١] والمصرف أيضاً، فإذا صرفه إلى المصرف كفاه، ولو تصدق ببعض ماله، لا ينوي الزّكاة لا يعتبر، فعليه زكاة الكل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: تسقط عنه زكاة [ما][٢] تصدق عنه؛ لأنّ الواجب شائع في الكل.

لأبي يوسف: أن الأصل لا يتأدّى الزّكاة بدون النيّة فما بقي شيء من النصاب بفتيا الواجب فيه جرياً على قضية الأصل.

إذا أدّى خمسة دراهم ونوى به الزّكاة والتطوع جميعاً، تقع عن الزكاة عند أبي يوسف، وعند محمد: عن النفل؛ لأنّ نية النفل عارضت نيّة الفرض، بقي مطلق النيّة، ولأبي يوسف أن نية الفرض أقوى، فلا تعارضها نية النفل.

ولو أدّى قفيز حنطة جيد قيمته خمسة أقفزة بخمسة أقفز رديئة لا يجزئه إلا عن واحدة. وكذلك في الموزون؛ لأن وصف الجودة في مال الرّبا لا يظهر إلاّ عند المقابلة بخلاف الخمس.

ولو أدّى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة جيدة أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن وصف الجودة ساقط لقلة التفاوت به، وقال محمد رحمه الله تعالى: يؤدي الفضل؛ لأن الجودة [إنّما][٣] لا تعتبر في البيع لأجل الرّبا [والرّبا][٤] لا يجري في الصّدقة.

وأمّا فيما تجب فيه الزّكاة من أموال التجارة:

رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم، وهذا [على][٥] قول أبي حنيفة، لأن السّنة الأولى وجبت عليه خمسة دراهم في المائتين، ولم تجب في الخمسة الأخرى شيء؛ لأنه لا يوجب في الكسور فبقي النّصاب في السّنة الثانية

---

(١) في «ب»: تعين. (٢) في «أ»: ساقطة. (٤) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة وهي في «ب».

كاملاً فوجبت الزّكاة.

الزّكاة تجب في الغطارفة[١] إذا كانت مائتين؛ لأنّها اليوم من دراهم الناس في الزمن الأول وأنّما تعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزّمان. ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزّكاة من الفضة إنما تعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين في الزّكاة في زمن النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فتعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنانير كلّ بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، وما عدا الغطريفي قالوا: كل[٢] درهم كان خمسة أكثر من النصف لا يجب في المائتن زكاة حتى لا يجب في العدلي في المائتن زكاة، وفي الفلوس: إن كانت قيمتها مائتي درهم، فحال الحول زكي خمسة دراهم.

رجل له ألف درهم، اغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها وله ألف درهم غصبها منه رجل[٣]، فحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأها، فإن الغاصب الأول يزكي ألفه فإنّه إن ضمن ألفاً رجع على الثاني بالألف، والغاصب الثّاني لا يزكي؛ لأن الغاصب الثاني ضمن ألفاً، ولم يرجع على أحد بألف، فصار الدّين مانعاً عليه وجوب الزّكاة.

رجل التقط ألف درهم عرّفها سنة، ثم تصدّق بها، وله ألف درهم، ثم تم الحول على ألفه زكّاها استحساناً؛ لأن الألف المتصدق بها لم تصر ديناً عليه في الحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدق.

صباغ اشترى عصفراً أو زعفراناً ليصبغ به للنّاس بالأجر فحال الحول على ماله زكّى مع ماله؛ لأنّ هذا مما يبقى في متاع النّاس فصار له حصة من الثمن، فصار كأنه اشتراه ليبيعه، ولو اشترى صابوناً، أو حرضاً، فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنه لا يبقى في الثّوب. وكذلك الدّباغ.

رجل اشترى جوالقاً بعشرة آلاف درهم ليؤجّرها من النّاس، فحال عليه الحول؟ لا زكاة عليه فيها؛ لأنه اشتراها للغلّة لا للمبايعة، فلا تجب الزّكاة، وإن كان من رأيه أن يبيع آخر لا عبرة لهذا، وكذلك الجواب في الإبل الحمالين والحمر المكاريين لما قلنا.

رجل وهب ديناً له على رجل من رجل ووكّله بقبضه فلم يقبض حتى وجب فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له فالزّكاة على الواهب؛ لأنّ الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض له أولاً، فصار قبضه كقبض صاحب المال.

رجل تزوّج بأمة، وهو لا يعلم أنّها أمة، فدفع إليها المهر، فمكث في يدها حولاً، ثم علم أنّها أمة، فردّ المولى نكاحها[٤]، وردّ الألف على المتزوج، فليس على أحد زكاة؛

(١) تم شرحها في كتاب البيوع. (٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ثم غصبها منه رجل. ساقطة.
(٤) في «ب»: وهو لا يعلم... نكاحها غير موجودة.

لأن الأمة لا ملك لها والزوج لا يد له؛ لأنّ لها، ولاية المنع من الزّوج ظاهراً، فكان في معنى الضمان.

وكذلك رجل حلق رأس رجل، فقضى عليه بالدّية، فدفعها إليه، فمكث حولاً، ثم نبت شعره فردّ عليه الدّية ليس على واحد منهما الزّكاة. أمّا الجاني؛ فلأنه زال ملكه. وأمّا المجنى عليه؛ لأنه يستحق من يده والمستحق بمنزلة الهالك.

وكذلك لو أقرّ رجل بدين، ودفعه إليه، وحال عليه الحول، ثم تصادقا أنّه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة.

ولو كانت عند رجل ألف درهم، فمكث عنده أشهر، ثم وهبها لرجل، ثم مكث عنده حولاً، ثم رجع الواهب في هبته لم يكن على واحد منهما زكاتها، ويستقبل الواهب بها حولاً.

أمّا الواهب؛ فلأن ملكه انقطع بالهبة، وانقطاع الملك يبطل الحول، وإنّما عاد إليه منذ رجع.

وأمّا الموهوب له؛ فلأن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه كان الرّجوع بقضاء، أو بغير قضاء والدّراهم مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزّكاة من غير اختياره فصار كما لو هلك.

رجل اشترى خادماً للخدمة، وهو ينوي، إن أصاب ربحاً يبيعه، فحال عليه الحول لا زكاة عليه؛ لأن المشترى للخدمة كذلك يكون إذا أصاب ربحاً يبيعه.

رجل له ألف درهم، فحال الحول عليها، ثم أقرضه، فهلكت عليه، لا زكاة عليه؛ لأنّه لم يستهلكها كلّها؛ لأنّه لم يخرجها من أن تكون نصاباً، وكذلك لو كان ثوباً للتجارة فأعاره فهلك لما قلنا.

نخاس[1] اشترى دواباً للبيع، واشترى لها جلّالاً وبراقع ومقاود، فإن لم يُرِدْ بيع هذه الأشياء معها لم يكن فيها زكاة، فإذا أراد بيعها كان فيها زكاة، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير، فهو كذلك.

ولو أودع مالاً رجلاً لا يعرفه، ثم أصابه بعد سنتين، [فلا زكاة عليه، ولو أودع رجلاً يعرفه، ثم ينسيه، ثم تذكر بعد سنين][2] فعليه الزّكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه، وكان ممن يوضع عنده غالباً، ونسيان هذا نادر.

رجل شك في الزّكاة فلم يدر أزَكّى أم لا؟ يعيد، بخلاف الصّلاة فإنّه إذا شكّ في الصّلاة بعد ذهاب الوقت أصلاّها أم لا؟ لا يعيد. والفرق: أن العمر كلّه وقت أداء الزّكاة

---

(١) نخاس: بياع الدواب والرقيق والاسم النّخاسة بالكسر والفتح، انظر القاموس المحيط: ص ٧٤٤.
(٢) في «أ»: ساقطة.

فصار الشك في الزكاة بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة أنه أدّى أم لا في وقتها، ولو كان كذلك يعيد، فكذا ها هنا.

رجل جنّ في الحول فأفاق [قبل][(١)] أن يتم الحول عليه، فعليه الزّكاة؛ لأنّ السنة في حق الزكاة بمنزلة الشّهر في حق الصّوم، وثمّ ما لم يستوعب الجنون الشهر لا يمنع وجوب الصّوم، فكذا ها هنا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع وجوب الزّكاة.

رجل له مائة درهم فقط ومائة درهم[(٢)] دين على إنسان تجب الزّكاة وتكمل نصاب أحدهما بالآخر؛ لأن الجنس واحد في حق السّببية.

ولو اشترى[(٣)] رجلٌ حيواناً للتّجارة يزكي لكلّ مائتي درهم من قيمتها خمسة دراهم، ولا تجب فيها صدقة السّائمة؛ لأنّها مال التّجارة، فتجب فيها زكاة التجارة، وكذلك السّائمة لا تجب فيها الصّدقة، وإن كثرت؛ لأنّه كما يجب في مال التجارة زكاة السّائمة لانعدام سبب وجوب[(٤)] زكاة التجارة، وهو الإسامة، فكذا لا يجب في السّائمة زكاة التجارة لانعدام سبب وجوب زكاة التجارة، وإن اشتراها للتجارة، ثم جعلها سائمة؟ أدّى [صدقة السّائمة][(٥)] إذا تم الحول عند جعلها سائمة؛ لأنها صارت سائمة لاقتران نية الإسامة بفعل الإسامة؛ فخرج من أن تكون للتجارة.

ولو كانت للسائمة فجعلها للتّجارة، أو عبداً للخدمة فجعله للتجارة، لم يصر للتجارة بالنيّة، إلاّ بالبيع؛ لأنّه لم تقترن نية التّجارة، فلا يصير للتجارة ويصير عبداً التجارة للخدمة، وإبل التجارة السائمة بالنيّة.

أمّا عبد التجارة للخدمة؛ فلأنه نوى ترك التجارة، وهو تارك للتجارة فنية ترك التّجارة اقترنت بترك التّجارة.

وأمّا إبل التّجارة للسائمة؛ لأن نية الإسامة اقترنت بالإسامة.

ولو اشترى أرضاً من أرض العشر للتّجارة لم يكن عليها إلاّ العشر، وكذلك لو كانت خراجية؛ لأنّ الجمع بين زكاة التجارة وبين العشر، أو الخراج غير ممكن، فكان إيجاب العشر والخراج أولى.

أمّا العشر؛ لأنّه يتكرر بتكرر الخارج والزكاة لا.

وأمّا الخراج: يجب بكل حال، وإن كان عليه دين والزّكاة لا، وإن اشترى غير ذلك من العقار للتجارة زكاها؛ لأنّه ليس فيها وظيفة شرعية تمنع ذلك صحة نية التجارة بخلاف ما تقدم.

اشترى عبداً، أو داراً للتجارة فأجّره خرج من أن يكون للتّجارة؛ لأنّه لما أجّره فقد قصد الغلّة فخرج من حكم التجارة.

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) ساقطة من «ب»
(٣) في «ب»: رجل، غير موجودة.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة.

ولو تزوّج رجل امرأة على ألف درهم، وقبضت، وحال عليها الحول، ثم طلقها قبل الدّخول بها زكّت الألف كلها؛ لأنه وجب في ذمتها مثل نصف المقبوض لا عين المقبوض.

والدّين بعد الحول لا يسقط الواجب، ولو كانت سائمة غير الأثمان زكت نصفها؛ لأنه استحق نصفها من غير اختيارها فصار كالهالك.

ولا يزكّي الزّوج شيئاً؛ لأن ملك الزّوج الآن عاد في النّصف فأمتعة التجارة تقوم يوم حال عليه الحول بالغة ما بلغت بعد أن كانت قيمتها في أول الحول مائتين، ويزكّي لكلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ثم اختلفوا في كيفية التقويم. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقوم بأوفر القيمتين وأكثرهما زكاة، حتى لو قوّمها بالدّراهم لا تجب منها الزكاة، ولو قومها بالدّنانير تجب فيما تقوم بالدّنانير وكذلك [الرّكاز][1] لو كان على[2]العكس، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: [يقوم] بالثمن الذي اشتراه به، فإن لم يكن اشتراه يقوّم بالنّقد الغالب على المصر الذي فيه، وقال محمد رحمه الله تعالى ليقوم بالنّقد الغالب.

أبو يوسف يقول: السّلعة حصلت بالثّمن، فكان تقويمها بجنس ذلك الثّمن أولى[3] إلا إذا لم يكن بأن اشتراها بعوض، أو ورثه فحينئذٍ تقوم بالنّقد الغالب.

محمد يقول: الغالب أحق بغلبه الاستعمال، وأبو حنيفة يقول: زكاة مال التجارة تجب بالقيمة، وهما قيم الأشياء، فكان التقويم بهما أولى من التقويم بما اشترى.

وأمّا الديون:

الدّيون عند أبي حنيفة على ثلاثة منازل:

ما كان أصله للتجارة عند القابض، فحال عليه الحول، ثم قبض أقل من أربعين درهماً لم يزك حتى يقبض أربعين درهماً.

وما كان أصله عنده، ولم يكن للتجارة، فحال الحول عليه، ثم قبض أقل من مائتيْ درهم لم يزكِ حتى يقبض مائتيْ درهم.

وما لم يكن أصله عنده، فما لم يقبض منه ما بقي درهم ويحول الحول بعد ذلك لم يزك.

بيان الأول: إذا كان له مال الزّكاة فباعه، أو استهلكه إنسان، فتم حول الأصل على بدله تجب الزكاة.

وبيان الثاني: إذا كان له ثياب بدلة، أو عبد خدمة، أو نحوهما باعه، أو استهلكه إنسان وحال الحول على البدل وجبت الزّكاة. وعن أبي حنيفة أنّه لا تجب حتى يقبضه

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «ب»: لو كان. ساقطة.
(٣) في «أ»: أولاً وفي «ب»: أولى. ولعله الصّواب.

ويحول الحول.

وبيان الثالث: إذا وجب المهر، أو بدل الخلع، أو بدل الصّلح عن دم العمد، أو بدل العتق، أو بدل السّعاية، أو الدّية المقضي بها على العاقلة، أو القاتل، أو الدّين الموصى به: لا تجب الزكاة فيها حين يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض. والأول: يسمّى دين القوي، والثّاني: دين الوسط، والثالث: دين الضّعيف، أما الدّين الموروث: فيه ثلاث روايات: في رواية: بمنزلة دين الوسط، وفي رواية: جعل حكم الوارث حكم المورث، وفي رواية: بمنزلة دين الضّعيف.

وأما إذا أعتق أحد الشّريكين عبداً مشتركاً واختار المولى ضمان العتق إن كان العبد للتجارة فحكمه حكم دين الوسط هو الصّحيح.

وإن كان العبد للخدمة فكذلك أيضاً، وإن اختار استسعاء العبد فحكمه حكم دين الضّعيف.

وأمّا الأجرة: ففيها ثلاث روايات: رواية: بمنزلة دين الوسط، وفي رواية: بمنزلة دين الضّعيف، وفي رواية: حكمها حكم الأصل، فإن كان الأصل للتجارة كانت بمنزلة دين القوي، وإن لم يكن أصلها للتجارة كانت بمنزلة دين الوسط. هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الدّيون كلُّها سواء تجب فيها الزّكاة وتجب فيها الإخراج، أو أكثر.

وأمّا بدل الكتابة لا تجب فيه الزّكاة بالاتفاق، والوجه في ذلك: أن أصل الوجوب غير، ووجوب الأداء غير، وأصل اليد غير، وزيادة اليد غير، وأصل الملك غير وزيادة الملك غير، فوجوب الأداء معتبر بأصل الوجوب، وأصل اليد معتبر بأصل الملك، وزيادة اليد معتبرة بزيادة الملك. وإذا أثبتت هذا فنقول:

دين القوي: وجب بدلاً عن مال التّجارة ويده كانت ثابتة على مال التّجارة فيده وإن زالت لكن إمكان الإعادة قائم فتعد يده قائمة معنى لكن يحتاج إلى زيادة اليد، وهو القبض حقيقة فيجب الأداء فيتغيّر بزيادة الملك في حق أصل الوجوب، وزيادة الملك في حق أصل الوجوب لا ينعقد موجباً عند أبي حنيفة ما لم يكن أربعين درهماً. فكذا زيادة اليد في حق وجوب الأداء.

ودين الوسط يده ما كانت ثابتة على مال التجارة، وكان الحاجة إلى إثبات أصل اليد، فاعتبر إثبات أصل اليد في حق وجوب الأداء بإثبات أصل الملك في حق أصل[1] الوجوب وذا مقدر بمائتي درهم، فكذا هذا.

ودين الضّعيف: وجب ابتداء في حق المالية فأشبهت بدل الكتابة، ووجه ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّ دين الوسط وجب بدلاً عمّا ليس للتجارة فعاد في حق الزّكاة

---

(١) في «ب»: ساقطة.

كدين وجب ابتداء، وهذا كلّه إذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة، فأمّا إذا كان عنده مال آخر للتجارة يعتبر المقبوض من دين الضّعيف مضموماً إلى ما عنده فيجب فيهما الزّكاة، وإن لم يبلغ نصاباً.

ولو كان الحيوان ديناً في الذّمّة لم يكن سائمة؛ لأنّه لا يتصور إسامة ما في الذّمة؛ لأن تفسير الإسامة: ما ترعى في البرية وعلفها من غير مؤنة وهذا لا يتأتى فيما في الذّمة.

والسّعاية عند أبي حنيفة: مثل الكتابة؛ لأن المستسعي عنده بمنزلة المكاتب فتكون السّعاية بمنزلة[1] الكتابة، وعندهما: هو حرّ فكان حكم السّعاية حكم الدّين على الحر من عليه الدّين إذا كان له عين.

ومال التجارة والسّائمة يصرف إلى السائمة.

أما العين؛ لأنّه معدّ لقضاء الحوائج والإخراج، فكان صرف الدين إليه أولى.

وأمّا مال التجارة بعده؛ لأن مال التجارة أعدّ للبيع، والإخراج والسّائمة أعدّت للإمساك، وأمّا السّائمة بعدها؛ لأن السّائمة فاضلة عند الحاجة الأصلية، فكان الصّرف إليها أولى من الصّرف إلى ما هو مشغول بالحاجة الأصلية، فإن فضل [ما هو][2] مقدار المائتين زكاه؛ لأنّه غير مشغول بحاجته الأصلية.

وأمّا الإبل السّائمة:

من كان [عنده][3] أقل من خمس من الإبل السّائمة لم تجب عليه الزكاة، فإن كانت خمساً وجبت عليه شاة إلى تسع، فإذا زادت واحدة وجبت عليه شاتان إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض: وهي التي طعنت في السّنة[4] الثّانية إلى خمس وثلاثين، فإذا ازدادت واحدة ففيها ابنة لبون: وهي التي طعنت في السّنة[5] الثّالثة إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، وهي التي طعنت في السّنة الرّابعة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة: وهي التي طعنت في السنة الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عليها شيء استوفت الفريضة كما ذكرنا في كلّ خمسٍ شاةٌ هكذا.

وفي كل خمس وعشرين ابنة مخاض إلى مائة وتسع وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق، ثم استقبل الفريضة كما ذكرنا في كل خمسٍ شاة. هكذا. وفي كل خمس وعشرين ابنة مخاض، وفي كل ستة وثلاثين ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع حقاق إلى خمسين، وهو تمام المائتين، ثم استقبل الفريضة لما روى أبو

---

(١) في «ب»: المكان فتكون السّعاية بمنزلة. ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «ب»: ساقطة.

بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات بحذاء عمرو بن حزم، وذكر[١] الحديث إلى عشرين ومائة على هذا الترتيب وقال: فإذا كان أكثر من ذلك ففي كلّ خمسين حقة فما فضل منه يعاد الواجب إلى أصل الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس ذود شاة، والمقادير إنما تعرف بالسّماع.

ولو كان عنده فصلان، أو عجاجيل، أو حملان، لم تجب عليه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: فيها الصدقة، ولا يؤخذ منها مسنّة إلا إذا كان فيها مسنّة، وكان[٢] أبو حنيفة رحمه الله تعالى. أولاً يقول: يجب فيها ما في المسنات، وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى. أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: إن نقصان السنين بنقصان وصف فيعتبر بنقصان الثّمن وذلك يردّ الواجب إلى جنس النّصاب، فيجب في المهزول، فكذا هنا، ومتى عاد إلى واحد منهما سقط اعتبار ترتيب السّن؛ لأنّه لا سن لما عنده.

هما: احتجا بما روي عن سويد بن غفلة[٣] أنّه قال: «سَمِعْتُ مُصَدِّق رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَهْدِي أَنّه لاَ آخُذُ مِنْ رَاضِعِ اللَّبَنِ شَيْئاً»[٤] ففيه دليلان:

أحدهما: أنه لا يجب في الصّغار شيء.

والثاني: لا يؤخذ الصغار في الصّدقة. أمّا إذا كان فيها مسنّة تجب الزّكاة بالإجماع؛ لأن الصّغار تجعل تبعاً للكبار وهذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجود فيها أمّا إذا لم يكن، فلا يجب.

بيانه: لو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً تجب فيها مسنتان، ولو كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً[٥]، فعند أبي حنيفة ومحمد: تجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف: تجب مسنة وحمل، ولا يؤخذ في الصّدقة إلاّ الثني فصاعداً؛ لأنّه أمانة، ولا تؤخذ الجذعة من المعز، فكذا من الشياه، وإنما جوز الأضحية بالجذع من الضأن بالأثر، ولو كان عليه دين يحيط بقيمتها، لم تجب عليه شيء[٦]، ولو كان يعلفها، أو يحمل عليها، ولم تكن سائمة لم يجب عليه شيء لما روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الإبِلِ الْحَوَامِلِ ولاَ فِي الْبَقَرِ الْمُثِيرةِ صَدَقَةٌ»[٧]، فإن كانت تسام في بعض الحول وتمان في البعض فالعبرة للغلبة.

---

(١) ساقطة من «ب». (٢) في «أ»: وقال، وفي «ب»: وكان وأثبتنا الأخير.

(٣) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الإمام القدوة أبو أمية الجعفي الكوفي قيل: له صحبة ولم يصح بل أسلم في حياة النّبي عليه الصّلاة والسّلام وسمع كتابه إليهم وشهد اليرموك. حدث عن أبي بكر الصدّيق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وروى عنه أبو ليلى الكندي الشعبي وإبراهيم النّخعي، وقيل: إنّه من أقران رسول الله ﷺ؛ لأنّه ولد عام الفيل مات سنة (٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٦/٥) مع ما بعدها.

(٤) النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرّق والتفريق بين المجتمع رقم (٢٤٤٧).

(٥) في «ب»: مائة وتسعة عشر. (٦) في «ب»: ساقطة.

(٧) كنز العمال، المجلد السّادس في الأحكام (١٥٨٤٨). الجامع الصّغير: المجلد الخامس حرف اللام رقم (٧٦٣٠). نصب الرّاية، كتاب الزكاة، باب صدقة السّوائم، الحديث السابع عشر.

وإن كانت السّائمة إناثاً، أو ذكوراً أو معاً وجبت الصدقة؛ لأن النصوص الواردة في السّوائم مطلقة ليس فيها فصل بين الذّكور والإناث ويحسب[١] الأعمى والمريض والأعرج في العدة، ولا يؤخذ في الصدقة، وكذلك الصّغير هكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم[٢].

ولو باع إبله بعد الحول والمصدق ينظر إليه، أو كان نائباً، فإن المصدق بالخيار إن شاء أخذ من المشتري من المبيع لا من مال آخر ويرجع المشتري على البائع، وإن شاء أخذ من البائع، ولو تفرقا، ثم حضر المصدق لم يأخذ من المشتري وأخذ من البائع.

والمراد من التفرق: [التفرق][٣] بالبدن، حتى لو كانا في مجلس العقد كان للثاني أن يأخذ من المشتري، وإن كان قد قبضه ونقله؛ لأن تمام البيع قبل التفرق بالأبدان مجتهد فيه.

والسّاعي في مال الصّدقة بمنزلة القاضي في سائر الأحكام لثبوت ولايته فيها، فكان للساعي أن يجتهد، فإن أدّى اجتهاده إلى أن البيع قد تم أخذ الزّكاة من البائع؛ لأنّ الحق في ذمة البائع؛ لأن البائع استهلك المال بإخراجه عن ملكه فصار الحق واجباً في ذمته، وإن أدّاه اجتهاده إلى أن البيع لم يتم أخذ من المشتري؛ لأنّ الحق في عين المال بعد، فيؤخذ منه دون ذمة البائع.

وطريق الأخذ منه: أن يجبر البائع على الأداء منه، وهو المراد من الأخذ من المشتري، فإذا تفرقا تم البيع فيأخذ من البائع.

فرق بين هذا وبينهما إذا باع الطعام الذي فيه العشر فإنّ السّاعي يأخذ العشر في الطعام تفرقا، أو لم يتفرقا والفرق أن العبرة في وجوب العشر للطّعام دون المالك بدليل أنّه يجلب في أرض الوقف، فإذا كان كذلك يأخذ من الطعام على كلّ حال. أما في حق الزكاة يعتبر المالك. فإذا جاء وقد خرج العين عن ملكه وتعذّر الأخذ من العين فيأخذ منه.

وأمّا صدقة البقر:

ليس في أقل من الثلاثين من البقر السّائمة صدقة، فإن كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة: وهي التي طعنت في السّنة الثّانية إلى تسع وثلاثين، فإن كانت أربعين ففيها مسنّة: وهي التي طعنت في السّنة الثّالثة[٤] فما زاد على الأربعين فبحساب السّنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، أو تبيعتان. وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: ما زاد على الأربعين لم يكن فيها شيء إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، أو تبيعتان. وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة فقس على هذا أشكاله تدرك الباب كلّه، فصار الكلام في موضعين:

أحدهما: لأبي حنيفة معهما.

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) سبقت ترجمتهم. (٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: إلى تسع وثلاثين.... الثالثة: ساقطة.

والثاني: اختلاف الرّواية عن أبي حنيفة.

أمّا الكلام معهما: احتجّا بما روي أنّ حماداً رضي الله تعالى عنه قيل له: ما تقول بين الأربعين والستّين: قال: تلك أوقاص لا شيء فيها. أبو حنيفة يقول: الوقص لا يعرف إلاّ بالنص وقد عدم، وإن حديث معاذ[١] يحتمل إنّه أراد به: أن النّبي ﷺ لم يبّين فيها شيئاً، فإذا عدم بقي الوجوب بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢].

وأمّا الكلام في اختلاف الرّواية عند أبي حنيفة.

وجه الرّواية الأولى: أن الوقص لا يثبت إلاّ بالنّص وقد عدم فيما زاد على الأربعين.

وجه الرّواية الثانية: أن الوقص كما يثبت بالنّص يثبت بالاستدلال، وقد وجدنا نصاب البقر يتلوه وقص تسعة كما بعد الثلاثين وكما بعد ستين، فأثبتنا هذا أيضاً استدلالاً.

والجواميس أيضاً من البقر؛ لأنّه أنواع[٣] من البقر فدخل تحت اسم الجنس.

ومن مات وله سوائم وجبت فيها الصّدقة لم تأخذ من ورثته، وكذلك الزّكاة؛ لأن الزّكاة عبادة فيكون الركن هو الفعل ممّن عليه وهذا لا يتصور منه[٤] بعد الموت بخلاف ما إذا مات قبل أداء العشر من غير وصية، فإنّه يؤخذ العشر؛ لأن العشر أكثر تعلقاً بالعين من الزّكاة، والله تعالى أعلم.

وأمّا صدقة الغنم:

ليس في أقلّ من أربعين من الغنم السّائمة صدقة، وإن كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زاد لم يكن فيه شيء إلى أربعمائة، فيكون أربع شياه، وكذلك إذا كثر الغنم ففي كلّ مائة شاة شاة؛ لأنّ الآثار كذلك وردت والمقادير لا تعرف إلاّ بالنّص.

ولا تؤخذ الماخض، ولا الأكيلة، ولا الرثا، ولا فحل الغنم؛ لأنها من كرائم أموال النّاس.

والرّثاء: هي التي ترث ولدها.

والأكيلة: هي التي تسمّن للأكل.

وفحل الغنم: هو الذي ينزو على الغنم.

ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها الزكاة ليس للسّاعي أن يفرّقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه؛ لأن باتّحاد الملك صار الكلّ نصاباً واحداً، ولو

---

(١) هو معاذ بن جبل بن أوس الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري شهد العقبة شاب أمرد ركب رديفا للنّبي ﷺ على حمار يقال له غفير ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مع أبي بن كعب وزيد وهو أعلم الأئمة بالحلال والحرام توفي سنة ١٧هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣).

(٢) سورة التوبة، آية: رقم ١٠٣.

(٣) في «ب»: نوع. (٤) في «ب»: ساقطة.

كان بين رجلين أربعون شاة حتى لم تجب على واحد منهما الزكاة ليس للسّاعي أن يجمعها فيجعلها نصاباً فيأخذ الزكاة منهما؛ لأن ملك كلّ واحد منهما قاصر عن النصاب، فلا يجب فيها الزّكاة.

وأمّا الخيل:

الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً، أو إناثاً، وجب عليه في كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وزكّى كلّ مائتي درهم خمسة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا صدقة في الخيل السّائمة.

ولو كان الكلّ ذكوراً لا يجب، وإن كانت إناثاً فعن أبي حنيفة: روايتان: ذكر في ظاهر الرّواية: أنه لا تجب. وذكر في رواية أخرى أنّها تجب، وأجمعوا على أنّها لا تجب في الحمير والبغال السّائمة شيء. هما: احتجّا بما روى أبو هريرة[١] وزيد بن ثابت[٢] رضي الله تعالى عنهما عن النّبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣] وأبو حنيفة احتج بإجماع الصحابة على الأخذ، لكن عند أبي حنيفة إنّما[٤] يأخذ السّاعي إذا طابت نفس من عليه، أمّا إذا لم تطب لا؛ لأنّ عنده الزّكاة واجبة لكي يؤدّي رب المال إن شاء إلى السّاعي، وإن شاء إلى المساكين، كما[٥] في الأموال الباطنة.

وأمّا المستفاد:

رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال، ثم استفاد خمسة يزكّي للسّنة الأولى لا غير؛ لأنّه في السّنة الأولى النّصاب [كلّه][٦] كامل، وفي السّنة الثّانية النّصاب ناقص ويستقبل الحول عند استفادة خمسة:

رجل له مائتا درهم على رجل فحال الحول إلا شهراً واستفاد ألفاً، ثم تمّ الحول على المائتين لا يجب عليه أن يزكّي الألف ما لم يأخذ من الدّين أربعين فصاعداً في قول أبي حنيفة؛ لأنّه ما لم يأخذ الأربعين[٧] لا يجب[٨] الأداء عن الأصل، فلا يجب على المستفاد

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لوذان بن عمر بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النّجار بن ثعلبة. الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضين مفتي المدينة أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي النّجاري الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه حدث عن النّبي ﷺ وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن كله أو بعضه وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس، مات سنة (٤٦هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٧٣) مع ما بعدها.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١١٥٩)، مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه (٩٨٢). الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء: ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٤). أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب: صدقة الرقيق (١١٥٩٥). النسائي في سننه، كتاب الزّكاة، كتاب الخيل رقم (٢٤٥٧) (٢٤٥٩) (٢٤٦٠) (٢٤٦١) ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل رقم (١٨٢٢).

(٤) في «ب»: ساقطة. (٥) في «ب»: ساقطة. (٦) في «أ»: ساقطة.

(٧) في «ب»: ساقطة. (٨) في «ب»: ساقطة.

والمستفاد من جنس النّصاب يضم إلى ما عنده من النّصاب: ويزكي بحول الأصل وكذلك الأولاد، والأرباح تضمّ إلى الأصول.

إذا ادّعى صدقة الفطر عن عبد الخدمة، ثم باعه يضمّ ثمنه إلى ما عنده من النّصاب؛ لأنّ صدقة الفطر مؤونة الرّأس دون المال، وكذلك إذا باع الطّعان المعشور؛ لأن العشر وجب بالأرض النّامية دون المال، فلم يكن هذا بدل مال وجب بسببه العشر.

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النّصاب، حتى لو كان عنده مائة درهم وأربعة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم[١] زكى خمسة دراهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كلّ مثقال أقيم مقام عشرة دراهم، فما لم يكن عنده مائة وعشرة مثاقيل، أو مائة وخمسون درهماًوخمسة مثاقيل، أو مائة وستون درهماً وأربعة مثاقيل لم تجب عليه الزّكاة، وهذا بناء على أنّ الذّهب والفضّة يضم بعضها إلى بعض باتفاق بين أصحابنا، لكن اختلفوا في كيفية الضم؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضم باعتبار القيمة، وقالا: يضم باعتبار الأجزاء نحو: أن يكون نصف النّصاب من كل واحد منهما، أو أحدهما ربع النّصاب والآخر ثلاثة أرباعه، هما يقولان: إن الزّكاة تجب فيهما باعتبار أعيانهما[٢]. ألا ترى أنّه لو ملك قلب فضة وزنه عشرة وقيمته مائتا درهم لا تجب الزّكاة باعتبار القيمة، وإذا وجبت باعتبار عينهما يكمّل من العين، وأبو حنيفة يقول: إن الضم باعتبار العين متعذّر؛ لأن الضّم للتكميل وتكميل الشّيء بخلاف جنسه لا يتحقق، فوجب الضمّ باعتبار القيمة عند المقابلة، بخلاف جنسها، فاعتبرت القيمة باعتبار حالة الاجتماع، ولم تعتبر حالة الانفراد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثالث

في تعجيل الزَّكاة، وتأخيرها إلى آخر الفصل

أمّا التعجيل:

رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول إلاّ يوماً، فعجّل من زكاته شيئاً، ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه؛ لأنّ الدّفع إلى الفقير يزيل المدفوع عن تمليكه، فكان النّصاب ناقصاً في آخر الحول.

رجل له ألف درهم، فعجل زكاتها عشرين درهماً، ثم حال الحول، ثم هلك منها ثمانمائة وبقي مائتا درهم؟ عليه درهم واحد؛ لأنّه أعطى من كل مائتي درهم أربعة دراهم، وبقي لكل مائتي درهم [درهم][٣]، وإن هلك ثمانمائة قبل الحول لا شيء عليه؛ لأنّه تبيّن أنّه لا زكاة عليه إلاّ في المائتين؛ لأنّ الثمانمائة هلكت قبل الوجوب فتبين أنّ الخمسة من

(١) في «ب»: وأربعة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم. ساقطة.
(٢) في «ب»: أو أحدهما.... أعيانهما. ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.

العشرين زكاة، وخمسة عشرة تطوع.

وإن هلك مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم، وإن هلك المائتان قبل الحول، فلا شيء عليه.

رجل له نصاب فعجّل الزّكاة في النّصاب، فعليه في كل مائتي درهم[١] خمسة دراهم؛ لأنّ الحول على المائتين[٢]، وقد خرجت الزّيادة عن ملكه قبل أن يحول الحول.

رجل له أربعمائة درهم فظنّ أن عنده خمسمائة درهم، فأدّى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أن عنده خمسمائة، فله أن يحتسب الزّكاة للسّنة الثانية؛ لأنّه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً.

إذا عجل شاة عن أربعين شاة وسلّمها إلى المصدق فتم الحول ونصابه ناقص والشاة في يد المصدّق جاز هو المختار.

فرق بين هذا وبينما إذا تصدق على فقير، وباقي المسألة بحالها حيث لا يجوز.

والفرق: أنّ الدّفع إلى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه، ولهذا لو هلك النّصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد، فأمّا الدّفع المصدّق لا يزيل المدفوع عن ملكه قبل تمام الحول، لأنّه كالنائب عن المالك، ولهذا لو هلك النّصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد، ولو كان المصدق باعها من إنسان، وهي قائمة في يد المشتري، والمسألة بحالها؟ في رواية: تسقط الزكّاة، وفي رواية عن محمد: أنها[٣] لا تسقط وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في [يد البائع][٤]، وهذا أليق بما ذكرنا في النّكتة.

والمصدّق إذا رأى أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب، أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه جاز، لكن الأفضل له أن لا يأخذ؛ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا؟.

يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النّصاب؛ لأنّه عجّل بعد وجوب السّبب، وهو ملك النّصاب، فيجوز التكفير بعد الحرج مثل الموت، ولا يجوز التعجيل على ملك النّصاب لفقد السّبب أصلاً.

ولو ملك النصاب، وعجّل زكاة نصب كثيرة، ثم استفاد مالاً، فتمّ الحول جاز؛ لأن المستفاد تبع للنّصاب وملك الأصل هو السّبب فقد عجل زكاة التبع بعد السّبب فيجوز[٥]، وهذا إنما يجوز إذا بقي بعض النّصاب وكمل في طرفي الحول. أما إذا هلك الكلّ، ثم استفاد مائتين لم يجز المعجل لفوات أصل السّبب.

إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة فعجّل زكاة جنس منها فهلك جاز المعجل عما بقي؛ لأنّ الكلّ في حق الزّكاة كجنس واحد لاتّحاد الوصف، وهو الإعداد للتجارة، ولهذا يضم البعض إلى البعض، وإن كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجّل

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «أ»: في يد المشتري وما أثبتناه في ب هو الصّحيح. (٥) في «ب»: ساقطة.

زكاة جنس واحد، ثم هلك، فالمعجل لا تجزيه عن الباقي؛ لأنهما مختلفان في المقصود والوظيفة، فصح التعيين، ولقد عجّل عشر زرعه بعد النبات قبل الإدراك، أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ أجزأه؛ لأنه عجّل بعد وجود السّبب.

وإن عجّل عشر زرعه بعد الزرع قبل النّبات وعشر ثمره بعد غرس الشّجر قبل خروج الثمر لم يجزه في قول محمد رحمه الله تعالى؛ لأنّ التعجيل للحادث لا للبذر، ولم يحدث بعد. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز.

أبو يوسف يقول: إن سبب الوجوب أرض نامية بالزّراعة قبل الإنبات وبالغرس قبل خروج الثمر اتّصفت الأرض بصفة النّماء، فوقع التعجيل بعد السّبب فيجوز.

محمد يقول: بل سبب الوجوب الأرض النّامية، لكن تحقيقه النماء فيكون التعجيل قبلها واقعاً قبل السّبب، فلا يجوز.

ولو عجّل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتدّ جاز عن الزّكاة؛ لأنه كان مصرفاً وقت الصّرف، فصح الأداء إليه، فلا تنتقض بهذه العوارض.

وأمّا تأخير الزّكاة:

إذا أخّر الرّجل زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده مال، وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة، إن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدّى الزكاة ويجتهد لقضاء الدّين يقدر عليه كان الأفضل أن يستقرض فإن قضى الدّين بعد ذلك فيها[1]، وإن لم يقدر حتى مات يرجى أن الله يقضي دينه عنه، وإن كان أكبر رأيه أنّه لا يقدر على قضاء الدّين بعد ذلك فالترك أفضل؛ لأن الزّكاة حق الله تعالى، والدّين حق لعباده وخصومة العباد أشد.

واختلفوا في الزكاة أنها واجبة على الفور، أو على التّراخي قال بعض المشايخ: الزّكاة واجبة على الفور؛ لأن الأمر مطلق فيحمل على الوجوب للحال؛ لأن الأمر طلب المأمور به، فعلى هذا لو لم يزك حتى حال عليه حولان فقد أساء وأثم، عن محمد رحمه الله تعالى: من لم يؤدّ الزّكاة لا تقبل شهادته. وقال بعض المشايخ: الزّكاة واجبة على التراخي وجميع العمر[2] من حق أداء الزّكاة كوقت الصلاة في حق الصّلاة وحمل الأمر المطلق على التراخي.

وأمّا النّذر:

إذا قال: إن دخلت هذه الدّار فللّهِ تعالى عليّ أن أتصدق بهذه المائة الدّرهم فدخل الدّار، وهو ينوي بعد دخوله لها أن يتصدق من زكاة ماله، فدخل، ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة؛ لأن الأول يمين واليمين لازم لا يمكن الرّجوع عنها، فإذا دخل الدّار لزمه التصدّق بجهة اليمين.

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) في «ب»: ساقطة.

ولو قال: مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز؛ لأن الفقراء جهة تصرف بتلك الجهة المال إلى الله تعالى. والفقير في هذا المعنى جنس واحد وصار كمن يوجب عليه الصّوم والصّلاة بمكة وصلى وصام ببلخ أجزأه[١]، ولو كان له مائتا درهم، فقال: هي في المساكين صدقة إن كلمت فلاناً فحنث، ثم حال الحول عليه فتصدّق به وجب عليه زكاتها خمسة دراهم؛ لأن النّذر لا يمنع وجوب الزّكاة ووجوب الزّكاة لا يمنعه عن التصرّف في المال، فإذا ملكها بنية النّذر وقع عن النذر وبقيت الزّكاة عليه، وإن تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها، ثم تصدق بمائتي درهم عمّا حنث وجب عليه خمسة دراهم أيضاً يتصدق[٢] بها، وذكر في «الجامع الكبير»: أنّه لا يجب عليه التصدّق بخمسة أخرى؛ لأنّه وجب عليه تمليك خمسة فيها زكاة بإيجاب الله تعالى باختياره، ولا يكون ذلك القدر مضموناً عليه كما لو هلك.

وجه الرّواية الأولى: وهو أنّ الزّكاة، وإن وجبت، لكن يمكنه الأداء من مال آخر، فإذا أدّى من هذا المال صار مبطلاً معنى.

وأمّا فيما يضمن بالبيع والاستهلاك، وفيما لا يضمن:

ولو كان عنده ألف درهم، فحال عليها الحول، فاشترى بها متاعاً للتجارة بما يتغابن الناس فيه، ثم هلك المتاع لا يضمن الزّكاة.

فرق بين هذا وبين إذا اشترى بها عبداً للخدمة، أو متاعاً للتجمّل، أو سائمة، أو نحوها، ثمّ هلك حيث يضمن، والفرق أنّه في الوجه الأول أزال الألف إلى خلف؛ لأن مال التجارة بمنزلة الدّراهم في حق الزكاة فصار هلاكه كهلاكها، وفي الوجه الثاني: أزال الدّراهم لا[٣] إلا خلف؛ لأن عبد الخدمة ليس بمال التجارة.

والسائمة، وإن كانت مال الزّكاة، لكنها تخالف الدّراهم في حق الزّكاة، فلا تصلح خلفاً عن الألف، فلا يكون هلاكه كهلاكها.

إذا باع مال التجارة بعد الحول، وهو يساوي ألف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المالين، وهو مضموناً على البائع.

واختلفوا في الغبن الفاحش واليسير: فالصّحيح ما روي عن محمد أنّه قال: إذا كان الغبن مما يدخل تحت اختلاف المقوّمين، فإنه يسير، فإذا كان لا يدخل، فهو فاحش، وإذا كان الغبن اليسير، فإذا هلك المشتري في يده يهلك بزكاته، ولا يضمن قدر الغبن؛ لأنّها قليلة ومعفوة، وإذا كان الغبن فاحشاً صار مستهلكاً مال الزكاة بقدره فتحولت الزّكاة إلى ذمّته، فلا تسقط بهلاكه.

اشترى جارية للتّجارة، فحال الحول، ثم وجد بها عيباً، فردّها بقضاء، أو بغير قضاء

---

(١) في «ب»: غير موجودة.
(٢) في «ب»: بمائتي... يتصدق. ساقطة.
(٣) في «ب»: حرف «لا» ساقط.

زكى المشتري قدر قيمتها معيناً يوم حال الحول؛ لأنه لم يملك جارية تساوي ألفاً يوم حال الحول؛ لأنّه انتقص قيمتها عن الألف لأجل العيب إلاّ أن تكون قيمتها مع العيب ألف درهم الآن يزكي ألفاً، وأمّا البائع يزكي خمسمائة درهم؛ لأنه تمّ الحول عنده على خمسمائة، والزّيادة حصلت له بعد تمام الحول، فلا تعتبر، ولو كان عند رجل طعام للتجارة يساوي مائتي درهم حال الحول عليه، فلم يؤد زكاته حتّى صار يساوي مائة[1] درهم فإن أراد أن يؤدي دراهم أدّى خمسة دراهم، وإن أراد أن يؤدي من الطعام أدّى ربع عُشُرِهِ قلّت قيمته، أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: عليه درهمان ونصف إن صارت قيمته مائة درهم، وإن صارت أربعمائة أدّى عشره، وهذا الاختلاف بناء على أن اختيار القيمة وأداءها عند أبي حنيفة يظهر أن الواجب هو القيمة فتتغير القيمة يوم الوجوب وعندهما: لا يظهر أن الواجب هو القيمة، بل ينتقل الواجب من النّصاب إلى القيمة عند اختيار القيمة فتعتبر القيمة يوم النقل، فإن هلك المال بعد الحول لم تجب عليه الزّكاة فإن استهلكه وجبت عليه؛ لأن الواجب أداء جزء من النّصاب.

ففي الوجه الأول: فات النّصاب لا إلى خلف، فيفوت الأمر ضرورة، وفي الوجه الثاني: فات النّصاب إلى خلف، وهو الضمان الواجب بسبب الاستهلاك فيبقى الأمر وصار كالعبد الجاني إذا هلك لا يضمن المولى، وإن استهلكه ضمن لما قلنا.

وأمّا فيما يضمن بالخلط وغيره، وفيما لا[2] يضمن:

رجل دفع إليه رجلان كلّ واحد منهما دراهم يتصدّق بها عند زكاة ماله، فخلَط الدّراهم قبل الدفع، ثم تصدق فالوكيل ضامن.

وكذلك المتولّي إذا كان في يده أوقاف، وقد خلط غلاّتها صار ضامناً لها؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سبباً للضّمان إلاّ في موضع جرت به[3] العادة بالإذن له، وفي باب الحنطة للضمان بالخلط، إذا تركوا غلاّتهم عنده أمانة، ولا عرف في حق السمسار والساعين بخلط قيمة الغلات والأمتعة.

رجل في أرضه ماء وأرضه مملحة، فأخذ إنسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه كما لو أخذ الماء من حوضه، وإن صار الماء ملحاً، فلا سبيل عليه لأحد؛ لأن الماء صار ملحاً بالأرض، فصار غير ماء فمن أخذ منه شيئاً كان ضامناً، وكذلك النّهر إذا انبثق، وفي الماء طين حتى صار في أرضه ذراع من طين، أو أكبر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامناً؛ لأن الطّين تمكن في أرضه، فصار كأنّه خرج من أرضه.

الحطب في المروج إذا كان في ملك رجل ليس لأحد أن يحطبها، إلا بعلمه؛ لأنه تصرف في مكله، وإن كان في غير ملك أحد لا بأس به بالنّص، وإن كان ذلك ينسب إلى

---

(١) في «أ»: مائة وفي «ب»: مائتين.
(٢) في «أ»: «لا»: ساقطة وهي في «ب».
(٣) في «ب»: ساقطة.

قرية، أو إلى أهلها لا بأس أن[١] يحتطب ما لم يعلم أنّ ذلك ملكهم؛ لأنّ النّص مطلق، لكن خص عن النّص الملك.

وكذلك الزرنيخ والكبريت والثّمار في المروج والأودية لما قلنا متى وجب عليه الزّكاة، ولا يؤدّي لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير إذن فإن أخذ كان له أن يستردّه إن كان قائماً ويضمنه إن كان هالكاً؛ لأنّ الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

إذا أمر إنسان غيره بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ؛ لأنّ الأمر لم يصح، وفي كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الآمر.

الجاني إذا أمر الأعوان بالأخذ فيه نظر فباعتبار الظاهر يجب الضمان على الجاني، وإنما يجب[٢] على الآخذ، وباعتبار أنّه السّاعي يجب عليه، فيجب التأمل في هذه المسألة.

إذا كان له مائتا درهم، ثم ورث مائتين بعد الحول وخلطها، ثم هلك نصفها سقط نصف أوله؛ لأن الواجب شائع في الكل وقد هلك النّصف، ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول، ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزّكاة. لأن الرّبح تبع لأصله، فكان بمنزلة العفو، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الواجب يتعلّق بالنّصاب دون العفو، وعند محمد رحمه الله تعالى: بهما جميعاً لو هلك العفو بعد الحول يسقط[٣] الواجب بقدره؛ لأن الكل سواء في استدعاء الوجوب فصار كمال واحد، وتأثير العفو في أن لا يزداد به الواجب ولهما: أنّ النّصاب الأول عفو والآخر تبع بناء عليه، فكان صرف الهلاك إلى التّبع أولى.

إذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة لما ذكرنا أن الهلاك يصرف إلى التبع فصار كأنّ الهلاك لم يكن أصلاً، وعند محمد: يجب فيها بنت لبون لما مرّ من أصله، وقال أبو يوسف: فيها عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون؛ لأن بنت اللّبون في ست وثلاثين لا غير، فإذا بقي منها عشرون يبقى الواجب بقدره.

ولو باع مال الزّكاة بعوض التجارة، أو بالثمن لا يضمن[٤] حتى لو هلك البدل سقط الواجب لما ذكرنا، ولو جعله عوضاً عما ليس بمال نحو: إن جعله أجرة، أو بدل خلع، أو نحو ذلك ضمن قدر الزكاة، وإن قتل عمداً حتى وجب القصاص عليه، ثم دفعه المولى بذلك الدّم يكنه للتجارة؛ لأنّه بدل ملك القصاص، ولو اشترى عصيراً للتجارة فتخمر، ثم تخلل، فهو للتجارة؛ لأن المحلّ والملك عين ما كان، وكذلك الشاة للتّجارة إذا كانت قد دبغ جلدها.

ولو أن شريكين متعاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي عنه زكاة ماله فأدّيا معاً ضمن كلّ واحد منهما نصف ما أدّى لصاحبه، ولو أدّى أحدهما قبل صاحبه ضمن

---

(١) في «أ»: أن. ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: العفو بعد الحول يسقط. ساقطة.
(٤) في «ب»: يضم.

الثاني دون الأول وقالا: لا يضمن الأول[1] إن لم يعلم، وذكر في بعض المواضع: أنه لا يضمن بعدهما علم، أو لم يعلم. وجه قولهما: أن: أداء الآخر[2] بنفسه عزل حكمي من وجه قصدي من وجه.

أما حكمي من وجه: لفوات بعض المأمور، وهو إسقاط الواجب عن ذمة الآخر، وهذا يوجب العزل حكماً.

وقصدي من وجه: لبقاء بعض المأمور به، وهو صرف المال إلى الفقير على وجه القربة وبقاء ولاية الأمر، وهذا حدّ العزل القصدي، فقبل العلم يقع الشكّ في ثبوت العزل، فلا ينعزل، وبعد العلم لا يقع الشك فصار كالمأمور بقضاء الدّين، وأبو حنيفة يقول: أدّى ماله بغير أمره؛ لأنّه لم يجعل ما للّه تعالى للفقراء، وإنما يتصور ذلك أن لو بقي للّهِ تعالى حق وبأداء الآمر بنفسه لم يبق لله تعالى حق، فلا يبقى الأمر، أما المأمور بقضاء الدّين: مأمور بدفع المال إليه على وجه يصير المدفوع ديناً في ذمته، ثم يصير قصاصاً عمّا عليه وهنا فات أحدهما وبقي الآخر، فكان هذا عزلاً حكماً من وجه قصدياً من وجه فقبل العلم لا يثبت، وبعد العلم يثبت، فإذا عرفنا هذا الخلاف في المتفاوضين فكذلك في الوكيل الخاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرّابع

فيما يمرّ على العاشر، وفي العشر إلى آخره

أمّا فيما يمر على العاشر:

إذا مرّ على العاشر بمال الزّكاة ووجد[3] شرائط وجوب الزّكاة يأخذ منه ربع العشر ويكون ذلك زكاة، ويأخذ من الذّمي نصف العشر، ومن الحربي العشر هكذا أمر عمر رضي الله تعالى عنه[4] سُعَاتِه، ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون؛ لأنّ الملك لغيرهما، ولو مرّ على العاشر ببعض النّصاب وأخبر أنّه مالك الباقي لا يأخذ منه شيئاً؛ لأنّ كل النّصاب ما دخل تحت حماية الإمام، ولا يأخذ من الذمّي والمسلم في السّنة إلا مرّة واحدة.

أمّا من المسلم: لأنه زكاة، ولا شيء في الزّكاة.

وأمّا من الذّمي؛ لأنه يأخذ باسم الصّدقة أيضاً.

وأمّا الحربي: فكلما عاد إلينا من داره نأخذ منه، لأنّ عصمة المال تتجدّد بدخوله دار

---

(١) في «ب»: الأول. ساقطة.
(٢) في «ب»: الأمر.
(٣) في «ب»: ووجب وما أثبتناه أصح.
(٤) سبقت ترجمته.

الإسلام فيصير من مال آخر.

إذا مرّ الذّمي بخمر التجارة، أو بخنزير التّجارة عشر الخمر من قيمتها، ولم يعشر الخنزير؛ لأن الخمور يجوز أن تكون في حماية الإسلام. ألا ترى أنّه يملك استردادها من الغاصب، فأمّا الخنزير: لا يجوز أن يكون في حمايته بحال. وحق الأخذ للإمام باعتبار الحماية.

إذا ادّعى أنّه دفعه إلى عاشر آخر، وفي تلك السّنة عاشر آخر فالقول: قوله مع يمينه مسلماً كان، أو ذمّياً؛ لأنّه ينكر حقّ الأخذ، وقال أبو يوسف: لا يستحلف؛ لأنّ الأداء عبادة، ولهما: أن حق الأخذ للإمام، وهو ينكر ذلك الحق، وكذلك إذا ادّعى أنّ عليه ديناً، أو لم يحل الحول عليه فالقول: قوله [مع][1] يمينه لما مرّ.

وأمّا الحربي إذا ادّعى [ذلك][2] يؤخذ منه، ولا يُصَدَّق إلاّ في قوله: هؤلاء أولادي، أو أمهات أولادي؛ لأنهم لا يصدقون تجارة، فلا نصدقهم مجازاة لهم حتى أنّه لو علم أنهم يصدقون تجارة نصدقهم، وأمّا الأولاد وأمهات الأولاد؛ لأن نسب الولد وأم الولد لزمه الإقرار، فلا يمكن التجارة فيهم، والزّكاة إنما تؤخذ من المال المعد للتجارة، وإن قال: هم مدبّرون لا يصير ذلك؛ لأن التدبّر في دار الحرب لا يصح، ويأخذ من أهالي الحرب مثل ما يأخذ من المسلمين مجازاة لهم على صنيعهم. فإن لم يعلم أنهم يأخذون، أو كم يأخذون يؤخذ العشر، هكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه.

ويؤخذ من بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين، هكذا صالحهم عمر رضي الله تعالى عنه بأن يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين.

إذا مرّ على العاشر بما لا يبقى سنة كالفواكه ونحوها من البطّيخ، وغيره لا تعشّر، وعندهما: تعشر؛ لأنّه مال التّجارة، وفي حمايته، ولأبي حنيفة: أنّها بنفسها لا تصلح سبباً لوجوب الزّكاة؛ لأنّها لاتبقى، ولكن باعتبار تصلح، وذلك لم يدخل تحت حماية الإمام.

إذا عاد الحربي إلى دار الحرب، ولم يعلم العاشر حتّى خرج إلينا مرّة أخرى لا يأخذ عشر ما مضى؛ لأنّه سقط بدخوله دار الحرب لانقطاع الولاية عليه، أمّا المسلم، أو الذّمي إذا مرّ عليه، ولم يعلم حتى عاد إليه في السّنة الثّانية، فإنه يأخذ منهما؛ لأن المسقط لم يوجد، ولو قال: أديت إلى المساكين في الأموال الظّاهرة لم يصدّقه؛ لأنّه لو عاين السّاعي دفعه إلى المساكين؛ لأنّ له أن يأخذ منه ثانياً فها هنا أولى، بخلاف الأموال الباطنة، ولو مرّ مكاتب حرٌ بمال على عاشر أهل العدل أخذ منه إلاّ أن لا[3] يأخذ أهل الحرب من المكاتب المسلم، وكذلك الصّبي. فرق بين هذا وبين ما إذا مرّ الحربي بأقل من مائتي درهم، فإنّه لا يؤخذ منه شيء إلاّ أن يعلم أنّهم يأخذون منّا من مثله، والفرق: أن العفو عن صدقة المال القليل من عادات الملوك فالظّاهر أنّهم لا يأخذون منّا من مثله، فلا يأخذ

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) في «ب»: حرف «لا» ساقط.

منهم حتى يظهر لنا الأمر بخلافه، وأمّا ليس الظاهر: العفو عن صدقة المكاتب والصّبي فنأخذ منهم حتى يظهر لنا أمرهم بخلاف الظاهر.

ولو مرّ على عاشر الخوارج، أو أهل الحرب فأخذ منهم، ثم مرّ على عاشر أهل العدل في تلك السّنة أخذ ثانياً؛ لأنه هو الذي صنع الحق.

وأمّا في العشر:

العشر لا يجب في التبن؛ لأنّ العشر[١] قبل إدراك الزّرع كان واجباً في السّاق[٢] حتى لو فصله يجب العشر في القصيل، فإذا أدرك الزّرع تحول العشر من السّاق إلى الحبّ فلا يبقى في السّاق.

رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت البلدة عشرية؛ بخلاف الثمار التي تكون في الجبل والفرق: أن بقعة داره ليست بعشرية والجبل عشري.

السُّلطان إذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز، وإن جعل الخراج لصاحب الأرض، وترك عليه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز.

أبو يوسف فرق، والفرق: أن حق أخذ الخراج للسُّلطان، فإذا ترك صح، ولا كذلك العشر؛ لأنّه حق الفقراء، وبه يفتي.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب العشر في كل شيء أخرجته الأرض قليلاً كان، أو كثيراً، رطباً كان، أو يابساً، وقالا: لا يجب إلاّ في الحبوب، ولا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣] ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

والوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أمنان مما يدخل تحت الوسق كالحنطة والشّعير وغيرهما، فأمّا [ما][٥] لا يدخل تحت الوسق نحو: القطن، والزّعفران، والعسل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يعتبر نصابه بالقيمة إذا بلغت قيمته قيمة أدنى الحبوب فما يقع في خمسة أوسق نحو: الذرة وغيره أيضاً يصير نصاباً، وعند محمد رحمه الله تعالى: إذا بلغ أمثال على ما يقدّر به ذلك الشيء ففيها العشر نحو: خمسة أحمال في القطن، وخمسة أمنان في الزعفران، وخمسة أفراق في العسل، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً، ولا

---

(١) في «ب»: التّبن. (٢) في «ب»: الثاني.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، وزكاة الورق (١٣٧٨) (١٣٧٩). الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزّرع رقم (٦٢١). النّسائي في سننه كتاب الاباق، باب زكاة الإبل (٢٤٣٥). أبو داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزّكاة (١٥٥٨). مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة رقم(٩٧٩). أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (٢/ ٤٠٢). مسند الشافعي (٦٣٦) الجزء الأول. الدّارقطني (٢/ ٩٥) ابن خزيمة (٤/ ١٧) ابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٢).

(٤) سورة البقرة، آية: رقم ٢٦٧.

(٥) في «أ»: حرف «ما» ساقط.

عشر في الحطب، والقصب، والحشيش؛ لأن الأرض لا يستنمى بها عادة، فلا تكون من جملة إنزال الأرض، فلا يجب فيها العشر حتى لو استنمى بقوائم الخلاف[(١)] يجب فيه العشر، وعن محمد: أنّه يجب العشر من البقل؛ لأنّه يبقى، ويجب في القصب؛ لأنه ينمى كقصب السّكر، وأمّا العصفر والكتان: إذا بلغ القِرْطَمُ[(٢)] والحب خمسة أوسق وجب العشر؛ لأن الحبّ مقصود والعصر تبع له وقصب السّكر إذا بلغ ما يخرج خمسة أوسق ففيه العشر؛ لأنّه يبقى وينتفع به، وهذا كله تفريع على قولهما؛ لأنّهما يعتبران ما يبقى في أيدي النّاس لإيجاب العشر ويعتبران النّصاب، ولا يجب العشر في الحرف يقال في الفارسية: سبدان كندان والمناخودات والسعتر والشونين، وما أشبههما؛ لأنّها أدوية.

وكذلك لا يجب في الكراويا والكمون الذي يقال له بالفارسية: «زيره» والكزبرة الذي يقال لها «كثرخسك» والحزولة [الذي][(٣)] يقال [لها][(٤)] بالفارسية: «سبدان» وفي الباذنجان والكزبرة روايتان.

ولا يجب في السّدر والأشنان؛ لأنهما ليسا بخارج يبقى، ولا مأكولاً أصلاً، فلا يكونان في معنى الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزبيب، وما كان من الرّمان ليس حبّه يباع يابساً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق؛ لأنه بمعنى التّمر، والزّبيب، والأجاص، والعنّاب يجب العشر في يابسهما إذا بلغ خمسة أوسق؛ لأنهما خارجان يؤكلان عادة ويبقيان سنةً، فإنّ الأجاص ييبس فصار في معنى التّمر والزّبيب.

ولا يجب في الإهليلج والخرنوب، [وهو][(٥)] اسم لنبت يتداوى به، والحلبة؛ لأنّها من جملة الأدوية.

ولو كانت لرجل أرض في أمصار مختلفة متفرقة أخرجت كلّ أرض أقل من خمسة أوسق من جنس واحد، ضم بعضه إلى بعض؛ لأنّ الجنس واحد والملك والمالك واحد، فصار كنصاب سائمة في أماكن مختلفة، ولو كانت أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كلّ واحد منهما خمسة أوسق؛ لأنّه ما لم يكن هذا لا يبلغ نصيب كلّ واحد منهما نصاباً، وهذا كله تفريع على قولهما.

ويؤخذ العشر من الأرض العشرية سواء كان المالك صغيراً، أو كبيراً عاقلاً، أو مجنوناً؛ لأنّه مؤونة الأرض النامية.

ذمي اشترى أرضاً عشرية، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تصير خراجية؛ وقال

---

(١) قوائم الخلاف: ككتاب وشدّه صنف من الصفصاف وليس به سمي خلافاً لأن السّيل يجيء به سبياً فيثبت من خلاف أصله وموضعه مخلفة (القاموس المحيط ص ١٤٤).

(٢) القرطم: كزبرج وعصفر: حب العصفر جيد للقولنج مسهل للبلغم اللّزج، وصَبُّ مائه حاراً على اللّبن الحليب يجمده، وغسل الرأس والبدن به ثلاثاً يدفع القمل والخشونة، ويحسن الوجه ولبّه باهي والاحتقان به نافع للبلغم. قاموس المحيط ص ١٤٨٢.

(٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) في «أ»: ساقطة.

(٥) في «أ»: ساقطة.

محمد رحمه الله تعالى: بقيت عشرية، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يضاعف عليه؛ لأنّه يأخذ باسم الصدقة، وما يؤخذ باسم الصدقة من الكافر مضاعفاً كعديد كبني تغلب.

ولو باع المسلم الأرض العشرية من الذّمي، وأخذها مسلم بالشُّفعة بقيت عشرية؛ لأنّ الصفقة تحوّلت إلى الشّفيع فصار كأنّه اشتراها من البائع.

كلّ أرض عشرية تسقيها السماء، أو تسقى سَيْحاً: أي بالمياه الجارية ففيه العشر، وما يسقى بالدّلاء والسّواقي ففيه نصف العشر لقوله ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِقِرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نصْف الْعُشْرِ»[١].

والأرض العشرية: ستة:

الأولى: أرض العرب.

والثانية: إذا أسلم عليها أهلها طوعاً.

والثالثة: **إذا فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين.**

والرّابعة: إذا أحييت الأرض بماء عشري.

والخامسة: أرض خراجية انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر.

والسّادسة: إذا جعل داره بستاناً وسقاه بماء عشري.

والماء العشري: ماء السّماء، والآبار، والعيون، والبحار التي لا تقع عليها الأيدي وليست تحت حماية أحد.

ولو باع رجل زرعاً قد أدركه كان عشره على البائع؛ لأنّ الزّرع انتهى على ملك البائع من غير غرم يلزمه، فكان العشر عليه، وإن لم يدرك فتركه بإذنه حتّى أدرك، فعلى المشتري؛ لأن الحبّ انتهى على ملك المشتري من غير غرم يلزمه بإزاء الحب، فكان العشر عليه[٢].

ولو قصلها المشتري في الحال كان على البائع عشر الثّمن؛ لأنّهما جعلا إدراكه وقت القصيل فحصل إدراكه في ملك البائع فصار كما لو باع زرعاً متحصد.

إذا أخرجت أرض عشرية طعاماً، ثم مات صاحبها أخذ منه العشر؛ لأنّ العمل ليس بركن في العشر، فلا يسقط بموت من عليه، ولا كذلك الزّكاة.

ولو باع العنب، أو عصيره وجب عليه العشر؛ لأنّه باع مالاً وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع النّصاب بعد الحول.

ولو أصاب رجل في الجبل العسل، أو في أرض لايملكها أحد من دار الإسلام، فله العسل، وعليه عشره.

---

(١) في «ب»: لقوله ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ» غير واردة.

(٢) في «ب»: وإن لم يدرك... فكان العشر عليه.

أمّا ثبوت الملك له؛ لأنه مباحٌ سبقت يده إليه.

وأمّا وجوب العشر عليه؛ فلأنّه مال مقصود يتعلق به الحق، فلا يقع الفرق بينهما إذا كان في ملكه، أو في ملك غيره كالكنز، ولو كان في أرض رجل لا يعلم أحد فأخذه رجل كان لصاحبها مثل الزّرع؛ لأن العسل من نماء الأرض حكماً، فيكون لصاحب الأرض.

ولا يؤخذ [في] سوق الشّجر شيء؛ لأنّ العشر إنّما يجب في النماء، والنّماء هو الثّمار دون الأشجار فصار كما في التّبن؛ لأنّه يتولّد منه الحب فصار كأصل الشّجرة.

ويأخذ العشر، ولا يحتسب من مؤونة السّقي والعمارة وأجرة الحفاظ لقوله ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ»[1] علّقه بنماء الأرض، وما هلك من الثّمار بعدما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزّكاة.

ولو باع أرضاً عشرية، وفيها زرع لم يبلغ كان عشره على البائع وفضل ما بينهما على المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: العشر على المشتري. هكذا ذكره في «النّوادر»، وقد ذكرنا قبل هذا؛ أن العشر على المشتري من غير خلاف؛ لأنّ العشر يجب في نماء الأرض.

الزّرع إذا ترك حتى انعقد النّماء فيه صار النّماء هو الحبّة فيجب العشر في الحبّ دون الزّرع، وهذا حاصل للمشتري.

ولو غصب مسلم أرضاً عشرية، فزرعها ونقصها الزّارعة يجب على الغاصب نقصان الأرض، وكان العشر على ربّ الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: العشر على الغاصب؛ لأنّ ربّ الأرض لما أخذ من الزرع نقص الأرض[2] صار كأنه أجّرها معه[3] وأخذ الأجرة، ولو كان كذلك كانت المسألة على هذا الخلاف كذا ها هنا، وإن لم ينقصها كان على الغاصب في قولهم؛ لأنّه سلّم النّماء للزّارع بغير عوض، فصار بمنزلة المستعير، والعشر على المستعير بالإجماع.

وأمّا الخراج:

السّلطان الجائر إذا أخذ الخراج جاز؛ لأنه يضع الخراج مواضعها وهم المقاتلة، وفي الزّكاة اختلاف لما ذكرنا.

رجل له أرض خراج باعها من رجل: إن كانت فارغة إن بقي من السّنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري، زرع، أو لم يزرع؛ لأنه بقي التمكّن

---

(١) ساقطة. أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب صدقة الزّرع (١٥٩٧) بلفظ آخر. أحمد في مسنده مسند علي بن أبي طالب، الشافعي في مسنده، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال رقم (٦٥٦). نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الزّكاة، باب الزروع والثمار، الحديث (٣٩).

(٢) في «ب»: الزرع.

(٣) في «ب»: ساقطة.

من الزّراعة، وإن لم يبق من السّنة مقدار ما يقدر على الزّراعة فالخراج على البائع؛ لأنه لم يبق التمكّن من الزّراعة.

وتكلموا أنّه يعتبر زرع الحنطة والشّعير، أو أي زرع كان يُعتبر مدّة إدراك الزرع فيها: أن تبلغ مبلغاً تكون قيمة الزّرع ضعف قيمة الخراج، وفي كل ذلك كلام، والفتوى على أنّه مقدر بثلاثة أشهر؛ إن بقي يجب الخراج على المشتري، وإن لم يبق يجب [الخراج][1] على البائع، وإن كان فيها زرع لم يبلغ، ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال، وإن بلغ وانقعد الحب كان هذا وما لو باع أرضاً فارغة سواء.

ولو باعها من رجل، ثم المشتري باعها من آخر، ثم الثّاني باعها من ثالث، ومكث عند كلّ واحد منهم شهراً حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم. هكذا ذكر في بعض المواضع، والصّحيح: أنّه يجب على من كان في يده وبقي لتّمام السّنة ثلاثة أشهر.

قوم اشتروا ضيعة من رجل فيها كرم وأرض قراح[2] فاشترى أحدهم الكرم والآخر الأرض القراح كيف يقسم الخراج؟

إذا كان الخراج في ابتدائه حصّة كل شيء معلوم، فهو على ما علم، وإن لم يكن حصة كل شيء معلوماً، وإن كان الخراج في ابتدائه يخرج جملة واحدة، ولا يعرف كيف كان الأمر في ابتدائه إن كان الكرم كرماً لم يعرف إلاّ وهو كرم والأرض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم، وعلى الأرض خراج الأرض، وإن كان الكلّ دراهم قدّر الكل دراهم يقسم على المنافع.

وإن كان موضع الكرم في الابتداء أرضاً قراحاً، ثم جعل من بعد ذلك كرماً قسمت الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك.

أرض الخراج إذا لم يطلب السّلطان الخراج يتصدق على الفقراء، وهو واجب عليه، وإن كان طلب فتصدق لم يجزه؛ لأنّ الخراج دين على الذّمة، فإذا طلب السّلطان وجب أداؤه إليه، فإذا لم يؤدّي لا يخرج عن العهدة، وإذا لم يطلب لم يمكنه الأداء إليه بقي بطريق الأداء المتصدق.

رجل اشترى أرضاً خراجية، وبنى فيها داراً فالخراج على المشتري؛ لأنّه هو الذي عطّل فصار كالتمكن معنى.

خراج المستأجر على الآجر؛ لأنّ منفعة المستأجر تعود على الآجر معنى لعود بدله إليه.

وخراج المستعار على المعير، وكذلك العشر [يلزم][3] المعير؛ لأنّه متمكن من الزّراعة.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) القراح: هي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر (القاموس المحيط) ص ٣٠١.
(٣) في «أ»: ساقطة.

وخراج المغصوب إذا كانت له بيّنة عادلة، أو الغاصب مقرّ، ولم يأخذ المغصوب من الغاصب، يجب على ربّ الأرض؛ لأن إمكان الزّراعة قائم، وإن لم يكن له بنية عادلة، والغاصب جاحد إن لم تنقص الأرض فعلى الغاصب؛ لأنّه فات إمكان الزّراعة لا من جهته؛ وإن نقص فالخراج على رب الأرض إن كان مثل النقصان، وإن كان أكثر كان على الغاصب فضله من الخراج فيجب على الغاصب الأكبر من نقصان الأرض والخراج؛ لأن الجمع بينهما لا يمكن؛ لأنه لا يجوز أن يجب عوضان عن منفعة واحدة، فأوجب الأكثر؛ لأن الأكثر يتضمن الأقل، وقال أبو يوسف: على قياس قول أبي حنيفة: يجب الخراج على رب الأرض قلّ النّقصان، أو كثر؛ لأن نقصان الأرض بمنزلة الأجرة.

وفي الإجارة: الخراج على رب الأرض قلت الأجرة، أو كثرت. كذا ها هنا.

ولو لم يزرع رب الأرض أرضه، وهي خراجية كان عليه الخراج لوجود السّبب، وهو الأرض النّامية بنماء مقدور، ولو لم يخرج شيء لم يكن عليه شيء إذا كانت لا تصلح للزّراعة لانعدام السّبب، وكذا لو عزفت السّنة كلّها، أو مقدار ما لا يمكن أن يزرع ويخرج الزرع لانعدام السّبب، فإن نضب الماء عنها وجب عليها الخراج، لكن هذا إذا بقي من السّنة بعدما نضب مقدار ما يمكنه أن يزرع فيدرك فيتحقق السّبب، هكذا قال بعض المشايخ: والصحيح: أنّه إذا بقي من السّنة ما نضب الماء عنه، أو بما يمكن أن يزرع فيبلغ قدر الخراج، ومثله بأن بقي من السّنة[1]مقدار ما يمكنه أن يزرع الدّخن، فيصير قصيلاً، فيباع قيمة الخراج ومثله؛ لأنّ شرط وجوب الخراج بتمامه أن يسلم له من الخراج قدر الخراج ومثله؛ لأنّ الخراج[2] شرعاً لا يزاد على نصف الخارج على ما تبين.

وكذا لو باعها ومضى من السّنة ما يقدر أن يزرع وبقي من السّنة ما لا يقدر كان الخراج على البائع لما ذكرنا.

ولو باع أرضاً خراجية، وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري.

أمّا الخراج على المشتري بالإجماع؛ لأنّ سببه حاصل للمشتري، وهو الأرض النّامية بحقيقة[3] النّماء، إذاً النّماء يجب، وهذا حاصل للمشتري، وقد مرّ الوجه فيه.

إذا كانت أرضٌ خراجية فزرع فيها الحبوب، وضع على كلّ جريب، قفيز ودرهم في كلّ سنة، وإن أخرجت غير مرة، وفي كل جريب رطبة خمسة دراهم في كل سنة، وفي الكرم في كلّ جريب عشرة دراهم.

الخراج نوعان:

خراج مقاطعة، وخراج مقاسمة.

فالأول: أن يوظّف الإمام في كلّ جريب على صاحبه دراهم مسماة في الذّمّة، أو

---

(١) في «ب»: ما نضب الماء عنه. . . . من السّنة. ساقطة.
(٢) في «ب»: ومثله لأن الخراج ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.

قفزاناً مسمّاة في الذمة، أو يجمع بينهما في الذمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في سواد العرق.

والثاني: أن يوظّف الإمام على صاحبها بعض الخارج إمّا الثلث، أو الربع، أو النصف، ولا يزيد على النصف.

الأصل فيه: ما روي عن عمر رضي اللهتعالى عنه: «أَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ سَوَادَ الْعِرَاقِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وَحُذَيْفَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لِيَمْسَحَا الأَرَاضِي وَيُوَظِّفَا الْخَرَاجَ فَوَظَّفَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً فَلَمَّا رَجَعَا قَالَ لَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه: لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَاهَا مَا لاَ تُطِيقُ، فَقَالاَ: حَمَّلْنَاهَا مَا تُطِيقُ وَلَوْ زِدْنَاهَا لَطَاقَتْ»[2]، ولم يزده عمر في الوظيفة، وهذا إذا كانت الأرض تطيق ذلك أمّا إذا كانت لا تطيق ينقص عنها بالإجماع؛ أمّا إذا كانت تطيق ذلك أجمعوا أنّ الزّيادة على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه في سواد العراق وبلدة وظّف الإمام عليها الخراج لا تجوز، فأمّا في بلدة أداء الإمام أن يبتدئها بالتوظيف . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يزيد. وقال محمد رحمه الله تعالى: يزيد، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: مثل قول أبي يوسف.

والقفيز: وهو قفيز الحجاج: وهو ثمانية أرطال، وهو لغة: صاع رسول الله ﷺ، وإنّما نسب إلى الحجاج؛ لأنّه أخرجه بعدما فقد، وأنّه يسع قيد ثمانية أرطال: وهي أربعة أمنان، وفي قول أبي يوسف الآخر: خمسة أرطال، وثلث رطل.

والجريب: ستون ذراعاً في ستين. قالوا: هذا من محمد حكاية لجريبهم، وليس بمقدار لازم في كلّ الأراضي، بل جريب كلّ أرض على ما تعارف أهلها. فيختلف مقدار الجريب في كل أرض لكل ربع الأراضي.

ولو هلك الزرع بعدما خرج، وبقي منه قدر قفيز ودرهمين، أو أكثر، أخذ منه قفيز ودرهم، وإن بقي أقل من قيمة قفيزين ودرهمين أخذ منه نصفه؛ لأنّ الخراج شرعاً لم يشرع أكثر من نصف الخارج، وكذا لو بقي من الكرم قدر[3] قيمة عشرين درهماً فصاعداً أخذ منه عشرة دراهم، وإن بقي منه أقلّ من عشرين أخذ منه نصفه.

وكذلك جريب الرّطبة، ولو هلك كلّه وبقي قيمة عشرة دراهم فصاعداً أخذ منه خمسة دراهم، وإن بقي أقل من عشرة دراهم أخذ منه نصفه.

---

(١) حذيفة بن اليمان بن حسن العبسي شهد مع النبيّ ﷺ أحداً وقتل أبوه بها وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همذان والرّي والدينور على يديه وشهد فتح الجزيرة وكان موته بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ٣٦ هـ. أسد الغابة (١/٤٨٦).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب، فضائل الصّحابة، باب قصة البيعة رقم (٣٤٩٧). نصب الراية، كتاب السّير والغنائم وقسمتها، الحديث الأول.

(٣) في «ب»: ساقطة.

ولو عجز رجل عن زراعة أرض، وهي خراجية دفعها الإمام إلى من يقدر على الزراعة، ويأخذ منه الخراج، ويدفع الفضل إلى ربّ الأرض بقدر حصة الزارع، وكذلك النخيل؛ لأنّ في الخراج منفعة عامة المسلمين، وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة بإجارة أرض، أو يدفعها مزارعة، فإن لم يجد مستأجراً، أو مزارعاً باعها بثمن يقدر على خراجها؛ لأنّه لو لم يبع يضيع حق المقاتلة أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك عن العين إلى الخلف والفوات إلى خلف لا يعدّ فواتاً تحقيق للنظر من الجانبين.

السّلطان إذا دفع أراضي مملّكة، وتفسيره: أنه لا مالك لها إلى قوم ليعطوا الخراج جاز: وطريق الجواز: أن يقيمهم الإمام مقام الملاك في الزّراعة وإعطاء الخراج، وأصل هذا ما ذكرنا: أن المالك إذا عجز عن الزّراعة فللإمام أن يدفع إلى غيره مزارعة، فإذا جاز لا يملك هولاء بيع هذه الأراضي، فإنّهم قاموا مقام المالك في الزّراعة وإعطاء الخراج لا غير إذ هم مستأجرون، فإن اقتسموا، أو أرادوا بعد ذلك أن يأخذوا من أحدهم لا يملكون.

خراج الأرض إذا توالى على المسلم ومضت عليه سنوات لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة، وهو كالجزية في حق الذّمّي.

الغلة إذا أدركت كان للسّلطان أن يحبس الغلة حتى يستوفي الخراج من صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض استفاد الغلة من جهة السّلطان حين دفع العدو عن أرضه خارج المصر، فكان الخراج بمنزلة البدل عن الغلّة.

وخراج الوظيفة والمقاسمة لا تسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد؛ لأنه واجب في الذّمة بسبب الخارج، وما وجب في الذّمّة بسبب المال لا يسقط بهلاك ذلك المال كصدقة الفطر. أمّا إذا هلك قبل الحصاد يسقط؛ لأنه غير واجب في الذّمّة بخلاف الزّكاة؛ لأنها واجبة في المال لا في الذّمّة.

والشجرة الملتفة والنخيل الملتفة مما لا يمكن الزرع بينهما يوضع على كلّ جريب عشرة دراهم، قالوا: هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، أنّه يوضع عليه عشرة دراهم، ولا يزاد عليه، وأمّا على قول محمد رحمه الله تعالى: يوضع عليه بقدر ما يطيق، ويزاد على وظيفة الكرم، والصّحيح: قول أبي يوسف؛ لأنّ الأشجار الملتفّة بمعنى البستان؛ لأن البستان اسم لمحوط فيها أشجار ملتفة ليس فيها رياحين، والبستان بمعنى الكرم؛ لأن الكرم ليس بمحوط فيها أشجار ورياحين، فيكون النهي الوارد في الكرم وارد في البستان، ومن مذهب أبي يوسف أنه لا يراد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه.

ولو غرس جريباً من أرضه كرماً، فلم يطعم سنين كان عليه في كلّ سنة قفيز ودرهم؛ لأنّ وظيفة هذه الأرض قفيز ودرهم في كل جريب، فتبقى كذلك ما لم يؤخذ منه إخراج الكرم، وإن أدركت خارجاً فبلغ قيمته عشرين درهماً فصاعداً أخذ منه عشرة دراهم؛ لأنّه صار كرماً صورة ومعنى، ولو كانت أرضاً فيها خلاف، أو طرفاً، أو نحوه، وهو يقطع

ويباع جعل على كلّ جريب قفيز ودرهم؛ لأنه من إنزال الأرض ويقصد بها الاستنماء، فكان بمنزلة الحنطة والشّعير والنّخيل إذا كان في أرض خراج لم يكن من عسله شيء، ولو كان في أرض العشر ففيه العشر؛ لأنه من إنزال الأرض معنى، لأنّ الأرض يعد لاجتماعه.

ولا عشر في إنزال الأرض إذا كانت خراجية، لأنّه لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، ويحب العشر في إنزال الأرض إذا كانت عشرية وعين القير والنفط، أو الملح ونحوه لو كان في أرض خراجية، أو أرض عشرية لم يجب شيء؛ لأن القير والنفط والملح بمعنى الماء، إلاّ أنّه انجمد، ولا شيء من الماء المغنوم، وعلى أرضه الخراج إن كانت خراجية؛ لأن سبب وجوب الخراج التمكّن من الزّراعة وقد وجد التمكن فيما عدا القير والنفط[1].

والأراضي الخراجية: ستة:

الأولى: أرض فتحت عنوة وتركت في أيديهم فضرب الخراج عليهم، وهو سواد العراق.

والثانية: أرض الكفار إذا اتخذوا دورهم بساتين.

والثالثة: أرض طلب الكفارُ من الإمام أن يضرب عليهم الخراج من غير قهر.

والرّابعة: أرض أحيت بماء الخراج.

والخامسة: أرض مسلم اشتراها من الكافر.

والسّادسة: أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، فصارت تسقى بماء الخراج.

وماء الخراج: ماء هذه الأنهار الصّغار التي حفرتها الأعاجم.

وأمّا ماء السيحون والجيحون، والدّجلة، والفرات، خراجي، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، عشري عند محمد رحمه الله تعالى، على أنّه هل يمكن إثبات اليد على هذه المياه وإدخالها تحت الحماية؟ عند محمد: لا يمكن، فأشبه ماء البحار، وعند أبي يوسف: يمكن شدّ السُّفن بعضها على بعض حتى يصير شبه القنطرة فوقع عليها اليد ودخلت تحت الحماية، فإن سقاه مرّة بماء الخراج ومرّة بماء العشر. فالخراج أحق بالكافر والعشر أحقّ بالمسلم؛ لأنّ الخراج مؤونة ليس فيها معنى العبادة، فكان أليق بحال الكفار، والعشر مؤونة فيها معنى العبادة[2]، فكان أليق بحال المسلمين.

وأمّا الخمس:

ما أخرج من المعدن قلّ، أو كثر، ذهباً كان، أو فضة، رصاصاً، أو حديداً: أخذ منه السّلطان خمسه، مسلم أخرجه، أو ذمي، أو حرٌّ، أو مملوك، أو حربيٌّ مستأمن بإذن الإمام، وما بقي، فهو له، وأمّا وجوب الخمس: فلما روي عن النّبي عليه الصّلاة

(١) في «ب»: جملة فيما عدا القير والنفط. ساقطة.
(٢) في «ب»: بحال الكفار... العبادة: ساقطة.

والسّلام: «أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ»[1]، وهو تفسير المعدن من غير فصل بين واحد وواحد.

وأمّا كون أربعة أخماس للواجد؛ فلأن الموجود في معنى المغنوم وأربعة أخماس المغنوم للواجد.

وكذلك الكنز لما روي عن النبي عليه الصّلاة والسّلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي أَرْضٍ عَادِيَّةٍ وَخَرِبَةٍ فِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[2] أراد بقوله: فيه: الكنز وأراد بقوله: في الرّكاز: المعدن.

وكذلك المعدن والرّكاز يوجد في أرض العشر، وهي التي فتحت صلحاً بأن أسلم عليها أهلها طوعاً.

و في أرض الخراج: وهي [التي] فتحت قهراً وأقر الإمام أهلها عليها، ففيها الخمس وأربعة أخماسه للواجد.

ولو وجد في أرض مملوكة معدن، فهو لمالك الأرض دون الواجد[3].

ولو عمل فيه رجل شهراً، فلم يجده، ثم عمل عمل فيه آخر فوجده، فهو للثّاني دون الأول؛ لأنّ سبب الملك، وهو الأخذ وجد من الثاني.

ولو وجد رجل كنزاً في داره، فهو له ويؤخذ منه خمسه في قول أبي يوسف: [هو] يقول: إن الغانمين لم يملكوا الكنز بالاستيلاء لعموم الشّركة، فلم يملكه المختلط له القسمة؛ لأن الإمام قسّم الأرض بينهم، فلا يدخل في القسمة ما ليس بتبع للأرض، فبقي الكنز مالاً مباحاً غير مملوك لأحد، فيملكه من سبقت إليه يده. هما يقولان: إن المختلط له ملك الأرض بالاستيلاء على الخصوص فيملك ما في الأرض كمن أخذ سمكة في البحر، وفي بطنها درّة ملك الدّرة معها، والمشترى منه ملك الأرض[4] بالشّراء دون ما فيها كمن باع السّمكة، وهو لا يعلم بالدّرة لا تصير الدرّة ملك المشتري.

ولو وجد مسلم، أو ذمي في داره، أو أرضه معدن، فهو له، ولا خمس فيه على قول أبي حنيفة، وقالا: فيه الخمس. وعن أبي حنيفة في وجوب الخمس في المعدن يوجد في أرضه روايتان. هما يقولان: إن هذا مال متقدم فيجب فيه الخمس قياساً على الكنز، وأبو حنيفة يقول: المعدن من أجزاء الدّار والأرض، والإمام حين قسّم جعل الدّار [لصاحب

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب الزّكاة، باب الرّكاز (٣٣٨). نصب الراية للزيلعي، كتاب الزّكاة، باب في المعادن والرّكاز الحديث (٢٦). البيهقي (١٥٢/٤).
(٢) النسائي في سننه، كتاب الزّكاة، باب المعدن رقم (٢٤٨٤) بلفظ آخر. أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة رقم (١٧٧) بلفظ آخر.
(٣) في «ب»: ولو وجد في أرض مملوكة... دون الواجد. ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة.

الدّار][١] على وجه يسلم بلا مؤونة، والأرض على وجه تسلم بمؤونة العشر، والخراج والخمس مؤونة أخرى سواهما، فلا يؤخذ.

ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فوجد في دار واحد منهم، أو أرضه ركازاً ردّه عليه، ولو وجد في صحراء كان له، ولا خمس [عليه][٢]؛ لأن المأخوذ من دارهم كالمأخوذ من أيديهم، لكن لا يجب فيه الخمس؛ لأنّه بمنزلة المتلصص لانعدام الأخذ قهراً، فلم يكن المأخوذ غنيمة.

ولو وجد حربي في دار الإسلام ركازاً أخذ منه، ولا حق له فيه؛ لإن المأخوذ في معنى المغنوم، ولا حظ للحرب في الغنيمة إلاّ أن يأذن له الإمام؛ لأنه إذا أذن صار كأنه قاطعه فيصير ذلك كالأجرة له على عمله، والدّين لا يمنع الخمس في الرّكاز والمعدن؛ لأنّه لا يمنع سببهما، وهو المال المغنوم.

ولو استأجر رجل أجراء يعملون له [في المعدن][٣] فما وجدوا، فهو للمستأجر دونهم؛ لأنّه وقع عملهم له. هذا إذا تقبل رجل من السلطان معدناً، ثم استأجر أجراء.

ومن أصاب ركازاً، أو معدناً فأعطى خمسة إلى المساكين أجزأه، وإن علم الإمام به لم يتعرض له؛ لأنّ مال الخمس له بالعمل دون الحماية، فلا يكون للإمام ولاية الأخذ، بخلاف صدقة السّائمة؛ لأن الإبل صار سبباً لوجوب الزّكاة بالإسامة، ولا إسامة إلاّ بحماية الإمام بخلاف العشر؛ لأنّ الأرض إنّما صارت سبباً لوجوب[٤] العشر بالزّراعة، ولا زراعة إلاّ بحماية الإمام، فتكون ولاية الأخذ للإمام، ولو كان صاحبه محتاجاً ومنعه أن يحسبه كلّه، ولا يعطيه المساكين؛ لأنّه مأمور، فما يوضع للفقراء والمساكين هو واحد منهم، بخلاف الزكاة والعشر؛ لأنّه مأمور بالإخراج من ملكه، وهذا لا يتحقق بالوضع في نفسه.

وكذا لو أعطى أباه، أو ولده، وهو محتاج؟ جاز ذلك؛ لأنّه [إذا] صرفه إلى نفسه جاز فإليهم أجوز.

ولو وجد إنسان لؤلؤاً، أو عنبراً لم يجب فيه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب فيهما الخمس.

أمَامَه في المسألة عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه روي عنه: «أَنَّهُ أَخَذَ الْخُمسَ فِي العَنْبَرِ»[٥] ولهما: أنّ القهر لا يرد على ما في البحر فالمأخوذ منه لا يكون في حكم الغنيمة.

والمسك مثل صيد البر ليس فيه شيء؛ لأنه بعض الصيد، وكذلك الياقوت،

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «أ»: حق. وفي «ب»: معنى وهذا أصح.
(٣) في «أ»: ساقطة. (٤) في باب: الزكاة.... لوجوب. ساقطة
(٥) البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب ما يستخرج من البحر (كلام التابعين). الشافعي في مسنده، الزكاة، الباب الأول في الأمر بها رقم (٦٣١). نصب الرّاية للزيلعي، كتاب الزكاة، باب في المعادن، عبد الله بن عباس أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، الحديث السابع والعشرون. ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٢١).

والزمرد، والفيروزج يوجد في المعدن لم يكن شيء، وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة والجص والمغرة ليس فيها شيء لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «في الحجر زكاة»[١]، ولم يرد به زكاة التجارة لوجوبها فيه بالإجماع علم أنّ المراد به زكاة المعدن، وإن أخذ الزيبق أخذ منه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: ليس فيه الخمس، وهذا الاختلاف بناء على أنّ أبا حنيفة كان يقول: إنه لا خمس فيه: فظنّ أبو يوسف أنّه ينطبع بالنار فأخبر أبا حنيفة، فرجع إلى قوله، ثم وجد أبو يوسف أنّه[٢] لا ينطبع بالنار، فعلى هذا لا يجب فيه الخمس بالاتفاق.

متاع وجد ركازاً ففيه الخمس وأربعة أخماسه للذي وجده إذا كان في أرض غير مملوكة لأحد؛ لأنه في كونه غنيمة هذا والذّهب سواء.

وأمّا الجزية:

أهل الذّمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية يقاتلون؛ لأنه في الابتداء يقاتلون إذا امتنعوا عن القبول، فكذا في الانتهاء.

وتؤخذ الجزية من الفقير المعتمل: اثنا عشر درهماً في كلّ سنة، وفي الوسط الحال: أربعة وعشرون، ومن الفائق في الغنى: ثمانية وأربعون درهماً. هكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه. ثم تكلم المشايخ في معرفة هذه الأشخاص بأقاويل مختلفة: والصحيح: أنه ينظر إلى حال كلّ بلد، فإنّ عادة البلدان فيه مختلفة، فإن صاحب عشرة آلاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين ألفاً ونحوها، وببغداد لا يعدّ صاحب خمسين ألفاً من المكثرين، وفي البلاد الصّغار يعد صاحب عشرة آلاف من المكثرين، ومنهم من قال: من يملك عشر آلاف درهم، فهو غني، ومن يملك المائتين، فهو وسط، ومن لا يملك المائتين، فهو فقير.

نصراني عجّل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، ويردّ عليه خراج السّنة، وإن أدّى خراج سنة، ثم أسلم في أول السّنة لا يرد عليه شيء؛ لأن في المسألة الأولى أدى خراج السّنة قبل الوجوب فيرد عليه في الثانية أدّى خراج السّنة الأولى بعد الوجوب وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أوّل الحول كما نصّ في الجامع الصغير، وعليه الفتوى.

ولا يؤخذ المواليد من أهل الذّمة من جزية رؤوسهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يؤخذ. هما يقولان: الجزية خراج الرأس، فلا تتداخل كخراج الأرض. أبو حنيفة يقول: إنّها عقوبة وجبت خلفاً عن القتل اجتمعت فتداخل كالحد. وكذلك لو أسلم، أو مات، وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ وكذلك إن عمي أو صار زمناً مقعداً، أو شيخاً كبيراً

(١) كنز العمّال في الأحكام رقم (١٥٨٦٢). الجامع الصغير باب حرف «لا» رقم (٩٨٨٧). الدارقطني (٢/٩٤).

(٢) في «ب»: ينطبع.... أنه. ساقطة.

لا يستطيع أن يعمل وقد بقي عليه شيء، ولم يؤخذ؛ لأن الجزية عقوبة وجبت خلفاً عن القتل في حق المأخوذ منه، وعن النصرة في حقنا، ولا قتل عليهم قبل الذمة، ولا نصرة لو كانوا مسلمين فإذا لم يجب الأصل لم يجب الخُلْفُ.

ولو احتلم صبيٌ في آخر السّنة لم تؤخذ منه جزية تلك السنة.

وكذلك لو أعتق العبد المحترف في آخر السّنة؛ لأنه مضى وقت الوجوب، ولم يكون من أهل الوجوب؛ لأنهما لم يكونا من أهل القتل والنّصرة.

بيانه: أن وقت الوجوب أوّل السّنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدّد الوضع عند رأس كل سنة لتغيّر أحوالهم ببلوغ الصّبيّ وعتق العبد[1] وغيرهما، فإذا احتلم وعتق العبد بعد الوضع، فقد مضى وقت الوجوب، فلم يكونا أصلاً للوجوب، ولو أنّ فقيراً أيسر في آخر السّنة أخذ منه جزية رأسه لتلك السّنة، ولا يشبه هذا العبد والصّبي والأعمى والمقعد والمعتوه إذا كانوا أغنياء، حيث لا تؤخذ منهم، والفرق: أن الفقير حال وضع الجزية كان أهلاً لوجوب الأصل فوجب البدل، لكن لا يطالب لعجزه كالقائم في وقت الصّلاة، فإذا قدر في الوقت طولب، ولا كذلك المسائل، ولا تؤخذ من نصارى أهل نجران[2] جزية الرأس، وتؤخذ منهم الحلل؛ لأن رسول الله ﷺ صالح بني نجران [على الحلل][3]، وكان ذلك خراج رؤوسهم وأراضيهم، فلا يؤخذ منهم غير ذلك.

وتوضع على نصارى نجران على رؤوسهم وأراضيهم من كل سنة ألفا حلّة، كلّ حلّة خمسون درهماً: ألف في صفر، وألف في رجب تقسم على رؤوسهم وأراضيهم، فما أصاب الرؤوس يكون جزية، وما أصاب الرؤوس يكون خراجاً فمن أسلم منهم سقط عنه جزية رأسه. وضع على كل من لم يسلم؛ لأنّ النّبي ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَيْ حُلَّةٍ كُلَّ سَنَةٍ»[4] مع علمه أنّه يموت البعض منهم ويسلم البعض منهم.

ولا يمنع أهل نجران من بيع بيعٍ، أو كنائس؛ لأنها أماكن اتخذوها لإقامة المعصية، فلا يمنع بيعها.

ومولى نجران مثل مولى أهل الذمة يوضع على رأسه ويهمل ماله؛ لأن النّجراني يهمل ماله أيضاً لا يؤخذ من ماله شيء كذا مولاه.

ولا يترك ذمّي أن يتشبه بالمسلم في لباسه ومركبه، ويؤمر أن يشدّ وسطه خيطاً أو بلبس قلنسوة مضربة ويركب السّروج على قربوسه مثل الرّمانة وشارك نعله مثناة، ولا يلبس طيلساناً مثل طيالسة المسلمين، ولا مثل أرديتهم لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه: «صَالَحَ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشُدُّوا فِي أَوْسَاطِهِمُ الزُّنَّارَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»؛

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: أهل الحرب. (٣) في «أ»: ساقطة.

(٤) أبو داود، كتاب الخراج، باب: في أخذ الجزية رقم (٣٠٤١) وبأرقام أخرى. البيهقي (٩/ ١٨٧) رقم (١٩٥).

ولأنّ الحاجة مست إلى علامة يمتازون بها عن المسلمين لا يعطيهم مسلم، ولا يسلّم عليهم، ومن كان من أهل الذّمة لا مال له، ولم يكن محترفاً لا تؤخذ منه جزية الرّأس، وما يؤخذ من أهل الذّمة وأهل الحرب وضع موضع الخراج؛ لأنه بدل الخراج باسم الصدقة.

وأمّا إحداث البيع والكنائس:

لا يترك ذمي أن يحدث بيعة، ولا كنيسة في مصر من أمصار المسلمين؛ لأن النّبي ﷺ «نَهى عَنْ ذَلِكَ». وأمّا في القرى لا يمنعون من الإحداث نصّ على هذا في كتاب الإجارات.

أمّا إذا كانت البيعة والكنيسة قديمة في المصر ذكر في بعض الرّوايات: أنهم لا يتركون ويؤمرون بالهدم والنّقض، وذكر في عامة الرّوايات: أنّهم يتركون هذا أصح.

وفي القرى يتركون بالاتفاق؛ لأن التّوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا جرى بالتّرك، ولو كان منكراً لما جاز الترك.

وإن بنى المسلمون في موضعهم دوراً واتخذوه مصراً أخذوا بهدم بيعهم وكنائسهم ويبنون في غير ذلك الموضع.

وأمّا الهدم، فهو على إحدى الرّوايتين، وهو قول الحسن بن زياد[1]؛ لأنّ القديمة في الأمصار لا تترك عنده فتهدم.

أمّا على الرّواية العامّة: وهو الأصح أن لا تهدم؛ لأنه لو كان مصراً من الأصل تترك القديمة على تلك الرّواية، فهذا أولى.

وأمّا إطلاق البناء في غير المصر إذا أخذوا بالهدم؛ فلأنهم يمكّنون من الإحداث في غير الأمصار، ففي الإعادة أولى، وأمّا إذا أحدثوا بيعة في قرية من القرى، ثم أخذوا ذلك الموضع مصراً، هل تهدم؟ على رواية الحسن: لا يشكل؛ لأن القديم يهدم فالحديث أولى، أمّا على رواية العامة: القديمة لا تهدم؟ فهذه الحديثة هل تهدم، لم يذكر هذا في شيء من الكتب، وحكي عن الحسن الرّستغني أنّه قال: تهدم؛ لأنّها محدثة إلاّ أنها تركت إلى الآن لكون ذلك الموضع قرية، فإذا صار مصراً تهدم، ولا يترك واحد منهم أن يشتري داراً، ولا منزلاً في مصر من أمصار المسلمين، فإن كان لأحدهم دار في مصر المسلمين أجبر على بيعها، ويخرجون من المصر، وهو على رواية الحسن بن زياد. وأما في عامة الرّواية: يمكّنون من المقام في دار الإسلام إلاّ أن يكون المصر من أمصار العرب نحو: أرض الحجاز، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته.

الفصل الخامس

في المسائل المتفرقة

إمام أمر رجلاً أن يعمّر أرضاً ميتة، على أن ينتفع بها، ولا يكون الملك له، فأحياها لم يملكها؛ لأن هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة؛ لأنّ عنده لا تملك الأرض إلاّ بإذن الإمام، فإذا لم يأذن له الإمام بالملك لا يملك.

رجل له مائتا درهم، فحال الحول، فأدّى زكاتها خمسة دراهم فوجد الفقير درهماً منها ستوقاً فجاء به يردّه فقال صاحب المال: ردّ عليّ الباقي؛ لأنّه ظهر أنّ النصاب كان ناقصاً، ولا زكاة على [الناقص][1] ليس له أن يستردّ؛ لأنه ظهر أنّه[2] أدّاه على وجه التطوّع، فلا يكون له الرّجوع إلاّ [إذا][3] أدّاه الفقير باختياره فيكون ذلك هبة من الفقير مبتدأة.

وكذلك لو تصدق [على فقير][4] بغطريفية هبة فظهر أنها زيفٌ لا يسترد؛ لأنّه ملك الفقير، إلاّ إذا أدّاه الفقير باختياره، فيكون هبة مبتدأة من الفقير، حتّى لو كان الفقير صبياً وأعطاه باختياره[5] لا يحل له الأخذ.

ولا ينبغي لأحد أن يسأل النّاس وعنده قوت يومه؛ لأنّ السّؤال لا يجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة.

من مات، وعليه قرضٌ استقرضه قبل أن يؤدّي ما عليه من القرض يرجى أن لا يؤاخذ إذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في «أ»: ساقطة وهي في ب.
(٢) في «أ»: ساقطة وهي في ب.
(٣) في «أ»: ساقطة وهي في ب.
(٤) في «أ»: ساقطة وهي في ب.
(٥) في «ب»: فيكون هبة.... باختياره. ساقطة، وهي في «أ».



كتاب الصّوم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب اشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: فيما يفسد صومه، وفيما لا يفسد، والأعذار التي يجوز معها الفطر.

الفصل الثاني: فيما يوجب الكفارة، وفيما لا يوجب، وفي كيفية الكفارة، وترتيبها، وما يكره للصّائم، وما لا يكره، وفي الأوقات التي يكره فيها الصّوم، وما وجب بالنذر متتابع وغير متتابع.

الفصل الثالث: في رؤية الهلال، والنيّة.

الفصل الرّابع: في الاعتكاف، وصدقة الفطر.

الفصل الخامس: في المسائل المتفرّقة.

الفصل الأول

فيما يفسد صومه، وفيما لا يفسد، والأعذار التي يجوز معها الفطر.

فأما فيما يفسد [الصوم][1]، وفيما لا يفسد:

الدّموع إذا دخل فم الصّائم إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين، ونحو ذلك لا يفسد صومه؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه فاجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد، صومه؛ لأنّه يمكن الاحتراز عنه، وكذلك الجواب في عرق الوجه لو دخل فم الصّائم.

الدّم إذا خرج من الإنسان ودخل الحلق، إن كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه؛ لأنه للغالب حكم الكلّ، وإن كانت الغلبة للدّم يفسد صومه لما ذكرنا، وإن كانا على السّواء يلزمه القضاء استحساناً ترجحاً للسّواء احتياطاً.

رجل أدخل أصبعه في دبره، وهو صائم فالمختار أنّه لا يجب الغسل والقضاء؛ لأن الأصبع ليس بآلة للجماع.

رجل أدخل خشبة في دبره إن كان طرفها خارجاً لا يفسد صومه؛ لأنه لم يتم دخوله، وإن لم يكن طرفها خارجاً يفسد صومه[2]، وكذلك لو ابتلع خيطاً وطرفه في يده، ثم أخرجه لا يفسد صومه، ولو ابتلع كلّه يفسد صومه.

الصائم إذا دخل المخاط أنفه من رأسه، ثم استنشقه، ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه؛ لأن هذه بمنزلة ريقه إلا أن يجعله على كفه، ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء؛ لأن هذا بمنزلة ريقه.

الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه؛ لأنه قليل [فجعل][3] بمنزلة الرّيق، وإن ابتلعها من الخارج يفسد صومه، وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار: أنه يجب ابتلاعها ولم يمضغها؛ لأنّها من جنس ما يتغذى به.

الصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتّى بلغ الماء مبلغ الحقنة فهذا أقل ما يكون، ولو كان [كذلك] يفسد صومه؛ لأن الفطر مما دخل وقد دخل والاستقصاء في الاستنجاء لا

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: لأنّه لم يتم دخول... يفسد صومه. ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.

يفعل لما ذكرنا أنّه يورث داء عظيماً.

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء هو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى، وهل له أن يفعل ذلك في خارج رمضان؟ لمن أراد الشّهوة لا. لقوله ﷺ: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»[١]، وإن أراد تسكين[٢] ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال.

صائم اغتسل فدخل الماء أذنه، لا شيء عليه؛ لأنه[٣] لم يفطر لا صورة، ولا معنى؛ لأنّ الماء مما يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ، وإن صب فيه عمداً. قيل: يفسد صومه، والمختار: أنه لا يفسد في الوجهين جميعاً[٤]؛ لأنّ هذا وجه معنوي، فإذا انعدم المعنى انعدم أصلاً.

الصائم إذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمضغها، ولا تدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه؛ لأنّه لم يدخل عينه في جوفه والفطر مما دخل. ولو فعل هذا بالفانيد يفسد صومه؛ لأنّه يدخل عينه في جوفه.

رجل جامع في رمضان قبل الصّبح، فلما خشي الصّبح أخرج فأمنى بعد الصّبح لا يفسد صومه، وهو بمنزلة الاحتلام؛ لأنّه لم يوجد بعد الصّبح جماع لا صورة، ولا معنى.

المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها إن انتهت إلى الفرج الدّاخل، وهو رحمها انتقض صومها؛ لأنّه تمّ الدّخول.

صائم عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فمه فخرجت منه هذه الصّبغ، أو صفرته، أو حمرته، فاختلفت بالرّيق فصار الرّيق أحمر، أو أخضر، أو أصفر فابتلع الصّائم هذا الرّيق، وهو ذاكر للصّوم يفسد صومه؛ لأنه أكل الصّبغ.

رجل أكل ناسياً فقيل له: إنّك صائم، وهو لا يذكر كان عليه القضاء، وهو المختار؛ لأنّ قول الواحد في باب الدّيانات حجّة.

إذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه في الجملة، كالمحرم إذا شمّ طيباً لا شيء عليه؛ لأنّه لا يمكن التحرز عن وصول الرائحة إليه في الجملة. كذا ها هنا.

ولو دخل الذّباب حلقه لم يفطر؛ لأنّ الكفّ عن قضاء الشّهوة قائم صورة ومعنى.

ولو فتح فاه فدخل الثلج [في حلقه][٥] يفسد صومه؛ لأنّه يمكنه الاحتراز عنه.

إذا أكل ناسياً، فهو على صومه لقوله عليه الصّلاة والسّلام للذي أكل ناسياً: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»[٦].

---

(١) كشف الخفاء (٢٨٣٨٠).
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «ب» غير موجودة.
(٥) في «أ»: ساقطة.
(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١/ ٦٣٣) رقم (١٨٣١).=

الصّائم إذا داق شيئاً بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطر؛ لأنه لم يجاوز حدّه فأشبه المضمضة، وإذا ذرعه القيء لم يفطر، وإن تقيأ فطر لما روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَاءَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[1] هذا إذا قاء ولم يعد شيء. أمّا إذا عاد، فإن كان ملأ الفم يفسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد: لا يفسد. أبو يوسف يقول: القيء إذا كان ملء الفم أعطي له حكم الخارج، فإذا عاد ووجد وصوله للمعدة من الخارج إلى الداخل، كان آكلاً، محمد يقول: لم يوجد الفطر لا صورة، ولا معنى؛ لأنّه مما لا يتغذى به عادة فإن كان أقل من ملء الفم فعاد بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف أيضاً؛ لأنّه لم يعط له حكم الخروج، فلا يترتب عليه الدّخول، وإن أعاد؟ إن كان ملء الفم يفسد صومه بالإجماع، وإن كان أقل من ملء الفم، قال أبو يوسف: لا يفسد صومه لانعدام الخروج، وقال محمد: يفسد صومه لوجود الفعل منه، وإن تقيأ ملء الفم يفسد عاد، أو لم يعد، ولا يتأتّى تفريع العود والإعادة ها هنا، وإن كان أقل من ملء الفم عند محمد رحمه الله تعالى: فسد صومه عاد، أو لم يعد؛ لأنّه اعتدّ نفس الفعل بالنّص، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن عاد لا يفسد صومه لما ذكرنا، وإن أعاد ففيه روايتان: في رواية: لا يفسد لما قلنا، وفي رواية: يفسد؛ لأنّه لما انضم الإعادة إلى التقيؤ ترجّح جانب الخروج فأوجب الفساد احتياطاً لأمر العبادة.

وإن احتجم الصّائم لم يضرّه لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[2] وهل السّعوط يفطر؟

وهنا سبع مسائل:

السّعوط في الأنف، والحقنة في الدّبر، والإقطار في الأذن، والإقطار في الإحليل، والوجور في الفم. والجائفة: وهي الجراحة على البطن، والآمة: وهي الجراحة على الرأس.

= مسلم في صحيحه، كتاب الصّوم، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/٨٠٩) رقم (١١٥٥). الترمذي في جامعه، كتاب الصّوم، باب: ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسياً (٣/٩١) رقم (٧٢١). أبو داود في سننه، كتاب الصّوم، باب: من أكل ناسياً (٢/٥٤٨) رقم (٢٣٩٨). ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً (٢/٣١٤) رقم (١٦٧٣). الدّارقطني: باب (١ ـ ٣٩) (٢/١٥٨، ١٥٩) وفي الباب عدة أحاديث بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

(١) أبو داود في سننه، كتاب الصّيام، باب: الصائم يستقي عامداً بلفظ: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض، قال أبو داود: يخاف أن لا يكون محفوظاً» رقم (٢٣٨٠). النسائي في سننه: الصّيام، باب: ما جاء في الصّائم يقيء بنحو لفظ أبي داود رقم (١٦٧٦). الترمذي في جامعه، كتاب الصّوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً رقم (٧٢٠).

(٢) البخاري في صحيحه، باب الصّوم، باب: الحجامة والقيء للصائم رقم (١٨٣٦، ١٨٣٨). الترمذي في جامعه، كتاب الصّوم، باب: ما جاء في الرّخصة في ذلك رقم (٧٧٧). أبو داود في سننه، كتاب الصّيام، باب: في الرخصة في ذلك (٣٦٧٣). ابن ماجه في سننه، كتاب الصّوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨٢) بزيادة يحرم، وأخرجه أيضاً في كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم رقم (٣٠٨١).

أمّا السّعوط في الأنف والإقطار في الأذن: إن كان دهناً، أو ما يشبهه يفسد صومه؛ لأنّه وصل إلى جوف الرّأس ما هو مصلح للبدن، فكان في معنى الأكل حتى لو استعط، أو استقطر ماء لم يفطر؛ لأنّه ليس بمصلح للبدن.

وأمّا الوجور في الفم: يفسد صومه؛ لأنه وصل إلى جوف البدن ما هو مصلح للبدن، فكان آكلاً معنى، لكن لا تلزمه الكفّارة لانعدام الأكل صورة. وعن أبي يوسف في السّعوط والوجور: الكفارة. وأمّا الحقنة في الدّبر: فكذلك، لأنّه وصل إلى جوف البدن ما هو مصلح للبدن دلّت المسألة على جواز الاحتقان عند الضرورة.

وأمّا الإقطار في الإحليل: يفطر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يفطر، قالوا: هذا الاختلاف فيما إذا وصلت الأدوية إلى المثانة، فأمّا إذا كانت في قصبة الذّكر لا يفطر بالإجماع، وإن اختلفت الرّوايات في هذه المسألة والكل يرجع إلى معرفة أن المنفذ إلى الجوف هل هو ثابت؟ فأبو حنيفة ومحمد يقولان: لا[١] منفذ له إلى الجوف، وإنما يخرج البول[٢] على سبيل التّرشّح، وأبو يوسف يقول: له منفذ ويرجع ذلك إلى الأطباء.

أمّا الجائفة والآمّة: إذا داواهما بدواء يابس لا يفطر، وإن كان بدواء رطب يصل إلى الجوف والدّماغ يفطر [عند أبي حنيفة، ولا يفطر][٣] عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن رطوبة الدّواء مع رطوبة الجراحة إذا التقيا تسقط قوة الدّواء، ولا يصل إلى جوف البطن ما هو مصلح للبدن، أبو حنيفة يقول: بأن اليابس يستمسك على رأس الجرح وينشف رطوبات الجرح، فلا يسيل ما بقي قوة الدّواء معه، وبعد سقوط القوة لا يبقى مصلحاً.

أمّا الرّطب فرطوبة الدّواء تلاقي رطوبة الجرح، وثمة منفذ إلى الأسفل، فيسيل المصلح إلى جوفه، ولو أسقط ليلاً فخرج نهاراً لا يفطره.

والقبلة والمباشرة لا تفطر لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرِ وَهُوَ صَائِمٌ»[٤] هذا إذا لم ينزل أمّا إذا أنزل يفسد صومه، وكذا إذا التقى الختانان يفسد صومه وإن لم ينزل؛ لأنّه جماع. أما إذا أنزل عن تفكر ونظر لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد الجماع لا صورة، ولا معنى، فصار كالاحتلام.

ولو تمضمض فدخل الماء حلقه مغلوباً ذاكراً لصومه فسد صومه؛ لأنّه فات ركن

---

(١) في «ب»: حرف لا غير موجودة في «ب» وهي في «أ».
(٢) في «ب»: كلمة البول غير موجودة وهي في «أ».
(٣) في «أ»: ساقطة، وهي من «ب».
(٤) مسلم في صحيحه، كتاب الصّوم، باب بيان أن القبلة في الصّوم ليست محرمة على من تحرك شهوته رقم (٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، وبأرقام أخرى. وابن ماجه في سننه، باب: ما جاء في القبلة للصّائم رقم (١٦٨٤، ١٦٨٥). وأخرجه أيضاً في كتاب الصّوم، باب ما جاء في المباشرة للصّائم رقم (١٦٨٧).

الصّوم، وهو الكف عن قضاء شهوة البطن.

والكحل: لا يفطر؛ لأن النّبي ﷺ: «اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»[١]، وإن أصبح جنباً لم يفسد صومه؛ لأن الله تعالى أباح الوقاع في جميع الليل، وما استوفى الوقاع ليلاً يقع غسله نهاراً.

وأمّا صبّ الماء في حلقه مكرهاً، أو صب، وهو نائم، أو تثاءب فوقع الماء في حلقه فسد صومه؛ لأنّه وجد ما ينافي الصّوم، وهو وصول الغذاء إلى الجوف، ولو طعن برمح ونزع الرمح لا يفطر، ولو تركه أفسده؛ لأنّه استقر في جوفه فصار كتناول الحصاة.

ولو شك في الفجر لا يتسحّر؛ لأنّ الأكل يريبه وترك الأكل لا يريبه، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»[٢]، وإن أكل مع الشّك لم يلزمه شيء؛ لأنه شك في النّهار، فبقي على الليل ما لم يثبت النّهار.

رجل تسحّر وقد طلع الفجر، وهو لا يعلم بطلوعه. هذه المسألة تضمّنت أحكاماً أربعة: فساد الصّوم لوجود المناقض في وقته، ووجوب القضاء لفساد الصّوم، ووجوب إمساك بقية يومه تشبّهاً بالصائمين، وسقوط الكفارة لكونه معذور في الإفساد وهكذا لو أفطر، وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن قد[٣] غابت؟ هذه مسألة وتلك المسألة في حق الأحكام الأربعة حذو القذة بالقذة، وحذو الفعل بالفعل، وإذا تذكر بعد ما خالطها ناسياً نهاراً فقام عنها، أو خالط ليلاً فطلع الفجر فأقلع لم يلزمه القضاء، وقال زفر رحمه[٤] الله تعالى: يلزمه القضاء والكفارة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يلزمه القضاء في فصل الطلوع.

وأمّا الكلام مع زفر رحمه الله تعالى فمبنيٌّ على أنه[٥] من حلف لا يركب هذه الدّابة، وهو راكبها كما نزع لم يجب عليه الكفارة عنده، وعندنا: لا والكلام مع أبي يوسف. هو يقول: إن المباشرة ذاكراً لصومه لو طرأت على الصّوم أبطلته، فإذا قارنته منعه بطريق الأولى. ومحمد يقول: لم يوجد مع طلوع الفجر إلاّ النّزع والنّزع ليس بجماع فالمجامع ناسياً إذا نزع عنها بعدما تذكر.

وأمّا الأعذار التي يجوز معها الصوم: الصّوم للمسافر أفضل، والفطر رخصة، فالأخذ بالعزيمة أولى، ولو سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] ذكر على سبيل التنكير دون التعيين، فلو

---

(١) ابن ماجه في سننه، كتاب الصّيام، باب: ما جاء في السّواك والكحل للصائم رقم (١٦٧٨) انفرد به. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء (إن قصة الكحل لم يرد فيها حديث). وهنالك أحاديث في هذا الموضوع ولكن لا يصح منها شيء.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. الترمذي في جامعه، أبواب صفة الجنابة، باب (٢٢) (٢٦٣٧). النسائي في سننه، كتاب الأشربة: الحث على ترك المشبهات رقم (٥٧١٠). أحمد في مسنده، مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، المجلد الثالث.

(٣) في «ب»: ساقطة. (٤) سبقت ترجمته.

(٥) في «ب»: أنّ بدون هاء الضّمير.

(٦) سورة البقرة، آية: رقم ١٨٤.

أخّر حتى دخل رمضان آخر[١] فعليه القضاء أيضاً.

والحامل والمرضع: إذا خافت على صبيها أفطرت، ثم قضت؛ لأنها لو خافت على نفسها أفطرت، ثم قضت كذلك إذا خافت على ولدها.

والشيخ الفاني: يفطر ويفدي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] معناه: لا يطيقونه، والشيخ الفاني مراد بهذا النّص، ويطعم عن كلّ يوم نصف صاع لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] فطعام مسكين مقدّر بنصف صاع من برّ كصدقة الفطر.

والسّفر الذي يبيح القصر هو الذي يبيح الفطر؛ لأن كلاهما ثبت رخصة.

والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت، أو زيادة علة؛ لأن زيادة العلّة مسبّبة للموت، وإذا استدام السّفر والمرض حتى يموت، فلا قضاء عليه لبقاء العذر، وإن زال العذر بالصّحة، أو بالإقامة، وجب عليه القضاء، فإن مات ولم يصم فعليه أن يوصي بالفدية بقدر ما صحّ، وبقدر ما أقام، بأن برىء في عشرة أيام مثلاً، أو أقام فيها، فلا يجب عليه أكثر منها؛ لأنّ التكليف بقدر الإمكان، وإن لم يوصي وتبرع عنه الوارث جاز، ولا يلزمهم اعتباراً لسائر الدّيون.

المريض إذا نذر صوم شهر، فإن مات قبل الصّحة لا يلزمه شيء، وإن صحّ يوماً لزمه بذلك القدر عند محمد كقضاء رمضان، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تلزمه الوصية بجميع الشّهر؛ لأن وجوب الأداء مضاف إلى وقت الصّحة، فصار كالصّحيح إذا نذر صوم شهر، ثم مات.

ولو بلغ الصّبي في خلال اليوم، أو أسلم الكافر لا يلزمهما قضاء ما مضى؛ لأن مدّة الصّوم مدّة واحدة فيمنع الوجوب دفعاً للحرج عنه. أمّا الكافر ليس بأهل لوجوب الصّوم؛ لأن حكم الصّوم: هو استحقاق الصّوم، والكافر ليس بأهلٍ لذلك أمّا قضاء ذلك اليوم ليس بواجب؛ لأنه ليس بأهل للوجوب وقت الوجوب، وهو وقت انفجار الصّبح، فلا يلزمهما قضاء ذلك اليوم.

الفصل الثّاني

فيما يوجب الكفارة، وفيما لا يوجب إلى آخره

الأمة إذا أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها بعمل السيّد من طبخ، أو خبز أو غسل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم وأفطرت عليها القضاء دون الكفارة؛ لأنّها تحت يد المولى، ولها أن تمتنع عن الائتمار[٤] لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء

(١) في «ب»: ذكر. . . آخر، غير موجودة.
(٢) سورة البقرة، آية: رقم ١٨٤.
(٣) سبق تخريجها.
(٤) في «ب»: ساقطة.

الفرائض؛ لأنّها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض.

الصّائم إذا أكل شحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق، والمختار: أنه تلزمه الكفّارة، وإن أكل لحماً قديداً غير مطبوخ يلزمه القضاء، والكفّارة بالاتفاق؛ لأن اللحم القديد يتغذّى به كما أن اللحم المطبوخ يتغذّى به، وكذا شحم القديد مما يتغذى به.

إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن النّاس يعافون البزاق بعدما خرج من الفم فصار كمن أكل مدرة.

رجلٌ أتى بهيمة فأمنى يلزمه القضاء، ولا كفارة لأنّه جماع قاصر، فبلغ الوجوب القضاء دون الكفارة.

رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصر، ولم يفطر وقد نسي شيئاً، فرجع إلى منزله، فحمل ذلك الشّيء فأكل في منزله شيئاً، وخرج[1]، كان عليه الكفارة؛ لأنه لمّا خرج فقد رفض السفر فصار مقيماً.

الصّائم إذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار أنها تجب عليه الكفّارة بالاتفاق أيضاً؛ لأن الكفارة بالزّنا إنّما وجبت لانقضاء الشّهوة على الكمال، وهذا المعنى موجود في اللّواط فتجب الكفارة. أمّا الحد: إنّما وجب بالزّنا؛ لأنه زنا، وهذا المعنى مفقود ها هنا وهذا المعنى إنّما يتأتى على قول أبي حنيفة، أما عندهما: يجب الحد والكفارة.

الصّائم إذا أكل عجيناً عليه القضاء ولا كفارة؟ وإن أكل دقيقاً؟ قال محمد: عليه الكفارة وعن أبي يوسف: أن لا كفارة عليه، وبه أخذ الفقيه أبو اللّيث؛ لأنّه مما يؤكل عادة، فإن أكل حنطة فعليه الكفارة؛ لأنّها تؤكل عادة.

الصّائم إذا أكل ورق الشّجرة، فإن أكل ما يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية (رام زكند) ويقال: (باك ساره) في الابتداء عليه القضاء والكفارة؛ لأنّه مما يؤكل عادة، وإن أكل مما لا يؤكل كورق الكرم[2] إذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّه لا يؤكل عادة.

وإن جامع بالنهار ناسياً [ثم] تذكر فدام على ذلك، أو جامع بالليل فطلع الفجر، فدام على ذلك، فعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأنه تمكنت الشّبهة في هذا الوطىء: لأن الجماع واحد، وقد تمكنت الشّبهة بسبب الأول، فإذا أقلع، ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعاً.

الصّائم إذا أكل الطين إن كان طيناً أرضياً[3] فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه إفطار كامل؛ لأنّه يؤكل للدواء، فإذا كان غير أرضيٍّ يلزمه القضاء، ولا كفارة [عليه][4]؛ لأنه إفطار ناقص.

---

(١) في «ب»: ساقطة، وهي من أ.
(٢) في «ب»: لفظة الكرم غير موجودة.
(٣) في «ب»: طيّباً هنيئاً.
(٤) في «أ»: ساقطة.

الصّائم إذا مضغ[(١)] سكراً في رمضان متعمداً حتى دخل الماء حلقه كان عليه القضاء والكفارة؛ لأن السّكر يؤكل عادة.

رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها، وهو ناسٍ، فلما مضغها ذكر أنّه صائم فابتلعها، وهو ذاكر إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فيه فعليه الكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها فعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأنّها ما دامت في فيه، فهي بحال يتلذذها، فإن أخرجها صارت بحالة يعاف منها.

الصّائم إذا ابتلع رمانة، أو بيضة بقشرها يجب القضاء دون الكفارة؛ لأنّه لا يؤكل ذلك عادة، ولو ابتلع لوزة رطبة، أو بطيخة صغيرة فعليه الكفارة؛ لأنّها تؤكل كذلك بخلاف اليابس، وبخلاف الجوزة الرّطبة، وعن أبي يوسف، إذا مضغ الجوزة اليابسة حتّى وصل المضغ إلى جوفه لزمته الكفارة، وإن أكل مسكاً، أو فاليذاً، أو كافوراً، أو زعفراناً فعليه الكفّارة؛ لأنه يتداوى به.

المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرهاً قال بعضهم: يجب عليهما القضاء والكفارة؛ لأنّه إذا جاء الانتشار زال الإكراه وقد نصّ محمد رحمه الله تعالى في الأصل: أنّه لا كفارة عليه، وهذا أصحّ؛ لأن هذا إفطار بعذر وبه يفتى.

والزّوج إذا أكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالإجماع؛ لأنّ الزّوج يجامعها؛ وإن كانت لا تجد اللذة في أوله.

من كان له حمّى تعتريه، فلما كان يوم العادة أفطر على توهّم أنّ الحمّى تعتريه فتضعفه، ثم إنّه اختلف الحمى تلزمه الكفارة: لأنّه أفطر في يوم لم تتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار. وكذلك إذا كان لها في الحيض أيام معروفة فلمّا كان اليوم يكون أوّل حيضها وأفطرت، ثم لم تحض فيه تلزمها الكفارة لما قلنا.

ولو أفطرت عمداً، ثم حاضت، أو مرضت في يومها لم تكفر، وكذلك الرجل يمرض في ذلك اليوم مرضاً يبيح له الإفطار، وإن سافر بعد الأكل كَفّر؛ لأن المرض ينافي استحقاق الصّوم، وإن كان لا ينافي أصله والحيض ينافي أصل الصوم والاستحقاق، والصوم مما لا يتجزأ فتبيّن أن الصّوم لم يكن مستحقاً ولم يكن موجوداً فتبيّن أن السّبب لم يكن، وهو الإفطار في صوم مستحق.

المرأة إذا علمت بطلوع الفجر ومكّنت من زوجها حتى جامعها، والزّوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة؛ لأن إفطارها عري عن الشبهة، ولا كفارة على الرّجل لوجود الشّبهة.

ولو أكل، أو جامع ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك عامداً لا تلزمه الكفارة. قال محمد: إلاّ إذا بلغه النّص؛ لأن الأكل ينافي الصّوم. وكان الظنّ بناء على

---

(١) في «ب»: أكل.

الدّليل فيصير شبهة.

ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطره، ثم أكل بعد ذلك عامداً، فإن كان لم يبلغه النّص، أو بلغه وعرف تأويله ونسخه، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه النّسخ، أو استفتى فقيهاً فأفتى بالفطر، فلا كفارة عليه لما مرّ.

وكذلك إذا لمس امرأة، أو قبلها بشهوة فظن أن ذلك يفطره فأفطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إلا إذا تأوّل نص، أو استفتى فقيهاً فأفتى بالفطر فحينئذٍ لا كفارة، وإن أخطأ الفقيه، أو كان الحديث خطأ.

وإن ادّهن شاربه فظنّ أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك عمداً فعليه الكفارة سواء استفتى أم لم يستفتِ؛ لأن الموضع ليس موضع الشّبهة، فلا يظهر الظن فيه، وكذلك إذا اغتاب إنساناً، فظن أن ذلك يفطر بلغه الحديث، أو لم يبلغه.

ولو نوى قبل الزّوال، ثم أكل بعد النيّة لا تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الإمساك في صدر النّهار وجد على وجه لو أفسده لا تلزمه الكفارة.

ولو جامع فيما دون الفرج يلزمه القضاء دون الكفارة، ولا يقضي إلاّ أن ينزل، ولا فرق بينهما؛ لأن القضاء إنما يجب عند الإنزال ليصير جماعاً معنى لكن في جانب الزّوج ليستفيد للإنزال بذكر الجماع، فإن مسّها عن شهوة فأمنى فعليه القضاء، ولا كفّارة عليه أمّا وجوب القضاء، ؛ فلأن قضاء شهوته بالمباشرة أشبه بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جريمته لم تكمل والكفّارة من أعلى عقوبات المكفر لإفطاره، ولا يعاقب بها إلاّ بعد بلوغ الجنابة نهايتها ولم تبلغ الجنابة نهايتها؛ لأن نهاية الجنابة من جنسه وأبلغ منه، وهو الجماع في الفرج.

ولو جامع في رمضانٍ واحدٍ مراراً فعليه كفارة واحدة، وإن كفّر، ثم أفطر فعليه كفارة أخرى، وإن أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة، وهي تعرف بالمختلف.

أمّا في كيفية الكفّارة وترتيبها:

إذا أفطر متعمداً يعتق رقبة، فإن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كذلك جاء في حديث الأعرابي[1]، وعلى المرأة مثل ما على الرجل لقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»[2].

---

(١) البخاري في صحيحه، الصّوم، باب: إذا جامع في رمضان رقم (١٨٣٣)، وباب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء رقم (١٨٣٤) وباب آخر: رقم (١٨٣٥)، وأخرجه في أبواب أخرى. مسلم في صحيحه، الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم (٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢) وأرقام أخرى. الترمذي في جامعه، الصّوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان رقم (٧٢٤). أبو داود في سننه، كتاب الصّوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢)، ابن ماجه في سننه، الصّيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان رقم (١٦٧١).

(٢) قد سبق تخريجه آنفاً.

وكلمة: من جهة تتناول الذكور والإناث، وإذا كان على الرّجل صيام شهرين متتابعين بقتل، أو ظهار، أو كفارة فطر، فصامها وأفطر يوماً للمرض فعليه الاستقبال، فرق بين هذا، وبينما إذا كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها الاستقبال. والفرق، وهو: أن المرأة لا تجد شهرين في العادة لا حيض فيها، فلو انقطع التتابع بالحيض لم نقدر على الأداء، فلم ينقطع التتابع بخلاف المريض والمريضة؛ لأنّهما يجدان شهرين لا يمرض فيهما عادة؛ لكن إذا ظهرت تصل بما مضى؛ لأنّها قدرت على الأصل، فإن لم تصل استقبلت؛ لأن الأصل هو الوصل، وإنّما تركت البعض بحكم الحيض، ولا عذر فيم وراء الحيض.

وإن جامع التي ظاهر منها، وهو يصوم عن ظهارها، فعليه أن يستقبل، وكذا إذا جامعها بالنّهار ناسياً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يستقبل. أبو يوسف يقول: لو استقبل وقع جميع الصّوم بعد المسيس فلو لم يستقبل يحصل البعض بعد المسيس، والبعض قبل المسيس، فكان هذا أولى. هما يقولان: إنّه مأمور بصوم شهرين قبل المسيس، ومن ضرورة كونهما قبل المسيس خلوّهما عن المسيس، فكان مأموراً بالإخلاء والتقديم فلئن عجز عن التقديم لم يعجز عن الإخلاء، فما عجز عنه سقط، وما قدر عليه بقي عليه، ولو صام شهرين متتابعين لزماه، وإن كان أحدهما رمضان استقبلهما؛ لأن صوم رمضان يستحق عين رمضان فوقع عن نفسه فينقطع التتابع.

وأمّا ما يكره فعله للصّائم، وما لا يكره:

رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوته فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لما روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيهِ يُكْتَبُ لَهُ ثَوابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ ومَتَى قَضَى يَوْماً يُكْتَبُ لَهُ ثَوابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ»، وإن كان صائماً عن قضاء شهر رمضان يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف، فكان حكمه حكم الأصل، فعلى هذا لو قالوا: لو أن صائماً حلّفه رجلٌ بطلاق امرأته أنّه يفطر؟ فإن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان صائماً عن قضاء رمضان لا يفطر، ثم يباح الفطر في صوم التطوع بعذر وهل يباح بغير عذر بشرط القضاء. ذكر في «المنتقى»[1]: أنّه لا بأس بذلك، وذكر أبو بكر الرّازي عن[2] أصحابنا رضي الله عنهم أنّه لا يباح، وتعارضت الآثار في ذلك فالأخذ بالمحرّم أولى احتياطاً، وإن كان يباح الفطر في

---

(١) كتاب المنتقى: للحاكم الشهيد المروزي مؤلف الكافي وستأتي ترجمته.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرّازي المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥) كان من طبقة أصحاب الترجيح، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل للقضاء، فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان على طريقة من الزهد والورع. له كتاب: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصّغير، وشرح الجامع الكبير، وكتب أخرى. توفي سنة (٣٧٠) ببغداد، وذكر طاش كبرى زاده أنّه توفي سنة (٣٧٣). انظر: تاج التراجم (٩٦) رقم (١٧) الطبقات السّنيّة (١/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥)، سير أعلام النّبلاء للذهبي (١٦/ ٣٤٠) رقم (٢٤٧)، الفوائد البهيّة (٥٣، ٥٤)، طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده (٦٦، ٦٧).

صوم التّطوع بعذر اختلفوا في الضيافة أنه هل يكون عذراً لإباحة الفطر في التطوّع؟ فالصّحيح: أنّه يكون عذراً، وفي صوم القضاء لا يكون عذراً حتى لا يباح الفطر في صوم القضاء بعذر الضيافة، وإن كان يلحق صاحب الضيافة الوحشة[١] بترك الفطر.

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً هل يسعه أن لا يذكّره؟ إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتمّ الصوم إلى الليل فالمختار أنّه يلزمه إخباره، ويكره تركه حتى يجوز صومه ويقضي عند الكلّ، وإن كان بحال الضعف بالصوم، وإذا أكل يتقوّى به على سائر الفرائض يسعه أن لا يخبره؛ لأن ما يفعل الصّائم ليس بمعصية عند أكثر العلماء فالسّكوت عنه لا يكون معصية.

الغازي إذا بارز العدو ويعلم يقيناً أنّه يقاتل العدو في شهر رمضان، وهو يخاف الضّعف على نفسه، فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيماً، أو مسافراً؛ لأن الضّعف في رمضان صار غالباً والغالب كالكائن فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمّى فأفطر في أول اليوم قبل أن تظهر الحمّى على ظنّ أنّه تعتريه فتضعفه لا بأس بذلك؛ لأنه بحكم الغلبة كالكائن.

الصّائم إذا أراد أن يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب، فإن كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به، وإن كان يمس؟ يكره؛ لأن المباشرة [الفاحشة][٢] قد تكون سبباً للفطر والمباشرة الفاحشة أن يمسّ فرجه فرجها وليس بينهما ثوب. هذا إذا كان يأمن على نفسه. أما إذا كان لا يأمن يكره له الوجه الأول والثاني. وروي عن ابن عباس[٣] رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَرِهَ لِلشَّابِّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ»[٤].

ويكره للصّائم أن يتمضمض لغير وضوء، أو يلوك شيئاً بلسانه؛ لأنّه فيه تعريض الصّوم على الفساد من غير ضرورة، وكره أبو حنيفة الاغتسال، والاستنشاق للصائم؛ لأنّه يصير كأنه يظهر الضّجر، وقال أبو يوسف: لا يكره. لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّه صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»[٥].

ولا بأس للصّائم أنْ يستنقع الماء، أو يصبّ الماء على وجه، وهو المختار؛ لأنّه ليس فيه تعريض الصوم للفساد.

والمريض الذي يباح له الإفطار: كلّ مريض يعلم أن الصّوم يزيد من مرضه، أو في وجعه، أو في تلك العلّة يباح له الإفطار فإنّه نصّ محمد رحمه الله تعالى فيمن رمدت عيناه إن كان الصّوم يزيد في وجع العين يباح الإفطار، وهذا إنما يعرف باجتهاده، أو قال له طبيب حاذق بذلك.

من صام وواصل الصّيام، ولا يفطر إلاّ في الأيام المنهية كره بعض المشايخ ذلك،

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة. (٣) سبقت ترجمته.

(٤) ابن ماجه في سننه، الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم رقم (١٦٨٨)، تفرد به.

(٥) أبو داود في سننه كتاب الصّيام، باب الصّائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق رقم (٢٣٦٥). أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، حديث بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ آخر وفي مسند المدنيين المجلد الرابع.

والمختار أنه يكره: وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»[١] إذا صام كل الأيام ولم يفطر إلاّ بالأيام المنهية.

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ لأن بهما وردت الآثار.

رجل في شهر رمضان إن صام صلّى قاعداً، وإن أفطر صلّى قائماً، يصوم ويصلي قاعداً حتى يخرج عن أداء الواجبين.

إذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار.

أمّا الكلام، في الأفضلية: إن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل له أن يصوم يوم الشك، وإن كان لا يصوم قبله فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حكي عن أبي حفص الكبير[٢] أنه قال: لو أنّ رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة فجاء يوم النيروز: وأهدى إلى بعض المشركين بيضة، ويريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة.

ويكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة؛ لأنه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة، وكذا يكره للصائم أن يذوق العسل والدهن عند الشراء ليعرف جيده ورديئه.

وللصائم أن يستاك بالسواك الرطب واليابس أول النهار وآخره لقوله عليه الصلاة والسلام: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ خِلَالِ الْغَنَائِمِ السِّوَاك»[٤] من غير فصل.

ويكره للصائم مضغ العلك، ولا يفطر. أمّا الكراهة؛ لأنه تعريض الصوم للفساد من غير حاجة؛ ولأنه تشبه بالأكل، وكل من يراه يتهمه بذلك، وأمّا عدم الفطر؛ لأنّ شيئاً منه لم يجاوز حلقه. قال مشايخنا المتأخرون: هذا إذا كان العلك أبيض وقد مضغه غيره فأما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود، مضغه غيره، أو لم يمضغه غيره يفطر؛ لأنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت. فيجاوز شيء منه حلقه، وإذا مضغه غيره لا يتفتت إلاّ أن الأسود

---

(١) البخاري في صحيحه، الصّوم، باب الوصال رقم (١٩٦٢). مسلم في صحيحه، الصّيام، باب النهي عن الوصال في الصّوم رقم (٢٥٥٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٧). أبو داود في سننه، الصّوم، باب الوصال رقم (٢٣٦٠).

(٢) أحمد بن حفص الإمام المشهور البخاري أخذ العلم عن محمد بن الحسن. له اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب منها: أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، وهذا اختيار الكرخي والثوري. ومن أقواله: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لرجل مشرك بيضة يوم النّيروز يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله. عاش في زمن البخاري. قال الذهبي في سير الأعلام: مات أبو حفص محرم (٢١٧هـ). انظر: الطبقات السّنيّة (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الجواهر المضيئة (١/ ١٦٦)، تاج التراجم (٩٤)، الفوائد البهيّة (٣٩، ٤٠).

(٣) البخاري في صحيحه، باب السّواك الرطب واليابس للصّائم ابن ماجه في سننه، باب السّواك رقم (٢٨٩). الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السّواك رقم (٢٣). النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السّواك رقم (٥). أحمد في مسنده، مسند الشاميين.

(٤) ابن ماجه في سننه، الصّيام، باب ما جاء في السّواك والكحل للصّائم رقم (١٦٧٧) بلفظ من خير خصال الصائم السّواك.

يذوب بالمضغ فيجاوز شيء منه حلقه، فأمّا الأبيض لا يذوب وإطلاق محمد رحمه الله تعالى يدل على أن الكل سواء.

ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيّها طعاماً إذا لم تجد منه بدّاً؛ لأنّه أبيح لها الإفطار بهذه الحاجة؛ فلأن يباح لها التعريض بهذا فدونه كان أولى.

ولا تصوم المرأة تطوعاً بدون إذن الزّوج لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ صَوْمَ التَّطَوّعِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ الزَّوْجُ»[1]، وإن كان صومها لا يضر بالزوج بأن كان الزوج مريضاً، أو صائماً، فلها أن تصوم؛ لأنّه لا يتضمّن إبطال حقه في الرّفث، وكذلك العبد والأمة وأم الولد بغير إذن المولى، وإن لم يضر بالسيّد؛ لأن منافعهم مملوكة له.

وللزّوج والمولى أن يفطر إذا كان الشّروع بغير إذنهما؛ لأن لهما حق المنع صيانة تحققهما فكذلك ولاية الإفطار.

وتقضي المرأة إذا أذن لها الزّوج، أو بانت منه ويقضي العبد إذا أذن له المولى، أو عتق؛ لأن الإيجاب كالنذر فيجب القضاء إذا ارتفع النّذر، والأجير الذي استأجره للخدمة لا يصوم تطوّعاً بدون إذنه إلاّ إذا كان الصّوم لا يضرّ به فحينئذٍ يجوز، وابنة الرّجل وقرابته يتطوعون بدون إذنه؛ لأنّه لا يفوت حقه، والله تعالى أعلم.

وأمّا الأوقات التي يكره فيها الصّوم:

أجمعوا على كراهية صوم يوم العيد وأيام التّشريق، ولو صام يكون صائماً، ولو شرع يكون صائماً.

ولو شرع في صوم هذه الأيام، ثم أفسد لا يلزمه القضاء، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يلزمه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنّذر، ولأبي حنيفة: أنّه لما نهي عن الشّروع وجب تركه، فإذا تركه لا يؤمر غيره بالقضاء.

ولا يجوز صوم [المتعة][2] والقضاء في هذه الأيام؛ لأن النهي أوجب قصوراً فيه، فلا ينوب عن الكامل.

ويكره أن يصوم يوم الشّك بنيّة رمضان لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»[3]. فإن ظهر أنّ هذا اليوم من رمضان يجزيه؛ لأنّه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر

---

(١) الترمذي في جامعه، الصّوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلاّ بإذن زوجها رقم (٧٨٢). ابن ماجه في سننه، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم (١٧٦١، ١٧٦٢) بغير هذا اللّفظ.

(٢) في «أ»: مطموسة.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب قول النبي عليه الصّلاة والسّلام: «إذا رأيتم الهلال» رقم (١٩٠٦) تعليقاً. أبو داود في سننه، كتاب الصّيام، باب كراهية صوم يوم الشّك رقم (٢٣٣٤). النّسائي في سننه، الصيام، باب صيام يوم الشّك رقم (١٦٤٥). ابن ماجه في سننه، الصّيام. باب ما جاء في صيام يوم الشّك رقم (١٦٤٥). الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشكّ رقم (٦٨٦).

أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه بمعنى المظنون.

وإن نوى عن واجب آخر يكره لما روينا، فإن ظهر أنه من رمضان وقع الصوم من رمضان، وإن ظهر عنه من شعبان اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال: كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأن الصّوم منهي فيه، كما في يوم العيد، وثمة لا يجوز بنيّة واجبة واجب آخر كذا ها هنا، ومنهم من قال: يجزيه عن الذي نواه، وهو الصّحيح؛ لأنّ المنهيّ أداء صوم رمضان قبل رمضان، وهذا النّهي لا يقوم لكل الصوم، وإنما يقوم بصوم رمضان، وكان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر، إلاّ أنّه كره بدلالة عموم ما رويناه فقلنا بنوع كراهة لا تؤثر في نقصان الصّوم كما في الصّلاة في الأرض المغصوبة؛ ولا كذلك صوم يوم العيد؛ لأن النّهي، ، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى تقوم بالصّوم، فأوجب نقصاناً فيه، وإن نوى التّطوع؟ كرهه بعضهم، والصحيح: أنّه لا يكره.

واختلفوا في الأفضل إن كان يوافق صوماً كان يصومه كان الصّوم أفضل بالإجماع لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1].

وتفسيره: أن يعتاد الرجل يوم الجمعة، أو الخميس فيوافقه.

وكذا إذا صام الشهر كله، أو نصفه، أو عشره من آخره، أو ثلاثة أيام فصاعداً. هنا إذا وافق، ، فإن لم يوافق لكن أفرده بصوم التطوّع اختلف المشايخ في الفضيلة، والمختار: أن يفتي بالصّوم عن التّطوّع في حق الخاص ويفتي للعوام بالتلوّم والانتظار إلى وقت الزّوال. هذا إن نواه. أما إذا ردّد النيّة بأن كان التردّد في أصل النيّة نحو: أن ينوي إن كان غداً رمضان، فهو صائم منه، وإن كان شعبان، فهو غير صائم لا يصير صائماً؛ لأنّه لم يعزم على العبادة؛ لأنّ بهذه النيّة وقع التردّد في أصل النيّة، وإن كان التردّد في الوصف نحو: أن ينوي إن كان غداً من رمضان فأنا صائم منه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، إن ظهر أنه من رمضان أجزأ؛ لأنّ التردّد وقع في الجهة فبقي الأصل صحيحاً؛ وذلك كاف لصيرورته صائماً عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن واجب آخر؛ لأن نية أصل الصّوم لا يكفي لإسقاط الواجب في غير رمضان لكن يبقى صائماً، فإن أفطر لم يقضه؛ لأنه بمعنى المظنون وهذا مكروه لتردّد الأمر بين أمرين مكروهين، وإن نوى أنّه صائم عن رمضان إن كان غداً من رمضان، وصائم عن التطوع إن كان غداً من شعبان، ثم ظهر أنّه من رمضان يجزيه منه، وإن ظهر أنّه من شعبان كان تطوعاً، فإن أفسد يجب أن لا

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم (٢٥١٤). الترمذي في جامعه، كتاب الصّوم، باب ما جاء: لا تقدموا الشّهر بصوم رقم (٦٨٥). النّسائي في سننه، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان رقم (٢١٧١) وأخرجه في أبواب أخرى رقم (٢١٧٢، ٢١٧٣). ابن ماجه في سننه، كتاب الصّيام، باب: ما جاء في النّهي أن يتقدم رمضان بصوم رقم (١٦٥٠).

يقضي؛ لأنه لم يوجد الالتزام لمّا نوى إسقاط صوم رمضان.

رجل نوى الإفطار يوم الشكّ، ثم تبيّن أنه من رمضان، ونوى الصوم قبل الزوال جاز، ولا بأس بالصّوم قبل رمضان بيومين، أو ثلاثة [أيام][1] وقد ورد النهي عن صوم الصّمت؛ وهو أن لا ينطق؛ لأنّه تشبه باليهود، ولا بأس بصوم يوم الجمعة، وقال أبو يوسف: جاء نص في كراهته إلا أن يصوم قبله، أو بعده.

وأمّا ما وجب بالنّذر متتابعاً وغير متتابع:

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان إن نوى متتابعاً عليه أن يصوم متتابعاً؛ لأنّه نوى المماثلة في المبالغة والتتابع، وإن لم ينو متتابعاً عليه أن يصوم متفرقاً، إن شاء؛ لأنه نوى المماثلة في العدد.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم أبداً، فيضعف في الصّوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض، ويطعم لكلّ يوم نصف صاع من حنظلة؛ لأنّه متيقن أنّه لا يقدر على قضائه أبداً بخلاف ما إذا أوجب على نفسه حججاً قدر ما يعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له أن يأمر غيره؛ لأن القدر الذي يفوت له من ذلك إمّا في باب الصّوم والقدر الذي فات له بغير معلوم.

رجل أراد أن يقول: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم يوماً فجرى على لسانه الطلاق، أو العتاق، أو النذر لزمه ذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «ثَلاَث جَدّهُنّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنّ جِدٌّ الطَّلاَقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»[2]. والنّذر في معنى الطلاق والعتاق؛ لأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه.

رجل قال: لله تعالى عليّ أن أصوم شهراً، فعليه صوم شهر كامل؛ لأنّه التزم شهراً منكراً مطلقاً، ولو قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكر الشهر معرّفاً فيصرف إليه، وإن نوى شهراً كاملاً، فهو كما نوى؛ لأنّه نوى ما يحتمله.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم هذا اليوم شهراً فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهراً يعني إن كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه أن يصوم كلّ خميس حتى يمضي شهراً فيكون الواجب أربعة أيام، أو خمسة أيام في الشهر؛ لأنّه أوجب صوم هذا اليوم شهراً، وهذا اليوم لا يكون في الشّهر إلا أربعة، أو خمسة، وكذا لو قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم الاثنين سنة، فعليه أن يصوم كل اثنين يمرّ به إلى سنة.

إذا قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم جمعة. ينظر: إن أراد به أيّام الجمعة لزمته سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة، وإذا لم يكن له نية لزمه سبعة أيام؛ لأنّ

---

(١) في «أ»: ساقطة، وهي من «ب».

(٢) الترمذي، كتاب الطلاق واللّعان، باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق (١١٨٤، ١١٩٥). أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب: في الطلاق على الهزل رقم (٢١٩٤). ابن ماجه في سننه، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً رقم (٢٠٣٩).

الجمعة تذكر ويراد به يوم الجمعة ويراد به أيام الجمعة، لكن لأيام الجمعة أغلب فانصرف المطلق إليه.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكراً للّه، وأراد به اليمين، فقدم فلان في يوم رمضان فعليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البرّ، وهو نيّةُ الصّوم للشكر، ولو قدم فلان قبل أن ينوي به الشكر فينوي به الشكر، ولا ينوي به عن رمضان برّ في يمينه لوجود شرط البرّ، وهو نية الصّوم للشكر وأجزاء عن رمضان؛ لأن الوقت متعيّن له، وليس عليه قضاؤه.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزيه؛ لأنه أدى الكامل بالنّاقص، ولو أوجب متفرقاً فصامها متتابعاً أجزأه؛ لأنه أدّى الناقص بالكامل ونظر هذا:

لو قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجوز، ولو نذر بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم هذه السّنة، فصامها كلّها إلاّ يوم الفطر والأضحى وأيام التّشريق ليس عليه قضاء هذه الأيام الخمسة؛ لأن صوم رمضان لم يجب عليه[1] بهذا القدر، وما عداه صوم خمسة أيام فقد أدّى.

ولو قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم سنة ولم يعين السّنة يقضي صوم خمسٍ وثلاثين يوماً؛ لأنّ السّنة منكسرة اسم لأيام معدودة، وينبغي أن يعين ذلك، وإن لم يعين؟ ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة. وهذا غلط، والصحيح أنه يخرج.

ولو قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم سنة متتابعة، فهو كقوله: للّهِ تعالى عليّ صوم هذه السّنة بعينها؛ لأن السّنة المتتابعة لا تكون إلاّ سنة فيها شهر رمضان.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسّادس عشر؛ لأن اليوم الخامس عشر من أول الشهر والسّادس عشر من آخر الشهر، وما عداهما لا يتصور أن يكونا صوم يومين متتابعين أحدهما من أول الشهر والثاني من آخر الشهر.

رجل قال: للّهِ تعالى عليّ صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهنّ بالرّؤية، وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين ثلاثين، وهلال شوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام الفطر والأضحى، وأيام التشريق؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر مفرقاً وقد صام ما عدا هذه الأيام.

ولو قال: للّهِ تعالى عليّ صوم ثلاثة أشهر: فعليه قضاء ستة أيام؛ لأنه أشار إلى

---

(١) ليست في «ب».

الغائب فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يوماً.

رجل نذر أن يصوم يوم[١] كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كلّ يوم مسكيناً بالنّص، فإن لم يقدر يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصّوم في ذلك اليوم لمكان الضّعف كان له أن يفطر وينتظر إذا كان في الشتاء صام يوماً مكانه، فإنّه لو سافر في ذلك اليوم يفطر، ويصوم مكانه، فكذا ها هنا؛ لأن المرض والسّفر كلاهما سبب للعذر.

وإن قال: لله تعالى عليّ أن أصوم شعبان، فلم يصمه قضاه وكفّر عن يمينه إن أراد يميناً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن أراد اليمين، ولم يرد شيئاً آخر، فهو يمين، وعندهما: نذر ويمين. وهذه المسألة على ستة أوجه.

وإن نواهما: وهو النذر واليمين جميعاً كان عند أبي حنيفة ومحمد كذلك، وعند أبي يوسف: كان نذراً خاصة.

وإن نوى اليمين كان نذراً ويميناً عندهما، وقال أبو يوسف: كان يميناً خاصة[٢].

وإن نوى اليمين ونوى أن يكون نذراً كان يميناً خاصاً بالإجماع.

وإن نوى النذر، ونوى أن لا يكون يميناً، ولم ينو شيئاً، كان نذراً خاصّاً بالإجماع. فالحاصل أن أبا يوسف أبى الجمع بين النّذر واليمين؛ لأن هذا الكلام للنذر حقيقة، ولليمين مجاز، والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة، فإن نوى فالحقيقة أولى، وإن نوى اليمين تعيّن المجاز، فلا يبقى للحقيقة، هما يقولان: إن في النذر معنى اليمين، فإن فيه إيجاب الصّوم إلا أن الوجوب في النذر لعينه، وفي اليمين لغيره، وهو أن لا يصير هاتكاً حرمة الله تعالى، فإذا أراد يميناً فقد قصد تأكيد الإيجاب في الوقت الذي عيّنه؛ لأنه يتأكد باليمين. ألا ترى أنّه لو فوّت المنذور عن الوقت أمكنه التدارك بالقضاء في وقت آخر، وإذا فوت المحلوف عليه عن الوقت لا يمكنه التّدارك في وقت آخر، ولا يكون هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز. وهو كاشتراط العوض في عقد الهبة الصحيح؛ لأن الغرض منه تأكيد العقد، فإن الهبة شرعت جائزة وبالعوض لازمة، وهو مع العوض هبة، حتى لا يثبت الملك قبل القبض، وهذا المعنى لا ينافي معنى النّذر إلاّ أنه غير معتبر قبل النيّة، فإذا نواه فقد اعتبره فتلزمه الكفارة وهذا ليس يجمع بين الحقيقة والمجاز، إنّما هذا عمل بالشبهين كالإقالة فسخ في حقّهما بيع جديد في حق غيرهما، وهو الثالث، وليس طريقهما الجمع بين الحقيقة والمجاز إنما طريقهما العمل بالشّبهين ويقضيه متفرقاً إن شاء؛ لأنه لم يلتزم التتابع، ولو صامه إلا يوماً قضى يوماً؛ لأنّه التزم صوم شهر بعينه فصار كما لو لزمه صوم شهر بعينه، وهو شهر رمضان، ولم يصم يوماً.

---

(١) ليست في «ب» وهي من «أ».
(٢) في «ب»: وإن نوى اليمين كان.... يميناً خاصة، ليست منها وهي في «أ».

ولو قال: لله تعالى عليّ أن أصوم كل خميس فأفطر خميساً كفّر يمينه إن أراد يميناً، ثم إن أفطر خمساً آخر لم يكفر؛ لأن اليمين واحدة، فإذا حنث فيها مرّة لم يحنث مرة أخرى.

ولو قال: لله تعالى عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم فلان ليلاً لم يجب عليه شيء؛ لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار، وإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصّوم، وهو النّهار، ولو قدم يوماً قبل الزوال، ولم يأكل صامه، وإن قدم قبل الزّوال وأكل فيه، أو بعد الزّوال، ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل، ولا يصوم يومه ذلك؛ لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل، ولو أرسل كان الجواب هكذا.

امرأة قالت: لله تعالى عليَّ أن أصوم يوم حيضي، أو ليلة لم يلزمها شيء؛ لأنها التزمت في غير وقت الصّوم؛ لأن زمان الحيض والليالي ليس بوقت الصوم، وكذلك إن قالت: لله تعالى عليّ أن أصوم اليوم، وهي حائض فيه، أو قد أكلت فيه؛ لأنها أوجبت في وقت لا يكون له[1] فيه، فلا يصلح للإيجاب بخلاف ما إذا قالت: لله تعالى عليّ أن أصوم غداً فحاضت في الغد حيث يلزمها القضاء أوجبت في وقت يحتمل الكون بأنه لا تحيض فصح الإيجاب.

امرأة قالت: لله تعالى عليّ صوم سنة بعينها قضت يوم العيد وأيام التشريق، [وأيام][2] الحيض؛ لأن الصّوم في أيام السّنة مشروع يلزمها بالنّذر وعجزت عن الأداء لمكان الحيض فلزمها القضاء.

ولو نذر صوماً في رجب، أو صلاة فيه جاز عنه قبله في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز؛ لأن المؤدّى غير الواجب، وهو الصوم في رجب، فلا يجوز، كما لو صام رمضان وصلى الظهر قبل الوقت.

أبو يوسف يقول: أدّى الواجب بعد وجود سبب الوجوب، وهو النّذر والإضافة إلى رجب أجل والأجل يؤخر الوجوب، ولا تبطل السّببيّة به فيجوز، كما لو عجّل الزّكاة بعد النّصاب به قبل الحول، وإن كان معلّقاً بالشّرط بأن قال: إذا جاء شهر[3] رجب قبل أن أصوم لا يجوز قبله؛ لأن المعلق بالشرط لا يكون سبباً قبل الشّرط.

وتجوز الصّدقة المضافة إلى وقت تعجيلها كالزّكاة. وقال أبو يوسف: إذا قال: لله تعالى عليّ صوم هذا اليوم شهراً لزمه صوم هذا اليوم بعينه حتى يتم شهراً لما ذكرنا مع تفريقه، ولو قال: لله تعالى عليّ صوم هذا الشهر يوماً لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعاً عليه أن يموت؛ لأن الشّهر لا تتصور أن يكون يوماً حقيقة، وهو بياض النّهار، فحمل على الوقت، فصار كما لو قال: لله تعالى عليّ أن أصوم هذا الشهر وقتاً من الأوقات.

---

(١) في «ب» غير موجودة وهي في «أ».
(٢) ليست في «أ» وهي في «ب».
(٣) في «ب»: ساقطة.

ولو قال: لله تعالى عليّ أن أصوم غداً اليوم صام غداً، وعليه للأول في اللفظ؛ لأن الوقت الثّاني لغو؛ لأنّه لا تصح أجلاً للمذكور أولاً؛ لأن الواجب في المستقبل لا يجب أداؤه في الحال، ولم يعطف الثّاني على المذكور الأول ليكون ملزماً صوم اليوم فلغا الوقت الثّاني.

ولو قال: لله تعالى عليّ صيام الأيّام، ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: سبعة أيام. هما يقولان: إنّ الألف واللاّم لتعريف المعهود، والأيام المعهودة سبعة أيام؛ لأنه إذا انتهى سبعة أيام عاد الحال الأول وأبو حنيفة يقوم: إنّ العدد المعروف الذي ينتهي به اسم الأيّام عشرة؛ لأنها تسمى أيّاماً مقروناً بالعدد وغير مقرون بالعدد، وهذا جمع كثير فانصرف إلى كلّ ما ينتهي به اسم الأيام فأما إذا زاد على العشرة لا يسمى أيّاماً مقرونة بالعدد، فإنّك تقول: أحد عشر يوماً، وأمّا الأسبوع لا تنتهي به الأيام، وفي نفسها، وإنما ينتهي به اسم الأيام.

ولو قال: لله تعالى عليّ صيام أيّام لزمه صوم ثلاثة أيام؛ لأنه جمع قليل بدليل أنّه يضاف إلى أكثر منه فيقال: أيام من الأيام وأقل اسم الجمع ثلاثة[(١)]، ولو قال: صيام الشّهور لزمه صيام عشرة أشهر: وقال: صيام اثني عشر شهراً، هما يقولان[(٢)]: الشّهور المعهودة اثنا عشر شهراً كلما مضت عادت؛ وأبو حنيفة يقول: [أكثر][(٣)] ما ينطلق عليه اسم الشّهور مع العدد وبدون العدد عشرة، وما زاد عليها يسمّى شهوراً مطلقاً لا مع العدد فانصرف إليه لما قلنا في المسألة الأولى.

ولو قال: لله تعالى عليّ صيام كذا كذا يوماً لزمه صوم أحد عشر يوماً إذا لم تكن له نية وإلاّ فما نوى؛ لأن أقلّ عدد يقرن بعدد بغير الواو أحد عشر، ولو قال: [لله تعالى عليّ][(٤)] صيام كذا، وكذا يوماً لزمه أحد وعشرين يوماً، ولو قال: صيام بضعة عشرة يوماً لزمه صوم ثلاثة عشر يوماً؛ لأنّ أقل البضع ثلاثة، وأكثره عشرة، فانصرف المطلق إلى الأقل، ولو قال: لله تعالى عليّ صيام السّنين لزمه صيام عشر سنين، وقالا: لزمه صيام الدّهر إلا أن ينوي ثلاثاً فيكون ما نوى.

هما يقولان: السّنين مَا لَهَا معهود ينصرف اللّفظ إليها، فكان اللّفظ لاستغراق الجنس، وأبو حنيفة مرّ على أصله، ولو قال: لله تعالى عليّ صيام الزّمان والحين، ولا نية له [كان][(٥)] على ستة أشهر؛ لأن الحين يعبّر عن وقت قليل، ويعبر عن أربعين سنة، ويعبر به عن ستة أشهر، وتعذر الصّرف إلى الأقل والأعلى؛ لأنهما لا يرادان [عادة][(٦)] فانصرف إلى الوسط، والزّمان مثل الحين في العرف، ولو قال: صيام دهر، ولا نية له. قال أبو

---

(١) في «ب»: لأنه جمع قليل... اسم الجمع ثلاثة. ساقطة.
(٢) في «ب»: لزمه صيام.... هما يقولان. ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: غير واردة. (٥) في «أ»: ساقطة. (٦) في «أ»: ساقطة.

حنيفة رحمه الله تعالى: لا علم لي فيه وقالا: هو عن ستة أشهر، هما يقولان: الدهر منكر يستعمل استعمال الحين والزّمان، وأبو حنيفة يقول: إدراك اللّغات بالرّأي لا يمكن.

ولو قال: لله تعالى عليّ صوم أبداً، وصوم الأبد، فهو لازم له؛ لأن في الأول جعل الأبد تقديراً للصّوم، فيقدر الواجب به كما لو قال: لله تعالى عليّ صوم شهر، وفي الثاني جعل الصّوم المشروع واجباً بنذره، فصار كأنه التزم صوم العمر. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

في رؤية الهلال والنّيّة

إذا رأي الرجل هلال الفطر، فشهد، ولم تقبل شهادته، فعليه أن يصوم، فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ثبتت الشّبهة في الرّؤية، لكن الشّبهة تعتبر في حق منع وجوب الكفارة لا في منع وجوب الصّوم.

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده ليس له أن يخرج إلى المصلى، ولا أن يأمر النّاس بالخروج؛ لأنّه تمكنت الشّبهة في الرؤية.

إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم هذا اليوم، سواء رأوا قبل الزّوال أو بعده؛ لأنّ الهلال إنما يجعل من اللّيلة المستقبلة هو المختار.

إذا شهد واحد على هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال شوال، لا يفطرون، [وإن كان][1] يوماً آخر؛ لأنّ الرّمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة لم تثبت بهذه الشّهادة.

ولو صاموا بشهادة الشاهدين أفطروا عند كمال العدة؛ لأن الرّمضانية ثابتة مطلقاً.

ولو أن أهل بلدة صاموا للرّؤية ثلاثين يوماً، وأهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً للرّؤية، فعلم من صام تسعاً وعشرين لذلك، فعليهم قضاء يوم؛ لأنّ الذين صاموا ثلاثين يوماً رأوا هلال رمضان قبل ليلة، والعمل يقول: من رأى [لا يقول من لم ير][2] وهذا إذا كان بين البلدتين تفاوت بحيث لا تختلف المطالع، فإن كانت تختلف لا يلزم أحد البلدين حكم الآخر.

إذا صام الناس في شهر رمضان، فإذا هو ثمانية وعشرون ينظر إن رأوا هلال شعبان، وعدّوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا رمضان قضوا يوماً واحداً؛ لأنّه علم أن رمضان انتقص بيوم يقين، وهذا قد يكون، وإن عدّوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال

(١) في «أ»: ساقطة، وهي في «ب».
(٢) في «أ»: ساقطة، وهي في «ب».

شعبان، ثم صاموا رمضان قضوا يومين؛ لأنّه لم يعلم أن رمضان انتقص بيوم بيقين لجواز أنّهم غلطوا في شعبان بيومين لمّا عدّوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان.

لا تشترط لفظة الشّهادة على هلال رمضان؛ لأن اشتراط لفظ الشهادة عرف نصّاً في المعاملات بخلاف القياس لا في الدّيانات، وهذا إخبار بأمر من أمور الدّين، وهو وجوب الصّوم وحرمة الأكل في هذا اليوم.

ولو شهد واحد عن شهادة واحد في هلال رمضان تقبل؛ لأن العدد في الأصول ليس بشرط، فلا يكون في الفروع شرطاً.

إذا شهد واحد على الهلال إن شهد على هلال رمضان، إن كانت السّماء مغيّمة تقبل شهادة الواحد، حتى وجب على الناس أن يصوموا هذا اليوم؛ لأنّه أخبر بأمر من أمور الدين، وهو وجوب الصّوم، وحرمة الأكل في هذا اليوم، والظاهر لا يكذب، فتقبل، وإن كانت السّماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد.

وعن أبي حنيفة: أنّه تقبل؛ لأنه اجتمع في هذه الشّهادة ما يوجب القبول، وهو العدالة والإسلام، وما يوجب الرّد، وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطاً؛ لأنّه إذا صام يوماً من شعبان كان خيراً له من أن يفطر يوماً من رمضان.

وجه ظاهر الرّواية؛ أنّه اجتمع ما يوجب القبول، وما يوجب الرّد فرجّح جانب الرّد؛ لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر، فصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعذار، فكان المصير إلى ما يجوز بعذر أولى، ثم إذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج إلى زيادة العدد عن أبي حنيفة: أنّه تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وعن أبي يوسف: أنّه لا تقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن أيوب[1] أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص[2]: أنه شرط الوفاء، وعن محمد: فما استكثره الحاكم، فهو كثير، وما استقله، فهو قليل. هذا إذا كان الذي شهد بذلك في [المصر]. أمّا إذا جاء من مكان آخر خارج المصر، فإنّه تقبل شهادته إذا كان عدلاً ثقة؛ لأنّه تيقن في الرّواية في الصّحاري ما لا يتيقين في الأمصار لما فيها من كثرة الغبار. وكذلك إذا كان في المصر على موضع مرتفع لما قلنا هذا إذا كانت

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين أبو حفص النّسفي. ولدة سنة (٤٦١) وقيل: (٤٦٢) كان فقيهاً عارفاً بالمذهب، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السياري عن أبي إسحاق الحاكم النّوقدي، عن الهندواني، عن أبي بكر الأعمش وأبي القاسم الصّفار. والأعمش عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سليمة، عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد والصّفار عن نصير بن يحيى عن سماعة عن أبي يوسف. صنّف من الكتب طلبة الطلبة في اللّغة على ألفاظ فقه الحنفية، نظم الجامع الصغير، وله المنظومة في الخلافيات وهي مشهورة، الفتاوى، التيسير في التفسير توفي بسمرقند ليلة الخميس ١٢ جمادى الأولى (٥٣٧). انظر: تاج التراجم (٢١٩، ٢٢٠) رقم (١٨٢)، الفوائد البهية (٢٤٣، ٢٤٤).

الشهادة على هلال [الصوم][١]. أما إذا كانت الشهادة على هلال الفطر: إن كانت السّماء متغيّمة؟ ذكر في ظاهر الرواية: أنه لا تقبل شهادة الواحد ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، وذكر الحاكم في «المنتقى»[٢] أنّه تقبل شهادة الواحد؛ لأن هذه شهادة قامت على حق من حقوق الله تعالى، وهو: حرمة الصّوم في هذا اليوم، والظاهر لا يكذّبه.

وجه ظاهر الرّواية: أن هذه شهادة قامت على حق [من حقوق الله تعالى][٣]، وهو حرمة الصّوم، وعلى حق العباد، وهو إباحة الأكل؛ لأنّهم ينتفعون بها فقد اجتمع ما يوجب القبول، وما يوجب الرّدّ، فترجّح الرّدّ لما فيه من الاحتياط. وإن كانت السّماء مصحية فالجواب كالجواب في رؤية هلال رمضان والله تعالى أعلم.

وأمّا الأضحى:

الأضحى: وهو هلال ذي الحجة، ففي ظاهر الرّواية: أنّه كهلال الفطر، وعن أبي حنيفة: أنّه كهلال رمضان، ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم، ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم؛ لأن خبر الفاسق في أمور الدّين غير ملزم، وذكر الطّحاوي: أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عدلاً كان، أو غير عدل إمّا عبد مسلم، أو امرأة مسلمة ثقة حرّة، أو أمة، أو محدودة في قذف ثقة حسنت توبتها جازت شهادتهم في ذلك، وأمّا ما عدا المحدود في قذف، فإن الخبر الدّيني الذكر والأنثى والحر والمملوك سواء، وأمّا في المحدود، وفي القذف؛ لأنّ ردّ شهادته لحق المقذوف، وهو دفع العار عنه بإهدار قوله، وذلك في الأحكام التي تتعلق بها حقوق العباد لا في أمور الدّين، فكان المحدود فيه كغيره.

إذا غمّ على النّاس هلال رمضان أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لأن رمضان لا يثبت إلاّ بالدّليل، وإن غمّ عليهم هلال شوال أكملوا رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطروا ليكون ترك الصوم بدليل.

وأمّا النّيّة:

رجل نوى قبل أن تغيب الشّمس يكون صائماً غداً لم يجز إذا نام، أو أغمي عليه حتى

---

(١) في «أ»: ساقطة.

(٢) الحاكم والمنتقى هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أو الفضل الحاكم الشهيد المروزي البلخي الوزير العالم الكبير، إمام أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء بخارى جمع وصنّف الكثير من ذلك: المختصر والكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط، وما في جوامعه المؤلّفة. ويعتبر الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. قال الذهبي: كان بمرو وهو شيخ الحنفيّة في زمانه، ولي القضاء ببخارى واختلف إلى الأمير الحميد فأقرأه العلم فلمّا تملك الحميد قلّده أزمة الأمور كلها وكان يمتنع عن اسم الوزارة فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلّدها. قتل شهيداً وهو في صلاة الصبح ساجداً في ربيع الأول (٣٣٤). انظر: تاج التراجم (٢٧٣، ٢٧٤)، طبقات الفقهاء طاش كبرى زاده (٥٧). الفوائد البهيّة (٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) في «أ»: غير واردة وهي من «ب».

زالت الشمس من الغد؛ لأن تقديم النيّة على الصّوم إذا جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النيّة في ليلة هذا اليوم، فإن نوى بعد غروب الشّمس جاز.

إذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان واحد، فأراد أن يقضيهما ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرّمضان، وإن لم ينو أجزأه؛ لأن التعيين في جنس واحد ليس بشرط، وإن كان يومين من رمضانين ينوي قضاء رمضان الأول، وإن لم ينو بعض المتأخرين، لا يجزيه، والمختار: أنّه يجزيه، والأول: أحوط.

إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فنوى من اللّيل أن يصوم عن القضاء والتطوّع عند أبي يوسف: يصير صائماً عن القضاء، وعند محمد: يصير صائماً عن التطوّع، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف.

لو كبر ينوي الظهر والتطوّع أجزأه عن الظهر في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلاً في واحد منهما. محمد يقول: نوى شيئين متنافيين؛ لأنّ بين الفرض والنفل تنافي، ولا مزية لأحدهما على الآخر في الوجود، وصلح كلّ واحد منهما للآخر لو طرأ عليه، فإذا قارن أولى أن يمنع فتندفع نية الفرض بنية النّفل ونية النّفل بنية الفرض فبقي نكرة بغير النيّة، فلا يجزيه، بخلاف الصوم؛ لأنّ كل واحد منهما إذا طرأ لا يصلح [مبطلاً][1] للآخر، كان لا يصلح مانعاً، وأبو يوسف يقول: نوى شيئين إلاّ أن أحدهما، وهو نية الفرض محتاج إليه، ونيّة التطوّع لا؛ لأنّه يصير شارعاً في التطوع بدون نيّة التطوّع، بأن كبر ونوى أصل الصّلاة فيلغوا ما لا يحتاج إليه، بخلاف ما لو نوى الفرض، ثم التطوّع حيث تصير نيّة التطوّع حتى يصير شارعاً في التطوّع خارجاً عن الفرض؛ لأن نية التطوّع في الابتداء محتاج إليها، ألا ترى أن من نوى الفرض، ثم نوى أصل الصّلاة لا يصير خارجاً عن الفرض، وإنما يصير خارجاً إذا نوى التطوّع؛ لأنّا تيقّنا بدخوله في الفرض، فلا يخرج بالنّسق، ومطلق اسم الصوم كما يتناول النفل يتناول الفرض.

أمّا في الابتداء نية التطوّع غير محتاج إليها بدليل: أنّه لو نوى أصل الصّلاة صار شارعاً في التطوّع، فإذا اعتبرت ها هنا نيّة التطوّع صار شارعاً في النفل: فيخرج عن الفرض، وكذلك لو وضعت الجنازة بين يديه فكبّر ونوى الظّهر وصلاة الجنازة لم يكن داخلاً في شيء منهما. أما على أصل محمد رحمه الله تعالى، فلا يشكل، وأمّا على أصل أبي يوسف: اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: لا يصير شارعاً في شيء منهما: وقال بعضهم: يصير شارعاً في الظّهر، وهو الصّحيح؛ لأنّ الظّهر أقوى من صلاة الجنازة، وكان حرمة الصّلاة المطلقة أقوى فتلغوا نية الأدنى، وتعتبر نيّة الأعلى، ، وكذا لو تصدق بها ينوي الزّكاة والتطوّع كانت من الزّكاة في قول أبي يوسف: وهو تطوع في قول محمد.

---

(١) ليست في «أ»: وهي من «ب».

محمد: ألحق الصّدقة بالصّوم لا بالصّلاة؛ لأن نية كل واحد منهما لو طرأ لا يبطل الآخر في الزّكاة كما في الصّوم، بخلاف الصّلاة، فكان بطلان نية الجهتين ضرورة أن اعتبارهما مفيد فتلغوا نية الجهات وبقي أصل النيّة وأنّه يكفي للتطوّع.

وإن نواهما عن زكاة وظهار، فهي تطوع عندهم، كما لو صام ينوي عن قضائه وعن كفارة يمينه كان تطوعاً لما قلنا.

ولو أهّل بحجة ينوي بها حجة الإسلام والتطوّع، فهي حجة الإسلام في القولين جميعاً. أمّا عند أبي يوسف؛ فلأن الفرض أقوى، وأمّا عند محمد؛ فلأنه يبطل نية الجهتين، فبقي أصل النيّة وبأصل النيّة تتأدى حجة الإسلام.

الصّوم لا يصحّ بدون النيّة: لأنّ الواجب عليه هو الإمساك المستحق لله تعالى، وذا لا يكون بدون النيّة ليمتاز عن العادة، وتجب النيّة لكل يوم؛ لأنّ كلّ يوم[1] يفارق الثّاني في حق الصّوم والفطر، فكذا في هذه النيّة، ولو نوى بالنّهار قبل الزّوال صحّ، وكلّما وجب في وقت معيّن كصوم رمضان والنّذر في وقت بعينه يتأدّى بمطلق النيّة؛ لأن الواجب هو الإمساك لله تعالى، والإمساك يصير لله تعالى بمطلق النيّة، فأمّا ما لا يتعيّن له وقت كالنّذور المطلقة، والكفّارات لا يجوز إلا إذا عيّنه بالنيّة من اللّيل؛ لأن الوقت يقبل الكل، فلا بد من تعين نوع يمتاز من غيره.

والمسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان، فهو صائم عما نوى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عن رمضان؛ لأنّه يفارق المقيم في رخصة التّرك، فإذا لم يترخّص صار كالمقيم، لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: لمّا جاز له التّأخير صار هذا اليوم كوقت التنفّل في حقه.

ولو صام المسافر بنية النّفل يقع عنه النّفل عند أبي حنيفة لهذا النّفع. وروي عنه أيضاً أنّه يقع عن الفرض؛ لأن النّفع فيه أكثر بخلاف واجب آخر؛ لأنه نفعه فيه فوق رخصة التّرك، فلما رخّص له الترك أولى أن يرخص في أداء واجب آخر، والمريض كالمسافر في ذلك هو الصّحيح.

إذا صام بنية قبل الزوال جاز؛ لأنّه كالمقيم إذا اختار تعجيل الواجب.

ويجوز التطوّع بنية قبل الزّوال بلا خلاف، ولا تجوز بعد الزّوال عندنا، خلافاً للشّافعي رحمه الله تعالى؛ لأن أكثر اليوم قد فات، وعن أبي يوسف، فيمن نذر الصّوم في وقت معين، ثم بنية النّفل يقع عن النّذر كصوم رمضان، وإن نوى واجباً آخر يقع عمّا نوى؛ لأنّه مشروع في هذا الوقت قبل النّذر.

والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه، ولو أصبح في رمضان غير ناوٍ للصوم فظن أنّه

---

(١) في «ب»: لأن كل يوم. غير موجودة.

لا يجزيه صومه إن نواه فأفتى بذلك وأكل قبل انتصاف النّهار فعليه القضاء والكفارة.

الفصل الرّابع

في الاعتكاف، وصدقة الفطر

رجل صام يوماً تطوعاً، ثم قال في بعض النّهار: لله تعالى عليّ اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه، سواء قال ذلك قبل نصف النّهار، أو بعده؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلاّ بالصّوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصّوم. والصّوم في أوّل النهار انعقد تطوعاً فتعذّر واجباً.

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري.

معناه: إذا باع واشترى لنفسه وحاجته؛ لأنه أمر لا بد منه. أمّا إذا باع واشترى للتّجارة يكره؛ لأن المسجد بني للعبادة لا للتجارة.

الاعتكاف: سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، ومن شرطه الصّوم لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْم»[2]، ولا يصح إلاّ في مسجد الجماعات لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] إلاّ المرأة الأوْلَى أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنّ مسجد بيتها في حقها كمسجد الجماعة في حق الرّجل بدليل أن صلاتها في ذلك أفضل.

ولا يخرج المعتكف ليلاً، ولا نهاراً إلا لما لا بدّ منه كالبول، والغائط، والخروج إلى الجمعة؛ لأن السّعي إلى الجمعة مأمور به، فكان الخروج من الحوائج الأصلية.

ولا يخرج لأكل، ولا شرب، أو نوم، أو لعيادة مريض، أو لصلاة الجنازة[4]؛ لأنّ الأكل والشّرب يمكن في المسجد، وعيادة مريض فضل، وصلاة الجنازة فرض كفاية، فيسقط إذا قام به الغير، وينبغي أن يخرج إلى الجمعة عند الآذان مقدار ما يصلّي فيه أربعاً، أو ستاً قبل الجمعة؛ لأنّ جواز الخروج لأجل الحاجة فيقدّر بقدرها، وعن أبي حنيفة: مقدار ما يصلي قبلها أربعاً وبعدها.

ولو انهدم المسجد الذي هو فيه إذا خرج ودخل مسجداً آخر من ساعته صحّ؛ لأنّ قليل الخروج عفو لمكان الحاجة والحرج، فإن خرج ساعة من غير حاجة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يفسد حتّى يكون أكثر من نصف النّهار؛ لأنّ القليل عفو والكثير لا، فجعلنا الحدّ الفاصل بينهما نصفاً؛ لأن ما فوقه كثير.

---

(١) سورة البقرة، آية: رقم ١٨٧.

(٢) الدّارقطني، كتاب الصّيام، باب الاعتكاف رقم (٣٨٥). ابن أبي شيبة في مصنّفه، باب: من قال: لا اعتكاف إلا بصوم (٩٦١٩، ٩٦٢٠، ٩٦٢١). عبد الرّزاق في مصنّفه (٨٠٣٧). أبو داود في سننه، كتاب الصّوم، باب: المعتكف يعود مريضاً (٢٤٧٣) البيهقي (٣/ ٣١٧).

(٣) سبق تخريجها.

(٤) في «ب»: لفظة الجنازة غير واردة.

لأبي حنيفة: أنّ الخروج يضاد [ركن][1] الاعتكاف: وهو اللّبث في المسجد، لكن بقّيناه حكماً مع الملاقي لأجل الحاجة[2] لا بحكم.

لا بأس للمعتكف المتطوّع أن يعود مريضاً على الرّواية التي لا يقدر على الاعتكاف إذا كان تطوعاً.

ولا يحرم على المعتكف شيء سوى ما يحرم بالصّوم إلاّ الجماع باللّيل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

والجماع والمباشرة مع الإنزال يفسد الاعتكاف، والتّقبيل واللمس بدون الإنزال لا يفسد، ولكنّه حرام؛ لأنه إذا اتصل به الإنزال يكون بمنزلة الجماع فيفسد الاعتكاف، وإذا لم يتصل به الإنزال حرم؛ لأنّ الجماع محظور في اعتكافه، فما هو من توابعه يكون محظوراً أيضاً، بخلاف الصّوم؛ لأن الجماع ليس بمحظور في الصّوم، بل هو نقيض؛ لأنّ الرّكن: هو الكف عن قضاء الشّهوتين، وهذ الرّكن لا يفوت باللمْس والتقبيل، وإنّما يفوت بالجماع، والنّاسي والذّاكر فيه سواء؛ لأن المفسد لا يتغير بين النّسيان، والعمد كالكلام في الصّلاة، وإن نظر فأنزل لا يفسد اعتكافه.

إذا أذِن الرّجل لامرأته في الاعتكاف ليس له أن يمنعها، أو يأتيها؛ لأنه أسقط حقه في الاستيفاء بالإذن، وفي الأمة يكره له الرّجوع لترك الوفاء بالإذن، فأمّا منافع بدنها للسيّد، فكان له ولاية الاستيفاء.

ولا يكون الاعتكاف في ليل؛ لا نهار معه؛ لأن الاعتكاف لا يصح بدون الصّوم.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعاً اللّيل والنهار؛ لأنّ الأصل في الاعتكاف هو التتابع؛ لأنّه يدوم ليلاً ونهاراً، فلا يثبت التفريق إلاّ بدليل، كما لو نذر اعتكاف يوم بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه، أو ثلاثين يوماً حيث لا يلزمه التتابع؛ لأنّ الأصل في الصّوم هو التفرق؛ لأنّه لا يدوم ليلاً، فلا يثبت التتابع إلا بدليل.

ولو قال في الاعتكاف: شهراً بالنهار دون الليل يلزمه النهار دون الليل؛ لأنه قام دليل التفرق.

ولو أوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه إلاّ يوماً قضى يوماً؛ لأنه ترك الواجب، ولا يلزمه الاستقبال؛ لأنّه لو لزمه الاستقبال يقع الكل في غير الوقت الذي أوجب فيه.

ولو أوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويمكث فيه حتى تغرب الشّمس؛ لأنّ الصّوم لا يمكن إلا بهذا، ولو أوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الفجر من اليوم الأول حتى تغرب الشّمس من اليوم الثّاني، وكذلك الشهر؛ لأن

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة. (٣) سورة البقرة، آية: رقم ١٨٧.

الليلتين دخلنا تحت الإيجاب، فلا يصير مستوفياً اليومين والليلتين إلاّ بهذا، ولو أوجب الاعتكاف، ثم مات: أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنّه وقع اليأس من أدائه فوقع القضاء بالطّعام كما في الصّوم والصلاة[١].

العبد إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر يلزمه؛ لأنّه من أهله، ولمولاه أن يمنعه؛ لأن فيه تعطيل حقه في المنافع؛ لأن منافعه في حق ما عدا الفرائض مستحقة للمولى، فأمّا المكاتب، فلا يمنعه المولى؛ لأن منافع بدنه غير مملوكة للمولى فملك صرفه إلى الاعتكاف من غير رضاه.

ولا بأس أن ينام المعتكف في المسجد هكذا نقل عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل هكذا.

ولو أوجب اعتكاف شهر نواه بالنّهار دون اللّيل؟ لزمه اللّيل والنهار إلا أن يتكلم به؛ لأنّ هذا بمعنى الاستثناء والاستثناء لا يثبت من غير تكلم.

وما عظم من المساجد وكثر أهله فالاعتكاف فيه أفضل؛ لأن الصّلاة فيه أفضل، ويكره له الصّمت في الاعتكاف؛ «لأنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ»، فكذا يكره اعتكاف الصّمت.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر، وهو مريض، ثم مات قبل أن يصحّ لم يجب عليه، ولا يؤدّي عنه؛ لأنه لم يجب أداء الأصل، فلا يجب أداء البدل كالمريض والمسافر إذا ماتا قبل الصحّة والإقامة، فلو أوجب اعتكاف شهر قد مضى لم يجب عليه، وإن لم [يعلم][٢] بمضيه؛ لأنّ المنذور به مستحيل.

ولو أحرم المعتكف للحجّ، أو العمرة فخرج لذلك استقبل اعتكافه، إن كان واجباً؛ لأن هذا الخروج، وإن وجب شرعاً، فإنّما وجب بعقده، وعقده لم يكن معلوم الوقوع، فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف.

ولو أوجب اعتكاف شهر، ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله لم يلزمه شيء؛ لأنّ ما وجب بإيجاب الله تعالى سقط عنه بالرّدّة فأوجب بنذره أولى.

ولو جنّ في اعتكاف واجب جنوناً مطبقاً سنين، ثم أفاق قضاه؛ لأنّه فات شرط الاعتكاف، وهو الصّوم وقد وجب الاعتكاف في حالة الصحّة، والواجب في حالة الصحّة لا يسقط بالجنون، فإذا لم يؤد قضى.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر، وهو صحيح، فعاش عشرة أيام، ثم مات أطعم عنه الشهر كلّه؛ لأن الاعتكاف ممّا لا يتجزأ؛ لأنّه وجب متتابعاً، فصار لزوم البعض كلزوم الكلّ، كمن أدرك آخر وقت الصّلاة لزمه كل الصّلاة.

---

(١) في «ب»: كلمة الصّلاة لا توجد.
(٢) في «أ»: ساقطة.

ولو أكل المعتكف نهاراً ناسياً يضرّه؛ لأنّ النهي عن الأكل لأجل الصوم وبالأكل ناسياً لم يفسد الصّوم، فكذلك الاعتكاف، بخلاف ما إذا جامع ناسياً حيث يفسد الاعتكاف؛ لأن النّهي عن الجماع لأجل الاعتكاف، فكان محظور الاعتكاف كما إنّه محظور من محظورات الإحرام، ثم الجماع يفسد الإحرام ناسياً كان، أو عامداً، فكذا الاعتكاف، ولا يفسد الاعتكاف سباب، أو جدال، وكذلك إن سكر ليلاً؛ لأنّ ذلك كله ليس محظور الاعتكاف، فلا يفسد الاعتكاف، وصعود المأذنة لا يفسد الاعتكاف، وإن كان بابها خارج المسجد، ومن مشايخنا من قال: هذا قولهما: لأنّ الخروج اليسير لا يفسد الاعتكاف عندهما. أمّا على قول أبي حنيفة؛ لأن الخروج اليسير يفسد الاعتكاف عنده، ومنهم من قال: هذا قول الكل؛ لأن موضوع المسألة في المؤذن وصعوده عذر بيقين لوجود وقت الإيجاب، فصار مستثنى في الإيجاب، والصحيح: أن هذا قول الكل في حق الكل؛ لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنة الصلاة تقام في موضع الصّلاة، فلا يعتبر خارجاً عن موضع الصّلاة.

ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله؛ لأن الخروج ينقض الاعتكاف وآلة الخروج الرّجل والرأس، فإن غسله في المسجد في الماء لا بأس به؛ لأنّه لا يلوث المسجد.

وإذا نذر اعتكاف أيّام العيد؟ قضاه في وقت آخر؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلاّ بالصّوم، والصوم في هذه الأيام حرام، وكفّر يمينه إن أراد يميناً لفوات البّر، وإن اعتكف به أجزأه، وقد أساء كما في الصّوم.

وأمّا صدقة الفطر:

المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان لا تبطل عندهما صدقة الفطر؛ لأن سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهما، وهو طلوع الفجر يوم الفطر.

رجل قال: لعبده، وهو للخدمة: إذا جاء يوم الفطر فأنت حرٌّ، فجاء يوم الفطر عتق، وعلى المولى صدقة الفطر؛ لأنّه تحقق السّبب، وهو رأس يمونه، ويلي عليه في وقت الوجوب، ؛ لأن العتق ثبت بعد ذلك.

دَفْعُ الحنطةِ في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلها، سواء كان في أيّام الشّدّة، أو لم يكن؛ لأن في هذا موافقة السّنّة.

الوقت المستحبّ لأداء صدقة الفطر [ما بعد طلوع الفجر][١] إلى أن يصلّي الإمام حتى تصل إلى الفقير فيصبح الفقير فارغ البال.

رجل له عبد تاجر وللعبد التّاجر رقيق إذا كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة لا يكون على المولى واحد منهم صدقة الفطر؛ [لأن صدقة الفطر][٢] لا تجب بسبب عبد التّجارة، ولا انعدام [السّبب]، وهو رأس يمونه، وإن كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة يجب على

(١) في «أ»: ساقطة وهي من «ب».
(٢) في «أ»: ساقطة وهي من «ب».

المولى صدقة الفطر عنه لوجوب السّبب، وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه؟ إن لم يكن على العبد دين يجب، وإن كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يجب في قياس قول[١] أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانعدام السبب؛ لأنّه لم يملكهم.

الصّبي إذا بلغ معتوهاً، أو مجنوناً لا تسقط صدقة الفطر عن الأب؛ لأن البلوغ لم يؤثر في قطع ولاية الأب فيبقى حكم الصبي في حقه.

إذا بلغ عاقلاً، ثم جنّ، أو عته[٢] لا تجب صدقة الفطر على الأب؛ لأنّه انقطعت ولاية الأب بالبلوغ.

صدقة الفطر لا تجب إلاّ على حرٍّ غني مسلم.

والغني: أن يملك نصاباً، أو ما قيمته قيمة النّصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته كما في حرمة الصّدقة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنىً»[٣] وهذه صدقة تجب دفعاً لحاجة الفقير فتجب على الغني المسلم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى: تجب على الصّبي والمجنون، ويؤدّي الوليّ من مالهما، وقال محمد: لا تجب إلاّ على الأب من ماله إذا كان غنياً لوجود السّبب في حقه، وهو رأس يمونه ويلي عليه. لهما: أن هذه مؤونة الرّأس، ومؤونة الصّبي في ماله إذا كان غنياً كالنفقة.

ويخرج الرّجل صدقة الفطر عن نفسه ومدبّره وأمهات أولاده وعن مماليكه الكفار والمسلمين؛ لأن السّبب في حق السيّد رأس يمونه فيجب عليه أصلاً، وهو أصل لوجوب الصدقة عليه.

ويخرج عن ولده الصّغير الفقير؛ لأن مؤونته عليه، فكذا مؤونة رأسه، ولا يخرج عن ولده الكبير العاقل لفقد الولاية.

ولا يخرج عن أبويه، وإن كانا في عياله، وعن زوجته؛ لأن صدقة فطر الغير لا تجب عليه إلاّ إذا التحق رأسه برأسه في الولاية والمؤونة، والولاية مختلفة في هذه الفصول.

ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن رقيق مكاتبه لفقد الولاية، ولا تجب على المكاتب أيضاً؛ لأنّه ليس له[٤] حقيقة الملك، وكذلك معتق البعض عند أبي حنيفة؛ لأنّه كالمكاتب عنده، وعندهما: حرٌّ مديون.

---

(١) ليست في «ب» وهي في «أ».
(٢) في «أ»: عتق، وفي «ب»: عته، وهذا أصح وهو المثبت أعلاه.
(٣) البخاري في صحيحه، الجزء الثاني، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِيٓ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، باب: لا صدقة إلاّ عن غنى رقم (١٣٦٠) (١٣٦١، ١٣٦٢) وباب: النفقة على الأهل والعيال رقم (٥٠٤٠) (٥٠١٤). مسلم في صحيحه، الزّكاة، باب بيان اليد العليا خير من اليد السّفلى رقم ١٠٣٤. أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله رقم (١٦٧٣) (١٦٧٦). النّسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصّدقة عن ظهر غنى، (٢٥٤٤)، باب: أيّتهما: اليد العليا، الصدقة عن ظهر غنى.
(٤) في «ب»: ساقطة.

ولو كان رجلان بينهما عبيد لا تجب عليهما صدقة الفطر في قول أبي حنيفة، وقالا: تجب على كلّ واحد منهما نصفه، وهذه المسألة بناء على أنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الرّقيق لا يقسم قسمة واحدة، فلا تجتمع أنصباء كلّ واحد منهما في عبد واحد ليحصل لكلّ واحد منهما عبدٌ كامل، وعندهما: تقسم ويؤدي صدقة الفطر حيث هو؛ لأن سبب الوجوب رأسه. ومحل الوجوب هو، فيترجّح هو بخلاف الزّكاة، فإن الزّكاة يؤديها من حيث المال؛ لأن سبب الوجوب المال، ومحل الوجوب صاحب المال فتعارضا فترجّح المال؛ لأنه محلّ أداء الواجب إذ الواجب أداء جزء من النصاب فيصرف إلى جيران المال أمّا ها هنا بخلاف، وإذا أدّى في موضع آخر جاز كما لو أدّى الزّكاة في غير موضع المال.

ولو مات ولده الصّغير، أو مملوكه في يوم الفطر لم تسقط عنه؛ لأن الواجب أداء مال مطلق بخلاف الزّكاة.

ولو ولد له ولداً، أو أصاب مملوكاً بعد طلوع الفجر لم تجب عليه صدقة الفطر؛ لأنّه لم يملك وقت السّبب؛ لأن السّبب هو وقت الفطر من رمضان وقت طلوع الفجر؛ لأنّه كان يصوم في مثله عن رمضان، فأمر بالفطر فيه، وإن كاتب عبداً له كان للتجارة، ثم عجز أدّى عنه صدقة الفطر؛ لأنّه خرج عن التّجارة بالكتابة، فلا يعود إليها إلاّ بفعل منه، ولم يوجد.

ولو تزوج امرأة على عبده، أو جاء يوم الفطر، وهو عبد الزّوج أدت عنه لوجود الولاية والمؤونة، وكذلك إن كان عبدها، ثم طلقها قبل الدّخول بها؛ لأنّه هلك نصف المال، ولو هلك الكل لا تسقط عنه الصدقة، فكذلك إذا هلك[1] النّصف.

ولو كان العبد عبد الزّوج فطلقها لم يجب على واحد منهما: أمّا الزّوج؛ فلأنه لا يملك.

وأمّا المرأة؛ فلأنه زال ملكها عن نصفها قبل التّمام بالقبض فصار كأنّه لم يكن ذلك الدّار مملوكاً لها.

ولو لم يؤدّ رجل صدقة الفطر أدّاها، وإن كان بعد سنة؛ لأن الصّدقة قربة في جميع الأوقات، بخلاف الأضحية؛ لأن إراقة الدّم ما عرف قربة إلاّ في زمان مخصوص.

ولا يعطى الذّمي صدقة الفطر؛ لأن فقراء المسلمين أقرب إليه، فكان أولى بهم كفقراء أقاربه، وإن أعطاه جاز. عن أبي يوسف: لا يجزيه اعتباراً بالزكاة. هما يقولان: مأمور بالدّفع إلى الفقير مطلقاً، وقد وقع بخلاف الزّكاة[2]؛ لأنه مأمور بالدفع إلى فقراء المسلمين، ولو أسلم كافر بعد طلوع الفجر لم تجب عليه شيء؛ لأنّه لم يكن أهلاً للوجوب وقت الوجوب.

ولو اشتريا عبداً على أن أحدهما فيه بالخيار ثلاثة أيام، وجب على من صار له العبد؛ لأنّه حق من حقوق الملك، فيدور مع الملك كالاكتساب والأولاد والعبد الموصى برقبته

---

(١) في «ب»: نصف المال ولو هلك. . . . هلك ساقطة، وهي من «أ».
(٢) في «ب»: هما يقولان: . . . . بخلاف الزكاة. ساقطة، وهي من «أ».

الرجل وبخدمته لآخر يجب على صاحب الرّقبة؛ لأن الملك له، ومؤونته عليه معنى؛ لأنّها وجبت على الموصى له بخدمته بإزاء منفعة رقبته فصار كالمستعار.

ولو رهن عبده وعنده وفاء بدينه، وفضل مائتي درهم، وجب عليه صدقة الفطر؛ لأنه وجد السّبب وتحقق شرط الوجوب، وهو الغنى.

وقدر الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من زبيب ودقيق الحنطة وسويقها[١] كالحنطة[٢] ودقيق الشّعير وسويقه كالشعير؛ لأنّ الطحن قربة إلى المقصود.

وإن أراد أن يعطي من الحبوب من جنس آخر أعطى بالقيمة؛ لأنّه ليس بمنصوص عليه. هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصّاع، فإن أعطى بالوزن منونين من الحنطة جاز في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز؛ لأن النّص ورد بالصّاع: وهو مكيال مختلف وزن ما يدخل فيه، فإن كان حنطة برّية كان وزنها أكثر من ذلك، وكان المعتبر بالكيل المنصوص عليه. هما يقولان: إن المختلفين في الصّاع قدروه بالوزن. قال بعضهم: ثمانية أرطال، وبعضهم: قدروه بخمسة أرطال وثلث الرطل، فإذا كان تقدير الصّاع بالوزن جاز الإعطاء بالوزن.

ويجوز أن يعطى الواجب جماعة من المساكين، ويعطى ما يجب على جماعة مسكيناً واحداً؛ لأن الفقراء في حق المصرف كشخص واحد.

والصّاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: خمسة أرطال وثلث رطل.

ثم لا بد من معرفة الصّاع الذي تقدر الحنطة بنصفه والشّعير بكلّه. قال الطحاوي رحمه الله تعالى[٣]: ثمانية أرطال بما يستوي كيله ووزنه. والذي يستوي كيله ووزنه العدس والماش، فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش، فهو الصّاع الذي يكال به الحنطة والشّعير والتّمر.

ولو اشترى عبداً بيعاً فاسداً فقبضه واستهلكه يوم الفطر وجب عليه؛ لأنّ العبد هلك على ملكه، فلا يجب على البائع إن كان قبضه المشتري قبل الفطر؛ لأنّه لم يكن مملوكه يوم الفطر، ولو قبضه بعد الفطر وجب على البائع؛ لأنّه كان مملوكاً له يوم الفطر، ولو مرّ يوم الفطر والعبد عند المشتري، فردّه على البائع، كانت الصّدقة على البائع؛ لأن في البيع الفاسد هو مجبر على الفسخ شرعاً، فجعل هذا فسخاً في حقّ الشّرع، فصار كأنّه لم يكن أصلاً، بخلاف ما إذا ردّه المشتري بعد القبض بخيار رؤية، أو عيب بقضاء، فأبق، حيث

(١) في «ب»: غير موجودة. (٢) في «ب»: غير موجودة.
(٣) سبقت ترجمته.

كانت الصّدقة على المشتري؛ لأنه غير مجبر على الفسخ فجعل تمليكاً في حق الشّرع، فإن عجّل صدقة الفطر اختلفت الروايات فيه. في ظاهر الرّواية: تجوز، وقال خلف بن أيوب[١]: تجوز إذا دخل شهر رمضان؛ لأنّها شرعت مطهرة للصّائم عن اللّغو والرّفث، فلا يجوز تعجيلها على وقت الصّوم، وقال نوح بن أبي مريم[٢]: تجوز إذا مضى نصف من رمضان؛ لأنّ سببه الفطر الخاص، فإذا مضى[٣] النّصف فقد قرب إليه. وقال الحسن بن زياد[٤]: ولا يجوز قبل الفطر اعتبار بالتضحية. وجه ظاهر الرّواية: أنّ السّبب رأس يمونه، ويلي عليه، فجرى الوصفان على الرأس مجرى صفة النّماء من مال الزّكاة. ثم المال إن كان مُعَدّاً للنّماء جاز تعجيل الزّكاة باعتباره، فكذا صدقة الفطر.

وما يستحب يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى أن يستاك ويطعم ويغتسل ويمسّ طيباً إن وجد، أمّا السواك والاغتسال والطيب؛ لأنه من باب النّظافة، فيأتي بها من تعظيم يوم العيد، والصّلاة التي خصّ بها يوم العيد[٥]، كما في يوم الجمعة، وأمّا الأكل فلتحقق المعنى الذي خصّ به الوقت، وهو يوم الفطر، وفي يوم الأضحى لا يأكل حتى ينصرف من المصلى عليه إجماع النّاس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الخامس

في المسائل المتفرقة

رجل قال: لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فالكلام في معرفة ليلة القدر سيأتي في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

إذا قال الرّجل: إن فعلتُ كذا حتى يمضي شوّال فامرأته طالق، ففعل قبل مضي شوال

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: أبو عصمة نوح بن أبي مريم بن يزيد بن جعونة المروزي الشهير بالجامع لقب بذلك، لأنّه أوّل من جمع فقه أبي حنيفة وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم. له أربعة مجالس: مجلس الأثر، مجلس لأقوال أبي حنيفة، ومجلس للنّحو، ومجلس للشعر مات سنة (١٧٣) وكان تفقّه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المنصور. انظر: تاج التراجم (١٤٦) رقم (٨١). الفوائد البهيّة (٣٦٣) مع ما بعدها.

(٣) في «ب»: ساقطة.

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفي عنه وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه وكان يختلف إلى أبي زفر وإلى أبي يوسف قال يحي بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلّها يحتاج إليها الفقهاء. له: كتاب المقالات، وكتاب المجرد لأبي حنيفة، أدب القاضي، كتاب الخصال، معاني الأيمان، النفقات، الخراج، الفرائض الوصايا. توفي سنة ٢٠٤ هـ أنظر: تاج التراجم (١٥٠، ١٥١).

(٥) في «ب»: ساقطة.

لا يحنث؛ لأنه يستثنيه في شوال غير معين إلاّ أنّه متصل بانسلاخ شهر رمضان.

إذا نظر إلى امرأة، أو مسّ امرأة[١] فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة. هكذا ذكر بعض المشايخ؛ لأنّ المسّ إذا اتصل به الإنزال لم يبق سبباً للوطىء، فلم تثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف ما إذا مسّ بشهوة فأمنى حيث يفسد صومه؛ لأنّ فساد الصّوم تعلّق بالجماع. وهذا إجماع معنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في «ب»: ساقطة.



كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رضي الله عنه: هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: في شرائط وجوب الحج، وكيفية الشروع في الحج، وفي المواقيت، والنذور.

الفصل الثاني: فيما يلزم المحرم، وفيما لا يلزمه من قتل الصيد، والدّلالة عليه، ولبس المخيط، وتغطية الوجه، والرّأس، والطيب، والحلق وقلم الأظفار. وغيرها، وفيما يفسد به الحج، وفيما لا يفسد.

الفصل الثالث: فيمن يحجّ عن غيره.

الفصل الرّابع: في الوصية بالحجّ، وفيما يجب عليه بترك الطواف، والسّعي، ورمي الجمار، وفيما صار محظوراً، وفيما لا يصير.

الفصل الخامس: فيما يستحب للحاج أن يفعل.

الفصل السّادس: في المسائل المتفرقة.

الفصل الأول

في شرائط وجوب الحج، وكيفية الشروع في الحجّ، والمواقيت والنذور

أمّا في شرائط وجوب الحجّ:

الحج فريضة لا تجب في العمر إلا مرة واحدة لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الحَجِّ قَالَ: تَلْزِمُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[١]، ولا يجب إلاّ على حرّ، عاقل بالغ صحيح الجوارح؛ لأن الاستطاعة لا تثبت بدونها، ولا يجب الحج بدون الزّاد والرّاحلة، وهو أن يكون عنده فضلٌ في المسكن، والخادم، وأثاث البيت، وثيابه، وقدر ما يكتري به شق محمل، ورأس راحلة، وقدر النّفقة ذاهباً وجائياً، لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[٢]، وإن أمكنه أن يمشي فليس عليه لفقد الزّاد والرّاحلة، وإنما شرط الزّاد والرّاحلة في حق من بَعُدَ عن مكة.

فأمّا أهل مكّة، ومن حولهم: يلزمهم إذا قدروا عليه، ولا بد من أن يجد طعام عياله مدّة ذهابه ومجيئه على ما هو المعتاد؛ لأن حقّ العبد مقدّم على حق الشّرع بأمر الشّرع، وذكر ابن شجاع[٣] إذا كان له دارٌ لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيع ويحجّ به؛ لأنّه مستطيع، وتحرم الزّكاة إذا بلغ نصابه؛ لأنّه ملك نصاباً فاضلاً عنه حاجته فيكون غنياً، وإن أمكنه أن يبيع منزله ويشتري منزلاً دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل؟ لا يلزمه ذلك؛ لأنّه مشغول بحاجته فصار كالذّاهب بها.

---

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: فرض الحجّ مرة في العمر رقم (٣٢٤٤). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج رقم (١٧٢١) بألفاظ مختلفة. النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب وجوب الحجّ رقم (٢٦١٨) بهذا اللفظ رقم (٢٦١٩) بلفظ آخر. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحجّ رقم (٨٨٨٥، ٢٨٨٦).

(٢) ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج رقم (٢٨٩٨) انفرد به.

(٣) ترجمة ابن شجاع: محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي تفقه على الحسن بن أبي ملك والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، قيل: إنّ له ميلاً إلى المعتزلة، وحكي أنّه قال عند موته: ادفنوني في هذا البيت فإنّه لم يبق منه طاق إلاّ ختمت فيه القرآن العظيم من مؤلّفاته، تصحيح الآثار، كتاب النّوادر، وكتاب المضاربة. توفي سنة ٢٦٧ ساجداً في صلاة العصر. انظر الفوائد البهية (٢٨١، ٢٨٢)، طبقات الفقهاء (٣٦، ٣٧)، تاج التراجم (٢٤٢، ٢٤٣).

وأمّا أمن[1] الطّريق:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه شرط الوجوب كالزّاد والرّاحلة، ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من جعله شرط الأداء.

وثمرة الخلاف: تظهر في وجوب الوصيّة. فمن جعله شرط الأداء يقول بوجوب الوصية، ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصيّة.

قال بعض المشايخ: الحج: يجب على الفور: وقال بعض أصحابنا: هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه حمل مطلق الأمر على الفور، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب على التّراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء فنزل مدّة العمر في حق الحجّ منزلة وقت الصّلاة في حقها. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه إذا وجد ما يحجّ به وقصد التزوّج يحج، ولا يتزوج؛ لأنّ الحج واجب عليه والتزوّج لا.

ولا بد للمرأة من وجود المحرم، ولو كانت عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيّام بالنّصوص المشهورة [التي] تنهى المرأة عن المسافرة بغير محرم، وإذا وجدت محرماً لَيس للزّوج أن يمنعها؛ لأنّها إذا قدرت على الأداء لا يظهر حقّ الزّوج، كما في الصّوم والصّلاة.

وصفة المَحْرَم: كلُّ من لا تجوز له مناكحتها على التأبيد برضاع، أو قرابة، أو صهرية؛ لأنّ المحرمية تزيل التهمة. الحرو العبد والذمي فيه سواء إلا أن يكون مجوسياً يعتقد بإباحة نكاحها، فلا تسافر معه، وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً.

ولا عبرة بالصّبي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لا يعقل؛ لأن الحفظ لا يحصل بهما.

ويلزم المرأة أن تنفق على محرمها للحجّ بها؛ لأنّه احتبس بحقّها.

وأمّا كيفية الشّروع في الحجّ وأدائها:

قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أردت أن تحرم بالحجّ إن شاء الله تعالى، فاغتسل، أو توضأ لما روي عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ»[2] والغسل أفضل؛ لأنّ معنى النّظافة فيه أتَمُّ، ثم ألْبِسْ ثوبين: إزاراً ورداء جديدين، أو غسيلين.

أمّا ثوبين؛ لأنّ المحرم ممنوعٌ من لبس المخيط، فلا بدّ من أن يستر عورته به، ورداء يتقي به عن الحرّ.

أَمّا غسيلين، أو جديدين؛ لأنّهما سواء في هذا المقصود، والجديد أفضل، وادّهن بأي دهن شئت؛ لأنّه سنّة الإحرام، وصلّي ركعتين؛ لأنّهما سنّة الإحرام، وقل: «اللّهمّ

---

(١) في «ب»: وأمّا أمن. ساقطة.

(٢) الطبراني بلفظ: اغتسل لإحرامه حين أحرم، باب: الزاي: زيد بن ثابت. نصب الراية، فصل في المواقيت، باب: الإحرام. الحديث الأول.

إنّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»؛ لأن الخليل وإسماعيل عليهما الصّلاة والسّلام دعوا بالقبول. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١]، ثم لبّ في دبر صلاتك؛ لأنّ التّلبية في باب الحجّ كالتكبير في باب الصّلاة.

وإذا أراد التّحريم للصّلاة يكبّر كذا إذا أراد التّحريم للحجّ يلبّي، فإن شئت بعدما يستوي بك بعيرك؛ لأنّه كلّ واحد منهما مأثور، لكن الأول أفضل.

وصفة التلبية: أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». هكذا روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تلبية رسول الله ﷺ[٢]، وإذا لبّيت ونويت الإحرام فقد أحْرَمْتَ فاتق ما نهى الله تعالى عنه من قتل الصّيد، والدلالة عليه، والإشار إليه، والرّفث، والفسوق، والجدال، وتغطية الوجه، ولبس [المخيط][٣] كالقباء، والسراويل، والقلنسوة، والخفين، إلا أن يكونا مقطوعين أسفل من الكعبين، وثوب مصبوغ بعصفر، أو زعفران، أو ورس، أو غيره ممّا يطيبه إلاّ أن يكون قد غسل حتى لا يتعدّى لون الصّبغ إلى غيره، أو تفوح منه رائحة الطيب؛ لأنّ الإحرام شروع في الحرمة فلزمه الانتهاء عمّا حرم عليه بالإحرام، وما حرم عليه بالإحرام مما ذكرنا.

أمّا قتل الصّيد: فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤]. وأمّا الدلالة [عليه][٥] والإشارة: لأنّها سببٌ لأخذ الصّيد فألحقا به احتياطاً لأمر الحرمة.

وأمّا الرّفث والفسوق والجدل: فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٦] وهذا نهي بصيغة النفي.

وأمّا الرّفث: هو الجماع عند البعض قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٧] وقال بعضهم: ذكر الجماع بحضرة النّساء. هكذا نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٨].

والفسوق: المعاصي، وهو الخروج من طاعة الله تعالى مأخوذ من قول العرب: فسقت الحيّة: إذا خرجت من جحرها.

والجدال: هو المراء في الخروج.

أما تغطية الرّأس: فلقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وإحرام

---

(١) سورة البقرة، آية: رقم ١٢٧.
(٢) النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: كيفية التّلبية رقم (٢٧٤١).
(٣) في «أ»: ساقطة. (٤) سورة المائدة، آية: رقم ٩٥.
(٥) في «أ»: ساقطة.
(٦) سورة البقرة، آية: رقم ١٩٧.
(٧) سورة البقرة، آية: رقم ١٨٧.
(٨) الجامع الصغير، المجلد الرّابع، فصل في المحل بأل من حرف الزّاء رقم (٤٥٢٨). مجمع الزوائد، المجلد السّابع كتاب التفسير باب: سورة البقرة. رقم (١٠٨٥٣، ١٠٨٥٢).

المرأة في وجهها[١]، وأما تغطية الوجه للرّجل؛ فلأن[٢] إحرام الرّجل يوجب ما لا يوجبه إحرام المرأة منَ الرّمل في الطواف، وتحريم لبس المخيط، ورفع الصّوت في التّلبية؛ فلأن يوجب ما لا يوجبه إحرام المرأة، وهو كشف الوجه كان أولى.

وأمّا لبس القباء: إلى آخر ما ذكر، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٣] عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لاَ يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ وَلاَ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ غُسْلاً»[٤]؛ لأنّه إذا كان غسلاً لا يكون مستعملاً لتعيّن الطيب باللّبس، وإذا لم يكن غسيلاً كان مستعملاً. وكراهة اللّبس لمكان التطيّب دون[٥] اللون.

ولبّ في دبر كلّ صلاة، [وكلما لقيت ركباً][٦] وكلما علوت شرفاً، أو هبطت وادياًوبالأسحار؛ لأن النّبي ﷺ هكذا فعل. ولا تمس طيباً بعد إحرامك، ولا تدهن لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الحَاجُ الشَّعْثُ التَّفَلُ»[٧] الشّعث: أي مغبر الرّأس التفل: أي غير المتطيّب ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إنَّ اللّهَ تَعَالَى يُبَاهِي ملائكته بِأَهْلِ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَة فَيَقُولُ: يَا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُوا أَنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»؛ ولأنّ استعمال الدّهن والطّيب يزيل الشّعث والتّفل.

وارفق بحكّ رأسك، ولا تغسله، ولا لحيتك بخطمي، ولا بِنَوْرَةٍ، ولا تأخذ من شاربك، ولا من لحيتك، ولا من شعر رأسك، ولا تقصّ أظفارك.

أمّا الحكُّ: فلأنّ الإحرام أوجب الأمن لشعره ولهوامِ رأسه، فإذا لم يرفق به لا يأمن من إزالة شيء من شعره وهوام رأسه.

وأمّا غسل اللحية والرّأس بالخطمي؛ لأنّه يزيل الشّعث والتّفل.

وأمّا استعمال النّورة؛ لأنّه أكثر إزالة الشّعر من الموسى وذلك حرام فهذا أحق.

وأمّا الأخذ من الشّارب واللحية وشعر الرّأس؛ لأنه يزيل الشّعث.

---

(١) الدّارقطني (٢/٢٨٦)، البيهقي (٥/٤٧). فيض القدير جـ ٥ حرف اللام (٧٦١٣). نصب الرّاية: فصل في المواقيت، باب الإحرام، الحديث الثامن.

(٢) في «أ»: وإحرام المرأة... للرجل فلأن: ساقطة، وهي هكذا في ب وقد أثبتناها على ما نراه صواباً.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٤٦٨) وأخرجه في أبواب أخرى. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (٢٧٨٣). أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٤). النّسائي في سننه، باب النهي عن لبس القميص للمحرم رقم (٢٦٦٨) وأخرجه في باب أخرى تالية له.

(٥) في «ب»: ساقطة.

(٦) في «أ»: ساقطة.

(٧) وهو جزء من حديث: «الحجّ العجّ والثّجّ». الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزّاد والرّاحلة رقم (٨١٣). ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحجّ (٣/٤١٢) رقم (٢٨٩٦).

وأمّا قص الأظفار؛ فلأنّه إزالة ما ينمو من البدن، فكان من نوع قضاء الشعث.

وإذا قدمت مكة، فلا يضرّك ليلاً دخلتها، أو نهاراً؛ لأن هذا دخول بلدة فيستوي فيه اللّيل والنّهار كدخول البلدان، ثم ابدأ باستلام الحجر لما روي عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ بَدَأَ بِاسْتِلاَمِ الحَجَرِ وَبَكَى بُكَاءاً شَدِيداً، ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ: هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»[١]. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه[٢]: «أَنَّهُ أَتَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي خِلاَفَتِهِ وَوَقَفَ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ فَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ[٣]: لا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بَالحَجَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ»[٤]. إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً فإن لم تستطع، فاستقبله، وكبّر، وهلّل، واحمد الله تعالى؛ لأنّ النّبي ﷺ أمر عمر رضي الله تعالى عنه كذلك، ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبعة أشواط ترمّل في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، هكذا روى جابر رضي الله تعالى عنه[٥] عن النّبي ﷺ[٦].

ثم الرّمل: تفسيره: الإسراع في المشي من هز الكتفين والحكمة فيه: إظهار الجلادة للمشركين، فإن زحمت وقفت حتى تجد مسلكاً، ولا ترمّل فيما بقي وامش على هينتيك؛ لأنّ الأصل في أفعال العبادة السّكينة، فلا تترك إلاّ حيث جاءت السّنة والسنّة جاءت في الثلاث الأولى، وكلما مررت بالحجر في طوافك هذا كله فاستلمه إن قدرت بلا أذى وإلاّ فكبر إذا حاذيته وهلّل؛ لأنّ أشواط الطّواف كركعات الصّلاة، فكما تفتتح كلّ ركعة بالتّكبير، فكذا كلّ شوط بالاستلام، وإن استلمت في أوله وآخره تصير مقيماً للسنّة، ولا يضرّك تركه فيما بين ذلك، وهذا دليل على أنّ الاستيلام في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب.

وطف من وراء الحطيم؛ لأن المأمور به الطّواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا

---

(١) ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر رقم (٢٩٤٥) انفرد به.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: استحباب تقبيل الحاجّ الحجر الأسود في الطّواف رقم (٣١٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٦٠) بألفاظ مختلفة. والترمذي في سننه، كتاب الحجّ باب: ما جاء في الحجر الأسود رقم (٩٦١). النسائي في كتاب المناسك، باب كيف يقبل رقم (٢٩٣٨) ـون رواية. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر رقم (٢٩٤٣) (٢٩٤٤) برواية علي رضي الله عنه.
(٥) سبقت ترجمته.
(٦) مسلم في صحيحه، باب استحباب الرّمل في الطواف رقم (٣٠٣٧) وفي أبواب أخرى متفرّقة. الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في كيف الطّواف رقم (٨٥٦). النسائي في سننه، كتاب المناسك، كيف يطوف أو ما بعده رقم (٢٩٣٩). ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الرّمل حول البيت رقم ٢٩٥٠، وأرقام أخرى تالية.

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١] والحطيم: من البيت لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالْبَيْتِ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيماً، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدْخَلَنِي الْحَطِيمَ وَقَالَ: صَلِّي هَا هُنَا فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»[٢].

ثمّ صلي ركعتين بحذاء المقام لما روى جابر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَتَى الْمَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٣]، أو حيث تيسّر عليك من المسجد؛ لأنّ المسجد كلّه موضع الصّلاة.

ثم استلم الحجر إذا قدرت هكذا. رُوِيَ في حديث جابر رضي الله تعالى عنه، فإن لم تستطع فاستقبل وكبّر وهلّل لما قلنا.

واخرج إلى الصّفَا وقم عليها مستقبل الكعبة بحمد وثناء وتكبير وتهليل وصلّي على النّبي عليه الصّلاة والسّلام، وتدعو الله تعالى بحاجتك. هكذا روى جابر رضي الله تعالى عنه فعل رسول الله ﷺ، ثم اهبط إلى المروة وَاسْعَ في بطن الوادي، واصنع على المروة مثل صنيعك على الصّفا من الدّعاء وغيره وتسعى هكذا سبع مرّات بالصّفا وتختم بالمروة. هكذا روى جابر رضي الله عنه فعل رسول الله ﷺ.

ثم الصّعود على الصفا والمروة سنّة في الحجّ، والسّعي في بطن الوادي واجب حتى لو ترك يقوم الدّم مقامه، ثم تقيم بمكة محرماً لا يحل لك شيء إلى يوم التّروية، وتروح إلى منى، وتبيت بها ليلة عرفة، فإذا صليت بها الغداة غدوت إلى عرفة لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْر يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ»[٤].

وإنّما سمي منى منى؛ لأنّ جبريل عليه الصّلاة والسّلام حين أراد أن يفارق آدم عليه الصّلاة والسّلام قال: تمنى، قال: أتمنّى الجَنّة، فسميت منى منى لأمنية آدم عليه الصّلاة والسّلام الجنّة بها، وتصلّي الظّهر والعصر مع الإمام بعرفات، فإن صلّيت في رحلك صليت كلّ صلاة لوقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لو صلّيت العصر في وقت الظهر في رحلك أجزاك، فعندهما: جواز الجمع بين الظهر والعصر معلق بإحرام الحج،

---

(١) سورة الحج، آية: رقم ٢٩.

(٢) الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصّلاة في الحجر رقم (٨٧٦). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب الصّلاة في الحجر رقم (٢٩١٢). وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الصّلاة في الحجر رقم (٨٧٦).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: صلى النّبي عليه الصّلاة والسّلام ركعتين رقم (١٥٤٤). مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحجّ رقم / ٢٩٨٧). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب طواف من أهل بعمرة رقم (٢٩٣٠)، وأخرجه في أبواب أخرى متفرقة. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ركعتين بعد الطواف رقم (٢٩٥٩)، (٢٩٦٠) بألفاظ متغايرة.

(٤) الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها رقم (٨٧٩). ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الخروج إلى منى رقم (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) بألفاظ مختلفة.

وعند أبي حنيفة: معلق بإحرام الحج وبالإمام الأكبر والجماعة؛ لأن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد عرف بالسُّنَّة، فلا يجوز إلا على الوجه الذي جاءت به السنة.

وإنما سمّيت عرفة عرفة؛ لأنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلاَمُهُ عَلَيْهِمَا لَمَّا أُهْبِطَا إلى الأَرْضِ، وَقَعَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَحَوَّاءُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْمَشْرِقِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ صَاحِبَهُ سِنِينَ فَلَمَّا قَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ اجْتَمَعَا فِي أَرْضِ عَرَفَةَ، فَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَسمّي، عَرَفَةَ»[١]، فإذا وصلت فاذهب إلى الموقف، وتقف حيث شئت، وتدعو بما شئت.

أمّا الوقوف حيث شئت: لما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النّبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: عَرَفَاتُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنُ عَرَفَة».

أمّا الدّعاء بما شئت: لما روي عن أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله تعالى عنه أنّه قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْعُوا بِعَرَفَاتٍ وظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي صَدْرَهُ». وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «رَافِعاً يَدَهُ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ»[٣]، وعن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما: أنهما سألا رسول الله ﷺ فقالا: ما ندعو هذا اليوم؟ فقال عليه الصّلاة والسّلام: «أَكْثَرُ الدُّعَاء فِي هَذَا الْيَوْمِ دُعَاءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فقيل لسفيان بن عيينة[٤]: كيف سمّاها دعاء، وهو ثناء؟ قال: الثّناء على الكريم دعاء؛ لأنّه يعرف حاجة كلّ إنسان ومسألته. قالوا: المستحب في دعاء الرّغبة أن يجعل بطن كفّيه نحو السّماء، وفي دعاء الرّهبة: أن يجعل ظهر كفيه[٥] نحو صدره، كأنّه يرفع البلاء عن نفسه، وإذا غربت الشّمس فأتِ المزدلفة، ويقال المشعر الحرام، فصلّي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء بآذان واحد وإقامة واحدة.

أمّا الصلاة بها: فلما روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أنّه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ في عرفات إلى مزدلفة فقلت: الصّلاة يا رسول الله، فقال: الصّلاة أمامك، ومعناه، وقته، ولم يصل النّبي ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة[٦].

---

(١) ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات رقم (٣٠١٢): «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ».

(٢) هو سعد بن مالك بن سهنان الأنصاري كان من الحفاظ المكثرين وهو من أفاضل الأنصار هو الذي أنكر على مروان بن الحكم في تقديمه خطبة العيد على الصلاة خرج مع النّبي ﷺ في غزوة بني المصطلق شهد خطبة عمر بالجابية قدم دمشق على معاوية فنصحه توفي سنة ٧٤هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ٢٣٥).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٧١١).

(٤) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى امرأة من بني هلال بن عامر رهط ميمونه زوج النّبي ﷺ وأصله من الكوفة وكان إماماً زاهداً حجّ وتوفي (١٩٨) هـ بمكة ودفن بالحجون. انظر تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)

(٥) في «ب»: نحو السّماء... كفّيه. ساقطة.

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء رقم (١٢٩)، كتاب الحجّ، باب: =

والاكتفاء بأذان واحد وإقامة واحدة لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[١] وخزيمة ابن ثابت رضي الله تعالى عنه أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام «جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ ولأنّهما لمّا جمعا في وقت واحد أخذ حكم صلاة واحدة، فيكفيهما أذان واحد وإقامة واحدة، كما ينبغي أن يكتفى بإقامة واحدة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، كما اكتفي بأذان واحد، وإنّما أقيمت العصر إعلاماً للنّاس بإقامتها في وقت الظّهر إذ الأصل فيها أن لا تقام في وقت الظهر، فأمّا صلاة العشاء بالمزدلفة تقع في وقتها، فلا تحتاج إلى زيادة الإعلام فيها، وتبيت بها، فإذا انشق الفجر، صلى الغداة مغلساً لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «غَلَّسَ بِهَا»[٢] ويقف حيث شاء ويدعو بما شاء.

أمّا الوقوف حيث شاء: لما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعُ كُلُّهُ مَوْقِفٌ»[٣].

وأمّا الدّعاء بما شاء؛ لأنّ الدّعوات لا تنحصر، وذكر في بعض المواضع كيفية الدّعاء بالمزدلفة: قال: قل: اللَّهُمَّ هَذَا جَمْعٌ عَظِيمٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّه، فَإِنَّهُ لاَ يُعطِي ذَلِكَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَام وَرَبَّ الشَّهْرِ الْحَرَام وَرَبَّ الحِلِّ وَالْحَرَمِ وَرَبَّ الْخَيْرَاتِ العِظَامِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَلِّغَ رُوح مُحَمَّدٍ مِنَّا أَفْضَلَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ».

وإذا وقفت مع الإمام فقل: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ، وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ، وَلَكَ فِي كُلِّ

= النزول من عرفة والجمع رقم (١٦٦٧) وأخرجه في أبواب أخرى. مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة رقم (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الدفعة من عرفة رقم (١٩٢٥)، النسائي في سننه، كتاب الحجّ، باب: بعد الدّفعة من عرفة رقم (٣٠٣٥).

(١) ترجمة ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزّى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن غالب الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمٰن القرشي العدوي ثم المدني، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم واستصغر يوم أحد وأوّل غزواته يوم الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب. روى علماً كثيراً نافعاً عن النّبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر وعثمان وعلي وبلال وصهيب وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً توفي بمكة سنة (٧٣هـ) وعمره سبع وثمانون عاماً. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٢٠٣) مع ما بعدها.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب قدم صفقة أهله بليل رقم (١٢٩٥). مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استحباب تقديم دفع الصفقة من النساء وعبرهن من مزدلفة إلى منى رقم (٣١١٠، ٣١١٢). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: تقديم النّساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة رقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٢٩٤٣) حديث طويل وفيه بلفظ عرفة كلها موقف. الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥). النسائي في سننه، كتاب المناسك باب: رفع اليدين في الدّعاء بعرفة رقم (٣٠١٥) عرفة كلها موقف، جزء من حديث. أبو داود في سننه، كتاب المناسك باب: الصلاة، تجمع رقم (١٩٣٥، ١٩٣٦)، ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات رقم (٣٠١٠) بلفظ: «عرفة كلها موقف».

وَقْتٍ جَائِزَةٌ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ جَائِزَتِي فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَاجْمَعْ عَلَى الْهُدَى أَمْرِي، وَاجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي».

ثم الوقوف بمزدلفة واجب بعد الفجر حتى لو تركه يقوم الدّم مقامه؛ لأنّ ليلة النّحر وقت الوقوف بعرفة. قال عليه الصّلاة والسّلام: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ مَنْ أَدْرَكَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)] يريد به ليلة النّحر.

ويوم عرفة بعد الزّوال، وهو أوّل وقت الوقوف. فإذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس، فيأتي منى، هكذا روى جابر رضي الله تعالى عنه فعل رسول الله ﷺ.

وترمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف.

ثم الكلام في الرّمي يدور في ثلاث مواضع:

إحداها: أنّه يرمي بالصّغار مما كان على وجه الأرض؛ لأنّه شرع لترغيم الشيطان ورميه في الأصل، فشرع بالصّغار، فما كان من وجه الأرض إهانة وتحقيراً له.

والثاني: أنّه من أين يرمي؟ قال في الأصل: من بطن الوادي يريد به: يجعل مكّة عن يساره، ومنى عن يمينه، والجمار قدامه، ويرمي من بطن الوادي الأسفل إلى الأعلى لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّهُ رَمَى مِنَ الأَسْفَلِ إِلَى الأَعْلَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَسْفَلِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[(٢)] يَعْنِي: النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وإنّما خصه بسورة البقرة؛ لأن إعلام أحكام الحجّ[(٣)] فيها.

والثالث: كيف يرمي؟ قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبابته كأنّه عاقد ثلاثين فيرميها؛ لأنّ الرّمي على هذا الوجه أكثر إهانة للشّيطان، وقال بعضهم. يحلّق سبابته ويضعها على أسفل إبهامه، كأنّه عاقد عشرة فيرمها، والأول أصح، ويكبّر مع كل حصاة لما روي عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الرَّمْيِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَغْماً لِلشَّيْطَانِ وَخِزْيِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وحزْبِهِ».

وتقطع التلبية بعد أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة، كذا روى الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما فعل رسول الله ﷺ، ولا يرمى يومئذ غيرها، ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

---

(١) يأتي تخريجه.
(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: رمي الجمار من بطن الوادي رقم (١٦٦٠) وأبواب أخرى تاليها بأرقام: (١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦). مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي رقم (٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢١، ٣١٢٣). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار رقم ١٩٧٤. الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار رقم (٩٠١). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: المكان الذي ترمى فيه جمرة العقبة رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣).
(٣) في «ب»: الحج غير موجودة.

وَانْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ»[١]، ثم يحلق، أو يقصر؛ لأنه جاء أوان الخروج من الإحرام.

والخروج [من الإحرام][٢] يحصل بالحلق، أو التقصير، لكن الحلق أفضل؛ لأن الله تعالى بدأ بالحلق قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[٣] والبداية تدلّ على الفضل وحلّ له كل شيء إلا النّساء لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءُ»[٤]، ثم يزور البيت يومه، أو غداً، بعد غدٍ، ولا يؤخر بعد ذلك[٥]، وهو طواف الزّيارة، وهو ركن الحجّ؛ لأنّ الله تعالى أمر به قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦].

وإنّما قلنا لا يوجب بعد ذلك: لأنّ طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر والأفضل أداؤه في أول[٧] أيام النحر اعتباراً بالتضحية، ويطوف سبعة أشواط؛ لأنه اتفقت الأخبار فيه، ويصلّي ركعتين، لما قلنا، ولا يسعى، ولا يرمّل في هذا الطواف؛ لأنه قد سعى عقيب طواف التّحية، وليس في الحجّ إلا سعيٌ واحدٌ، والرّمل شرع في طواف عقبه سعي، وقد حلّ له النساء؛ لأنه تم التحلّل عنده بالحلق السّابق، ثم يرجع إلى منى، فإذا كان الغد من يوم النّحر رمى الجمار الثّلاث بأحد وعشرين بعد الزّوال يبدأ بالتي على مسجد الخفيف بمنًى، فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه النّاس فيقوم فيه فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبّر ويصلّي على النّبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة يقوم عند الأولى والثّانية، ولا يقوم عند الثالثة، وهي جمرة العقبة، لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ»[٨] ويحمد الله تعالى ويثني عليه [ويهلّل][٩]

---

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان وقت استحباب الرّمي بلفظ رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النّحر ضحى، وقام بعدها فإذا زالت الشمس رقم (١٣٢٨، (٩/ ٥٢). الترمذي في جامعه كتاب الحجّ، باب: ما جاء في رمي النحر ضحى رقم (٨٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمى الجمار رقم (١٩٧١)، (١/ ٦٠٥) بنحو لفظ مسلم. النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم (٣٠٦٣) (٥/ ٢٦٨). ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق رقم (٣٠٥٣) (١(٤٨٥).

(٢) في «أ» ساقطة. (٣) سورة الفتح آية (٢٧).

(٤) مالك في الموطأ بلفظ: «من رمى الجمرة ثم حلق وقصر ونحر هدياًإن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء، والطيب حتى يطوف بالبيت رقم (٢٢٢) كتاب الحجّ، باب: الإفاضة وفي رقم (٢٢١) «عند رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاجّ إلا النساء والطيب. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة رقم (٣٠٤١) (٣/ ٢١٠)، النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: ما يحل للمحرم من رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤) (٥/ ٣٠٥).

(٥) في «ب»: ذلك: ساقطة. (٦) سبق تخريجها. (٧) في «ب»: أول ساقطة.

(٨) هذا المعنى أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويهلّل رقم (١٦٦٤ (١/ ٥٧٥)، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى رقم (١٦٦٥)، وباب: الدّعاء عند الجمرتين رقم (١٦٦٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار رقم (١٩٧٣) (١/ ٦٠٥). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب الدّعاء بعد رمي الجمار رقم (٣٠٨٣) (٥/ ٣٠٥). مالك في الموطأ بلفظ آخر رقم (٢١١) (٢١٢)، كتاب الحجّ، باب: رمي الجمار (١/ ٤٠٦).

(٩) في «أ»: ساقطة.

ويكبّر ويصلّي [على] النّبي عليه الصّلاة والسّلام، ويدعو الله تعالى بحاجته إذا وقف عند الأولى والثّانية. هكذا ثلاثة أيام كلّ يوم بأحد وعشرين، فإذا أراد أن ينفر قبل الثّالث نفر اليوم الثّاني، ولا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1] خيّره الله تعالى بعد الرّمي في اليوم الثّاني من أيام التّشريق بين أن ينفر وبين أن يقيم، فإذا نفر في اليوم الثّاني من أيام التشريق ورجع في الثّالث من أيّام النحر قبل غروب الشّمس؟ لا تلزمه في اليوم الثّالث بالإجماع، ويكره له إذا نفر أن يقدم فعله لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ».

ثم يأتي الأبطح، وينزل به ساعة لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّهُما نَزَلاَ بِهِ سَاعَةً»[2] والنّزول به ساعة سنة هكذا روي عن النّبي ﷺ، ثم يطوف طواف الصّدر، ويصلي ركعتين، ثم يروح إلى أهله لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[3]، ولا يرمّل في هذا الطّواف، كما قلنا، فإن كان الذي أتى مكّة لطواف الزّيادة بات بها، أو أقام بها، فنام[4] متعمّداً، أو في الطريق، فقد أساء؛ لأنّ البيتوتة بمنى ليالي منًى سنة، وترك السّنّة من غير عذر يوجب الإساءة، ولا شيء عليه؛ لأنّه ترك السنّة.

أركان الحجّ: ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

أمّا الإحرام: شرط لما ذكرنا.

وأمّا الوقوف بعرفة: ركن لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[5].

وأمّا طواف الزّيارة: ركن لما قلنا، وإن كانت العمرة ليس فيها وقوف؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[6] جعل الحجّ غايةً لها فلو كان فيها وقوف لما كان الحج غايةً لها، ومن أراد أن يقرن فعل ما يفعل المفرد إلا أنّه يطوف طوافين أحدهما لعمرته

---

(١) في «ب»: «القوله تعالى: فمن تعجل.... ومن تأخر فلا إثم عليه». غير واردة وهي مذكورة في «أ».

(٢) انفرد به مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النّفر والصلاة به رقم (٣١٥٤، ٣١٥٨). ولفظ الحديث: «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ينزلون بالأبطح رقم (١١٥٤) وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح رقم (٣١٥٨).

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (٩/ ٨٤) (٣٢٠٦). أبو داود في سننه بلفظ: لا ينفرنّ أحد حتى يكون...» كتاب المناسك، باب في الوداع (١/ ١١٢) رقم (٢٠٠٢). النسائي في سننه، نحو لفظ أبي داود، كتاب المناسك، باب: طواف الوداع (٣/ ٤٩٣) رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧١).

(٤) في «ب»: أو أقام بها فنام. ساقطة.

(٥) جزء من حديث: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٩٩، ٩٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١/ ٥٩٩). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٨٢) وباب: فيمن لم يدرك صلاة الصّبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (٣٠٣٩)، ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣/ ٤٦٨) بلفظ آخر رقم (٣٠١٥).

(٦) يأتي تخريجها.

والآخر لحجّته، يسعى سعيين كذلك لما روي عن النّبي ﷺ «أنّهُ قَرَنَ فَطَافَ لهُما طَوافَيْنِ وسَعَى سَعْيَيْنِ»[١] ويذبح شاةً واحدةً، أو بدنةٍ مع ستة؛ لأن القارن في معنى المتمتع وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] [واسم الهدي][٣] يقع على الشّاة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وإن كان الأفضل أن يكون آخر الثّلاثة يوم عرفة؛ لأنّ الأصل أن يؤمر بتأخير البدل إلى آخر الأركان التي يتعذّر فيها البدل، وهذه الأيام آخر وقت الصوم وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٤] من منى، وقيل: إذا رجعتم إلى أهليكم وقيل: إذا رجعتم إلى الحالة الأولى يعني: إذا فرغتم من أفعال الحجّ.

والبدنة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[٥] قال أهل التفسير: تعظيم الشّعائر استعظامها فكل ما هو أعظم كان أفضل.

ومن أراد أن يعتمر يفعل قبل إحرامه بعمرته ما كان يفعله قبل إحرامه بحجّته من الاغتسال، أو الوضوء إلى الصّلاة، ونحوها، ثم يطوف ويسعى ويتحلّل؛ لأنّ النّبي ﷺ اعتمر وطاف وسعى وتحلل.

وإحرام المرأة في كلّه مثل إحرام الرّجل إلا في ستة أشياء: لبس المخيط، ورفع الصوت بالتلبية، والرّمل، والسّعي، والحلق، وتغطية الرّأس.

أمّا لبس المخيط: لأنّ بدنها عورة.

وأمّا رفع الصّوت؛ لأنّ صوتها عورة[٦].

وأمّا الرّمل: فإنّه لإظهار القوة ليعلم قوته على القتال، وليس على النّساء قتال.

وأمّا السعي بين العلمين: فلأنّه يظهر عن بدن الإنسان ما لا يظهر عند المشي على هينيته وهن منهيات عن ذلك.

وأمّا الحلق: فلأن شعور هنّ زينة والحلق مثلةٌ بهن، وأنّه منهى بغيرها فنفسها أولى، ولا تحلق، ولكن تقصّر من ربع رأسها مثل الأنملة.

وأمّا تغطية الرأس: فلما قلنا.

وأمّا كشف الوجه: فلما روينا، ولها أن تسدل النّقاب على وجهها؛ لأنها مستظلة بخمارها، [ولو استظلّت][٧] بظلّ خيمة جاز، فكذا هذا.

ومن اعتمر في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم حجّ من عامه ذلك قبل أن يلمّ بأهله إلماماً صحيحاً، فهو متمتع ويجب عليه الدّم، كما يجب

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٩٢) رقم (١٤٣١٧) الذارقطني (٢/ ٢٦٤)، وأورد النسائي في سننه: «لم يطف النّبي ﷺ وأصحابه بين الصّفا والمروة إلا طوافاً واحداً».
(٢) يأتي تخريجها.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) سورة البقرة، آية: رقم ١٩٦.
(٥) سورة الحج، آية: رقم ٣٢.
(٦) تقدم الكلام في هذه المسألة.
(٧) زيادة في ب.

على القارن.

أمّا شرط أداء العمرة في أشهر الحج: لكونه متمتّعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[(١)] قيل: في أشهر الحج.

وأمّا أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم[(٢)].

وأمّا شرط أنه لا يلمّ بأهله؛ لأن الله تعالى لم يشرع التمتع لأهل مكة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)]؛ لأنّه يلم بأهله ويحرم بالحجّ من المسجد، أو في الحرم؛ لأنّ من كان في مكان، فحكمه حكم أهل ذلك المكان في الميقات.

وأهل مكة يحرمون من هذه المواضع، فكذا التمتع. وإن خاف المتمتع طواف الزيارة رمل في الثلاث الأول وسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمّل القارن والمفرد إلاّ في طواف التّحية، ولا يسعى بين الصّفا والمروة بعد طواف الزّيارة.

وأما المتمتع: يرمل في طواف الزّيارة؛ لأنّه يسعى بعده.

وأمّا المفرد والقارن لا يرملان في طواف الزّيارة؛ لأنّهما لا يسعيان بعده لوجود السّعي عقيب طواف التّحية.

والسنّة أن يرمّل في كلّ طواف بعده سعي لا غير، ومن تمتع وساق معه هدياً كذا يفعل إلا أنّه إذا فرغ من عمرته لم يحل من إحرامه؛ لأنّ سوق الهدي يمنع التحلّل قبل الذّبح. هكذا روي عن النّبي ﷺ[(٤)]، والهدي يذبح يوم النّحر، فلا يحل إلاّ في ذلك اليوم.

وأمّا المواقيت:

وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة؛ ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، ثم قال: «مَنْ وَقَّتْنَا لَهُ وَقْتاً فَهُوَ لَهُ، وَلِمَنْ مَرَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ممّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»[(٥)] يريد به. أنّ المدني إذا دخل مكة من

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر بن العاص، عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: التمتّع والإقران والإفراد بالحجّ رقم (١٤٨٧، ١٤٩١) ورواه في أبواب كثيرة. مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلّل الحاج المفرد رقم (٢٩٧٤) بلفظ: أي لبدت رأس وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر. ورواه برقم (٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨) بألفاظ متغايرة. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: من لبّد رأسه رقم (٣٠٤٦). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في الإقران رقم (١٨٠٦). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: التلبد عند الإحرام رقم (٢٦٨١) وباب: تقليد الهدي رقم (٢٧٨٠).

(٥) البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة رقم (١٤٥٢) وباب: مهل أهل الشام رقم (١/٥٠٦) (١٤٥٤)، وباب: مهل أهل اليمن رقم (١٤٥٧) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم (١٧٤٨). مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب مواقيت الحج والعمرة =

قبل العراق فوقته ذات عرق.

ومن أراد دخول مكة لتجارة، أو لحاجة أخرى، فلا يجاوز الوقت إلاّ بحج، أو عمرة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْمِيقَاتَ إِلاَّ مُحْرِماً»[١]، ومن كان من أهل الميقات، أو دونه إلى مكة، فله أن يدخلها من غير إحرام إن شاء؛ لأن منافعهم متعلّقة بأهل مكة، ولو أوجبنا عليهم الإحرام لشق عليهم ذلك، وإن أراد أن يحرم فوقته من أهله، ولو دنى من الحرم، ثم أحرم يجوز؛ لأنّ ميقاته ما بين المواقيت إلى الحرم، فكان غاية ميقاته الحرم، فلا يدخل الحرم للحجّ، أو العمرة إلاّ محرماً فمن أراد من أهل مكّة الإحرام للحجّ كان وقته الحرم كذلك وقت رسول الله ﷺ.

ومن أراد العمرة فوقته التنعيم: «كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَخَلَ مُعْتَمِراً، وأَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وأَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ».

ولو جاوز كوفي من الوقت، ثم أحرم، ثم عاد إلى [الوقت إن][٢] لبّى سقط الدّم؛ لأنّ الواجب عليه مجاوزة الميقات محرماً ملبّياً وقد وجد فقد تدارك الفائت، وإن عاد، ولم يلب، لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أئمة الدين.

وقالا: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدّم لبّى أم لم يلبّ. هما يقولان: الواجب عليه مجاوزة الميقات محرماً لا ملبّياً بدليل أنّه لو أحرم منْ دويرة أهله، فإذا لم يلبّ لم يتدارك الفائت.

وكلّ من قصد مكة من غير طريق مسلوك أحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت؛ لأنّه بمنزلة الميقات.

وأمّا النذر بالحجّ:

رجل قال: للّهِ تعالى عليَّ مائة حجة؟ تلزمه كلها؛ لأن ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب. في حق وجوب الإيصاء عند الموت.

رجل قال: أنا أحج، فلا حج عليه؛ لأنّه ما أتي بصيغة الإيجاب، ولو قال: إن دخلت الدار فأنا أحجّ فدخل الدّار لزمه؛ لأنّه جعل الحج جزاءً، والجزاء يجب عند الشّرط، فصار كالنّذر.

رجل قال: لله تعالى علي ثلاثين حجةً، فأَحجَّ ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت[٣] الحج جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه، فلا يتبيّن إن شرط الإحجاج لم

= رقم (٢٧٩٥، ٢٧٩٦) (٨/ ٣٢١). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في المواقيت رقم (١٧٣٨)، (١/ ٥٤٢). النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: ميقات أهل اليمن رقم (٢٦٥٣) بلفظ آخر. وباب: من كان أهل دون الميقات رقم (٥٦، ٢٦٥٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الرّاية (٣/ ١٥).

(٢) في «أ»: ساقطة وهي في: ب.

(٣) ساقطة من «ب».

يكن فإن جاء وقت الحجّ، وهو يقدر بطلت حجة واحدة؛ لأنه استطاع فتبين أن شرط الإحجاج والنّاس لم يكن.

مريض قال: إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعليّ حجة، فبرىء لزمته حجة، وإن لم يقل: لله تعالى عليّ؛ لأن الحج لا يكون إلاّ لله تعالى.

المريض إذا قال: إن برئت من مرضي هذا فللهِ تعالى عليّ أن أحج فبرىء وحجّ جاز ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الغالب من أمور النّاس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام إذا لم يكن حجّ قبل ذلك فإن نوى حجة غير حجة الإسلام جاز؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

ولو حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى فحنث فعليه حجة، أو عمرة[١]؛ لأن الناس تعارفوا إيجاب الإحرام بهذه اللّفظة.

الفصل الثاني

فيما يلزم المحرم، وفيما لا يلزم إلى آخره

أمّا فيما يلزم المحرم، وفيما لا يلزم:

قد بيّنا في صدر الكتاب أنّ المحرم يلزمه الاتقاء عن قتل الصّيد فإن قتل صيداً حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي أصابه فيه.

أمّا اعتبار الحكمين بالنّص: وهو قوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢].

[وأمّا] اعتباراً بالتّقويم في الموضع الذي أصابه فيه: فلأنّ قيمة الصّيد تختلف باختلاف الأماكن، فإن بلغ ثمن شاة فإن شاء ذبح، وإن شاء اشترى بها طعاماً يتصدق به، وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن بقي منه شيء صام له يوماً، فإن لم يبلغ قيمته ثمن شاة: فإن شاء تصدّق، وإن شاء صام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: الخيار في تعيين هذه الأنواع إلى الحَكَمَيْن احتجّ بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣] نصب الهدي؛ لأنّه مفعول حكم الحكمين معناه بحكم الحكمان هدياً عليه إن شاء، أو طعاماً، أو صوماً إن شاءا وهما: احتجّا بأنّ الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصّيد وبعدما ظهرت [القيمة، فهي][٤] كفارة واجبة على المحرم فيكون تعيين ما يؤدّى به الواجب إليه، كما في كفّارة اليمين، فإن اختار القاتل الهدي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو اختار الحكمان هدياً عليه عند محمد

---

(١) في «ب» وجاز لأنه... أو عمرة. غير موجود.
(٢) سورة المائدة، آية: رقم ٩٥ .
(٣) سبق تخريجها.
(٤) في «أ»: ساقطة.

فالمسألة على وجهين:

إمّا أن يكون الصيد له مثلٌ من النّعم في الخلقة والمنظر كالنّعامة وحمار الوحش والأرنب والظّبي، أو لا يكون كالحمامة والعصفور، فإن كان له مثل من النّعم في الخلقة والمنظر: تعتبر المماثلة من الصّيد والنّعم بالإجماع.

واختلفوا في كيفية المماثلة؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تعتبر المماثلة من حيث القيمة، لا من حيث الخلقة والمنظر، [حتى إذا كان الهدي مثله في القيمة يجوز، وإن كان دونه في الخلقة والمنظر][١] ولو كان على العكس لا يجوز، وقال محمد رحمه الله تعالى: تعتبر المماثلة من حيث الخلقة [والمنظر][٢] فتكون في النّعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، أو جدي، واحتجّ بأنّ الله تعالى أوجب المثل من النّعم.

والمثل من النعم ما يشبهه في الخلقة والمنظر وهما: احتجا بأن الواجب كفارة لها حكم البدل، فمن حيث أنّها كفارة جعل البدل هدياً، كما في سائر المحظورات، ومن حيث أنّه بدل تعتبر المماثلة من حيث القيمة وحملنا المثل في الآية على المثل في القيمة، وإن لم يكن له مثل من النّعم في الخلقة والمنظر. تعتبر المماثلة من حيث القيمة بالإجماع، وإن اختار القاتل الطّعام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو حكم الحكمان بالطّعام عند محمد يجب القيمة، وتجعل القيمة طعاماً: والمعتبر في الطّعام قيمة الصّيد يجعل قيمة الصّيد طعاماً فتصدق به سواء كان له مثل [من النّعم][٣] من حيث الخلقة، أو لم يكن، وإن اختار القاتل الصّيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو حكم الحكمان عند محمد يجعل قيمة الصّيد طعاماً، ثم يصوم جزاء كلّ مسكين يوماً، فكان المعتبر في الطعام قيمة الصّيد، وفي الصّوم قيمة الطعام.

وإن جرح محرم صيداً، ولم يقتله وجب عليه الجزاء؛ لأنه ارتكب محظور الإحرام.

ولو جرح صيداً، ثم كفّر عنه، ثم مات أجزأته الكفّارة التي أدّاها؛ لأنّه أدّى بعد وجود سبب الوجوب، ولو جرحه فكفّر، ثم رماه بعد ذلك فقتله، فعليه كفارة أخرى؛ لأن القتل بعد الجراحة بمنزلة البرء؛ لأن الموت لا يبقى مضافاً إلى الجراحة بعد القتل، كما لا يبقى مضافاً إلى الجراحة بعد البرء، ولو كفّر بعد الجراحة قبل البرء، ثم برىء ثم قتله تلزمه كفارة أخرى. كذا هذا.

ولو قتل محرم صيداً كان ميتة لا يحل لأحد أكله؛ لأنّه حرم قتل الصّيد لمعنى فيه، أو لمعنى في الصّيد فيخرج الذّابح من أن يكون أهلاً، أو المحل من أن يكون محلاً فأيّهما كان لا يفيد الحلّ كالمجوسي إذا ذبح الشاة، أو المسلم إذا ذبح خنزيراً.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) ليست في «أ».

ولو أكل منه القاتل بعدما أدّى الجزاء تصدّق بقيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا شيء عليه. هما يقولان: إن حرمة الأكل كان بسبب الميتة، فلم يكن مرتكباً به محظور الإحرام، فلا تجب قيمة الجزاء، كما لو أكله محرم آخر. وأبو حنيفة يقول: إنّ اللّحم إنّما حرّم لكونه ميتة، ولكنّه محظور إحرامه؛ لأنه إنّما حرم إمّا لخروجه من أن يكون أهلاً للذّبح، أو لخروج الصّيد من أن يكون محلاً للذبح وكلاهما ثبت بالإحرام فالحرمة الثّابتة بهما تكون مضافاً إلى الإحرام؛ لأنّها حكمه حكم الميتة، فكان هذا الأكل من محظورات الإحرام، لكن بعد الإحلال تبقى الحرمة بعلة واحدة: وهو: كونها ميتة، بخلاف ما إذا أكله محرم آخر: لأن هذه الحرمة ليست من محظورات الإحرام.

ويحلّ للمحرم أكل صيد ذبحه حلال، أو صاده؛ لأن المحرم بالنّص صيد البر والذّبح [ليس][1] بصيد لانعدام معنى الصيدية؛ لأن الصّيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، ولم يوجد.

ولو كسر محرم بيض الصّيد ضمن قيمتها فيتصدق به؛ لأنّ البيض يعرض أن يصير صيداً إذا أعطي له حكم الصّيد، ولو كان فيها فرخ ميت يتصدق بقيمته حيّاً.

وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت أمه؛ لأنه احتمل أنّه كان حيّاً فمات من ضربه، فاحتمل الوجوب احتياطاً؛ لأن هذا مما يحتاط فيه، بخلاف حقوق العباد، وفي هذه الصّورة لو تعقّل بفسطاط، أو وقع في بئر حفرها لا يضمن؛ لأنّه تسبّب وضمان التسبب يعتمد التعدّي، ولم يوجد.

وكذلك لو رآه ففزع منه فتكسر إلاّ أن يفزعه؛ لأن في الوجه الأول: لم يوجد منه التعدي، وفي الوجه الثاني: وجد.

ولو صاد محرم صيداً، فأرسله محرم آخر لا يضمن شيئاً؛ لأن الصّائد لم يملك الصّيد.

ولو أنّ محرماً أخذ صيداً، فجاء محرم فقتله في يده، وجب على كلّ واحد منهما جزاؤه ويرجع الذي صاد على الذي قتله بقيمته؛ لأن الواجب تعقل الصّيد وأخذه جزاء له حكم البدل، ومن حكم البدل أن يستدعي ملكاً من المتلف إن كان قابلاً، وإن لم يكن قابلاً يستدعي ملكاً بدله، كما في غصب المدبر حتى إن من غصب مدبّراً تجب القيمة على الغاصب، ولا يثبت الملك في المدبّر، لكن لو أتلف إنسان المدبّر تجب القيمة للغاصب، وها هنا الصّيد غير قابل للملك فيملك بدله، وهو القيمة.

ولو صاد وهو حلال، ثم أحرم، فأرسله محرم يضمن قيمته للذي صاده عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يضمن. هما يقولان: إنّه فعل غير ما يجب على صاحب اليد

---

(١) ليست في «أ».

فعله، وهو الإرسال، وصار كمن أراق الخمر على المسلم. أبو حنيفة يقول: الإحرام لا يبطل ملكه والمتقوم عن الصّيد، فالمرسل أتلف ملكاً متقوماً فيضمن.

ولو قتل محرم سبعاً ولن يبتديه السّبع ضمن قيمته لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)] فاسم الصّيد يقع على السّبع، وإن ابتدأه لم يضمن؛ لأنّه لا يكون قتلاً مقصوداً، بل يكون دفعاً، وإن كانت قيمته أكثر من الدّم في الذي لم يبتديه لم يجاوز به الدّم؛ لأنّه إنما ازدادت قيمته من حيث إنّه يصيد، ومن هذا الوجه لم يحرم بالإحرام، فلا يتقوم بأكثر من الشّاة.

والكلب، والذئب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والحية لم يضمن في قتل شيء من ذلك، وإن لم يبتديه فيه لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «خَمْسٌ مِنَ الفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[(٢)] وعد من حملة [ذلك][(٣)] الكلب العقور والباقي في معنى ذلك؛ لأنهن مؤذيات طبعاً.

والقارن في قتل الصيد يلزمه جزاءان؛ لأنّه جاني على إحرامين، وإذا لزمته قيمتان في السّبع لم يجاوزهما دمين، ويكفيه دمان؛ لأن القارن في حق الدّمين كالمفرد في حق دم واحد.

لو قتل محرمان سبعاً وجب على كل واحد منهما قيمته؛ لأن الواجب كفارة، فكان جزاء الفعل والفعل متعدد.

وكذا ذو مخلب من الطير من غير الفواسق الخمس ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته، فإن ابتدأه هو، ثم قتله المحرم لا شيء عليه لما قلنا في السّباع.

ولو قتل محرم يربوعاً، أو ظبياً، أو أرنباً ضمن قيمته؛ لأنّه صيد لوجودِ معنى الصّيدية، وهو التوحُّش.

ولو بلغ قيمته ثمن عناق أو حمل له لم يذبح إلاّ فيما يجوز في المتعة، والأضحية، وقالا: يذبح العتاق لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[(٤)] إلى قوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾[(٥)] الله تعالى أوجب الهدي مقيداً بمثل المقتول من غير فصل وقد وجد. أبو حنيفة يقول: إراقة الدّم إنما عرف تحريرها شرعاً، والأصل في الشّرع الأُضحية ودم المتعة؛ لأنهما يجبان ابتداء، ودماء الكفارات تجب بأسباب نهينا عنها، ودم المتعة مقدر بالثني، أو الجذع في الضأن، فلا يلحق ما دونهما بهما، ومتى لم يجز الهدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان عليه الصدقة، أو الصيام.

ولو ذبح محرم شاةً، أو دجاجةً، أو غير ذلك حلَّ له أكله، وكذلك البط الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيد، والحمام أصله صيد، فإن كان في بيته لا يحل ذبحه؛ لأنه

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) سبق تخريجها. صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٤٨).
(٣) في «أ»: ساقطة. الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجها.

متوحّش في الأصل، فإن ألف النّاس لا يخرج عن كونه صيداً.

ولو صاد ظبية فولدت عنده أدى جزاءهما إن قتلهما؛ لأن ضمان صيد الحرم إنما يجب بتفويت الأمن بإثبات اليد، والفرع يساوي الأصل في إثبات اليد فساواه في الضمان، وكذلك لو أخرج ظبياً من الحرم كان قتله إلا أن يرسله فيعلم أنّه عاد إلى الحرم؛ ولأنّه أزال أمنه بالإخراج فما لا يعد إليه منه بالعود إلى الحرم لا يبرأ عن ضمان.

ونتف ريشه مثل قتله؛ لأن تلف ريشه إتلاف بعضه، ولو [أتلف كلّه يضمن، فإذا][١] أتلف بعضه كذلك.

وعمد المحرم وخطؤه سواء، لأن جناية العامد لمّا صار مكفّراً بالنّص مع أنّه قاصد إلى الجناية فجناية المخطىء أولى.

وفي قتل الجراد والصّدقة تمرة.

أمّا الوجوب؛ لأنّه صيد.

وأمّا التقدير بالتمرة؛ لأنه مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنّه قال: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»[٢].

ولو قتل بعوضة، أو ذباباً، أو نملة، أو قرادة، وهو محرم لم يلزمه شيء؛ لأن هذه الأشياء مؤذية بطبعها فالتحقت بالفواسق الخمس.

ولو قتل قملة [تصدق][٣] بما تيسّر، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إنّه قدره بكفّ من دقيق، وعند محمد رحمه الله تعالى: أنّه قدره بكسرة من خبز.

محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الآمر جزاؤه، وكذا لو أشار إلى قملة فقتلها كان على الدّال جزاؤها؛ لأن المحرم لو دلّ حلالاً على صيد كان عليه الجزاء، فكذا ها هنا.

محرم وقع في ثيابه قملٌ كثير، فألقى ثيابه في حرّ الشّمس ليقتل القمل فمات القمل، من الشّمس فعليه الجزاء نصف صاع من الحنطة إذا كان القمل كثير؛ لأنّه سبب، ولو ألقى ثوبه، ولم[٤] يقصد به قتل القمل فمات القمل من حرّ الشمس، فلا شيء عليه؛ لأنّه ما تسبّب في قتله، وإنما قصد إلقاء الثّوب لا غير. ألا ترى أنّه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه الجزاء، فكذا هنا.

محرمٌ أخذ قملة من رأسه فقتلها، أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز، وإن كانت ثنتين، أو ثلاثاً أطعم قبضة، من طعام، وإن كان كثيراً أطعم نصف صاع من طعام؛ لأن طعام المسكين مقدر بنصف صاعٍ هذا كله في المحرم إذا قتل صيداً في الحل، فإن قتل صيداً في

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٢٦). عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٤١٠).
(٣) ساقطة من «أ». (٤) ولم: لا توجد في «أ».

الحرم دخل فيه حكم الحرم، فلا يزاد عليه؛ لأن حرمة القتل في الحرم حرمة[١] لمعنى في غير القتل، وهو تفويت الأمن الثابت للصّيد، وحرمة القتل بالإحرام حرمة لمعنى في عين القتل؛ لأنّه محظور إحرامه؛ لأن الحرمة لمعنى في غير القتل دون الحرمة لمعنى[٢] في نفس القتل فدخلت حرمة الحرم في حرمة الإحرام هذا كله في صبد المحرم.

أمّا الحلال إذا قتل صيداً في الحرم وجب عليه جزاؤه، ولا يجزيه الصيام فرق بين هذا وبين المحرم إذا قتل صيداً حيث يجزئه الصّيام. والفرق: أن الواجب في صيد الحرم بدل المحل فيكون مثلاً للمحل، والصّوم لا يماثله لا صورة ولا معنى، فأمّا الواجب في حق المحرم، كفارة وجبت جزاء على ارتكاب محظور الإحرام والصّوم يصلح كفارة.

ولو رمى صيداً في الحرم فقتله إن كان الرّامي في الحرم والصّيد في الحل وجب عليه جزاؤه، وكذلك الكلب لو أرسله؛ لأن المحرم حرم عليه: الاصطياد، والرّمي، والإرسال منه اصطياد. فصار مرتكباً محظور الحرم فيجب عليه الجزاء.

ولو أدخل حلال صيداً في الحرم أرسله لأنّ الصّيد استحق الأمن في الحرم، فكان عليه إرساله.

ولو أدخل رجل الحرم بازياً فأرسله لقتل حمام الحرم لم يضمن، لأنّه لو ضمن إنّما يضمن بالإرسال والإرسال فرض عليه.

ولا يدخل المحرم الحجل واليعاقيب، ولا يجوز بيعه فيه؛ لأنّه من الصّيود، فلو كان صيد بعض قوائمه في الحرم، ولو كان قائماً وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم لم يكن عليه جزاء.

ها هنا مسائل:

إحداها: في الصيد، والأخرى: في الرّمي، **والأخرى:** في الشجر.

أمّا في الصّيد: فالعبرة للقوائم؛ لأنّ قيامه بالقوائم.

وأمّا في الشّجرة في حق الصّيد بأن كان الصّيد على شجرة قتل الإنسان هذا الصّيد، فالمعتبر مكان الصّيد، فإن كان الصّيد على غصن شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحل لا جزاء عليه، وإن كان على العكس فعليه الجزاء.

وأمّا في قطع عين الغصن: فالمعتبر أصل الشّجرة، فإن كان أصلها في الحلّ، فله أن يقطع الغصن، وإن كان في الحرم: فإن كان أصلها كلّها في الحرم، أو بعضها؟ ليس له قطع الغصن، إن كان الغصن في الحل، والفرق: وهو أنّ الطير ليس بتابع للشجرة؛ لأنّه ليس قوامه بها، فكان المعتبر مكان الطّير فأما الغصن تابع للشّجرة؛ لأنّه قوامه بها[٣] فيجعل حكمه حكم أصلها.

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: فكان..... قوامه بها. ساقطة.

فأمّا في الرّمي: فإن كان الرّامي والصّيد في الحل وبينهما قطعة من الحرم لم يكن عليه جزاؤه؛ لأن الرّمي، والإصابة: حصلا في الحلّ والرّمي والإصابة اصطياد.

ولو رماه وهما في الحلّ، فدخل الصّيد للحرم بعدما جرحه فمات لم يكن عليه جزاؤه، ويكره أكله.

أمّا عدم وجوب الجزاء: فلأنّ الرّمي والإصابة حصلا في الحلّ.

وأمّا كراهة الأكل: فلأن الزّكاة إنّما تتم بخروج الرُّوح، والرّوح خرجت في الحل لا يجوز استئناف الزّكاة فيها، فلا تتم الزكاة فيها، وإذا لم تتم لم تحل.

ولو قطع رجل شجرة في الحرم ممّا ينبته النّاس نبتت بنفسها، أو أنبتها رجل، أو أنبت الرّجل شجرة لا ينبتها النّاس، ولا تنبت بنفسها عادة، فاعتبرنا فيها الأصل، ويكره الانتفاع مما تنبت بنفسها مما لا ينبتها النّاس؛ لأن إطلاق الانتفاع يدعو إلى القطع فيفضي إلى ارتكاب المنهي، وما لا يضمن بقطعها، فله أن ينتفع بها؛ لأنّه لا يدعو إلى ارتكاب المنهي.

ولا يحش حشيش الحرم، ولا يرعى فيها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرعى، ولا يحش.

أبو يوسف يقول: إن إدخال الدّواب مكة أمر لا بدّ منه، والإدخال لا بدّ له من الرّعي في الحرم فأبيح للضّرورة، وهما احتجا بقوله ﷺ: «لا يُخْتَلَى خَلاَؤُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا»[1] حرّم الشّرع القطع فيكون هذا تحريم تسليط الدّابة على القطع، ولا ضرورة إلى القطع؛ لأنّه يمكن خارج الحرم والآخر لا بأس به في قولهم يرعى ويقطع؛ لأنّه بلغنا أن رسول الله ﷺ رخّص فيه[2].

ولو قطع حلالان شجرة الحرم مما لا يقطع ضمنا قيمة واحدة؛ لأن القيمة بدل الشّجر، وهي واحدة، ولا يجوز فيها الصّيام إنّما يهدى، أو يطعم كلّ مسكين نصف صاع من حنطة بقيمتها بالغة [ما بلغت][3]؛ لأن البدل يتناوله حرمة الحرم، فجاز فيه الهدي كالصّيد، ولا يجوز فيه الصّيام؛ لأن الواجب بدل المحل، ولا يدخل الصّوم في بدل المحل.

والهدي لا يجوز إلا بمكة، والصّدقة تجوز حيث شاء، وكذلك الصّوم؛ لأن إراقة الدّم ما عرف قربة إلا في مكان مخصوص، بخلاف الصدقة والصوم.

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١/ ٥٢) (١١٢)، وكتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر رقم (١٢٨٤)، وكتاب الأحصار وجزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة رقم (١٧٣٧) وباب: لا ينفر صيد الحرم رقم (١٧٣٦)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطها إلا المنشد على الدوام. أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: تحريم حرم مكة (١/ ٦٠١٦) رقم (٢٠١٧)، ٢٠١٨). والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: حرمة مكة (١/ ٢٢٣)، رقم (٢٨٧٤)، وباب تحريم القتال فيها رقم (٢٨٧٥) بلفظ آخر. وأخرجه البيهقي كذلك.

(٢) سبق تخريجه. (٣) في «أ»: ساقطة.

وما يبس من الشّجر وسقط، فلا بأس بأخذه؛ لأنه خرج[١] من أن يكون شجراً من شجر الحرم.

ومقدار الحرم من المشرق: ستة أميال، ومن الجانب الثّاني: إثني عشر ميلاً. هكذا قالا في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع: أنه قريب من ثلاثة أميال، ومن الجانب الثّالث: ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرّابع: أربعة وعشرون ميلاً. وهذا شيء لا يعرف قياساً، وإنّما يعرف نقلاً.

وأمّا الدّلالة عليه:

محرم دلّ محرماً، أو حلالاً على صيد فقتله، فعلى الدّال جزاؤه، وإن كان الدّال حلالاً في الحرم لم يكن [عليه] شيء بالاتفاق؛ لأن الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين [أجمعوا][٢] على وجوب الضمان على الدّال، فإنّه روي عن عمر وعلي وعبد الرّحمٰن بن عوف وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مثل هذا.

وأمّا لبس المخيط:

لو لبس محرم قباء أدخل فيه[٣] منكبيه، ولم يدخل يديه لم يلزمه شيء؛ لأنّه لا ينتفع بالمخيط انتفاع عين المخيط، فلا يلزمه شيء، كما لو ارتدى بالقميص، أو اتّزر بالسّراويل، ولو زرّره عليه يوماً لزمه دم؛ لأنّه إذا زرّره عليه صار منتفعاً به انتفاع المخيط، والانتفاع بالمخيط يوماً يوجب الدّم، وأقل منه يوجب الصّدقة؛ لأن العادة جارية في لبس المخيط نهاراً، أو تركه ليلاً، فكان تمامه في العادة استدامته يوماً كاملاً، ولو لبس قميصاً وسراويلاً وقباء وخفين جميع ذلك كله يوماً واحداً لزمه دم واحد؛ لأن هذه الجنايات من جنس واحد، فصار كجناية واحدة ويتوشّح بالثّوب، ولا يخلّله بخلال، ولا يعقده على عاتقه.

أمّا جواز التوشّح: فإنه في معنى الارتداء والاتزار.

وأمّا كراهة عقده: فلأنه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلف، فكان في معنى لابس المخيط، ولو فعل لم يلزمه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة فاكتفي بالكراهة.

ولا بأس بأنْ يلبس المحرم الطيلسان، ولا يزرّره عليه. فإن زرّره يوماً فعليه دم؛ لأنّه لما زرّره يوماً صار منتفعاً به انتفاع المخيط، ولا بأس بالهِمْيان والمنطقة؛ لأنّه لا يشبه لبس المخيط والجورب مثل الخفّ؛ لأنّه يستر رجليه كمثل الخف.

ولو لبس صبيّ أحرم عنه أبوه قميصاً لم يلزمه شيء؛ لأن هذا الإحرام لم يصح فيما عليه، فإن لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب والخفاف يوماً، أو أكثر لبردٍ، أو علّة فعليه أيُّ الكفارات الثّلاث شاء لما يذكر في الحلق، ولو غدّاهم، أو عشّاهم أجزأهم في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجزئهم إلاّ أن يعطيهم؛ لأنه

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) ليست في «أ».
(٣) كلمة فيه: غير موجودة في «ب».

سمي صدقة، ولم يذكر طعاماً، والصّدقة تقتضي الملك، كما في الزّكاة. أبو يوسف يقول، المقصود تكفير ما فعله، وكان هذا طعام كفارة فيجوز هذا، كما في كفارة اليمين.

وكذا تغطية الوجه والرّأس: فتغطية الوجه مثل لبس القميص؛ لأن تغطية الوجه حرام على المحرم كلبس المخيط، ولو غطى ربع رأسه، أو وجهه يوماً فعليه دم؛ لأنّ ما يتعلق بالرّأس والوجه من الجناية، كما لو تبع فيه حكم الكل كالحلق.

وكذلك لو غطت المرأة، ولم تجاف عن وجهها؛ لأنّ تغطية الوجه حرام عليها، كما هي حرام على الرّجل إذ لو غطى رجل رأس محرم نائم يوماً لزمه دم؛ لأن السّتر حرام لما فيه من معنى الارتفاق. وهذا حاصل بفعل غيره.

وإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطّى رأسه، فإن كان السّتر يصيب رأسه ووجهه يكره له كتغطية الرّأس والوجه، وإن كان متجافياً عنه فليس عليه شيء؛ لأنّه مستظلّ غير مستتر.

وأمّا الطيب:

ولو ادّهن محرم بزيت غير مطبوخ لزمه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: تصدق بما تيسر. هما يقولان: الدّهن ليس بطيب إلاّ أنّه يقتل الهوام فيمكن فيه جناية فتكفّر بالصّدقة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن الدّهن أصل الطيب فإنّ الروائح تبقى فيه لتصير غالية كورق البنفسج والورد، وأصل الشيء ملحق بذلك الشيء كبيع الصّيد.

ولو ادّهن في رجليه بزيت وبشحمهم، أو غيره لم يلزمه شيء؛ لأن الأثر جاء بإطلاق ذلك للمحرم من الصّحابة والتّابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولا يشم طيباً، كذا روي عن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهما، ولا شيء عليه؛ لأنّه لا يمكنه التّحرّز عن وصول الرّائحة إليه في الجملة، فلا يلزمه شيء، فإن تكلّف وشمّ كالصّائم إذا فتح فاه ووصل البخار حلقه.

ولو تطيب قبل إحرامه فوجد رائحة في إحرامه لم يضره شيء.

وكذلك لو جمّر ثوبه قبل أن يحرم، ثم وجد ريحه بعد ما أحرم، أو لبسه بعد ما أحرم؛ لأنّه غير منتفع بعين الطيب، ولا يشم ريحاناً فإن شمّه لم يلزمه شيء لما قلنا في الطيب.

ولا بأس بأكل طعام فيه زعفران، أو طيب قد مسّه النار، أو لم تمسّه النار؛ لأن الطيب صار تبعاً للطعام فسقط حكمه، ولو جعل لبس امرأته في طعام يطعمه صبي لا يثبت حرمة الرّضاع، بخلاف ما إذا شربه دواء فيه طيب، أو تداوى بدواء فيه طيب حيث يجب الدّم؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلطه بمشروب لا يصير تبعاً لمشروب مثله إلاّ أن يكون المشروب غالباً، كما لو خلط اللّبن بالماء فشربه صبي تثبت حرمة الرضاع إلا أن يكون الماء غالباً.

ولو أكل زعفراناً كثيراً وجده لزمه دم؛ لأنّه طيّب عضواً واحداً، وهو الفم[١].

(١) في «ب»: ولو أكل زعفراناً... وهو الفم. ساقطة.

والمحرم إذا طيّب عضواً كاملاً كالرّأس والظهر والسّاق ونحوه لزمه دم؛ لأنّه كمل الارتفاق، فكذا هنا، ولو كان الزّعفران في ملح، أو غيره لم تمسّه النار لم يلزمه شيء إن أكله، [كما لو أكل](١) الزّيت؛ لأن الزّعفران إذا كان في طعام لم تمسه النار كالملح صار تبعاً للملح، فكان غذاء وَأَكْلُ الغذاء لا بأس به. ألا ترى أنّه يأكل الزّيت، ولا يدّهن به، ولو شمّ طيباً فلزق شيء به تصدق إلاّ إن يكون كثيراً فاحشاً فيلزمه دم؛ لأنه إذا لزق به كان متطيّباً، والتطيّب إذا قلّ يوجب الصّدقة، وإن كثر يوجب الدّم. وكذلك لو مسّه لما قلنا.

وإذا استلم الرّكن فأصاب فمه، أو يده خلوفٌ [كثير](٢) فعليه دم، وإن كان قليلاً تصدق؛ لأن الخلوف طيب.

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب؛ لأن الكحل ليس الطّيب؛ لأنّه حجارة مدقوقة(٣)، فإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلاّ أن يكون ذلك مراراً كثيراً فيكون عليه دم؛ لأن الكحل لما فيه من الطيب ألحق بأنواع الطيب، والعين بأن كان عضواً مقصوداً، لكنها صغيرة جدّاً، فألحق بالبعض، فأقيم الاستعمال مراراً في البعض مقام الاستعمال مرّة في العضو الكامل.

وكذلك لو داوى جرحه بدواء فيه طيب لما قلنا في الاكتحال.

ولو ظهر به جرح آخر فداواه بدواء، ولم يبرأ الأولُ [كان](٤) كأنّه جرح واحد في حق الكفارة؛ لأن الكحل كجرح ما لم يتصل البرء بالأول؛ لأن الثّاني تبع للأول، ولو بطّ جرحه عليه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء، وكذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكاه، أو احتجم، أو اغتسل، أو دخل الحمام؛ لأنّ هذه الأشياء ليس من محظورات إحرامه.

أمّا الاحتجام ودخول الحمام: فمنقول عن رسول الله ﷺ.

وأمّا الاغتسال؛ فلأن المحرم قد تلحقه الجنابة إلى الاحتلام، فيحتاج إلى الاغتسال، كما يلحقه الحدث، فيحتاج إلى الوضوء والحناء طيب؛ لأنّ له رائحة طيّبة، والوسمة ليست بطيب؛ لأنها مثبتة، وإن خضبت المحرمة يدها بالحنّاء فعليها دم؛ لأنها تطيبت بالحنّاء قالوا: هذا إذا كان كثيراً فاحشاً. أما إذا كان قليلاً فعليها صدقة.

ثم تفسير الكثير الفاحش: العضو الكامل كالفخذ والسّاق، وذكر في «المنتقى»(٥): إذا تطيّب ربع العضو فعليه دم، وإن تطيّب ما دونه فعليه صدقة. أمّا الرّبع، كما في الكل، كما في الحلق.

وإن غسل المحرم رأسه بالخطمي عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: عليه صدقة؛ لأن الخطمي ليس بطيب، لكن يقتل الهوام، فيمكن فيه نوع جناية لتكفي

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «ب»: كلمة: مدقوقة: مطحولة.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) سبق التعريف به.

الصدقة وأبو حنيفة يقول: الخطمي من الطيب بدليل رائحته كالحناء.

ولو لبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر، أو الزّعفران يوماً، أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل فعليه صدقة.

وأمّا الحلق:

لو أخذ المحرم ثلث رأسه، أو ثلث لحيته وجب عليه دم، وذكر في «الجامع الصغير»: إذا حلق ربع الرّأس وجب عليه الدّم، فعلى تلك الرّواية جعل حد الكثير الثلث، وعلى رواية الجامع جعل الحد الكثير الرّبع، وما كان شيئاً يسيراً وجب عليه الصّدقة؛ لأن الشّارب تبع للحية، فكان في حكم اللّحية، وإنّه لا يبلغ ربع اللحية، ولا يجب عليه الدّم.

ولو نتف أحد إبطيه وجب عليه دم؛ لأنّه عضو منفرد غير تابع لغيره فيجب الدّم بحلق كلّه، ولو حلّق موضع المحاجم وجب عليه دم[1] في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يتصدق بشيء؛ لأن هذا الموضع غير مقصود بالحلق، وإنّما يحلق للتمكن من الحجامة؛ فلأنّه كامل الجناية به كحلق شعر السّاق، وأبو حنيفة يقول: إن هذا حلق مقصود؛ لأنّه لا يتوصل إلى المقصود إلا به، فيكون مقصوداً، فتتكامل الجناية.

وإن حلق الرّقبة كلّها وجب عليه الدّم في قولهم؛ لأن هذا عضو كامل، وهو مقصود بالحلق للعلوية، والقارن يجب عليه دمان، وكذا الصّدقة؛ لأنّه جاني على إحرامين.

ومن حلق رأسه من أذى كان عليه أيّ الكفارات شاء[2] إن شاء صام، وإن شاء تصدق على ستة مساكين على كلّ واحد نصف صاع، وإن شاء ذبح، ولا يأكل منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3] فالصّيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين، والنّسك: شاة، هكذا فسره رسول الله ﷺ[4] في هذه الآية، ولا يأكل منها شيئاً؛ لأن هذه كفارة وليس للإنسان أن يأكل من الكفارة.

والذّبح لا يكون إلاّ بمكة، والصّيام والصدقة حيث شاء لما ذكرنا أنّ الرّكن في الذّبح إراقة الدّم، وأنّه عرف قربة في مكان مخصوص، وهو الحرم، وفي زمان مخصوص، وهو

---

(١) في «ب»: لأنه عضو.... دم. ساقطة

(٢) في «ب»: غير موجودة.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: الإحصار وجزاء الصّيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾ رقم (١٧١٩) بلفظ مغاير. باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ بلفظ مغاير رقم (١٧٢٠). وباب: الإطعام في الفدية رقم (١٧٢١)، وباب: النّسك: شاة رقم (١٧٢٢). ويرويه البخاري بأبواب أخرى متفرقة. مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: جواز حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى رقم (٢٨٦٩، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٣، ٢٨٧٥) بألفاظ متغايرة. الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه رقم (٦٥٣)، وكتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في الفدية رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠) بألفاظ متغايرة. النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه رقم (٢٨٥١).

أيام النحر، وهذا الدّم غير مختص بالزّمان، فكان مختصاً بالمكان.

وأمّا الصّيام والصّدقة: فلأنهم قربتان في المواضع كلّها.

ولو سرقت منه بعد ما ذبحها أجزأه؛ لأن الرّكن فيه إراقة الدّم وقد وجد والتصدّق واحب بذلك المذبوح، ولا يبقى بعد فوات المذبوح، وكذلك دم القران والمتعة لو سرق أجزأه؛ لأنّه إن وجب التصدق به أجزأ، فإذا لم يجب التصدّق بدم القران والمتعة حتى جاز الأكل منها أولى أن يجوز.

وفي أي يوم ذبح هذه الدّماء أجزأه إلاّ دم القران والمتعة، فإنّه لا يجزيه إلاّ يوم النّحر بمكة، أو بمنى؛ لأنّ هذه الدّماء كفّارة، فكان دَم جبرٍ، فلا يختص بوقت.

فأمّا دم المتعة والقران: دم نسك بدليل جواز الأكل منها، ومناسك الحجّ مؤقّتة بالزّمان والمكان.

وأمّا هدي الإحصار: فإنّه يجزيه قبل يوم النّحر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لا يجزئه إلاّ يوم النحر. هما يقولان: إن دم الإحصار قام مقام الحلق في حق إفادة التحلّل، فكان خلفاً عنه، والأصل مؤقت بيوم النّحر، فكذا ما كان خلفاً عنه. أبو حنيفة يقول: إنّ هذا الدّم شرع لرفض الإحرام، والوقت معتبر لأداء أفعال الإحرام لا لرفضه، بخلاف الحلق؛ لأنّه تحلل على سبيل الإتمام فاختفى بحالة الإتمام، ولا يأكل إلاّ من دم القران والمتعة والأضحية، فإنّه يأكل ثلثين ويتصدق بالثّلث؛ لأنّ ما عدا هذه الدّماء دم كفارة ودم الكفارة توجب التصدق بها على المساكين، وهذه الدّماء مناسك، فكان الركن فيها إراقة الدّم وقد وجد، وإن أكلها كلّها لم يكن عليه شيء؛ لأن الرّكن فيها إراقة الدّم فحسب وقد وجد؛ وينتفع بجلود هذه الدّماء؛ لأنّه ينتفع بلحومها، ولا ينتفع بجلود غيرها؛ لأنّه لا ينتفع بلحومها، ولا يعطى الجزّار منها، ولا لغيره؛ لأنّ ما يأخذه الجزّار منها يأخذه عوضاً عمّا عمله فيكون إعطاء الشيء منها بالأجر بمنزلة البيع، فإن فعل فعليه قيمته يتصدق بها.

ولو حلق محرم رأس حلال لزمه صدقة ما تيسر؛ لأن المحرم لمّا نُهي عن إزالة شعره كان نماه عليه الحرمة كالمحرم لما نهي عن قلع الشجرة كان نماه عليه الحرمة حتى يبس لا يحرم قلعه والنّماء موجود في شعر غيره فصار جانياً إلا أنّه لا يجب الدّم لنقصان الجناية بانعدام الارتفاق فيجب من الصّدقة ما تيسر.

ولو حلق رأس محرم مثله لزم المحلوق دم، والحالق صدقة بأمره، أو بغير أمره سواء.

أمّا المحلوق: فلأنه ارتفق[1] بالحلق.

وأما الحالق: فلما قلنا.

ومن وجب عليه الحلق، وليس على رأسه شعر أمرّ الموسى على رأسه؛ لأنّه إن عجز

---

(١) في «ب»: الارتفاق.

عن الحلق، أو التقصير قدر على التّشبّه بالحالقين، أو المقصرين.

ثم اختلفوا؛ إن إجراء الموسى مستحب، أو واجب؟ قال بعضهم: مستحب، وقال بعضهم: واجب؛ لأن الواجب عليه شيئان: إجراء الموسى، وإزالة الشعر إلاّ أنّه عجز عن أحدهما، وقدر على الآخر، فما عجز عنه سقط، وما قدر عليه وجب.

النّورة مثل الحديد في الحلق والحلق أفضل، لأنّ النورة تزيل الشعر كالحديد والحلق أفضل؛ لأنّه سنة رسول الله ﷺ.

ومن أخّر الحلق حتى ذهبت أيام النّحر، ثم حلّق لزمه دم من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتأخيره عن وقته؛ لأن الحلق نسك مؤقّت بأيّام النّحر وتأخيره عن وقته يوجب الدّم عنده.

ولو خرج من الحرم في أيام النّحر، ثم حلق لزمه دم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا شيء عليه. أبو حنيفة سوى بين تأخير الحلق عن الوقت والمكان في أن يوجب الدّم. وأبو يوسف: سوى في أن لا يوجب، ومحمد: فرق، وقال: إن تعلق الإحرام بالمكان فوق تعلّقه بالزّمان. ألا ترى أنّه لو أحرم في غير مكانه لزمه دم.

ولو أحرم[1] قبل أشهر الحج لا يلزمه شيء؛ لأن الحلق في العمرة ليس مؤقتاً بالزّمان، كما أن العمرة في نفسها غير مؤقتة.

والمحصر إذا دخل لم يلزمه حلق وقال أبو يوسف: إن حلق، فهو أفضل، وإن لم يحلق لم يلزمه شيء. هو احتجّ: أنّ النّبي ﷺ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ بِالْحَلْقِ حِينَ أُحْصِرَ»[2]، وهما: احتجا، وقالا: بأن المقصود من الحلق الخروج من الإحرام وقد حصل ذلك بالنحر، فلا يبقى الحلق مفيداً كمن خرج عند الصّلاة لا بالسّلام.

ولا بأس للمحرم أن يختتن؛ لأنّه ليس من محظورات الإحرام والله تعالى أعلم.

وأمّا قلم الأظافر:

ولو قصّ محرم ثلاثة أظافر من يد، أو رجل لم يجب عليه إلاّ الصّدقة، لكل ظفر نصف صاع، وما لم يقص يداً كاملاً، أو رجلاً كاملة لا يجب عليه دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا قص خمس أظافر يجب عليه دم. محمد يقول: بأنّ الموجود ربع الجملة فيجب به الدّم، كما لو قص يداً كاملاً. وهما يقولان: إنّ ربع الجملة إنّما قام مقام الكلّ إذا تم الارتفاق به، ولم يتم.

ولو انكسر ظفر، ثم قطع لم يلزمه شيء؛ لأنّه بالانكسار خرج من حد النّماء فصار،

---

(١) في غير مكانه لزمه دم ولو أحرم. غير موجودة في «ب».

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في الحصار، في حديث طويل بلفظ آخر (٢/ ٩١٢) رقم (٢٥٨١، ٢٥٨٢).

كما لو قلع شجراً يابساً في الحرم.

ولو قص يداً واحدة، ثم رجلاً في مجلسه قبل أن يكفّر لزمه دم واحد، ولو كانا في مجلسين لزمه دمان في قولهما، وقال محمد: ما لم يكفّر لزمه دم واحد، هو يقول: إن الجنايات من جنس واحد حصلت في حرمة واحدة، فصارت كجناية واحدةٍ، كما لو حلق ربع الرّأس، والرّبع الآخر في مجلس آخر. وتم حتى أكمل في أربع مجالس يكفيه دم واحد، وهما يقولان: إن قصّ الأعضاء جنايات حقيقة مختلفة؛ لأنّها تحلّ أعضاء متفرّقة، لكنها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود، وهو الارتفاق فقلنا: إذا تّحد المجلس جعلت جناية واحدة اعتباراً للمعنى، وإن اختلفت المجالس؟ جعلت جنايات مختلفة كالقصّ واللّبس والتطيّب، بخلاف حلقه الرّأس في مجالس؛ لأنّ الجناية متّحدة حقيقة لاتحاد المحل، وهو الرأس.

القارن عليه كفّارتان؛ لأنه جاني في إحرامين، ولو قصّ محرم خمس أظافر حلالٍ وجب عليه صدقة، وإن كان محرماً وجب على المقصوص أظافيره دم مثل الحلق والمعنى ما مرّ في الحلق.

ولو قص من أظافيره واحدة، أو اثنتين فعليه لكلّ ظفر نصف صاع من حنطة إلاّ أن يبلغ ذلك دماً فينقص عنه ما شاء، وعن محمد رحمه الله تعالى أنّه قال: في كل ظفر خُمُسُ دم؛ لأنه لما وجب الدّم في قص خمسة أظافير يجب في كل ظفر جناية، وإنّا نقول: بأن جنايته ناقصة والجناية النّاقصة في الإحرام توجب الجبر بالصّدقة، وإذا أصابه الأذى في أظفاره حتى قصّها، فعليه أيُّ الكفّارات شاء؛ لأنّ ما يكون موجباً للدّم إذا فعل غير مضطر فعليه أيُّ الكفّارات شاء.

وأمّا ما يفسد الحج، وما لا يفسده:

ولو حجّ زوجان، فأحرما، ثم جامعها قبل أن يقفا بعرفة، فعلى كلّ واحد منهما شاة ويمضيان في حجّهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يفترقان في ذلك الموضع إذا انتهيا إليه.

أمّا القضاء؛ فلأنهما شرعا في إحرام الحج وقد فسد إحرامهما.

وأمّا عدم التّفرّق؛ فلأنّ التفرّق ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكاً في القضاء؛ لأنّ القضاء بصفة الأداء.

ولو جامع المفرد بحجّه بعدما وقف بعرفة لا يفسد حجّه ووجب عليه جزور بالأثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإن جامع بعد ذلك لزمته شاةٌ؛ لأنّ الجماع الثّاني صادف حرمة مهتوكة، فلا يجب به ما يجب بالأول.

ولو لمس المحرم امرأته بشهوةٍ فأنزل لزمه دم، ولا يفسد حجه، ولا عمرته.

وكذلك لو جامع فيما دون الفرج.

أمّا عدم الفساد؛ فلأن الفساد حكم متعلق بعين الجماع.

وأمّا وجوب الدّم؛ فلأن دواعي الجماع محظور الإحرام، وارتكاب محظور الإحرام يوجب الدّم.

ولو نظر بشهوة لم يلزمه شيء؛ لأنّه بمنزلة التفكّر؛ ولو تفكّر فأنزل لم يلزمه شيء، فكذا هنا، وعليها ما عليه إن كانت نائمة فجامعها؛ لأن فساد الإحرام تعلق بعين الجماع، وعذر النّوم لا يعدم الجماع.

ولو أهل بعمرة، ثم جامعها، فأفسد عمرته، ثم أهل بحجة لزمته، ولا يكون قارناً.

أمّا لزوم الحجة: فلأن إحرام العمرة الصّحيحة لا ينافي إحرام الحج فإحرام الفاسدة أولى.

وأمّا عدم القران: لفساد أحد النّسكين، وهو العمرة.

ولو جاوز الميقات، ثم أهلّ بعمرة، أو بحجة فأفسدها بجماع لم يكن عليه دمٌ بترك الوقت؛ لأن الدّم بترك الوقت يجب بجنايته على الميقات، وفي القضاء يعود إلى الميقات، فيسقط عنه الدّم، كما لو عاد في الأداء.

وحكم الجماع في العمرة والحج واحد إن كان على نسيان، أو تعمّد، أو إكراه، أو طوعٍ إلاّ في الإثم.

وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كلُّ ذلك يفسد؛ لأن هذا حكم تعلّق بعين الجماع، وبهذه الأعذار لا ينعدم الجماع، فلا ينعدم الحكم المتعلق به إلاّ أن على العاقل البالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد؛ لأن الصّبيّ والمعتوه ألحقا بالبالغ والعاقل فيما يقع لهما من النّفع دون ما يلزمهما من الضّرر.

والجماع في الدّبر لا يفسد الحج في إحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقصور معنى الوطيء، وفي رواية: يفسد، وهو قولهما؛ لأن الارتكاب يحصل به بوصف الكمال.

ولو أتى بهيمة فأنزل لا يفسد حجه، وعليه دم إن أنزل كالجماع فيما دون الفرج، فإن لم ينزل، فلا شيء عليه؛ لأن المحل ليس بمحل مشتهى على ما عليه الأصل.

وإن جامع المعتمر مرّة بعد أخرى في مجلسين، فعليه شاتان لتعدّد الجناية.

وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السّعي؛ لأن الإحرام قائم، وإذا جامع القارن قبل الوقوف والطّواف للعمرة؛ فسدت العمرة والحج، وعليه لكل واحد منهما شاة؛ لأنّه في إحرامين.

ولو طاف لعمرته أربعة أشواط، ولم يقف، فسد الحج دون العمرة، كما في حالة الإفراد.

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج، ولا العمرة، وعليه للحجة بدنة،

وللعمرة شاة؛ لأن إحرام العمرة يبقى إلى أن يحلق.

وإذا فسد الحجُ، أو العمرة سقط دم القران لفوات القران والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

فيمن يحجُّ عن غيره

وصيُّ الميت إذا دفع الدّراهم إلى رجل ليحجّ عن الميت، فأراد أن يسترد؟ كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده، فإن استرد فنفقته إلى بلده على من تكون؟ إن استرد بخيانة ظهرت منه، فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لا بخيانة، ولا تهمة؟ فالنفقة على الوصيّ في ماله خاصة، وإن استردّ لضعف رأي فيه، أو لجهله بأمور المناسك، فأراد الدّفع إلى غير أصلح منه في مال الميت؛ لأنّه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته إلى بلده من مال الميت.

رجل دفع إليه الدّراهم ليحجّ عن الميت، فقال: فنيت، وقد أنفق من مال الميت في الرُّجوع؟ لم يصدق، وهو ضامن لجميع النّفقة إلاّ أن يكون أمراً ظاهراً يدلّ على صدق مقاله؛ لأنّ سبب الضّمان قد ظهر، فلا يصدق في براءته عن الضّمان.

رجل يحج عن غيره، هل له أن يخرج، ويدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك؟ فالمختار أن له أن يفعل ما يفعله الحاج؛ لأن هذا معروف وقدر المعروف كالمنصوص.

رجل أمر رجلاً أن يحجّ عن الميت في هذه السّنة، وأعطاه النّفقة، فأخّر الحجّ عن وقته حتّى مضت السّنة وحجّ من قابل؟ جاز عن الميت، ولا يضمن النّفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعجال لا لتقييد الأمر، فصار كرجل وكّل رجلاً يعتقُ عبداً غداً، أو يبيعه غداً، فأعتقه، أو باعه بعد غدٍ جاز.

رجل أحجّ رجلاً فقطع عليه في بعض الطريق، وقد أنفق من مال الميت، فمضى على وجهه، وأنفق من مال نفسه، فالحج يسقط عن الميت، وهو متطوّع؛ لأن الشّرع أقام السّبب فقام الحجّ وذلك بالإنفاق في كلّ الطّريق من مال الميت، ولم يوجد، وإن لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شيء ينفق على نفسه في رجوعه.

المأمور بالحجّ لا بأس له بالنهه عن الطريق.

وتفسير النّهه في الطريق: أن يخلط الدّراهم مع الرُّفقة للنّفقة، سواء كان الميت أمره، أو لم يأمره للعرف.

المأمور بالحج إذا خرج قبل أيّام الحجّ، ينبغي أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد، أو

إلى الكوفة، أو إلى المدينة، أو إلى مكة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج، ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السّبب، وهو الإنفاق في الطّريق من مال الميت، فإن أنفق من مال الميت في إقامته، فهو ضامن؛ لأنّه أنفق من مال الميت بغير إذن الميت.

إذا أقام المأمور في موضع خمسة عشر يوماً ينفق من مال نفسه؛ لأنّه ليس بمسافر.

المأمور بالحجّ ينفق من مال الميت ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت وتردُّ بقية النّفقة إلى الوصي، هذا إذا لم يوسّع الميّت عليه، فأما إذا وسّع الميت عليه بأن جعل الباقي صلة له بعد الرُّجوع لا بأس بذلك.

المأمور بالحج إذا حجَّ ماشياً، فالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة؛ لأنّ الحجّ المعروف أن يحجّ راكباً؛ لأنّ المعروف [أن] الحجّ بالزّاد، والرّاحلة، فانصرفت الوصية إليه.

المأمور بالحجّ إذا استأجر خادماً يخدمه ينظر إن كان مثله يخدم لنفسه، فهو في مال نفسه؛ لأنّه لا يكون مأذوناً فيه، وإن كان مثله لا يخدم نفسه، فهو في مال الميت؛ لأنه [يكون] مأذوناً فيه.

الحاجُّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنّ الحجَّ عرفة، ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزّيارة، فهو حرام من النساء ويرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي؛ لأنّ هذا من جنايته.

المأمور بالحج إذا قال: حججت عن الميت، وأنكرت الورثة والوصي؟ فالقول: قوله مع يمينه؛ لأنّهم أرادوا الرّجوع عليه بالنّفقة، وهو منكر، فالقول قوله إلاّ أن الميت له على آخر[1] دين، فقال له: حجّ عني بهذا المال، فحجّ عنه بعد موته، فعليه البيّنة أنّه حج بها؛ لأنّه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون.

المأمور بالحج إذا أخذ طريقاً آخر إلى مكة أبعد وأكثر نفقة، فإن كان الحاج يسلكه، فله ذلك البغدادي ترك طريق الكوفة، واتّخذ طريق البصرة حتى لو أخذ منه النّفقة لم يضمن؛ لأنّه ربّما يكون الذّهابُ في هذا الطريق أيسر.

المأمور بالحج إذا بدأ بالحج[2] عن الميت، ثم بالعمرة عن نفسه لا يضمن النّفقة للميت، وما دام مشغولاً بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه؛ لأنّه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته على مال الميت، وإن بدأ بالعمرة لنفسه، ثم بالحجّ عن الميت قالوا: يضمن جميع النفقة للميّت؛ لأنّه خالف أمره، وإذا استأجر رجالاً، فحملوا امرأة ونووا الطّواف أجزأهم، وأخذوا الأجرة التي سمّيت لهم.

أمّا جواز الطواف: لأن المرأة حين أحرمت نوت الطّواف، والنيّة إنما تراعى وقت

---

(١) في «ب»: حز.
(٢) في «ب»: إذا بدأ بالحج. ساقطة.

الإحرام لا وقت الأداء، لكن تشترط النيّة منهم ليعلم أنّهم أتوا بالطواف.

وأمّا استحقاق الأجر: فلأن الأجرة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعاً، فإن طافوا وحملوها، ولا ينوون الطّواف بل ينوون طلب الغريم لا يجزىء إلاّ أن يكون يفعل المحمول فنوت الطّواف أجزأهم؛ لأنّهم ما أتوا الطّواف، وإنّما أتوا بطلب الغريم.

من قدر على [الحجّ][1] ببدنة لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنّ الحجّ[2] عبادة بدنية كالصّلاة والصّوم، فلا تجزىء فيه النّيابة، وإن كان عاجزاً بعذر لا يزول مثل العمى والزّمن جاز أن يحجّ عنه لقيام العذر الدائم ويقام ثواب بدل الزّاد والرّاحلة مقام الحج كالفدية في الصوم، وإن كان عاجزاً بعذر يرجى زواله كالمرض والحبس، فإن استمر إلى الموت حكم بوقوع الإحجاج موقع الفرض للعذر، وإن صحّ فعليه حجة الإسلام؛ لأنّ شرط الإحجاج اليأس عن الأصل، ولم يوجد، فلا يجوز، كما في حق الفدية عن الصّوم، وإن حجّ الرّجلُ الصّحيحُ رجلاً[3]، ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الإحجاج.

ولو أمر الصّبيُ رجلاً ليحجّ عنه، ثم بلغ، وهو عاجز إلى الموت لم يجزه عنه حجة الإسلام.

ولو مات، وعليه فرض الحجّ، فإن أوصى أن يحجّ عنه حجَّ عنه من بلده؛ لأنّه الواجب عليه قبل الموت، وإذا خرج قبل الحج فمات في بعض[4] الطريق، وأوصى أن يحجَّ عنه. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحجّ من بلده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: من حيث بلغ؛ لأن المؤدّى لا يبطل بالموت فوجب الإتمام.

لأبي حنيفة: المؤدّى لا يبطل في حق الثّواب، ولكن في حق أحكام الدّنيا لا يعتبر ويسقط اعتبار إحرامه بموته.

ألا ترى أنّه إذا خرج من بيته للحجّ، ثم أقام في بعض البلدان حتى تحولت السّنةُ، فأوصى بالحج، حجّ عنه من بلده؛ لأنّ الأصل في الحج أن يكون من وطنه، ولهذا يعتبر الزّاد والرّاحلة منه.

ولو أوصى أن[5] يحج عنه بمال مسمًى، فإن كان يبلغ الحجّ من بلده حج من بلده، وإن لم يبلغ يحجّ من حيث بلغ استحساناً؛ لأن المقصود تنفيذ الوصية بالحجّ دون استغراق قدر من المال.

ولو قال: حجُّوا عني بثلث مالي، وذلك يبلغ حججاً حجَّ عنه في سنةٍ واحدةٍ، وإن شاؤوا في كلّ عام واحدة؛ لأنّ الموصي أجمل الوصية، فكان الخيار إلى الوصي والتعجيل

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: لأنّ الحجّ. ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) غير موجودة في «ب».
(٥) في «ب»: حج عنه..... ولو أوصى أن. ساقطة وهي في «أ».

أفضل لما في التأخير من الآفات؛ ولأنّه أقر به إلى تحصيل الميت، فكان أنفع له.

ولو كان للموصي وطنان حج من أقربهما إلى مكة؛ لأنّه متيقّن به، وعن أبي يوسف في مكّي قدم المدينة وتوفي هناك، وقد أوصى بحجٍ حج [عنه][1] من مكّة لما مرّ، وإن أوصى بالقران قرن من المدينة؛ لأنّ القران من وطنه لا يصح، فصرفناه إلى المكان الذي هو فيه، كما إذا نص عليه.

وإذا حجّ الموصى من غير بلده، فإن كان ذلك مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك؛ لأنّ تلك المسافة لا تعتبر لقلتها.

ولو أحجُوا من لم يحج عن نفسه جاز؛ لأنّ الحجّ عبادة معلومة بأفعاله، وفرضه في الوقت لا ينافي فرضاً آخر كالصّلاة، فلا يكون الوقت متعيّناً لأداء الحجّ عن نفسه بدليل أنّه لو أخّر الحجَّ إلى السّنة الثّانية يكون مؤدّياً لا قاضياً، فلا يمنع صرفه إلى الحج عن غيره.

ولو أحجوا امرأة جاز؛ لأنّها أهل لذلك، ويكره؛ لأنّ الرّجل أقدر منها، وكذا إذا أحجوا عنه عبداً، أو أمة بإذن المولى.

ولو أوصى بالحج متطوع عنه رجل لم يجز عن حجة الإسلام.

وكذا إذا أحجّ عن الشّيخ الكبير بدون أجره؛ لأن الإحجاج قربة كالحج بنفسه، فلا يصح بدون أمره، وأمّا حجّة التطوّع عن الصّحيح جائزة حالة العذر وحالة عدمه كالصّلاة لا تجوز في الفرض إلاّ حالة العذر.

ولو أوصى بالحج عنه بمال مسمى، فلم يبلغ إلاّ ماشياً، فقال رجل: أنا أحج من بلده ماشياً جاز، وإن أحج من حيث بلغ راكباً جاز اعتباراً لفرضه بقدر الوسع. هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنّ الوصية تنصرف إلى الحجّ الذي فرضه الله تعالى، وهو الحج راكباً، وهذا المال لا يفي به.

والدّماء التي تلزم المأمور من إصابة محظور الإحرام والقران، فهو على المأمور؛ لأنّه وجب بصنعه.

المأمور إذا أفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه، وما بقي، فهو لورثته يردُّ عليهم؛ لأنّه إذا خالف أمره لم يكن المؤدّى واقفاً عن الأمر، فإن فاته الحجُّ صنع ما يصنع فائت الحجِّ؛ لأنّه لم يخالف والفوات حصل بصنعه، وعليه الحج من قابل من مال نفسه؛ لأن الحجة لزمته بالدُّخول، فإذا فاتت لزمه قضاؤها.

ولو مرض المأمور في الطّريق لم يجز أن يدفع النفقة إلى غيره إلاّ إذا أذن له فيه؛ لأنه ما أمره بالإحجاج.

ولو أمر الحيُّ أن يحجّ عنه بمبلغ، فلم يبلغ النّفقة من بلده لم يحجّ عنه من حيث

(١) ساقطة من «أ».

يبلغ؛ لأنّه التمكين ممكن.

ولو أحجوا عن الميت من يؤدّي الحج ويقيم بمكّة جاز؛ لأن الغرض أداء الحج دون العود، والأفضل أن يحجّوا من يذهب ويرجع؛ لأن ثواب النَّفقة أكثر.

إذا أمره بالإفراد بحجة، أو عمرة، فقرن، فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة وقال: يجزىء عن الميت؛ لأنّه أتى بما أمر به وزاد خيراً، ولأبي حنيفة هو مأمور به بتجديد السّفر للحجّ، فإذا بنى عليها عمرة فقد وقعت عن المأمور دون الميت؛ لأن الوقوع عن الميت يستدعي أمراً، ولم يوجد في حق العمرة، فإذا وقعت عن المأمور فقد أشرك نفسه في السّفرة، فلا تصح. هذا إذا قرن عن الميت، فأمّا إذا نوى العمرة عن نفسه كان مخالفاً في قولهم جميعاً في ظاهر الرّواية، ولو أمره رجلان كل واحد بحجة، فأحرم بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما؛ لأنّ الأداء لهما لا يتصور، وأحدهما ليس أولى في التَّعيين.

ولو أحرم بحجة عن أحدهما لا ينويه بعينه، فله أن يجعله عن أيّهما شاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقع عن نفسه؛ لأن الأداء عن المنكر لا يتصور فوقع عن نفسه. لهما: أن الإبهام لا يمنع العقد عن الأداء لأحدهما؛ لأن الإحرام التزام الأداء، وجهالة الملتزم لا تنافي صحة الالتزام، كما لو أحرم عنهما ينوي الحجّ والعمرة، وإذا كان له ولاية كان له ولاية التعيين، فإذا عيَّن قبل الشُّروع في الأداء كان ذلك كالتعيين في الابتداء كالتعيين في العتق المبهم.

ولو لم يعيّن حتى طاف شوطاً لا يمكنه التعيين بعد ذلك؛ لأن الأداء عن المجهول لا يتصور فوقع عنه.

ولو أحرم بحجة عن أبويه، فله أن يجعله عن أحدهما بعينه؛ لأنّه لا يجعله بحكم الآمر له لتعيين امتثاله، وإنّما يجعله له في حقّ الثّواب له ابتداء، بخلاف، ما قبله. ألا ترى أنّ الابن إذا أهلّ عنهما كان له أن يجعله عن أحدهما، والمأمور لو أهل عنهما لم يكن له أن يجعله عن أحدهما.

ولو حجَّ المأمور على حمارٍ يكره له ذلك، والجمل أفضل؛ لأنّ النّفقة فيه أكثر.

ولو دفع رجل إلى رجل مالاً ليحج عن ميت، فلم يبلغ مال الميت النّفقة، فأنفق المدفوع إليه من ماله، ومال الميت، إن كان[1] الأكثر مال الميت، وكان يبلغ الكراء وعامة النّفقة أجزأه عن الميت، وإن لم يكن ضمن، ويردّ، ويحج به من حيث يبلغ؛ لأنّ الأمر بالحج إنّما صحّ من حيث أنّ النّفقة في كل الطريق، فقام مقام الحجة بنفسه وللأكثر حكم الكل؛ لأن التحرّز عن القليل غير ممكن؛ لأن المأمور قد يكون ضيقاً في الطريق فيأكل منه، فلو صار المأمور بذلك مخالفاً لضاق الأمر على النّاس، وعن الكثير ممكن، والفاصل

(١) في «أ»: ساقطة.

بينهما الأكثر.

وإن أنفق المدفوع إليه الكثير من مال نفسه، وفي مال الميت وفاء رجع به في مال الميت إن كان دفع إليه؛ لأنّه لمّا ثبت له ولاية الحج بهذا المال صار شبيه الوصي الذي أوصى إليه[١] الميت إن اشترى قسمة فيعتقه عنه، وهو قد اشتراه من مال نفسه، وأعتقه رجع بالثمن في مال الميت، ولو أحصر الحاج عن الميت بعد ما أحرم بعث الوصيُّ شاة تذبح فيحل به ويردّ ما بقي من الدّراهم على الوصيّ، فيحجّ به الوصي من حيث يبلغ، قالوا: هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجب دم الإحصار على المأمور في ماله؛ لأنّه وجب بتعجيل الإحلال، فكان كدم الجماع. هما يقولان: إن الأمر كلفة في الشّروع والحجّ، وكان عليه مؤونة تخليصه، وعليه ما على المحصر.

ومن حج عن رجل ميّت بغير أمره حجة الإسلام جاز عنه إن شاء الله تعالى؛ لأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام قال للخثعمية: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْبَلَ»[٢]، فالنّبي ﷺ شبّه الحجّ بقضاء الدّين، وجاز للوارث قضاء دين الميت بغير أمره، فكذا يجوز الحج عنه. وقوله: إن شاء الله تعالى على القبول لا على الجواز؛ لأنّه شبهه بقضاء الدّين.

ومن تبرّع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، فكذا في باب الحج.

ولو أوصى رجل، فقال: أحجّوا فلاناً حجة، ولم يقل: عنّي، ولم يسم؟ كم يعطي؟ فإنه يعطي قدر ما يحج به؛ لأنّه لما لم يضف الحجّ إلى نفسه لم يكن هذا وصية بالحج عن نفسه، بل هذا وصية لفلان بقدر ما يتمكّن من الحجّ، وأمره أن يصرفه إلى وجه الحجّ، وكان للموصى له أن يصرفه إلى وجه آخر كمن وهب ثوباً لإنسان ليلبسه الحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنيّة.

أمّا الأول: فلأن النبي عليه الصّلاة والسّلام «سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شِبْرِمَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الإحصار وجزاء الصّيد، باب: الحجّ عمن لا يستطيع الثبوت على الرّاحلة رقم (١٧٥٥)، وباب: حج المرأة عن الرّجل رقم (١٧٥٦) ويرويه في أبواب أخرى متفرقة. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم وغيرهما رقم (٣٢٣٨، ٣٢٢٩) بألفاظ متغايرة. الترمذي في جامعه كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت رقم (٩٢٨). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرّجل يحجّ مع غيره رقم (١٨٠٩). النسائي في سننه: كتاب المناسك، باب: الحجّ عن الميت الذي لم يحجّ (٢٦٣٣)، وباب: الحجّ عن الحيّ الذي لا يمسك على الرّمل رقم (٢٦٣٤). وباب: تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدّين (٢٦٣٩)، وباب: حجّ المرأة عن الرّجل رقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وباب: آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل رقم (٥٤٠٥، ٥٤٠٦) وفي أبواب أخرى بألفاظ متمايزة.

عَلَيْهِ»[١]. وأمّا الثّاني: فلأنّ الحجّ عن غيره إنّما يتميز عن الحجّ عن نفسه بالنيّة، وإنّها عمل القلب، وإنّما اللسان للإعلان. والله تعالى أعلم ما نخفي، وما نعلن. والله أعلم بالصواب.

الفصل الرابع

في الوصية بالحجّ، وفيما يجب عليه بترك الطّواف والسّعي ورمي الجمار، وفيما صار محصوراً، وفيما لا يصير

أمّا الوصيّة بالحج:

رجل أوصى بأن يعطي بعيره هذا رجلاً يحج عنه فدفع إلى رجل، فأكراه الرّجل، وأنفق الكراء على نفسه في الطّريق وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره هو المختار؛ لأنّه لما ملك أن يملك رقبتها بالبيع ويحجّ بالثّمن استحساناً هو المختار؛ فلأن يملك أن يملك منفعتها بالإجارة ويحجّ ببدل المنفعة كان أولى؛ لأنّه لو لم يظهر في الآخرة أنّه يملك ذلك يكون الكراء له والحج، فيتضرر الميت، فكان نظراً للميت في الآخرة أنّه يملك ذلك، ثم يردّ البعير إلى ورثة الميت؛ لأنّه ملك المورث.

رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان، فأوصى أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، إن خرج لا حاجاً يحجّ من نيسابور؛ لأنّه أقرب أوطانه إلى مكة.

ولو أوصى بحجّتين فعلى الوجه الأول: يحجّ عنه حجة من طالقان وحجة من نيسابور[٢]. وفي الوجه الثّاني: يحجّ كليهما من نيسابور.

رجل له منزل ببلخ فذهب إلى صفانيان، وأقبل، ثم يريد الحجّ، فمات بترمذ، وأوصى أن يحجّ عنه يحجّ من بلخ؛ لأن الظاهر من حاله أنّه كان يدخل بلخ، ثم يخرج حاجاً.

رجل وجب عليه الحجّ من عامه، فمات في الطريق؟ ليس عليه أن يوصي بالحجّ إلاّ أن يتطوع؛ لأنه لم يؤخر هذا الإيجاب.

رجل مات وترك ابنين، فأوصى أن يحجّ عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة، فأنكر أحدهما، وأقرّ الآخر، وأخذ كلّ واحد منهما نصف المال أربعمائة وخمسين، ثم إن المقر دفع مائة

---

(١) ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الحجّ عن الميت (٣/ ٤١٤) رقم (٢٩٠٣). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الرجل يحجّ عن غيره بلفظ آخر (١/ ٥٦٣) رقم (١٨١١). ورواه أيضاً البيهقي والدّارقطني وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٨٧).

(٢) في «ب»: لأنه أقرب...... وحجة من نيسابور. ساقطة، وهي في «أ».

وخمسين، فحج عنه، ثم أقر الآخر بعد ما حجّ، إن حجّ بمائة وخمسين بأمر القاضي أن يأخذ الدين [المقر][1] من الابن الجاحد خمساً وسبعين درهماً؛ لأنه إذا حجّ بأمر القاضي جاز الحجّ عن الميت بمائة وخمسين، وبقي مائة وخمسون ميراثاً لهما كأنه فضل عن الحجّ، فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وإن كان بغير أمر القاضي يحجّ عنه مرة أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج عن الميت؛ لأنه أمره بالحجّ بثلاثمائة.

رجل أوصى بألف درهم لرجل، وألف درهم للمساكين، فأوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بألف وثلاث بمبلغ ألفي درهم يقسم الثُلث بينهم أثلاثاً، ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجة حتّى يكمّل الحجّ، فما فضل، فهو للمساكين؛ لأنّ الحجّ فريضة والتصدّق على المساكين تطوع، فكانت البداءة بالفريضة أولى.

وإن كان عليه حجة وزكاة، فأوصى لإنسان يتحاصون في الثّلث، ثم ينظر إلى الزّكاة والحجّ يبدأ بما يبدأ به الموصي، وإن كانت فريضة وشيئاً أوجبه الميت على نفسه يبدأ بالفريضة سواء قدّم الميت ذكره، أو أخّره، فإن كان تطوعاً وواجباً أوجبه على نفسه يبدأ بالذي أوجبه، وإن كان كلّه تطوعاً أو كلّها فريضة، أو كلُّها واجباً يبدأ بما يبدأ به الميّت؛ لأنّ الفريضة في ذاتها أهمّ من الواجب، والواجب أهم من التطوّع، وإذا ثبت التساوي في الذّات كانت البداءة بما يبدأ به الميّت أولى؛ لأنّه دلّ على أنّه أهم في حقه. وسنذكر من هذا في كتاب الوصايا من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

رجل أوصى أن يحجّ عنه بعض ورثته، فأجاز سائر الورثة وهم كبار جاز، وإن كانوا صغاراً، أو غيباً، أو كانوا صغاراً وكباراً لم يجز؛ لأن هذا يشبه الوصيّة للوارث بالنّفقة، فلا يجوز إلا بإجازة الورثة.

رجل أوصى أن يحجّ عنه، ولم يفوّض إلى أحد، فاجتمع الورثة، وأحجُوا عنه رجلاً جاز، فإن تكارى الوارث للحجّ، واشترى أداة الحج، ثم أعطى رجلاً لا يجوز؛ لأن الاستئجار والشراء وقع له، فلا يصير دافعاً مال اليتيم إليه.

إذا أوصى بأن يحجّ عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج، فللوصيّ أن يصرفها بالدّراهم التي تروج في الحجّ، وإن شاء الوصيّ دفع الدّراهم بعينها.

رجل مات، وأوصى بأن يحجّ عنه، ولم يقدر مالاً، فالوصي إن أعطى إلى رجل ليحج في محلّ احتاج إلى الألف، ولم يبيّن، وإن حج راكباً لا في محل يكفيه الألف يجب أقلّهما؛ لأنّه هو المتيقّن، وإن أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله، ولم يقل حجة حجّ عنه من جميع الثّلث؛ لأنّه أوصى بصرف جميع الثُلث إلى الحج؛ لأنّ كلمة من للتمييز عن أصل المال.

---

(١) في «أ»: ساقطة، وهي من «ب».

رجل أوصى بأن يحجّ عنه بألفٍ، فأفرز الوصيُّ ألف درهم من التّركة فهلكت قبل أن يدفعها إلى الحاج، أو بعدما دفعها إليه، فإنّه يفرز ألفاً أخرى من التّركة إن كان يخرج من الثّلث، وكذلك لو أوصى بأن يحجّ عنه بثلث ماله، وأفرز الوصي الثُّلث، فهلك قبل الدّفع، أو بعده يفرز من الباقي كأن ماله لم يزل ما بقي، وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ينظر: إن كان بقي من ثلث مال الميت مقدار ما يحج به ثانياً يحج، وإلاّ بطلت الوصية. وقال محمد: بطلت الوصية. هو يقول: الوصي قائم مقام الموصي في الإفراز.

ولو أفرز الموصي مالاً يحج به بعد موته، فهلكت، بطلت الوصية، فكذلك إذا أفرز الوصي. أبو يوسف يقول: بأن محلّ الوصية الثّلث، فإفراز الوصي الثّلث صحيح؛ لأنّه به يتميز محل الوصية، فما بقي شيء منه يجب تنفيذ الوصية فيه، وأبو حنيفة يقول: الوصية وقعت بالإحجاج، والمقصود منه وقوع الحج عن الميت، والإفراز من ضروراته، فإذا لم يحصل به ما هو المقصود وهو الحج فلزم الإفراز الذي هو من ضروراته، فصار الهلاك بعد الإفراز كالهلاك قبله.

ولو هلك قبله جعل كأن لم يكن من الأصل، ويكون ماله ما بقي، فكذلك بعده مذكوراً في «الكافي» و«العصام»[١].

وأمّا ما يجب عليه بترك الطواف:

من ترك صواف الصّدر كان عليه دم إلاّ الحائض، ومن ترك طواف التحية لم يلزمه شيء؛ لأنّ طواف الصدر واجب لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُهُ عَهْدُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[٢] والأمر للوجوب، وترك الواجب يوجب نقصاً في الإحرام فتجبر بالدّم.

وأمّا الحائض: فلأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام رخّص للنفساء الحيض في تركه، فإنّه قال في آخر ما روينا: «وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي تَرْكِهِ»[٣]، فلم يكن طواف الصّدر واجباً على الحائض.

وأمّا طواف التّحية:؛ فلأنّ طواف التّحية غير واجب؛ لأنّه على مثال ركعتي التحية حال دخول المسجد، وهما غير واجبة، فكذا طواف التحية.

ولو طاف للزّيارة، وهو على غير وضوء، ثم قضاه بعد أيام النّحر لم يكن عليه دم وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه قال: عليه صدقة. وإن أعاده.

وجه هذه الرّواية: أنّه لمّا قضاه ظاهراً فقد جبر النقص، فلا يلزمه شيء آخر.

وجه تلك الرّواية أنه أخّر الجبر عن وقت الطّواف فيبقى تنوع نقص لكنّ نقصان التأخير دون نقصان ترك القضاء والواجب بترك القضاء هو الدّم، فكان الواجب بتأخير

---

(١) الكافي والعصام كتب الحاكم الشهيد الذي سبقت ترجمته.
(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

القضاء هو الصّدقة. هذا كله قول أبي حنيفة. أمّا عندهما: لا يجب شيء؛ لأنّه لو أخر نفس الطّواف إلى ما بعد أيّام النّحر لا يجب عليه شيء، فكذا بتأخير القضاء لا يلزمه شيء.

ولو طاف للزّيارة جنباً، ثم رجع إلى أهله عاد بإحرام جديد، وإن لم يعد بعث جزوراً، أو بقرة، ولا يكون طوافه جنباً كالتّرك له أصلاً.

أمّا العود: للإعادة؛ لأنّ نقص الجناية يجعل الطّواف كالمعدوم من وجه، ولو لم يطُف كان عليه العود للإعادة. وأمّا إحرام جديد: لأنّ التحلّل حصل بالطّواف جنباً فهذا أولى.

أمّا في حلال جاوز الميقات يريد مكّة فعليه أن يحرم.

وأمّا وجوب البدنة إذا لم يعد: لأنّ النّقص بالجناية فوق النّقص بالحدث، فيجب أن يكون الجابر هنا فوق الجابر ثمة، وللجزور مدخل في ارتكاب محظور إحرام الحج، فوجب ذلك، وإن أعاد الجنب طاهراً وطاف[1] كأن كان عليه دم لتأخير طواف الزّيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا دم عليه للتّأخير، وهذا الاختلاف بناء على أنّ من قدّم نسكاً على نسكٍ، أو أخّر نسكاً عن وقته عند أبي حنيفة: يجب الدم، وعندهما: لا يجب. هما: احتجا بما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي؟ قَالَ: ارْمِي وَلاَ حَرَجَ، وَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[2]. ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل مذهب أبي حنيفة؛ ولأن تفويت العبادة عن وقتها يوجب نقصاناً، فيجب جبره، وذلك بالدّم، والحديث فيه نفي الحرج لا نفي الدّم، ولا دم على الحائض للتأخير في قولهم؛ لأنها ممنوعة، فكان التّأخير بعذر.

ولو طاف للزّيارة، وهو جنب، وطاف للصّدر في آخر أيام التشريق طاهراً كان طواف الصّدر للزّيارة، وعليه دم لترك طواف الصّدر، ودم لتأخير طواف الزّيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن طواف الزّيارة جنباً جعل في حكم المعدوم حتى لزمه القضاء، فيقوم طواف الصّدر مقام طواف الزيارة فيجب دم بترك طواف الصّدر بالإجماع، ويجب دم بتأخير طواف الزّيارة عن وقته، وهو أيّام النّحر في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: لا يجب لتأخير شيء.

ولو طاف للزّيارة ثلاثة أشواط، ولم يطف للصّدر، ثم رجع عاد بالبقيّة كأنّه لم يطف؛

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب في السّؤال والفتيا في رمي الجمار (١/ ٥٧) رقم (١٢٤) وباب: الفتيا على الدّابة عند الجمرة رقم (١٦٤٩، ١٦٥١)، وباب: الفتيا وهو واقف على الدّابة وغيرها رقم (٨٣) (١/ ٤٢)، وكتاب الأيمان والنّذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان رقم (٦٢٨٩) (٦٢٨٨). مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: من حلق قبل النّحر، ونحر قبل الرمي رقم (٩/ ٥٩) رقم (٢٠١٤). الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: فمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل الرّمي رقم (٩١٦). أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه (١/ ٦١٥) رقم (٢٠١٤). ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قدّم نسكاً قبل نسك (٣/ ٤٨٤) رقم (٣٠٥٠).

لأنه بقي عليه أكثر الطواف، فصار بقاؤه كبقاء كله، ولو بقي كله لزمه أن يعود بالإحرام الأول ويأمن بالطواف، فكذا إذا بقي عليه أكثره، ولو طاف أربعة أشواط، أو ترك منه شوطاً كان عليه دم؛ لأنه أتى بالأكثر فوقع به التحلل، كما يقع بالكل، لكن مع ضرب ونقصان، فوجب جبره بالدّم، كما لو ترك واجباً من واجبات الحج.

ولو طاف ثلاثة للزّيارة وطاف طواف الصّدر أكمل من الصّدر للزّيارة، وعليه دم؛ لأنّ طواف الزّيارة مستحق عليه، فوقع أربعة أشواط من طواف فيه عمّا هو مستحق عليه، فلم يبق للصّدر أربعة أشواط، فصار طواف الأكثر كطواف الكل فلزمه دم يترك طواف الصّدر بالاتفاق.

ولزمه دم لتأخير الأشواط الأربعة من [تأخير][1] طواف[2] الزيارة عن وقته إن كان طاف للصّدر في آخر أيام التشريق. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنّه آخر الأكثر، فصار تأخير الأكثر كتأخير الكل.

ولو ترك شوطاً، أو ثلاثة من الصّدر كان عليه لكل شوط صدقة نصف صاع؛ لأنّه لو ترك كلّه، أو أكثره كان عليه الدّم، فإذا ترك أقله كان عليه الصّدقة.

ولو طاف للصّدر، وهو جنب كان عليه دم، وإن طاف على غير وضوء في رواية عليه دم، وفي رواية: عليه صدقة، كما ذكرنا في طواف الزّيارة.

ولو ترك شوطاً لطواف عمرته كان عليه دم مثل الزّيارة؛ لأنّه تجب الإعادة في ترك أكثره، فيجب الدّم في ترك أقلّه.

ولو طاف لعمرته، أو لزيارته في جوف الحطيم، ثم رجع، ولم يعد كان عليه الدّم؛ لأن الحطيم عرف من البيت بخبر الواحد، وأنّه يوجب العمل دون العلم، فكان الطواف بالحطيم واجباً، والواجب تركه يوجب الدّم.

وكذلك لو طاف منكوساً بأن استلم الحجر، وأخذ على يساره فيطوف كذلك سبعة أشواط؛ لأنّه ترك التّرتيب، فتمكن النّقص فيه فوجب الجبر بالدم إذا لم يعد.

وكذلك لو طاف محمولاً كان عليه دم[3] إن كان من غير عذرٍ.

وكذلك لو سعى محمولاً من غير عذر؛ لأنّ المشي شرط الكمال، فتمكن النقصان بتركه فيجبر النقصان بالدّم إن لم يعد، وإن كان من عذر، فلا شيء عليه؛ لأنّه صح في الحديث أن النبي عليه الصّلاة والسّلام «طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَكَى فَطَافَ رَاكِباً.

ولو طاف ثمانية أشواط لعمرته، أو لزيارته لم يلزمه شيء، ويكره لمن طاف أيجمع بين أسبوعين، ولا يصلي لكلّ أسبوع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: لا بأس به إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع، أو خمسة أسابيع[4]. أبو يوسف

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «ب»: أو خمسة أسابيع غير واردة.

يقول: الصّلاة ليست من نفس الطّواف لكنّها للخروج عن الطّواف، وأصل عدد الصّلاة شفع، وأصل عدد الطواف وتر: ولو صلّى أشفاعاً نفلاً، ثم سلّم في آخرهن لا يكره، وكذا إذا جمع بين الطّوافين وتراً، فصلّى في آخر ذلك لا يكره. هما يقولان: الصّلاة للطّواف بمنزلة القعدة للصّلاة بدليل أنّه يستلم الحجر بعد الصّلاة والسّلام إنّها للطّواف.

ثم الجمع بين الإشفاع في باب الصّلاة من غير قعدة بين كلّ شفعين مكروه، فكذا من باب الطّواف.

وتكره ركعتي الطّواف قبل طلوع الشّمس وبعد العصر، ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصّحيح.

ولو خرج إلى جنازة، وهو يطوف طوافاً، أو إلى مكتوبة أو تجديد وضوء، ثم عاد وبنى على طوافه؛ لأنّ الواجب عليه الطّواف وقد وجد.

والصّلاة بمكة أفضل: لأهلها من الطواف، وللغرباء الطّواف أفضل[1]؛ لأنّ الصّلاة في نفسها أفضل من الطّواف: «لأنّ النّبيّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ شَبَّهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بِالصَّلاَةِ»[2]، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطّواف من غير إمكان التدارك، فكان الاشتغال بها لا يمكن تداركه أولى.

ولو طاف أسبوعاًوشوطاً آخر، ثم ذكر أتم الثّاني؛ لأنّ السّنّة ألاّ يجمع بين الأسبوعين عمّا لم يصل بينهما، والسنّة أيضاً أن يكون بعض الأشواط متصلاً بالبعض، فلو أمرنا بترك الأسبوع الثّاني لأدّى إلى الإخلال بالسُّنّتين، ولو أمرناه بالإتمام لأدّى إلى الإخلال بسنة واحدة، فكان هذا أولى.

ولو طاف مع ثوب نجس لم يلزمه شيء ويكره.

ولو طاف مكشوف العورة مقدار ما لا تجوز الصّلاة، فإنّه يعيد، وإن لم يعد فعليه دم، والفرق بينهما: أن ستر العورة والطّهارة عن الحدث جعل واجباً لا لازماً في الطّواف حتى لا تقع المساواة بينه وبين الصّلاة، فلو جعلت الطّهارة عن النّجاسة الحقيقية واجبة في الطّواف لسوّى بينهما في الطّواف، ولم يسوّ بينهما في الصّلاة؛ فلأن لا يسوّي بينهما في الطّواف كان أولى.

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف رقم (٩٦٠) بلفظ الطواف حول البيت مثل الصّلاة إلاّ أنّكم تكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، وقال. روي موقوفاً عليه من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ا هـ. النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٤٤) رقم (٢٩٢٢) بلفظ عن رجل أدرك النّبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام». وبرقم (٢٩٢٣) «أقلّوا الكلام في الطواف فإنّما أنتم في الصلاة».

وستر العورة والطهارة من الحدث قد وجبا في الطواف، فيجب أن تكون الطّهارة من النّجاسة الحقيقية دون ذلك ودون الواجب سنة، وترك السّنّة لا يوجب شيئاً من الجبر.

واستلام الرّكن اليماني حسن وأدب ولو تركه لا يضرّ، ولا تقبيله، وعن محمد: أنّه سنّة ويقبّله كاستلام الحجر الأسود.

ولا يستلم الرّكن العراقي، ولا الرّكن الشّامي.

ولو طاف راكباً لعمرته، أو لزيارته، أو لصدره لزمه دم إن لم يعد لما قلنا بالطّواف محمولاً.

ولو طاف من وراء زمزم [وزمزم][1] بينه وبين البيت لم يلزمه شيء، وجاز، ولا يجزئه حول المسجد وبينه وبين الكعبة حيطان المسجد، ولا يجزيه خارج المسجد؛ لأنّ أماكن المسجد كمكان واحد في حق الصّلاة والاقتداء بالإمام، فكذا في حق الطّواف، ولا كذلك خارج المسجد! كما في «الكافي» و«العصام» والله تعالى أعلم.

وأمّا ما يجب بترك السّعي:

ولو سعى بين الصّفا والمروة ورمّل في كلّه لم يلزمه شيء، ولا يعيد، وكذا لو مشى كلّه؛ لأن السّعي في بطن الوادي والمشي في ما سوى ذلك سنة، فحذف السنّة لا يوجب الإساءة كترك الرّمل في الطّواف، ولو بدأ بالمروة وختم بالصّفا أعاد شوطاً؛ لأنه افتتح لا من مكانه، فلم يصح افتتاحه، ولو ترك السّعي بين الصّفا والمروة أصلاً لعمرته، أو لحجّته كان عليه دم؛ لأنه ترك الواجب، وكذلك لو ترك أقله كان عليه لكل شوط صدقة نصف [صاع][2]، فإن بلغ دماً نقص عنه ما شاء؛ لأن السّعي واجب كالرّمي وطواف الصّدر، فيكون ترك أكثره كترك كلّه في وجوب الدم، وتجب الصّدقة بترك الأقل ليكون الواجب بترك الأقل دون ما يجب بترك الأكثر.

والحيض والجنابة لا يضر السّعي بعد أن يطوف طاهراً؛ لأن السّعي ليس بصلاة صورة، ولا في معنى الصّلاة، فلا تشترط فيه الطهارة كالوقوف بعرفة، ومن سعى، ثم طاف أعاده؛ لأنّ السّعي تبع للطّواف؛ لأنّه شرع لإكمال الطّواف، وتقديمه على الأصل لا يجوز.

ولو سعى راكباً من غير عذر لزمه دم إن لم يعد؛ لأن المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدّم.

ولو أعاده بعد ما حلّ وجامع لم يلزمه دم؛ لأنّ السّعي غير مؤقت في نفسه إنّما الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد، ومن اعتمر لم يحل حتى يسعى بينهما؛ لأنّ السّعي من واجبات العمرة، فلا يتحلل قبله.

ويكره له ترك الصّعود على الصّفا والمروة في السّعي بينهما، ولا يلزمه بتركه شيء؛

---

(١) في «أ»: ساقطة.   (٢) في «أ»: ساقطة.

لأنّه سنة، وترك السّنّة من غير عذر لا يوجب إلاّ الكراهية.

وأمّا رمي الجمار:

القارن، أو المتمتع إذا رمى جمرة العقبة اليوم الأول ذبح، ثم حلق، لأنّ الذّبح مقدم على الحلق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، ولو ترك رمي جمرة العقبة حتى دخل اللّيل رماها في الليل، ولا دم عليه؛ لأنّ الليلة وقت الرّمي كالنّهار؛ لأن اللّيل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم، ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النّحر قبل طلوع الفجر؛ أجزأه ذلك، ولو رماها من الغد، ولم يرمها باللّيل؟ لزمه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن تأخير النّسك عن الوقت يوجب الدّم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

ولو ترك حصاتين، أو ثلاثاً إلى الغد، ثم رمى، فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع عند أبي حنيفة؛ لأنّه لو أخّر الكلّ إلى الغد لزمه دم فيجب في تأخير الأقل دون ما يجب في تأخير الكلّ، وفي قولهما: لا شيء عليه.

ولو أخّر أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه دم، وكذلك لو ترك رمي الجمار أصلاً في اليوم الثّاني، وقضاها في اليوم الثالث، أو ترك الرّمي أصلاً في اليوم الثّالث، وقضاها في اليوم الرّابع لزمه الدم عند أبي حنيفة؛ لأنّه يجب الدّم بتأخير النّسك.

ولو ترك جمرة العقبة من اليوم الأول واليوم الثّاني لزمه الدّم لليوم الأول، ولزمته الصدقة لليوم الثّاني؛ لأنّ جمرة العقبة جميع الرّمي في اليوم [الثّاني][2] فلزمه لتركه الدّم بتركه، وهو ثلث الرّمي في اليوم الثّاني فتلزمه الصّدقة.

ويترك جمرة العقبة من اليوم الأول والجمرتين من اليوم الثّاني، ثم ذكر في اليوم الثّالث رماهن، وعليه دم واحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان تأخير جمرة العقبة عن اليوم الأول بانفرادها يوجب الدّم.

وتأخير الرّمي عن اليوم الثّاني يوجب الدّم؛ لأن الجناية جناية ترك الواجب، والرّميات جنس واحد صورة ومعنى، وإذا اجتمعت صارت كجناية واحدة، فيكفيه دم واحد.

ولو ترك جمرة العقبة من اليوم الثاني وثلاث حصيات من اليوم الأول، والوسطى لزمه إن قضى في اليوم الثالث لكل حصاة نصف صاع في قوله؛ لأنّ المتروك أقل؛ لأنه يلزمه أن يرمي أحد وعشرين حصاة، وقد رمى أحد عشر [حصاة][3]، وترك عشر حصيات[4] فإن[5] قضاها باللّيل لم يلزمه شيء؛ لأنّه أدّاها في وقتها.

ولو ترك أربع حصيات مع جمرة العقبة في اليوم الثاني فقضاها في اليوم الثالث لزمه

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: وترك عشر حصيات. ساقطة.
(٥) في «ب»: وقد والصّواب ما في أ.

دم في قوله؛ لأنّ المتروك أكثر، وكذلك اليوم الثّالث حكمه حكم اليوم الثّاني لما قلنا.

ولو ترك الرّمي كلّه لزمه دم في قولهم جميعاً إلاّ أن يقضيها في آخر أيام التشريق قبل الغروب؛ لأنّه ترك الواجب عن وقتها، فإذا قضاها في آخر أيام التشريق[١] فقد أدّى في وقتها، لكن أخّر عن وقت الأداء فعليه الدّم عند أبي حنيفة.

ولو بدأ اليوم الثّاني بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى؟ أعاد الوسطى والعقبة، وهي الثالثة لتقع مرتبة، وإن لم يعد أجزأه؛ لأن ترك السُّنّة، وهي الترتيب وترك السنّة لا يوجب شيئاً.

ولو رمى الطين اليابس أجزأه؛ لأنه مثل الحصى؛ لأنّه من جنس الأرض[٢].

ولو رمى سبعاً رمية واحدة، فكأنّه حصاة واحدة؛ لأنّه مأمور أن يرمي سبع مرات وقدر رمى مرةً.

ولو وضع الحصاة، ولم يرمها لم يجزئه؛ لأنّ الواجب هو الرّمي.

ولو ترك حصاة لم يعلم[٣] من أيّها ترك رمى كل واحدة بحصاة ليكون آتياً بالواجب بيقين لو طرح أجزأه؛ لأنّ الطرح رمي حقيقة، ولو لم تقع الجمار في موضعها؟ ولا قريباً منها لم يجزه؛ لأنّه لم يرم إلى الجمرة، وإن وقع قريباً منها جاز؛ لأن هذا يسمى رامياً إلى الجمرة.

ولو أخذ من رمي أصحابه أجزأه وقد أساء.

أمّا الجواز: لأنّه وجد الرّمي.

وأما الإساءة: لأنّه رمى حصاة لم تقع من صاحبها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمَا رُفِعَ»، ولو لم يقم عند الجمرتين الأوليين لم يلزمه شيء؛ لأنّه ترك أدب الرّمي، وترك أدب الرّمي لا يوجب إلاّ الإساءة، وكذلك لو قام عند العقبة؛ لأنّه ترك أدب الرّمي.

ولو رمى يوم النّحر جمرة العقبة قبل طلوع الشّمس بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأن التضحية قبل الفجر صحيحة بمنى[٤]، فكذا الرّمي؛ لأن وقتهما واحد.

ومن رمى الجمار الثلاث يوم النّحر قبل الزّوال، فكأنه لم يرم إلاّ اليوم الرّابع من أيام التشريق، فإنّه لو رمى قبل الزّوال أجزأه في قول أبي حنيفة، وقالا: لا[٥] يجزئه.

أمّا في اليوم الثاني والثالث: فلما روى جابر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَقِيَّةَ الأَيَّامِ بَعْدَ الزَّوَالِ»[٦]، فإذا رمى قبل الزّوال فقد

---

(١) في «ب»: قبل الغروب.... التشريق. ساقطة وهي في أ.
(٢) في «ب»: ولو رمى الطين..... من جنس الأرض. ساقطة.
(٣) في «أ»: لم يعلم. ساقطة. (٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «ب»: حرف النفي لا ساقطة.
(٦) مسلم في صحيحه كتاب الحجّ، باب: بيان وقت استحباب الأضحية رقم (٩/٥٢) رقم (٣١٤). الترمذي في جامعه، كتاب الحجّ، باب: ما جاء في رمي النّحر ضحى رقم (٨٩٤). أبو داود في =

رمى قبل وقته، فلا يجوز.

أمّا في اليوم الرّابع هما: احتجا بحديث جابر، وأبو حنيفة: احتج بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْفَتَحَ النَّهَارُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ الرَّمْيُ».

ومن رمى راكباً أجزأه؛ لأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام رمى راكباً.

والمريض لو وضع يده، ثم رمي عنه، أو رمى رجل عنه أجزأه إن لم يقدر.

أمّا الأول: فلأنها أقرب إلى الجواز من الثانية.

وأمّا الثانية: فلعجزه، وكذا الصّبي يحجّ به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار؛ لأن إحرام الأب عنهما، وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما، ولو ترك أحدهما رمي الجمار، أو الوقوف بالمزدلفة لم يلزمه شيء؛ لأن جواز الإحرام عنهما نظراً [لعذرهما] فجوزنا واللّزوم ضرر بهما فقبلنا كما في «الكافي» و«العصام».

أمّا فيما يصير محصراً، وفيما لا يصير:

المحصر: الذي أهلّ بحجّة، أو عمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو عدو لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]. والإحصار في اللّغة: الحبس عن الشيء والمنع عنه، وهذا كما يكون بالعدو يكون بالمرض فيجب العمل بمطلق هذا اللّفظ.

وكذا المرأة تحرم بالحج وليس معها محرم يحجُّ معها، فهي بمنزلة المحصر؛ لأنّها ممنوعة عن الخروج بدون محرم، وكذا إن كانت أهلت بحجة سوى حجة الإسلام، فمنعها زوجها، وحللها، فهي بمنزلة المحصر؛ لأنّها ممنوعة، فعليها هديٌ وعمرة وحجة. أمّا وجوب الهدي: فللجناية على الإحرام بالرّفض.

وأمّا وجوب الحجّ، والعمرة: هكذا روى عن العبادلة الثّلاثة رضي الله عنهم؛ ولأن العجز عن أداء الحج إذا تحقق يلزمه الخروج بأفعال العمرة. الا ترى أن فائت الحج[2] يخرج عن أداء الحج بأفعال العمرة حالة الحج، فإذابات بها يلزمه قضاؤهما كما لو أحرم بهما، وتحليله لها أن ينهاها ويضع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحرام من قصّ ظفر، أو غيره، ولا يكون التّحليل بالنّهي، ولا يقول: قد حللتك؛ لأنّ التّحليل شرع بالفعل دون القول.

ولو أحصر بعد ما أحرم بحجة، أو عمرة بعث هدياً وواعد في العمرة يوماً، وفي الحجّ لا يجزيء إلاّ في يوم النّحر في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما، ولا يحل. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحل مثل العمرة ويواعده يوماً.

= سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار رقم (١/ ٦٠٥) رقم (١٩٧١). النسائي في سننه، كتاب مناسك الحجّ، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/ ٢٩٨) رقم (٣٩٦٣) بلفظ آخر. ابن ماجه في سننه، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار أيام التشريق (٣/ ٨٤٨٥) رقم (٣٠٥٣). مالك في الموطأ من رواية محمد، كتاب الحجّ، باب: رمي الجمار قبل الزوال أو بعده رقم (٤٩٩، ١٦٧).

(١) سبق تخريجها. (٢) في «ب»: ساقطة.

أمّا في العمرة يواعد يوماً يذبح فيه الهدي؛ لأن الهدي المحصر[١] بالعمرة غير مؤقت فيحتاج فيه إلى المواعدة، فيكون وقت الإحلال معلوماً، وأمّا في الحجّ: فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: هدي الإحصار لمّا كان عوضاً بيوم النّحر كان وقت الإحلال معلوماً، فلا يحتاج فيه المواعدة، فإن شاء رجع، وإن شاء أقام بعد ما بعث.

والقارن يبعث بهديين؛ لأنّه محرم بإحرامين، وعلى من اعتمر عمرة مكانها، وعلى المفرد عمرة وحجة، وعلى القارن عمرتان وحجة.

أمّا على المفرد بالعمرة؛ لأنه خرج عنها قبل الأداء.

وأمّا المفرد بالحج: فلما ذكرنا أنّه في معنى فائت الحج، فكان عليه قضاء حجة وعمرة، وأمّا القارن؛ فلأنّه شرع في حجة وعمرة فلزمه قضاؤهما، والعمرة الأخرى بخروجه عن الحج، فإن شاء قرن عمرة وحجة في القضاء، وإن شاء أفرد لكليهما؛ لأنّه لزمه عمرتان وحجة، وقد أمكنه الجمع بين عمرة وحجة، فإن شاء جمع، وإن شاء فرق.

ولو صح بعد ما بعث وقدر على أن يلحق بها، ولا يفوته لم يحلّ مثل الذي يجد الماء في الصّلاة، وهو متيمم والمسألة على ثلاثة أوجه:

إمّا أنه قدر على الذهاب وإدراك الحجّ، والهدي حيّاً، أو لم يقدر على إداركهما، أو قدر على إدراك أحدهما.

ففي الوجه الأول: لم يحلّ له المكث ويحل بالهدي.

[وفي الوجه الثاني: حل له المكث ويحل بالهدي][٢]؛ لأنّه قدر على التّحليل بأداء العمرة، ولا يحل بالهدي، وفي الاستحسان: يحل. وهذا في القياس، والاستحسان: يتأتى على قول أبي حنيفة. أما لا يتأتى على قولهما. هدي المحصر بالحجّ مؤقت بيوم النّحر، فلا يكون مدركاً للحجّ إلا وهو مدرك للهدي، ولو بعث مفرد بهديين حلّ بالأول وبالثاني تطوع؛ لأنّه في إحرام واحد فيحلل بإراقة دم واحد.

ولو أدرك هديه وباع جاز؛ لأنّ الذّبح إنّما لزمه بدلاً عن التحلّل بالأعمال، وقد قدر على الأصل فسقط عنه البدل، وهو الذّبح.

ومن أحصر بعد ما وقف بعرفة لم يكن محصراً حتى لا يحل بذبح الهدي، وهو محرم، وكل شيء يجب فيه الدّم لو تركه وحلّ فإنّه يجب عليه؛ لأن التحلّل بالذّبح حكم ثابت بالنّص والنّص جاء في حق المحصر قبل الوقوف بعرفة فيقتصر الحكم على مورد النّص، وإذا لم يثبت حكم الإحصار بقي في الإحرام.

وإذا ترك الوقوف بمزدلفة يجب به الدّم، وإذا ترك الرّمي يجب به الدّم، وإذا أخّر طواف الزّيارة يجب به الدّم، وإذا أخّر الحلق يجب به الدّم، وهذا قول أبي حنيفة على

---

(١) في «ب»: المحرم. (٢) في «أ»: ساقطة.

قولهما: لا يجب بالتأخير شيء، هذا إذا وقف بعرفة، ثم خرج من الحرم وأحصر.

أما إذا كان بمكة، ولم يقف بعد، فإنه ليس بمحصر؛ لأنه لو فاته الوقوف بعرفات يحل بعمرة، فلم تمس الحاجة إلى التحلّل بالذّبح.

رجل أهل بعمرتين فسار إلى مكة ليقضيهما، ثم أُحصر بعث بهدي واحد يحلّ به من عمرة واحدة. أمّا على قول محمد؛ فلأن الإحرام لم يصح إلاّ بأحدهما، وأمّا على قول أبي يوسف: فلأنّه كما فرغ من الإحرام أو نقص أحدهما فيبقى في إحرام واحد، وأمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فلأنّه حين سار صار رافضاً [أحدهما][1]، فحين أحصر [أحصر][2]، وهو محرم بإحرام واحد، فكان عليه أن يبعث دماً واحداً ليتحلل عن الثاني، وعليه دم واحد لرفض الأول وعمرتان. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله تعالى عليهما؛ لأنّه شرع فيهما في قولهما.

وإذا أحصر ساعة أهلّ بهما بعث بهديين، وهذا قول أبي حنيفة، أمّا على قولهما: يبعث بهدي واحد؛ لأنّه حين أحصر عند أبي حنيفة محرمٌ بإحرامين، فيبعث بهديين ليتحلّل عنهما، وعندهما محرم بإحرام واحد، وعليه عمرتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه شرع في إحرامهما، ولم يؤدهما. هذا إذا أهلّ بعمرتين.

ولو أهلّ بحجّتين فسار، ثم أحصر، بعث بهدي واحدٍ لما قلنا في الإهلال بعمرتين، وعليه حجتان وعمرتان من قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنّه شرع في إحرام الحجتين.

وفائت الحج يقضي الحج والعمرة، ولو أحصر ساعة أهلّ بهما بعث بهديين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وفي قولهما: يبعث بهدي واحد لما قلنا في العمرة.

ولو أهلّ بشيء واحد، ولم ينو به حجة، ولا عمرة، ثم أحصر بعث بهدي واحد لما قلنا في العمرة، وعليه عمرة؛ لأنّا تيقّنا بوجوب العمرة؛ لأنّه إن كان معتمراً فعليه العمرة، وإن كان حاجاً فعليه الحجّ والعمرة، فشككنا [في] الحج، فأوجبنا المتيقن، وإن لم يحصر كان بالخيار إن شاء جعله حَجّةً ما لم يأت مكة؛ لأنّ عَلِيّاً وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيّ أَهَلاّ مِنْهَا بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلَمْ يَعْلَمَا مَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فالنّبي ﷺ جَعَلَ عَلِيّاً حَاجّاً وَأَبَا مُوسَى مُعْتَمِراً». فصار هذا في كلّ من أبهم في الإحرام يخير فيه، وإن أتى مكة فطاف قبل أن ينوي شيئاً كانت عمرة؛ لأنّها أقلّهما؛ لأن هذا الطّواف وقع عن عمرته؛ لأن طواف العمرة لا يستغنى عن الإحرام، وطواف القدوم يستغنى عن الإحرام، فإذا كان محرماً كان إحرامه إلى ما لا يستغنى عن الإحرام أولى، فتعيّن إحرامه للعمرة كما لو وقف بعرفة بغير إحرام الحَجّة.

وكذا لو جامع قبل أن ينوي شيئاً لزمه دم، ويمضي في عمرة فاسدة، ثم يقضيها، فلا يكون عليه حجة؛ لأنّه لزمه أقلّ الأمرين : وهو العمرة لتيقّننا بوجوب الطّواف والسّعي.

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة.

ولو أهلّ بشيء واحد ونواه وسماه، ثم نسي، ثم أحصر، بعث بهدي واحد يحل به؛ لأنّه محرم بإحرام واحد فيلزمه دم واحد للتحلّل، وعليه حجة وعمرة. ولو أهلّ بشيئين، ثم نسي بعث بهديين؛ لأنّه محرم بإحرامين، وعليه عمرتان، وحجتان؛ لأنا نحمل إهلاله على القران حملاً لأمر الصّلاح إذ الإهلال بشيئين، وهو غير مكروه هذا، ولو وصل إلى البيت، ولم يحصر دخل قارناً لما قلنا، فعليه دم القران؛ لأنّه قارن، وإن حلّ المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله، ويعود حراماً كما كان حتى ينحر عنه هديه؛ لأنّه محرم ما لم ينحر عنه هديه، وإذا كان المحصر معسراً لم يحل أبداً إلا بدم؛ لأنّه حق المتعيّن لإحلاله بالنّصّ.

رجل سرقت نفقته بعدما أحرم، فإن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر على المشي يكون محصراً؛ لأنّه عاجز [كما] في «الكافي» وغيره.

الفصل الخامس

فيما يستحب للحاج أن يفعل

رجل حجّ مرّة، فأراد أن يحجّ مرّة أخرى فالحج أفضل أم الصّدقة؟ فالمختار أنّ الصّدقة أفضل؛ لأنّ الصّدقة تطوّع يعود نفعها إلى غيره والحج لا، والأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مرّ بالمدينة؛ لأنّ الحجّ فريضة والزّيارة تطوّع، ولو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، فإن بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز. ويأتي قريباً من قبر النّبيّ ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عليهما فيترحّم عليهما.

الحاج إذا خرج راكباً كان أفضل؛ لأن المشي يجهد الإنسان، ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه.

الفصل السادس

في المسائل المتفرقة

إذا تطوّع بعرفة بين الظهر والعصر، وهي سنة الظّهر فعليه أن يعيد[1] الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما؛ لأنّه لمّا اشتغل بأذان السّنة صار فاصلاً بينهما، فلا يكتفي بالأذان الأول.

ليلتان في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار مستأنف: ليلة عرفة حتّى لا يجوز الوقوف فيها كما لا يجوز في النهار، وليلة النّحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة.

---

(١) في «ب»: أن يعيد. ساقطة.

أمّا الأول: نظراً للحاج.

وأمّا الثاني: فلأن هذه ليست بليلة ثانية، بل هي عين الأولى، فإنْ هذه الليلة بعينها لمّا كانت تبعاً لنهار ما مضى، وهو يوم عرفة، فلم يبق تبعاً لنهار مستأنف، وهو يوم الأضحى.

رجل اصطاد صيداً[١] في الحرم، ثم أخرجه منه[٢] فباعه في الحلّ من حلال، أو محرم؟ كان البيع باطلاً؛ لأنّه صار صيداً لمحرم.

مُحْرِمٌ اضطر إلى ميتة وصيد يأكل الميتة ويدع الصّيد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما؛ لأنّ في أكل الصّيد ارتكاب محظورين، وإن وجد صيداً قد ذبحه مُحْرِمٌ، فإنه يأكل لحم الصّيد ويدع الميتة في قول محمد؛ لأنّه ميتة حكماً والآخر ميتة حقيقة وحكماً.

وإن وجد صيداً حيّاً، ومال إنسان يذبح الصّيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأنهما، ما استويا في الحرمة؛ لأنّ الصّيد حرامٌ حقاً للّهِ تعالى، ومال المسلم حقاً للعبد، فكان التّرجيح لحق العبد لحاجة العبد إليه، وإن وجد لحم إنسان وصيداً يذبح الصّيد، ولا يأكل لحم الإنسان؛ لأنهما ما استويا في الحرمة؛ لأنّ لحم الإنسان حرام حقّاً للشّرع وحقّاً للعبد، والصّيد حرام حقاً للشّرع لا غير، فكان الأول أولى في «فتاوى الصّدر الشهيد». والله تعالى أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في «أ»: ادخل وهذا خطأ والصواب أثبتناه كما في ب.
(٢) في «ب»: ثم أخرجه منه. ساقطة.



كتاب النّكاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال رضي الله تعالى عنه: هذا الكتاب اشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: في إذن المولى، وإجازته النّكاح، وتجويزه، وإذن المرأة والرّجل وتزويج المولى.

الفصل الثاني: في التوكيل بالنّكاح، والرّسالة، والكتابة، والكفاءة، والمهر، والنّفقة.

الفصل الثالث: في الخلوة، وحرمة المصاهرة، وغيرها، والنسب، والألفاظ. التي ينعقد بها النّكاح.

الفصل الرّابع: في الرّضاع، والعنين، والمجبوب، واختلاف الرّجل والمرأة في النّكاح، ومتاع البيت، والشهود والمحرم، والاستحلاف، والخيار.

الفصل الخامس: فيمن أحق بالولد، والنّكاح بغير الولي، ونكاح الفضولي، وفيما يكره للمرأة أن تفعله، وفيما لا يكره، والإقرار بالنّكاح.

الفصل السّادس: في [المسائل][1] المتفرقة.

---

(١) في «أ»: ساقطة وهي في ب.

الفصل الأول

في إذن المولى وإجازته النكاح

إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز؛ لأن الولاية لهم.

أمة تزوجت بغير إذن مولاها، ثم باعها المولى فأجاز المشتري النكاح؟ إن دخل بها الزّوج جاز؛ لأنّه وجبت عليها العدّة، فلا يحل فرجها للمشتري، فبقي النّكاح موقوفاً فالإجازة صادفت نكاحاً موقوفاً فيجوز، وإن لم يدخل بها الزوج فلا تجوز إجازة المشتري؛ لأنه يحل فرجها للمشتري، وإذا ثبت حِلٌ باتٌ يبطل الموقوف به.

عبد تزوج امرأة، ثم امرأة، ثم امرأة، فبلغ المولى فأجاز الكل، إن لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة ردّ نكاح الثانية والأولى، فبقي الموقوف نكاح المرأة الثالثة، فإن دخل بهن فسد نكاحهن؛ لأن الإقدام على نكاح الثلاثة[1] لا يمكن أن يجعل العدة ردّ العدّة الثانية للأولى، ونكاح الثالثة في عدة الثانية والأولى لا يجوز، وكذلك الحرّ لو تزوَّج عشر نسوة بغير إذنهنّ فبلغهنّ فأجزنه جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة؛ لأنه لمّا تزوّج الخامسة كان ذلك ردّ نكاح الأربعة، فلما تزوّج التّاسعة كان ذلك ردّ نكاح الأربعة الأخرى فبقي نكاح التّاسعة والعاشرة موقوفاً على إجازتهما.

أمّ ولد لرجل تزوّجت بغير إذن مولاها، ثم أعتقها المولى، أو مات عنها مولاها، إن لم يدخل بها الزّوج لم يجز النّكاح؛ لأنّه وجبت عليها العدّة من المولى، والعدّة مانعة نفاذ النّكاح، وإن دخل بها الزّوج جاز النّكاح؛ لأنّ وجوب العدّة من الزوج، فلا تجب العدة من المولى.

عبد قال للمولى: ائذن لي في التزوّج، فقال: ذلك إليك، فهو إذن، وإن قال: أنت أعلم فليس بإذن؛ لأنّ قوله: أنت أعلم عربية فارسيتها (ثوبه داني) فهذا ليس بإذن. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

ولا يجوز للعبد والمكاتب والمدبّر أن يتزوّجوا بغير إذن المولى، وكذلك معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» ومعتق البعض بمنزلة المكاتب، وكذلك المكاتبة، وأمّ الولد، والمدبّرة.

ولا يجوز للمولى أن يزوّج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما لعدم الولاية، وليس للأب والوصي والشّريك والمأذون والمضارب أن يزوّجوا العبد؛ لأنّ تزويجه ينقص المالية

---

(١) في «ب»: الثالثة.

ويشغلها بالمهر والنّفقة، ولا يكون اكتساباً للمال، وأمّا الأمة فصح تزويجها من الأب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي؛ لأنّه اكتساب للمال بإزاء ما ليس بمال فيكون من باب النفع.

أمّا شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: يملكون كالمفاوض والأب والوصيّ والقاضي والمكاتب لهما: أنّ هذه مبادلة المال بما ليس بمال، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة، وقال أبو يوسف: لو زوّج الأب جارية ابنة عبد ابنه يجوز؛ لأنّ المانع من التّزويج كون النّكاح شاغلاً رقبة العبد بالمهر والنّفقة وهذا مفقود هنا.

ولو تزوج العبد، أو الأمة بغير إذن المولى، ثم أجاز النّكاح، قبل الدّخول، أو بعده لم يلزمه إلاّ مهرها؛ لأنّ الإجازة لاحقة للعقد السّابق، فلمّا اعتبرناه لإيجاب مهر واحد لا نعتبره لإيجاب العقد مرّةً أخرى.

ولو تزوجت الأمة بدون إذن المولى، ثم خرجت عن ملكه؟ إن حلّ فرجها للمالك الثاني انفسخ العقد؛ لأنّه اعترض على الملك الموقوف ملك آخر فأبطله، وإنْ لم يحل فرجها للثّاني فأجاز الثّاني جاز؛ لأنّه لم يطرأ على الملك الموقوف ملك باتٌ، فلا يبطله.

وأمّا العبد إذا تزوج بدون إذن المولى، ثم خرج عن ملكه فللثاني أن يجيزه؛ لأنّه لا يملك بضعه، وكذلك إن تزوجت الأمة بغير إذن المولى، ولم يجز حتى مات وورثه من يحل له وطئها بطل النّكاح الموقوف، وإن ورثه من لا يحل له وطؤها بأن ورثه جماعة، أو ورثه ابنه وكان الميت وطأها، فللوارث الإجازة، ولو تزوّج العبد، أو الأمة بدون إذن السيّد فأعتقهما جاز النّكاح، وإن لم يعتق لكن أذن لهما بالنّكاح لم يجز إلا بالإجازة؛ لأن الملك باقٍ إلاّ أنّ المولى أذن له في إثبات النّكاح، ولو أذن للعبد في النّكاح لم يملك إلا نكاح امرأة واحدة؛ لأنّ ولاية الإنكاح للسيّد ومطلق الإذن لا يقتضي التعميم.

ولو قال: تزوّج ما شئت من النساء جاز أن يتزوّج ثنتين؛ لأنّه عمّم الأمر، ولو أذن له في النّكاح مطلقاً، فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها لزمه المهر في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يتأخر إلى ما بعد العتق؛ لأنّ الفاسد ليس بنكاح، فلا يظهر الإذن في حقه، ولأبي حنيفة: الإذن بالنّكاح مطلقاً، فيجري على إطلاقه، فيتناول الصّحيح والفاسد كالإذن بالبيع مطلقاً.

وكذلك إذا أذن له بالنّكاح، فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ثم تزوّجها[1]، أو تزوج غيرها نكاحاً صحيحاً لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الإذن قد انتهى بالأول، وعندهما: يجوز؛ لأن الإذن باقٍ.

---

(١) في «ب»: زوّجها.

وأمّا تزويج المولى:

رجل اشترى جارية، ثم تزوّجها قبل القبض إن تم البيع جاز النّكاح، وإن انتقض بطل في قول أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى، والمختار: قول أبي يوسف؛ لأن المبيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل معنى، فصار كأنّه لم يكن، فكان النّكاح باطلاً.

رجلٌ زوّج أمته من عبده على أن أمرها بيده. إن بدأ العبد، فقال: زوجني أمتك [هذه][1] على أن يكون أمرها بيدك فطلّقها كلّما تريد، فزوّجها منه لم يصر الأمر بيده، وإن بدأ المولى، فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد: فقال العبد: قبلت، صار الأمر بيده؛ لأنّ في الوجه الأول: العبد فوض الأمر إليه قبل النّكاح، فلم يصح، وفي الوجه الثاني: فوض العبد الأمر إلى المولى بعد النّكاح، ونظير هذا.

رجل تزوّج امرأة على أنّها طالق، أو على أنّ أمرها بيدها تطلق نفسها كلّما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها ولو بدأت الأمر، وقالت: زوّجت نفسي هكذا على أنّي طالق، أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فقال الزّوج: قبلت وقع الطلاق، وصار الأمر بيدها. إذا ثبت هذا فنقول:

لو أرادت المطلقة الثلاث أن تحتاط وقت التحليل فالاحتياط أن تبدأ، فتقول: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد حتى ينقطع طمع المحلل لها، ولو قال: تزوّجتك على أنك طالق بعدما أتزوّجك، أو قال: إن أمرك بيدك بعد ما أتزوّجك تطلقي نفسك كلما تريدين، فقالت المرأة: قبلت، صار الأمر بيدها؛ لأنّه جعل الأمر بيدها بعد النّكاح.

رجل زوّج أمة من رضيع، ثم جاءت بولد فادّعاه المولى ثبت النّسب منه؛ لأنّه عبده، وليس له نسب.

ولو كان الزّوج مجبوباً لم يثبت النّسب؛ لأنّه عبده، لكن له نسب من الزّوج، وعلى الزّوج المهر الكامل.

مكاتب، أو عبد تزوج بغير إذن المولى، ثم طلّق كان ذلك ردّاً منه؛ لأنّ الطلاق يقطع النّكاح النّافذ؛ فلأن يقطع الموقوف كان أولى فإن أجازه المولى بعد الطلقات الثلاث لم يجز النّكاح؛ لأنّه أجاز الفسخ، ولو أذن له أن يتزوّجها بعدما طلقها ثلاثاً، أو أجاز المولى النّكاح بعد الطلقات كره له أن يتزوّجها، وقد طلقها ثلاثاً، ولو تزوّجها لم يفرق بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكره.

أبو يوسف يقول: بأن إجازة المولى لمّا كانت باطلة كان عدماً، ولو لم يجز المولى

---

(١) في «أ»: ساقطة.

كان له أن يتزوّجها ثانياً. غير إذنه من غير كراهة بالإجماع، فكذا هنا. هما يقولان: الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والإذن في الابتداء لو كان ها هنا موجوداً صارت محرمة حقيقية، فإذا وجدت صورة الإجازة في الانتهاء يجب أن يثبت به نوع كراهة.

ولو زوّج عبده أمته بغير مهر جاز، ولا مهر عليه، واختلف المشايخ: منهم من قال: يجب المهر، ثم يسقط، ومنهم من قال: لا يجب، وهذا أصح؛ لأن الوجوب وإن كان حقاً للّهِ تعالى فإنّه يجب حقاً لله تعالى، وللمولى، ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه أكثر من ساعة، ولو زوّج مكاتبة لم يجز؛ لأنّها مملوكة له، وكذلك المكاتب لو تزوّج مولاته لم يجز؛ لأنّه يؤدّي إلى التناقض، وهو صيرورة كل واحد منهما مالكاً ومملوكاً، ولو زوّج ابنة مكاتبته، أو عبده جاز؛ لأنّها ليس في رقبته حقيقة ملك، ولا حق ملك، فإن مات المولى فسد نكاح العبد، ولا يفسد نكاح المكاتب إلاّ أن يعجز؛ لأن [رقبة][1] العبد تورث، فملكت المرأة شيئاً من رقبته ورقبة المكاتب لا تورث، ولو تزوّج مكاتب ابنة مولاه بعد موته، لم يجز؛ لأنّه إن لم يثبت لها في رقبته حصة[2] [ملك][3] يثبت حق الملك، وذا يمنع ابتداء النّكاح، وإن كان لا يمنع البقاء فإن دخل بها كان المهر ديناً عليه وبطل حصة البنت من العبد من مهرها، وكذلك المكاتب؛ لأنّ الفرقة حصلت بعد الدّخول، فلا يسقط المهر إلاّ أنّها إن ملكت جميع رقبته سقط كلّ المهر، وإن ملكت بعض رقبته سقط من المهر بحصة ذلك، وإن لم يدخل بها لم يكن لها مهر؛ لأن الفرقة حصلت قبل الدّخول بمعنى من قبلها، وهو ملكها رقبة الزّوج.

ولو تزوّجت امرأة عبداً، ولم تعلم أنّه عبد، ثم علمت كان لها الخيار. معناه: إذا كان مأذوناً في النّكاح فأخبر المرأة أنّه حرّ فإنها وجدت زوجها غير كفء لها، ولم يوجد منها الرضى بعدم الكفاءة أصلاً، ولا تكون هذه الفرقة [إلا عند القاضي إذا اختارت الفرقة][4]؛ لأنّ هذه فرقة لعدم الكفاءة، وهي لا تثبت إلاّ بقضاء قاضي، ولو زوّجها الولي منه، ولم يعلم أنّه حرّ، ولا عبد، ثمّ علم جاز، ولو لم يكن له أن يفرق بينهما إذا زوجها برضاها إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرّضا بعدم الكفاءة من المولى، ومنها ثانياً من وجه دون وجه؛ لأنّ حال الزّوج محتمل بين أن يكون كفؤاً وبين أن لا يكون كفؤاً، والنّص إنّما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرّضا بعدم الكفاءة[5]، من كل وجه، فلا ثبت حال وجود الرّضى بعدم الكفاءة من وجه.

ولو تزوجت أمة بغير إذن مولاها، ثم أعتقت لم يكن لها الخيار؛ لأنّ ملك النّكاح ثبت عليها، وهي حرّة بعقد باشرته، ولو دخل الزّوج عليها بعدما أعتقت كان المهر لها؛

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: حقيقة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة. وقد وجدناها في ب وأثبتناها.
(٥) ساقطة من «ب» وهي في «أ».

لأنّ المهر وجب بعد الحريّة عوض عن ما يملك عليها، فكان المهر لها، وإن دخل بها، ثم أعتقت كان المهر للمولى، ولا مهر لها؛ لأنّ بالعتق لمّا جاز النّكاح استند الجواز إلى أوّل العقد فيظهر أن الوطء صادف عقداً جائزاً فيوجب المسمّى لا غير.

ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها، ثم تزوّج أمّها، أو ابنتها، أو حرة أجنبية، أو أربعاً سواها كان هذا ردّاً منه للنّكاح الأول؛ لأنّهما لا يجتمعان، فكان الإقدام على الثاني فسخاً للأول؛ فإذا أجاز المولى بعد ذلك لم يجز؛ لأنّ الإجازة لا تعمل في المنفسخ؛ ولو زوج أمته، أو عبده بغير رضاه جاز النّكاح؛ لأنّهما مملوكان له على الإطلاق والملك علة لولاية تنفيذ تصرفِ المشروع.

ولو قال لأمته: زوّجتك أمس وأنكرت ذلك جاز النّكاح، ولو قال لعبده: زوجتك أمس امرأة، وأنكر ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلاّ أن يشهد الشّهود، أو تدرك الصّغيرة فتصدّقه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يصدق، وكذلك المولى لو قال: زوجتها أمس، أو زوجته وهما صغيران، فهو على هذا الخلاف. هما يقولان: أقرّ بما يملك الإنشاء فيصح، كما لو أقر على نفسه. أبو حنيفة يقول: لو ملك الإقرار إنّما يملك باعتبار ملك الإنشاء، وهو لا يملك الإنشاء بدون الشُّهود، فكذا الإقرار، ولا كذلك الأمة؛ لأنّ ملك الإقرار لا يملك الإنشاء، بل؛ لأنّه تصرف على نفسه، ولا يأخذ زوج الأمة مولاها بالبيتوتة له معها، لكن متى وجد فرصة قضى وطره منها؛ لأنّ منافع البدن مملوكة للمولى فإن له استخدامها على كل حال.

ولو زوّج رجل أمته، ثم قتلها المولى قبل الدّخول لم يكن للمولى مهر في قول أبي حنيفة: وقالا: له المهر. هما يقولان: إن القتل موت بأجل، وبالموت يتأكد المهر كالحرة إذا قتلت نفسها قبل الدُّخول بها؛ وأبو حنيفة يقول: بأن القتل، وإن كان موتاً في حق الله تعالى، فهو تفويت في حق القاتل حتى يتعلق به القصاص، أو الدّية والكفارة وهنا تعلق بهذا القتل أحكام حتى لو كان خطأ كان عليه الكفارة، ولو كان عبداً كان المقتول شهيداً، فصار المولى مفوتاً المبدل فَجُوزِي بمنع البدل، بخلاف الحرّة إذا قتلت نفسها؛ لأنّه لا يتعلق بقتلها حكم من أحكام القتل، فصار قتلها وموتها سواء.

ولو تزوّج أَمَةً في عدة حرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[1] وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز. هما يقولان: المحرّم نكاح الأمة على نكاح الحرّة، ولم يوجد، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: بلى، لكن العدّة من النّكاح تعمل عمل النّكاح في حق التحريم كما في نكاح الأخت.

ولو تزوج خمس حرائر وأربع إماء جاز نكاح الإماء؛ لأنّ نكاح الحرائر لو انفرد بطل، ونكاح

(١) في «ب»: في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. ساقطة.

الإماء لو انفرد صح فخرج الحرائر من العقد وبقي الإماء[١] منفردات بالنكاح فصح نكاحهن.

ولو كانت حرة وأمة، أو أربع حرائر وأربع إماء جاز نكاح الحرائر وبطل نكاح الإماء؛ لأنّ نكاح الحرائر لو تقدم صح ومنع نكاح الإماء، فقد قارن نكاح الإماء ما يمنع الصّحة، فلم يصح، وهذا كله إذا كان في عقدة واحدة، ولو بوّأ المولى لأمته مع زوجها بيتاً، ثم بدا له أن يصرفها إلى خدمته وينزعها[٢] كان له ذلك؛ لأنّ المنافع تحدث على ملك المولى، فكان له استبقاؤها.

ولو قال رجل لرجل: تزوج بهذه فإنها حرّة، ولم يزوجها منه، فتزوجها فولدت منه، فإذا هي أمة لم يأذن لها مولاها؟ ضَمِنَ الزّوج الأقل من مهر المثل، ومن المسمى، وقيمة الولد، ولا يرجع على من أمره.

أمّا وجوب الأقلّ من مهر المثل، ومن المسمى؛ لأنّه دخل في نكاح موقوف، وأما وجوب قيمة الولد؛ لأنّ ولد المغرور حرّ بالقيمة، وأمّا لم يرجع على من أمره؛ لأنّ الآمر لم يضمن له شيئاً، ولو زوّجها منه رجع عليه بقيمة الولد؛ لأنّ الأمر لما شرط له الحرية بعقد ضمان بمباشرة، وهو النّكاح ضمن له سلامة الولد بغير بدل، فإذا لم يسلم إلا ببدل رجع على الضّامن، ولم يرجع بالعقد؛ لأنّ العقد بدل ما سلم للواطىء ويضمن قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنّ هذا الولد أمانةٌ، وإنّما يصير مضموناً بالمنع، والمنع إنّما يتحقق يوم الخصومة.

ولو كان الزّوج عبداً، أو مكاتباً، أو مدبّراً كان ولده رقيقاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو حر. هذا كله إذا علم الزّوج أنها حرّة. محمد يقول: إن العبد شارك الحرّ في سبب هذا الحق، وهو الغرور فشاركه في الحكم، وهو حق الولد بالقيمة. هما يقولان: بلى، لكن حكم الشّرع أنّه نظر إلى المغرور بإبقائه على الحريّة لترجيح ماله على ما للمرأة، وهنا لو ثبت العتق لثبت ابتداء، وليس إذا ثبت الترجيح لمعنى ما يدل على ثبوته بذلك المعنى ابتداء. في «العصام» و«الكافي».

وأمّا إذن الرّجل والمرأة في النّكاح:

رجل زوّج رجلاً امرأة بغير إذنه، فقال: نعم ما صنعت، بارك الله لنا فيها، أو قال: أصبت، يكون إجازة منه. هو المختار؛ لأن هذا يستعمل في الإجازة غالباً، وإن كان قد يراد الاستهزاء، وكذلك إذا هنّاه القوم فقبل التهنئة.

امرأة بالغة أراد أبوها أن يزوّجها فقال لها أبوها: إنّي أريد أن أزوجك، فسكتت، فزوّجها، ثم قالت: لا أرضى؟ إن لم يسم الزّوج والمهر لا ينفذ النّكاح، ولها أن تردّ؛ لأنّ مع جهالة الزّوج والمهر لا يتم الرّضى، وإن ذكر الزوج والمهر ينفذ النّكاح، ولم يصح الرّد؛ لأنّه تم الرّضى، وإن ذكر الزّوج، ولم يذكر المهر؟ إن وهبها ينفذ النّكاح، وإن زوجها بمهر

(١) في «ب»: جاز نكاح الإماء... وبقي الإماء: ساقطة.
(٢) في «ب»: ونزعها.

مسمّى لم ينفذ؛ لأنّه إذا أوهبها فتمام العقد بالزّوج والمرأة عالمة بالزّوج فيتم الرّضى لهذا العقد. هذا إذا أخبرها بنكاحها قبل العقد، ولو زوجها، ثم أخبرها فسكتت، فإذا لم يذكر المهر والزّوج المختار أنّه لا ينفذ فيه. وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى. وإن ذكر الزوج والمهر ينفذ إذا ذكر الزّوج، ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي ذكرناه.

رجل قال لأجنبية: إنّي أريد أن أزوجك من فلان فقالت: (توبه داني) فهذا لا يكون إذناً منها. كذا اختار الفقيه أبو الليث؛ لأنّه يستعمل للإجازة ظاهراً.

صبي تزوّج امرأة بالغة وغاب الصّبي، فلما حضر تزوّجت المرأة بزوج آخر والصّبي قد أجاز النّكاح بعدما بلغ فإن تزوجت المرأة قبل إجازة الصّبي جاز؛ لأنّ الإقدام على النّكاح الثّاني فسخ للأول، ولها ولاية الفسخ، وإن تزوجت بعدما أجازه الصّبي، فإن كان النّكاح بمهر مثلها، أو بما يتغابن النّاس فيه لا يجوز النّكاح الثاني، وإن كان بمهر كثير لا يتغابن النّاس فيه [يجوز]، فكذا إذا كان له أب، أو جد، وإن لم يكن له أب، أو جد جاز نكاح الثاني؛ لأنّ هذا النّكاح لم يتوقف؛ لأنّه لم يكن له مجيز، فإذا أجاز فالإجازة لم تصادف الموقوف، فلم تعمل الإجازة.

امرأة بالغة زوّجها وليّها فبلغها الخبر فقالت: لا أريد الزّوج، أو قالت: لا أريد فلاناً. قالوا: في الوجه الأول: لا يكون ردّاً، وفي الوجه الثاني: يكون ردّاً، والمختار: أنه يكون ردّاً في الوجهين؛ لأن قولها لا أريد الزّوج أردات بهذا لا هذا الزّوج، ولا زوجاً آخر لا إن أرادت به زوجاً آخر غير هذا الزوج، ولو قالت: لا أريد فلاناً كان ردّاً، فكذا ها هنا.

الولي إذا زوّج بكراً فبلغها الخبر فضحكت جاز النّكاح؛ لأنّ الضّحك دلالة على الرّضى والفرح؛ لأنّه آلة السّرور، وإن بكت؟ تكلموا فيه، والمختار: أنّه إذا كان البكاء مع الضرب والصّياح لا يكون رضى؛ لأنّه آية الردّ، وإن كان مع السّكوت كان رضى؛ لأنّه آية الرضى.

بكر بلغها خبر النّكاح، فأخذها العطاس والسّعال، فإذا ذهب عنها ذلك، فقالت: لا أرضى، وكذلك إذا أخذ فمها فقالت: لا أرضى جاز ردّها؛ لأنّه سكوت لضرورة، فلا يكون دلالة الرّضى.

امرأة زوجها وليّها من رجل بغير أمرها، فبلغها، فردّت، ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر بعدما قال لها وليها: إن أقواماً يخطبونك فقالت: أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز النّكاح الثاني كان لها ذلك؛ لأن قولها: أنا راضية انصرف إلى غير الأول، وهذا بمنزلة من طلق زوجته، فيقول الرّجل: إني كرهت صحبتها فطلقتها، فزوجني امرأة ترضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز، وكذلك إذا باع عبداً، ثم أمر أناساً بشراء عبد فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا.

رجل قال لابنته البكر البالغة: إن فلاناً يخطبك قالت: لا تزوّجني من فلان فإنّي لا أريد، فزوّجها أبوها منه فبلغها الخبر فسكتت جاز النّكاح؛ لأنّ الردّ في الحال لا يمنع

الرّضى من بعد، ولو أنها قالت: قد كنت قلت أني لا أريد فلاناً، ولم ترد على هذا لم يجز النّكاح؛ لأنها أخبرت أنّها على إبائها الأول.

بكر زوّجها وليّها، فقالت بعد سنة: قد كنت قلت حين بلغني النّكاح: لا أرضى؟ فالقول قولها؛ لأنّها منكرة وقوع الملك عليها فإن كان بلغها الخبر، وعندها قوم، فقالت: قد رددت النّكاح حين بلغني لكنّهم لم يسمعوا مني لا يقبل قولها؛ لأنّه ثبت سكوتها عند القوم فثبت الرّضا ظاهراً.

الولي إذا أراد أن يزوّج بكراً فسمّى لها رجلاً فقالت: غيره أحبّ إلي يحتمل الإذن وعدم الإذن، فقبل النّكاح النّكاح[١] لم يكن، فلا يجوز بالشّك وبعد النّكاح النّكاح[٢] كان، فلا يبطل بالشكّ.

رجل تزوج وليّته فردّت النّكاح، فادّعى الزّوج أنّها صغيرة، وادّعت هي أنّها بالغة، فالقول قولها إن كانت مراهقة؛ لأنّها إذا كانت مراهقة[٣] كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها؛ لأنّها منكرة وقوع الملك عليها.

رجل زوج لابنه البالغ امرأة بغير إذنه، ثم جنّ الابن قبل الإجازة. ينبغي للأب أن يقول: أجزت النّكاح على ابني؛ لأنّه يملك الإنشاء على ابن مجنون فيملك الإجازة بطريق الأول.

وأمّا تجويز الولي:

رجل خطب لابنه الصّغير امرأة، فلما اجتمعوا للعقد قال أب المرأة لأب الزّوج بالفارسية: (داذم بزمي اين وختنوا بمهر هو اردم م) فقال أبو الزّوج: (بذير فتم) يجوز النّكاح على الأب، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للإبن هو المختار؛ لأنّ الأب أضاف النّكاح إلى نفسه وهذا أمر يحتاط فيه، ودلت هذه المسألة على أن من قال للآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بألف درهم فقال الآخر: اشتريت يصح، وإن لم يقل: بعت منك، وكذلك لو قالت المرأة بالفارسية: (خويشتن راحز بدم بجدت وكامين) فقال الزّوج: (فرو ختم) يصح، وإن لم تقل المرأة منك.

رجل أراد أن يزوج امرأة لابنه الصّغير، وهي صغيرة فقال أب الصّغيرة: زوجت ابني ابنتك فقال أبو الصّغير: قبلت، ولم يقل قبلت لابني يجوز النّكاح للإبن؛ لأنّ أب الصغيرة أضاف الإيجاب إلى الابن بيقين، وقول المتزوج: قبلت، جواب، والجواب يتقيد بالأول، فصار كما لو قال: قبلت لابني.

غلام أدرك صحيح العقل، ثم جنّ جنوناً مطبقاً جاز فعل الأب عليه في البيع والشراء والنّكاح وغيرها فأبو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو دأبه في التقدير، بل يفوض إلى رأي القاضي.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: لأنّها إذا كانت مراهقة: ساقطة.

رجلان لأحدهما ابن صغير، وللآخر بنت صغيرة. فقال أبو الصّغير: اشهدوا أني قد زوّجت ابني أحمد يعني: أب الصغير من ابنة فلان بمهر كذا؛ وقال أب الصغيرة: ليس هكذا فقال أب الصغير: هكذا، ولم يزد على هذا، فالأولى أن يجدّدا النّكاح، وإن لم يجددا جاز؛ لأنّ دليل الإجازة ظاهر.

رجل زوّج ابنته الصّغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره، فخاطب عنه أبوه، ثم مات أب الصّغيرة قبل أن يجيز الابن؟ بطل النّكاح؛ لأنّ لأب الصّغيرة أن يفسخ هذا النّكاح؛ لأنّه في هذا: النّكاح قائم مقام الصغيرة، والصّغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطبت عنه أبوه كان لها أن تفسخ النّكاح قبل أن يجيز الابن، فكذا الأب، فإذا مات كان موته بمنزلة رجوعه، وبمثله لو كانت مكان الصّغيرة كبيرة فزوجها بغير إذنها. باقي المسألة بحالها لا يبطل بموت الأب إن أراد أن ينقض النّكاح لا يملك النّكاح؛ لأنّه بمنزلة الفضولي. وإذا زوج غير الأب والجد الصّغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى، ومرة بغير التسمية لأمرين.

أحدهما: أنّه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النّكاح الأول فيصح النّكاح الثاني بمهر المثل.

والثاني: وهو أنّ الزّوج لو كان حلف بطلاق امرأة بلفظة: إن تزوجت امرأة، أو بلفظة: كلّ امرأة أتزوجها ينعقد الثاني ويحلّ، وإن كان أباً أو جداً، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة: للوجه الثاني.

رجل له ابنة واحدة كبيرة اسمها: فاطمة فقال للخاطب: زوجت ابنتي عائشة منك، ولم تقع الإشارة إلى شخصها لا ينعقد النّكاح، ولو قال: زوجت ابنتي منك، وله ابنة واحدة، ولم يزد على هذا جاز؛ لأنّه أمكن تصحيح النّكاح بالتسمية، ولو كان ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فأراد أن يزوّج الكبرى وعقد النّكاح باسم فاطمة ينعقد النّكاح على الصّغرى.

ولو قال: زوجت ابنتي الكبرى فاطمة يجب أن لا ينعقد النّكاح على أحدهما؛ لأنّه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم.

رجل تزوّج امرأة ودخل بها، ثم ادّعت بعد الدُّخول أنها قد ردّت النّكاح حين زوّجها الأب، وأقامت على ذلك بينة: تقبل بيّنتها [هكذا] ذكر في بعض المواضع، والصّحيح أنّها لا تقبل؛ لأنّ التمكين من الوطء كالإقرار.

وليّ صغيرة زوّجها رجلاً كفؤاً وأتى على ذلك زمان، ثم قال: لست أنا بوليّ لا يصدق الولي فيما قال: لأنّه مناقض، لكن ينظر: إن كانت ولايته ظاهرة جاز النّكاح وإلاّ لم يجز؛ لأنّه زوّجها، ولا ولاية له ظاهرة.

وليان أقرب وأبعد، فغاب الأقرب غيبة منقطعة كان للبعيد أن يزوّج الصّغيرة؛ لأنّه زال

المانع من ولاية الأبعد.

واختلفوا في حدّ الغيبة المنقطعة، والصّحيح: أنّه أدنى حدّه السّفر ثلاثة أيام، وبعضهم قال: لو انتظر قدومه، أو إعلامه يفوت الكفؤ؛ وهذا يؤيد ما ذكرنا؛ لأنّ الكفؤ لا يتربّص أيّاماً كثيرة ويتربّص قليلاً. فلا بد من حدّ فاصل بينهما فحدّدناه بثلاثة أيام؛ لأنّه لا نهاية لما زاد على الثّلاث.

رجل زوج ابنته البكر البالغ، ثم خاصمت مع زوجها، فقال الزّوج: بلغك الخبر فسكتت فقالت: بلغني الخبر، فرددت فالقول قولها؛ لأنّها أنكرت وقوع الملك عليها، ولو قالت: بلغني الخبر يوم كذا، فرددت، وقال الزّوج: لا بل سكتت، فالقول قول الزّوج.

نظيره: إذا قال الشفيع: طلبت الشّفعة حين علمت، وقال المشتري: ما طلبت حين علمت، فالقول قول الشفيع، ولو[1] قال الشّفيع: علمت منذ كذا فطلبت، وقال المشتري: ما طلبت فالقول قول المشتري، والفرق: أنه إذا قال الشّفيع: طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهور الحال، وقد وجد منه الطلب للحال، فكان القول قوله، أمّا إذا قال: علمت منذ كذا ثبت عند القاضي بإقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج إلى الإثبات، وكذا لو اختلفت المرأة والزّوج بعدما بلغت المرأة فقالت: قد اخترت الفرقة حين أدركت، وقال الزّوج: كذبت لم تختاري، فالقول قول الزّوج، وعليها أن تأتي بالبينة أنها اختارت فسخ النّكاح، ولو قالت المرأة: بلغت الآن، واخترت الفرقة، وقال الزوج: لا، بل بلغت قبل هذا، وسكتت، فالقول: قولها؛ لأنّه ظهر البلوغ الآن، وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة.

الرّجل إذا كان يجن ويفيق هل للغير عليه ولاية في حال جنونه؟ إن كان يجن يوماً، أو يومين، أو أقل من ذلك لا؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه.

الابن إذا بلغ مجنوناً، أو معتوهاً تبقى ولاية الأب عليه، وعلى ماله؛ لأن هذا الجنون متصل بالصّبي، فكان في معنى الصّبا أمّا إذا بلغ عاقلاً، ثم جن، أو عته، هل تعود الولاية في نفسه وماله؟ ذكر في بعض المواضع: أنّه تعود بلا خلاف، وذكر في بعض المواضع: خلافاً؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى[2]: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا تعود، بل تعود إلى القاضي، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: تعود، وقال الفقيه أبو بكر الميداني: على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى: تعود، وعلى قول زفر: لا تعود، بل تعود إلى السّلطان.

الأب إذا جنّ، أو عته على قول الابن لا تثبت للابن ولاية التصرف في مال الأب. وهل تثبت له ولاية التّزويج اختلفوا فيه، والصّحيح: أنّه تثبت؛ لأنه عاجز محتاج فتثبت

---

(١) في «ب»: إذا قال الشفيع.... ولو: الساقطة.

(٢) البلخي: هو محمد بن أحمد بن علي أبو بكر القندار البلخي، أستاذ جماعة منهم عبد الرشيد الولوالجي. انظر: الفوائد البهية (١٥٦).

الولاية لمن هو أقرب النّاس إليه.

إذا جنّ الولي جنوناً مطبقاً تزول الولاية، وإن كان يجن ويفيق لا تزول الولاية حتى لو فعل في حال إفاقته جاز تصرفه.

رجل يزوّج ابنة أخيه من ابن أخته، فقال: زوّجت فلانة من فلان جاز، ويكتفي به، ولا يحتاج إلى أن يقول: قبلت؛ لأنّ كلامه بحكم الولاية بمنزلة كلامين وصار هو كشخصين لمّا لم تكن العهدة على العاقد في باب النّكاح.

الولي من كان أهلاً للميراث، وهو عاقل حتّى لا يكون الكافر في حق المسلم، ولا الصّبي في حق البالغ، ولا المجنون في حق العاقل.

أمّا المجنون والصّبي، بخلافه لا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى.

وأمّاالكافر: لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

ولو أدركت الصّغيرة، فلم تختر ساعتئذٍ بطل خيارها، وإن لم تعلم أنّ لها الخيار، فرق بين هذا الخيار وبين خيار المعتقة فإنّها إذا لم تعلم بثبوت الخيار لا يبطل خيارها، والفرق: وهو أَنَّ جَهْلَ الصّغيرة في موضع العلم، فلا يعتبر، بخلاف الأمة لا تتفرّغ لمعرفة الأحكام، فكان جهلها في موضعه فتعذر.

والثيب: لا يكون سكوتها رضى إلاّ بالكلام؛ لأنّ إقامة السّكوت مقام الرّضى عرف بالنّص في حق البكر، فلا يجب لها المهر إذا اختارت الفرقة، وكذا الزّوج إذا أدرك فاختار الفرقة لم يلزمه مهر في قولهما؛ لأنّ الفرقة بخيار البلوغ فسخ حقيقةً وحكماً.

أمّا حقيقة: فلأنّ القاضي يقول: فسخت النّكاح.

وأمّا معنى: فلأنّ المعقود عليه يعود إلى العاقد كما خرج من غير سبب جديد، وما كان كذلك يسقط جميع البدل، وإن دخل بها لم يبطل مهرها في كلّ فرقة؛ لأنّ الفسخ لا يظهر في حق المستوفي وذا كافٍ لإيجاب كمال المسمّى.

ولا تكون الولاية إلاّ للعصبة عند محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يكون للأم ولكل محرم ذكر، أو أنثى، وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب.

محمد رحمه الله تعالى: احتج بقوله ﷺ: «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»[2] وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج، وقال: هذه قرابة تفيد الإرث، وتفيد الولاية كالوصية إذا الخلافة في الملك فوق الخلافة في التّصرف.

وكذا ولاء الموالاة، وإن لم يكن أقرب منه، وهو الذي أسلم أبو الصّغير على يديه

(١) في سورة النساء، آية: رقم ١٤١.
(٢) نصب الرّاية، كتاب النّكاح، فصل في بيان المحرمات، باب: في الأولياء والأكفاء. الحديث الثالث.

ووالاه، وهو آخر الأولياء؛ لأنّ هذا العقد يفيد الخلافة في الإرث فيفيد في النّكاح كالعصبات.

ولو أنّ رجلاً زوّج ابنه الصّغير امرأة بأكثر من مهر مثلها، أو ابنته بأقل من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ولم يجز النّكاح في قولهما رحمهما الله تعالى، وإن كان شيء يتغابن النّاس فيه جاز في قولهم. هما يقولان: إن الولاية متقيدة بشرط النّظر، ولا نظر في هذا العقد، فلا يدخل تحت الولاية، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن فيه نظر؛ لأنّ فيه مقاصد تربو على المهر؛ والأب كامل الشّفقة. فالظاهر أنّه إنّما نقص، أو زاد لإدراك تلك المقاصد، وإن زوّجها وليان كل واحد من رجل؛ جاز الأول إن علم، وإن لم يعلم، فُرّقَ بينهما؛ لأنه لما لم يعلم جعل كأن النّكاحين حصلا معاً فبطلا.

وسكوت الابن المدرك لا يكون رضى إن زوّجه أبوه[١]، أو وليٌّ آخر؛ لأن الشّرع يجعل سكوت البكر رضى بعلّة الحياء والابن لا يستحي في النطق.

ولو جومعت بكر بفجور، أو شبهة تزوج كما تزوج البكر[٢] عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والمسألة معروفة.

ولو زوجت امرأة نفسها بغير وليّ، أو زوّجها وليّ، فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى. فإن كان زوجها غير كفؤ كان للولي أن يفرق بينهما، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز موقوفاً، ويرفع ذلك إلى الحاكم فإن كان كفؤاً ورأى من الولي عضلاً أجازه، وإن كان غير كفء أبطله.

ولو تزوجت امرأة بغير ولي وقصرت في مهر نفسها بما لا يتغابن النَّاس فيه، كان للولي أن يخاصم زوجها كي يكمل لها مهرها، أو يفرّق بينهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ليس للوليّ ذلك، وقال محمد رضي الله عنه: لا يجوز النّكاح إلا في موضعين.

أحدهما: إذا زوجت نفسها بإذن الوليّ بأقل من مهر مثلها.

والثاني: إذا أكره السُّلطان امرأة ووليها على التّزويج، ثم زال الإكراه فرضيت هي دون الولي فإن قوله في هاتين الصورتين مثل قول أبي يوسف. هما يقولان: إنّها أسقطت حق نفسها، فلا يكون لهم حق الاعتراض، بخلاف الكفاءة؛ لأنّ فيها حق الأولياء. أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: إن الأولياء يتغيّرون بقلة مهرها كما يتعيرون بعدم الكفاءة، فكان لهم حق التكميل، وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام، أو الحاكم لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٣]، وإذا اجتمع للمجنونة أب وابن، فالابن أولى عند أبي يوسف؛ لأنّه أقرب العصبات، وعند محمد: الأب أولى؛ لأنّه أكثر شفقة، وعلى

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) في «ب»: رضي بعلة الحياء.... كما تزوّج البكر: ساقطة.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب: السّلطان ولي رقم (٤٧٠). الترمذي في جامعه، كتاب النّكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بولي رقم (١٠٩٦). أحمد في مسنده، مسند السيّدة عائشة (٦/ ١٦٥).

هذا الخلاف: الحد مع الابن؛ لأنّ الجد يقوم مقام الأب.

ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها، تزوّج كما تزوج الصّغيرة التي لم يدخل [بها] عندنا؛ لأنّ النّكاح نظر من الجانبين فتستفاد ولايتها بسبب القرابة وقد وجدت.

ولو كان لها وليان فصاعداً فأيهما زوّج جاز لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «أَيُّمَا زَوَّجَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ»[١].

والأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأب، والولاية للأقرب فالأقرب من العصبات لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»[٢] وعصبتها لأخ من الأب وأم[٣] بدليل أن جميع الميراث له، وكذا على هذا جميع العصبات حين كان مولى العتاقة تؤخر عن الكل.

الوليّ إذا زوّج الصّغيرة فللزّوج أن يدخل بها إذا بلغت تسعاً، [ولا يكون ظالماً] لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ»[٤]. واختلف المتأخرون في وقت الدخول، والصّحيح: أنّه لا عبرة للسنة إنما العبرة للطاقة. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشّهيد».

الفصل الثاني

في التّوكيل بالنكاح والرّسالة إلى آخره

أمّا التوكيل بالنّكاح:

امرأة وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجل بألف درهم، فزوّجها منه بخمسمائة بحضرة الشُهود، ثم أخبرها بذلك، فقالت: لا يعجبني هذا لأجل النقصان في المهر، فقيل لها: لا يكون لك إلا ما تريدين يعني: (فمدان شودكه توايا يز)، فقالت عند ذلك: رضيت، جاز النّكاح؛ لأنّ قولها: لا يعجبني لم يكن ردّاً للنّكاح، فلما رضيت رضيت والعقد موقوف فجاز.

امرأة وكلت رجلاً أن يزوّجها من نفسه، فذهب الوكيل، وقال: اشهدوا أنّي قد تزوجت بفلانة، ولم يعرف الشهودُ فلانةً لا يجوز النّكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدّها؛ لأنّها غائبة، والغائبة لا تعرف إلاّ بالنّسبة. ألا ترى [أنه][٥] لو قال: تزوجت

---

(١) أبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب: إذا أنكح الوليان رقم (٢٠٨٨). أحمد في مسنده، مسند الشاميين.
(٢) سبق تخريجه. (٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) البخاري في صحيحه، باب: تزويج النّبي عليه الصّلاة والسّلام عائشة رقم (٣٦٨١). مسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة رقم (٦٤٢٢). أبو داود في سننه، كتاب النّكاح في تزويج الصّغار رقم (٢١٢١). النسائي في سننه، كتاب النّكاح، باب: البناء بابنة تسع رقم (٣٣٦٩). ابن ماجه في سننه، كتاب النّكاح، باب نكاح الصّغار رقم (١٨٧٦).
(٥) في «أ»: ساقطة.

امرأة وقد وكلتني بالنّكاح لا يجوز، وإن كانت حاضرة متنقبة، ولا يعرفها الشهود، فقال: اشهدوا أنّي [قد][1] تزوجت هذه، فقالت المرأة: زوجت نفسي منه جاز هو المختار؛ لأنّها حاضرة، والحاضرة تعرف بالإشارة، فإذا أراد الاحتياط تَكْشِفُ وَجْهَهَا حتى يعرفها الشّهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدّها حتى يكون متفقاً عليه فيقع الأمن من أن يرفع الأمر إلى القاضي يرى قول من لا يجوز، وهو نصير بن يحيى[2] فيبطل النّكاح بينهما هذا كله إذا كان الشّهود لا يعرفون المرأة أمّا إذا كانوا يعرفون المرأة والمرأة غائبة فذكر الزّوج اسمها لا غير جاز النّكاح إذا عرف الشُهُود أنّه أراد به المرأة التي عرفها؛ لأنّ المقصود من النّسبة التّعريف وقد حصل باسمها.

امرأة وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوّجها الوكيل بدينار وأقامت المرأة مع الزّوج سنة، ثم زعم الزّوج أنّ الوكيل زوّجها منه بدينار فصدقه الوكيل إن أقرّ الزّوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النّكاح بدينار وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت، ولها مهر مثلها عليه بالغاً ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة؛ لأنّها لمّا ردّت تبيّن أنّ الدخول قد حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل، ولا يوجب نفقة العدة، وإن أنكر الزّوج فادّعى أنّ المرأة وكّلته بدينار فاختلفا فكذلك الجواب؛ لأنّ القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الأمر؛ لأنّه ربّما يقع مثل هذا وحصل منها أولاد، ثم تنكِر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها، فيردّ النّكاح، وكذا هذا في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة.

رجل وكّل رجلاً أن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً فزوّجه امرأة نكاحاً صحيحاً لم يجز. فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد [والفرق أن الوكيل بالبيع الفاسد][3] وكيل بالبيع؛ لأنّ البيع الفاسد بيع؛ لأنّه يفيد الملك، وإذا صار وكيلاً، فإذا باع جائزاً فقد خالف إلى الخير فيجوز، فأمّا الوكيل بنكاح فاسد غير وكيل بالنّكاح؛ لأنّ النّكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنّه لا يفيد الملك، ولهذا لا يجوز طلاقها وظهارها، وإذا لم يصر وكيلاً بالنّكاح لم ينفذ تصرفه عليه.

مريض كلّ لسانه، فقال له رجل: لا أكون وكيلاً لك في تزويج ابنتك فلانة، فقال الوكيل بالفارسية: (ارى)[4]، ولم يزد على ذلك فزوّجها لم يصح؛ لأن هذا القول محتمل يحتمل الرّضا، فمعناه وكيل منّي، ويحتمل أردت البيوع والأشربة؛ لا يجوز النّكاح؛ لأنّه لو وكّلته بتزويجها لا يمكن أن يزوّجها من نفسه فها هنا أولى.

رجل قال لرجل: زوّج ابنتي هذه من رجل يرجع إلى دين وعلم بمشورة فلان وفلان

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) نصر بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. مات سنة ٢٦٨هـ. انظر: الفوائد البهية (٢٢١)..
(٣) في «أ»: ساقطة. (٤) تعني: بلى.

فزوّجها رجلاً على هذه الصّفة بغير مشورة جاز؛ لأنّ الأمر بالمشورة لتحقيق هذه الصّفة للزّوج وقد وجدت.

رجل وكّل رجلاً أن يخطب له بنت فلان، فجاء الوكيل إلى المرأة، فقال: هب ابنتك مني، فقال الأب: وهبت، ثم ادّعى الوكيل أني أردت النّكاح لموكلي، إن كان هذا الكلام من الوكيل على وجه الخطبة، ومن الأدب على وجه الإجابة لا على وجه العقد؟ لا ينعقد النّكاح بينهما أصلاً، وإن كان على وجه العقد ينعقد النّكاح للوكيل لا للموكل، وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك: قبلت لفلان؛ لأنّه لمّا قال: هب ابنتك مني، فقال الأب: وهبت، تم النّكاح من غير قبول الوكيل، فكان القبول بعده فضلاً. أمّا إذا قال: هب لفلان، فقال الأب: وهبت، ما لم يقل الوكيل: قبلت، لا يصح، فإذا قال: قبلت: إن قال: قبلت لفلان، يصح النّكاح للموكل، وإن قال: قبلت مطلقاً، يجب أن يصح هذا أيضاً للموكل، هكذا ذكر في «فتاوى» الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى. هذه الجملة في «فتاوى الصدر الشهيد». أمّا إذا قال الأب: زوجت ابنتي على صداق كذا، ولم يقل من الابن الخاطب، فقال الأب: قبلت مطلقاً يصح النّكاح لما ذكرنا قبل هذا.

ولو قالت المرأة: زوّج نفسي ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه فرق بين هذا وبينها إذا أوصى بثلث ماله، فقال للموصى إليه: ضع ثلث مالي حيث شئت كان للموصى إليه أن يضع عند نفسه، والفرق: أن الزّوج مجهول، وجهالة الزّوج تمنع صحية الشّرط، فصار كالمسكوت عنه، ولو سكتت، وقالت: زوّج نفسي: لا يملك التزويج من نفسه، فكذا هنا، بخلاف الوصية؛ لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية فيعتبر التفويض مطلقاً، ويجوز للواحد أن ينفرد بعقد النكاح عند الشهود على الثنتين إذا كان وكيلاً لهما، أو ولياً لهما؛ لأنّ حقوق النّكاح لا تتعلق بالوكيل فيكون بمنزلة الرّسول والواحد يصلح رسولاً من اثنين، بخلاف البيع، ولا يجوز ذلك إذا كان وكيلاً، أو ولياً لأحدهما دون الآخر، أو لم يكن ولياً، ولا وكيلاً لواحد منهما، بل يكون فضولياً من الجانبين، وإن أجاز إلاّ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. الآخر. هو يقول: بأن العقد لو صدر عن إذن نفذ، فإذا صدر لا عن إذن توقف، كما لو جرى العقد بين الفضولين. هما يقولان: إنّ الموجود شطر العقد؛ لأنّه لا يتصور من الواحد إلاّ شطر العقد وأنه لا يتوقف على الإجازة وراء المجلس؛ لأنّ حاجته إلى الجواب والجواب يكون في المجلس، بخلاف ما إذا كان وكيلاً، أو ولياً من الجانبين؛ لأنّه صدر عن اثنين حكماً، فكان عقداً [تاماً][1] لهما.

وإذا أرسل إلى المرأة رسولاً حرّاً، أو عبداً صغيراً، أو كبيراً، فهو سواء إذا بلغ الرسالة، وقال: إنّ فلاناً يسألك أن تزوّجيه نفسك فأشهدت من أنّها قد تزوّجته كان ذلك جائزاً إذا أقر المرسل بالرّسالة، أو قامت عليه البيّنة بها؛ لأنّ الرّسالة من الغائب بمنزلة الخطاب من

---

(١) في «أ»: ساقطة.

الحاضر، فإن أنكر الرّسالة، ولا بيّنة لها عليه، فلا نكاح بينهما؛ لأنّ إنكار الرّسالة[١] من الزّوج بمنزلة إنكار الخطاب، ولو أنكر الخطاب، ولا بيّنة عليه؟ لا يثبت النّكاح فكذا ها هنا إذا زوّجه الرّسول، ولم يضمن المهر على الزّوج، فإن ضمن المهر على الزّوج، وقال: أمرني بذلك إن أقر الزوج فالنّكاح لازم للزّوج، والضمان للرّسول إن كان من أهل الضّمان؛ لأنّه ضمن بدين مضمون على الزّوج، وإن جحد الزّوج، ولم يكن عليه بيّنة بالأمر، فلا نكاح بينهما لما قلنا، وللمرأة على الرسول نصف المهر إذا طلبت من القاضي التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج، ولا مطلقة؛ وفرق القاضي بينهما، فإذا فرق سقط نصف المهر عن الرّسول؛ لأنّه يسقط عن الأصيل. أمّا إذا لم تطلب التفريق لكنّها تصبر حتى يقرّ الزّوج، أو تقوم لها البيّة لا يسقط شيء من مهرها، وإن أمره أن يزوّجه امرأة لعينها على مهر قد سماه فزوّجها إياه وزاد عليها في المهر، فإن شاء الزّوج أجازه، وإن شاء رده؛ لأنه خالف، وصار فضولياً، وإن لم يعلم بذلك حتى دخل بها: فهو بالخيار: إن شاء أقام معها، وإن شاء: فارقها، وكان لها الأقل من مهر مثلها، ومن المسمّى؛ لأنه لمّا فارقها انقلب العقد فاسداً والدُّخول بحكم النّكاح الفاسد يوجب الأقل من مهر المثل، ومن المسمى.

وإذا وكّل الرّجلُ الرّجلَ أن يزوجه فزوّجها إيّاه، وضمن لها عنه المهر جاز ذلك؛ لأنّه ضمن بدين مضمون، ولم يرجع به الوكيل على الزّوج؛ لأنّه لم يأمره بالضّمان؛ وإن كان أمره به رجع به عليه.

ولو زوّج رجلٌ رجلاً بغير أمره، ثم فسخ المزوِّجُ قبل إجازة الزّوج صح الفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنّ العقد كلامه فملك نقضه. وقال محمد: لا يصح؛ لأنّ العقد لا يتعلق بالعاقد، فكان العاقد أجنبياً عنه.

وكتاب الغائب رسول؛ لأنّ الكتاب بلّغ قوله كالرّسول، فإذا بَلَغَهَا الكتاب صار كأنّه حاضراً ويخطب إليها نفسه فزوجت نفسها منه بشهود، وهذا إذا أخبرت الشهود بالكتاب. أمّا إذا لم تخبر، وقالت: اشهدوا أنّي قد زوّجت نفسي من فلان؟ لا يصح؛ لأنّ الشهود لم يسمعوا كلام الزّوج، ولا ما تقوم مقام كلام الزّوج، وبقية هذا الفصل يأتي في كتاب الوكالة من هذا الكتاب. هذه الجملة في «الكافي» و«العصام» والله تعالى أعلم.

وأمّا الكفاءة:

رجل زوّج ابنته الصّغيرة من رجل، وكان الزّوج يذكر أنّه لا يشرب المنكر فوجده شريباً مدمناً عليه، فكبرت الصّغيرة، وقالت: لا أرضى بالنّكاح، إن لم يعرف أن أبا البنت يشرب المنكر، وكان غالب أهل بيته الصّلاح فالنّكاح باطل؛ لأنّه زوجها عن ظنّ أنّه كفء.

غير الأب والجد إذا زوج الصّغيرة من رجل[٢]، وكان جدّه معتق قوم، وكان للصبية

(١) في «ب»: ولا بينة . . . الرسالة. غير واردة. (٢) في «ب»: ساقطة.

آباء أحرار، وكان جده كافراً، ثم أسلم، ثم أدركت الصغيرة، وأجازت لم يجز؛ لأن هذا النكاح لم يبق موقوفاً؛ لأنه لم يكن له مجيزاً؛ لأن نكاح غير الأب والجد من غير الكفؤ لا يجوز؛ وهذا ليس بكفء، فلا تلحقه الإجازة.

المرأة إذا كانت لها أم حرة الأصل ووالدها معتق لا يكون كفؤاً لهذه المرأة؛ لأن المعتق قد يبقى فيه أثر من آثار الرّق، وهو الولاء، والمرأة لمّا كانت أمها حرّة الأصل كانت هي حرة الأصل، فلا يكون فيها أثر من آثار الرّق[1]، فلا يكون هو كفؤاً لها.

امرأة تزوّجت بغير كفء فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار؛ لأنّ العار يلحق الولي وهذا أولى.

الرّجل إذا كان لا يملك نفقة المرأة والمرأة موسرة، أو معسرة لا يكون كفؤاً لها؛ لأنّ الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة؛ ولو كانت المرأة موسرة، أو معسرة؛ لأنّ المهر والنفقة عليه فتعتبر الكفاءة في هذا.

امرأة زوّجت نفسها من غير كفء، فلها أن تمنع نفسها، ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي. هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وإن كان هذا خلاف ظاهر الجواب؛ لأنّ من حجة المرأة أن تقول: وإنّي تزوّجت بك رجاء أن يجيز الولي، فلما لم يجز الولي فلي أن لا أرضى بهذا النّكاح؛ لأن الولي عسى أن يخاصم فيفرق بيننا فيصير هذا وطئاً بالشبهة.

رجل زوّج أخته، وهي صغيرة، وهو وليّها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل أبوه النّكاح، وهو غني جاز؛ لأن الابن الصّغير يعد غنياً في حق المهر بغناء الأب، ولا يعد غنياً في حقّ النفقة بغنى الأب؛ لأن العادة جرت أنّ الآباء يتحملون المهر عن الأولاد، ولا يتحملون النّفقة.

رجل ملك ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، فتزوّج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف جاز النّكاح وهذا الرّجل كفؤ لها، وإن كانت الكفاءة بالقدرة على المهر؛ لأنّ هذا الرجل قادر على المهر، فإنّه يقضي أيّ الدينين شاء بذلك. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

امرأة زوجت نفسها من رجل لم تعلم أنّه عبد، أو حرّ، فإذا هو عبد مأذون في النّكاح فليس لها الخيار وللأولياء الخيار، وإن زوجها الأولياء برضاها، ولم يعلموا أنّه عبد، أو حر، ثم علموا؟ لا خيار لأحدهم. هذا إذا لم يخبر الزّوج أنّه حرٌ وقت العقد، أما إذا أخبر الزّوج أنّه حرٌ، وباقي المسألة على حالها كان لهم الخيار لما ذكرنا في فصل تزويج المولى للعبد وللأمة.

(١) في «ب»: وهو الولاء والمرأة.... أثر من آثار الرقّ. ساقطة وقد أثبتناها كما هي في الأصل الذي اعتمدناه.

دلت المسألة على أنّ المرأة إذا زوّجت نفسها من رجل، ولم تشرط الكفاءة، ولم تعلم أنه كفء أم لا، ثم علمت أنه غير كفء لا خيار لها، وكذلك الأولياء لو زوّجوها برضاها، ولم يعلموا بعدم الكفاءة، ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسألة عجيبة.

أمّا إذا شرطوا، أو أخبروهم بالكفاءة فزوّجوها على ذلك، ثم ظهر أنّه غير كفؤ؟ كان لهم الخيار؛ لأنّه إذا لم تشترط الكفاءة كان عدم الرّضا بعدم الكفاءة من الولي، ومنها ثانياً من وجه دون وجه لما ذكرنا أن حال الزّوج محتمل بين أن يكون كفؤاً، وبين أن لا يكون كفؤاً، والنّص إنّما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرّضى بعدم الكفاءة من كلّ وجه، فلا يثبت حال وجود الرّضى بعدم الكفاءة من وجه.

الكفاءة: معتبرة في سبعة أشياء: في النّسب، والمال، والحرية، والتقوى، وفي إسلام الأب، وفي الحرفة، وفي العقل، إلاّ أنّ في بعضها اتفاق، وفي بعضها اختلاف.

أمّا الذي فيه اتفاق: النسب، والمال، والحرية.

أمّا النّسب: فلأن عدم الكفاءة في النّسب يفوت ما هو المقصود من النّكاح، وهو السّكن؛ لأنّه يغيضها استفراش من هو دونها فيجب أن يكون معتبراً.

وأمّا المال: فلأنّ عدم الكفاءة في المال يفوت ما هو المقصود من النّكاح، وهو السّكن.

وأمّا الحرية: فلهذا المعنى أيضاً.

وأمّا التقوى: روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفؤاً للعدل سواء كان معلناً بالفسق، أو لم يكن يستخف به أم لا، عن محمد رحمه الله تعالى: أنّها غير معتبرة إلاّ إذا كان يستخف به. وعن أبي يوسف: روايتان: أحدهما: قال: إذا كان معلناً فكذلك، وإن لم يكن معلناً، وكان مستتراً كان كفؤاً.

والثّانية: قال: إذا كان ذا مروءة، فهو كفؤ يريد به أعوان السّلطان إذا كان بحيث لهم مهابة عند الناسي.

وأمّا إسلام الأب في الموالي: معتبر، وأمّا إسلام أب الأب: معتبر أيضاً، ومن كان له أب في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له أبوان في الإسلام. وروي عن أبي يوسف: أنّه يكون كفؤاً وهذه المسألة فرع مسألة التعريف: وهو أن التعريف لا يقع بأي واحد عند أبي حنيفة ومحمد، فذكر الأب الثّاني للتعريف فيقع بذكره التعيير، وعنده: يقع بأب واحد، فلا يذكر الأب الثاني للتعريف، فلا يقع به التعيير، وأمّا إسلام الأب الثالث: غير معتبر بالإجماع حتى أن من كان له أبوان في الإسلام، فهو كفؤ لمن كان له عشرة آباء في الإسلام؛ لأن التعريف لا يقع به، والجواب في حرية الأب كالجواب في إسلام الأب.

وأمّا الحرفة: روي عن أبي حنيفة أنه قال: الكفاءة في النّسب، والمال، والدّين دون

الصّنائع، وروي عنه أنّ قال: «الْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ إلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[1]، فصار عن أبي حنيفة فيه روايتان، وقال محمد: الكفاءة فيه معتبرة رواية واحدة، وقال: لا تعتبر إلاّ إذا كان يفحش كالحائك والحجام والدّباغ، فإذا هي فيما يفحش عند أبي يوسف ومحمد شرط. وعند أبي حنيفة: روايتان. وهذا في الحاصل اختلاف عصر وزمان، وكان في عصر أبي حنيفة الدّناءة في الحرفة لا تعد منقصة، فلم تسلب الكفاءة، وفي زمنهما: تعد منقصة فتسلب الكفاءة.

وأمّا العقل: فلا رواية فيه عن أصحابنا المتقدّمين، واختلف أصحابنا المتأخرون: قريش بعضهم أكفاء لبعض لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «وَقُرَيْشُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ» وليسوا بأكفاء لقريش؛ لأن قريشاً أقرب إلى النبيّ ﷺ، ومن كان أقرب إليه كان أفضل.

ومن كان من الموالي، وله أبوان، أو ثلاثة في الإسلام بعضهم أكفاء لبعض لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «وَالْمَوَالِي الّذِينَ لاَ يَكُونُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلاَ مِنْ قُرَيْشٍ وَلاَ مِنَ الْقُرى»، وإذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفء للأولياء أن يفرقوا بينهما، ولا يكون ذلك إلاّ عند القاضي؛ لأنّ فسخ العقد بسبب نقص تمكن فيه، فصار شبيه الرّدّ بالعيب بعد القبض، وحكم النّكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما؛ لأنّ النّكاح صحيح، فإذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق؛ لأنّه يفرّق دفعاً للضّرر عن غيره، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها وخلا بها، فلها ما سمّى لها من المهر، وعليها العدّة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ.

وإذا تزوجت المرأة بغير كفء فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك، ولم يكن لمن هو مثله في الولاية، أو أبعد منها أن ينقضه، فإن كان لها وليّ أقرب منه كان له المطالبة بالتّفريق، وقال أبو يوسف: إذا رضي أحد الوليين بغير كفء فللآخر الذي هو مثله أنه لا يرضى به؛ لأنّ الكفاءة حق مشترك، فلا تسقط بإسقاط واحد منهم؛ ولأبي حنيفة ومحمد: أنّ الوضع في غير كفء مصلحة في حق المرأة وبعض الأولياء، فلا يكون للباقي ولاية إبطال حقهم، وسكوت الولي عن المطالبة بالتّفريق ليس برضى منه بالنّكاح، وإن طال ذلك؛ لأن السّكوت إنّما جعل رضى بالنّص في مواضع خاصة ليس هذا من جملة ذلك، فإن قبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضى بالنّكاح؛ لأنّ قبض المهر والتجهيز دليل الرّضى بالعقد، وإن قبض مهرها، ولم يجهزها اختلف المشايخ فيه؟ والصّحيح: أنهما سواء، فإن لم يفعل هذا ولكنّه خاصم زوجها في نفقتها، أو في بقية مهرها عليه لو كان هذا رضى منه؛ لأن الخصومة بمنزلة الاستيفاء، ثم لو استوفى يبطل حقه لما قلنا فكذا إذا خاصم.

وإن زوجها الولي غير كفء، ثم فارقته، ثم تزوجت به بغير وليّ كان للولي أن يفرق

---

(١) سبق تخريجه.

بينهما؛ لأن الرّضا بالعقد الأول لا يكون رضى بالعقد الثّاني.

إذا سمّى رجلاً لامرأة بغير اسمه، وانتسب لها إلى غير نسبته، فلما تزوّجت علمت بذلك، فالمسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون المكتوم أفضل من الظاهر بأن أخبر أنه عربي، فإذا هو قريشي، ففي هذا الوجه: لا خيار لها، ولا للأولياء؛ لأنها وجدته خيراً مما شرط.

والثاني: أن يكون المكتوم أدون من الظاهر، لكنّه كفؤ لها، ففي هذا الوجه لها الخيار؛ لأنّه فاتها منفعة مشروطة.

والثالث: أن لا يكون كفؤاً لها في هذا الوجه لها الخيار لما قلنا، فإن رضيت كان للأولياء خيار، وإن كانت هي التي غرّت الزّوج وانتسبت إلى غير نسبها، فلا خيار له إذا علم؛ لأنّه لا يتعير أن يكون تحته دنيئة؛ لأنّ الطلاق بيده، فيمكنه التخلص منها.

رجل تزوّج امرأة بالغة على مهر مسمى، ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة، فلما بلغها الخبر قالت: لا أرضى بما فعل الأب. إن كان ذلك في بلد لم يجر التّعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز، إن كانت المرأة بكراً بالغة؛ لأنّ هذا شراء وليس بقبض للمهر، وليس للأب أن يشتري على ابنته البالغة، وإن كان في بلد جرت العادة والتعارف بدفع الضّيعة مهراً جاز؛ لأنّ هذا قبض وللأب قبض مهر البنت البالغة إذا كانت بكراً، قال الصدر الشهيد: وفي بلادنا جرت العادة في الرّساتيق، ولم يجر التّعارف في البلد، هذا إذا كانت المرأة بالغة، فإن كانت صغيرة فيأخذ الأب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر، فإن كان في بلد لم يجر التعارف أنّهم يأخذون [الضيعة][1] بالمهر بأضعاف قيمته لم يجز؛ لأنّ هذا شراء، فإن كان في بلد جرت العادة أنّهم يأخذون الضّيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز؛ لأن هذا قبض المهر وليس بشراء في الحقيقة.

صغيرة لا يستمتع بها زوّجها أبوها، فللأب أن يطالب الزّوج بمهرها. فرق بين هذا وبين النّفقة، والفرق: أنّ النّفقة بإزاء الاحتباس لحق الزّوج، وهي غير محبوسة عن الزّوج؛ لأن الزّوج لا يستمتع بها والمهر بإزاء الملك والملك ثابت.

رجل اشترى لامرأته أمتعة بعدما بنى بها بأمرها، أو دفع إليها الدّراهم حتى اشترت هي[2]، ثم اختلفوا؟ فقال: هو من المهر، وقالت المرأة: هدية. ذكر في «الجامع الصّغير»: أنّ القول قول الزّوج إلاّ أن يكون شيئاً مأكولاً، وقال الفقيه أبو الليث: المختار أنّه ينظر: إن كان من متاع[3] سوى ما يجب على الزّوج؟ فالقول قوله أنّه مهر، وما كان من متاع كان واجباً عليه من الخمار والدّباغ ومتاع اللّيل فليس له أن يحتسب من المهر؛ لأنّ

(١) ساقطة من «أ» وهي في «ب».
(٢) في «ب»: الضمير هي: ساقط.
(٣) في «ب»: من مثله والصّواب ما هو مثبت.

الظاهر يكذبه واللحف والملاءة لا يجب عليه؛ لأنه ليس عليه أن يهيىء لها أمر خروجها.

المطلقة إذا أرادت أن يتزوّجها الزوج، فقال الزوج: لا أتزوجك حتى تهبي ما لك عليّ من المهر، فوهبت على أن يتزوجها، ثم أبى الزوج أن يتزوجها[1] فالمهر باق على الزّوج تزوجها، أو لم يتزوج؛ لأنها جعلت المال عوضاً عن التّزوج، ولا يصح أن يكون العوض على المرأة في النّكاح.

رجل زنى بامرأة فتزوجها، وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزّنا؛ لأنّه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا، ومهر آخر، وهو المسمى بالنّكاح؛ لأن هذا أكثر من الخلوة.

رجل بعث إلى امرأة متاعاً، وبعث أب المرأة إليه متاعاً، ثم ادّعى الزّوج أن الذي بعث كان صداقاً كان القول قوله مع يمينه؛ لأنّه هو المملك، فإن حلف[2] والمتاع قائم فللمرأة أن تردّ وترجع بما بقي من المهر؛ لأنّها قبضت على ظنّ أنها هدية، فإذا ظهر أنه مهر لها أن ترجع، فإن كان هالكاً لا ترجع بالمهر، وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكاً لم يكن على الزّوج شيء، فإن كان قائماً إن بعث من مال نفسه له أن يرجع؛ لأنه واهب والواهب إذا لم يكن ذا رحم محرم كان له أن يرجع في الهبة، وإن بعث من مال البنت برضاها لا يرجع؛ لأنّ المرأة إذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها.

امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج : قبلت النّكاح على ألفين؟ جاز النكاح؛ لأنّه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: قبلت الألفين فعلى الزّوج ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزّيادة، وإن لم تقبل المرأة حتّى تفرقا جاز النّكاح على الألف، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: بناء على أن في الألفين ألفاً وزيادة، وعليه الفتوى.

رجل قال لآخر: زوجتك ابنتي على مهر ألف درهم، فقال الزّوج: قبلت النّكاح، ولا أقبل المهر فالنّكاح باطل؛ لأنّه لم يجب بذلك العقد، فإن قبل العقد وسكت عن المهر جاز النّكاح على ما سمى من المهر؛ لأنّه لمّا قبل ذلك النكاح، وذلك النّكاح بذلك المسمى، كان قبولاً لذلك المسمى.

رجل قال لامرأته: أتبرئيني من مهرك حتى أهب لكَ كذا، وكذا، فأبرأته، ثم أبى الزوج أن يهبها مالاً يعود المهر عليه، كما كان؛ لأنّها وهبت بشرط، ولم يحصل لها الشّرط، فلم تكن راضية في الهبة.

رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فدخل بها، فوجدها غير بكر، فالمهر واجب عليه بكماله؛ لأن البكارة لا تعتبر مستحقة بالنّكاح.

---

(١) في «ب»: فأبي.... يتزوجها: ساقطة.
(٢) في «ب»: الصّداق. وهذا خطأ والصحيح ما أثبتناه.

امرأة زوجت ابنتها، وهي صغيرة وقبضت صداقها، ثم أدركت إن كانت الأم وصيتها؟ لها أن تطالب الأم بصداقها دون زوجها؛ لأنه لها حق القبض، وإن لم تكن وصيتها لها أن تطالب زوجها، والزّوج يرجع على الأم؛ لأنّه ليس لها حقّ القبض، وكذا الجواب في سائر الأولياء غير الأب والجد؛ لأنّ قبض المهر تصرّف في مال الصّغيرة وليس لغيرهما ذلك.

رجل زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها[1] التحول إلى بلد آخر بعياله، فله أن يحملها معه، وإن كره الزّوج، وإن أعطاها مهرها فللزّوج أن يحبسها؛ لأنّه في الوجه الأول: ليس للزّوج حق الحبس، وفي الوجه الثاني: له ذلك.

والزّوج إذا أراد أن يخرج المرأة إلى بلد، وقد أوفاها مهرها، فجواب الكتاب أنّ له ذلك، واختار الفقيه أبو اللّيث أن ليس له ذلك؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها، فكيف تأمن في سفرها، ولا كذلك إذا أخرجها[2] من البلد إلى القرية، أو من القرية إلى البلد؛ لأنّ ذلك ليس بسفرٍ.

امرأة لها مماليك، فقالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري، فأنفق عليهم، فقالت المرأة: لا أجعل النفقة محسوبة؛ لأنّك استخدمتهم، فما أنفق عليهم بالمعروف، فهو محسوب عليها؛ لأنّه أنفق بأمرها.

رجل تزوّج امرأة على ألف درهم من الدّراهم التي هي نقد البلد، فكسدت، وصار النّقد غيرها كان على الزّوج قيمة تلك الدّراهم يوم كسدت هو المختار، ولو كان مكان النّكاح بيع فسد البيع؛ لأنّ الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع، وهلاك البدل في باب النّكاح لا يوجب فساد النّكاح فتجب قيمتها. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: عقد النّكاح ببخارى[3] يجب أن يكون بالغطريفي لا بالعدلي؛ لأنّ العدلي يتغير والغطريفي لا يتغيّر، وهذا كان في زمانهم. أمّا في زماننا: يجب أن يكون العقد بالذّهب والفضة لا بالغطريفي؛ لأنّه يتغير.

رجل زوّج ابنته البكر البالغة فطلب الأب مهرها، فقال الزّوج: دخلت بها، فقال الأب: لا، بل هي بكر في منزلي، فالقول: قول الأب؛ لأنّ الزوج يدّعي أمراً حادثاً، ولا بيّنة له، فإن قال الزّوج للقاضي: حلّف الأب أنّه لم يعلم أنّي دخلت بها؟ لم يذكر جواب هذه [المسألة][4] في شيء من الكتب، ويحتمل أن يحلف؛ لأنّه لو أقر صح في نفسه، حتى إنّه لم يكن له أن يطالبه بالمهر، وكانت المطالبة إلى البنت، فكان التحليف مفيداً.

رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي مهرها ليس لها ذلك في عرفنا؛ لأنه في عرفنا: البعض: مؤجّل، والبعض معجّل، والمعجّل يسمّى: (دسبيمان)، والمؤجل: يسمى: (كابين كزد في)، والمعروف كالمشروط، فينظر إلى

---

(١) في «ب»: ساقطة.

(٢) في «أ»: غامضة.

(٣) في «ب»: مشطب عليها والصّواب أنّها من النّص.

(٤) في «أ»: ساقطة.

المسمى، وإلى المرأة أن مثل هذا المسمى لمثل هذه المرأة كم يكون منه معجّلاً، وكم يكون منه مؤجلاً في العرف؟ فإن شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل؛ لأنّ الثابت بدلالة العرف إنّما لا يعتبر إذا لم يوجد الصريح، بخلافه.

رجل قال لامرأة: أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا؟ فأجابته، جاز النّكاح، ولها مهر المثل، ولا شيء له من العبد.

أمّا الجواز: فلأن النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة.

وأمّا لا شيء في العبد: لأن هذا شرط فاسد.

رجل تزوّج امرأة على ألف درهم إلى سنة، فأراد الزّوج الدّخول بها قبل السّنة قبل أن يعطيها شيئاً إن شرط الزّوج في العقد أن يدخل بها قبل السّنة جاز، وإن لم يشترط في العقد أن يدخل بها قبل السّنة. قال محمد رحمه الله تعالى: كذلك الجواب، كما في البيع، والجامع بينهما: أنّ التأجيل تأخر حق البائع في المطالبة بالثّمن، فلا يثبت له حق حبس المبيع، فكذا هنا تأخر حقها في المطالبة بالمهر، فلا تثبت حق حبس نفسها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: القياس أن يكون للزّوج، وذلك كالبيع، لكن في الاستحسان ليس له ذلك، بخلاف البيع؛ لأن هذا أمر فاحش وبهذا نفتي؛ لأنّه حسن، وفي ديارنا: إذا أدّى المعجل، ولم يؤد المؤجل، فله أن يبني بها؛ لأنّ الدُّجول عند أداء المعجل مشروطٌ عرفاً، فصار، كما لو كان مشروطاً نصاً، والكل إذا كان مؤجلاً والدّخول غير مشروط لا عرفاً، ولا نصاً، فلم يكن له أن يبني بها على قول أبي يوسف استحساناً.

رجل تزوّج امرأة على هذه الأثواب العشرة، إن وجد أحد عشر، فإن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة وزيادة، فلها أجود العشرة؛ لأن المهر [أجود العشرتين][1]، أو أرادهما، فصار، كما لو تزوج على هذين العبدين، فإن وجد تسعة فلبسها له غير ذلك في قول أبي حنيفة. وبه يفتي، فرق بين هذا وبينها إذا تزوجها على هذه العشرة الهروية، فإذا هي تسعة حيث كان لها تسعة، وثوب آخر هروي وسط في قولهم جميعاً، والفرق: أن في المسألة الأولى: المنطوق ثوب مطلق، والثوب المطلق لا يجب مهراً. ألا ترى أنّه لو تزوّج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل، وفي المسألة الثّانية: المنطوق ثوب هروي وهذا يجب مهراً.

رجل تزوج صبية: فدفعها دفعة، فذهبت عذرتها، ثم طلّقها قبل الدّخول بها[2]، فلها نصف الصّداق في قول أبي حنيفة؛ لأنّ هذا الطّلاق قبل الدّخول، فيجب نصف المفروض بالنّص.

رجل بعث [إلى][3] امرأة دقيقاً، أو تمراً، أو عسلاً، ثم قال: بعثت من المهر، وقالت المرأة: هدية، فالقول: قول الزّوج؛ لأنّه هو المملك، فالقول قوله في جهة التمليك إلاّ فيما صار مكذّباً عادة، وذلك في شيء لا يبقى ويفسد.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) ساقطة من «أ» وهي في «ب».

رجل تزوّج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة؟ جاز، ولا يلزمه الفضل، فرق بين المهر والقطع، فإنّ هذا لو كان في السّرقة لا قطع[١]؛ لأنّ القطع يندرىء بالشبهات، فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعاً، فأمّا المهر يثبت مع الشّبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير.

امرأة ادّعت على زوجها بعد وفاته أنّ لها عليه ألف درهم من مهرها، تُصَدَّقُ في الدّعوى إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة؛ لأنّ عنده يحكم بمهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله، وهنا يشهد لها.

الابن إذا وطىء جارية الأب مراراً وقد ادّعى الشبهة، فعليه لكل وطىء مهر، ولو كان الأب وطىء جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد، وعلى هذا: الرّجل إذا وطىء جارية امرأته يجب لكل وطء مهرّ؛ لأنه شبهة اشتباه، ولو وطىء مكاتبة مراراً فعليه [مهر][٢] واحد؛ لأنّه شبهة ملك، وفي النّكاح الفاسد إذا وطىء مراراً يجب مهر واحد؛ لأنّه له شبهة ملك، وإذا وطىء أحد الشّريكين الجارية المشتركة؟ لم يذكر هذا في شيء من الكتب.

قال الصّدر الشهيد رضي الله تعالى عنه: كان والدي يقول: يجب بكل وطىء مهرّ؛ لأنه في النّصف الباقي ليس له شبهة ملك، فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن.

المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزّوج، فإن أعطاها لم يكن لها الخروج إلا بإذنه؛ لأنّ في الوجه الأول: غير محبوسة بحق الزّوج، وفي الوجه الثاني: محبوسة.

رجل قبل مهر ابنته من الزّوج، ثم ادّعى عليه الردّ ثانياً إن كانت المرأة بكراً لم يصدق إلاّ ببيّنة؛ لأنّ له حق الرّد، وإن كانت المرأة ثيّبا صدق بدون بيّنة؛ لأنّه ليس له حق القبض، فإذا قبض بإذن الزّوج كان أمانة للزّوج عنده، فإذا قال: رددت على الزّوج صدّق، كالمودع إذا قال: رددت الوديعة.

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها [جاز][٣]؛ لأنّ قبول المديون ليس بشرط.

رجل تزوّج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة، وعلى ألف درهم إن كانت قبيحة، فإن كانت جميلة فمهرها ألفا درهم، وإن كانت قبيحة فمهرها ألف درهم؛ لأنّها هكذا شرطا. وهذا قول الكلّ. فرق أبو حنيفة بين هذا وبينما إذا تزوّجها على ألف درهم إن لم يخرجها من الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها صحّ الشرط الأول دون الثّاني. والفرق: أنّ ثمّة المخاطرة وجدت في التسمية الثانية[٤]؛ لأنّه لا يدري أن الزّوج يخرجها أم لا؟ أمّا ها هنا لا مخاطرة في التّسمية الثّانية؛ لأن المرأة على صفة واحدة قبيحة، أو جميلة، لكنّ

---

(١) في «ب»: نقطع، والصّواب ما أثبتناه.
(٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: لأنّه لا يدري. . . في التسمية الثانية. ساقطة.

الزّوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر.

صغيرة زوجت، فذهبت إلى بيت الزّوج بدون أخذ تمام مهرها كان لمن هو أحق بإمساكها قبل التّزوج أن يمنعها حتى يأخذ جميع المهر، فيأخذ من له حق الأخذ؛ لأنّ هذا الحق ثابت للصغيرة، فلو بطل إنّما يبطل برضاها، وهي ليست من أهل الرّضى.

العمّ إذا زوّج بنت أخيه، وهي صغيرة بصداق، ثم سلمها إلى الزّوج قبل قبض جميع الصّداق، فالتّسليم فاسد وتردّ إلى بيتها؛ لأنّه ليس للعمّ ولاية إبطال حقها. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

رجل تزوّج امرأة، ولم يسمّ لها مهراً، على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد، وعلى [قيمة][1] مهر مثلها؛ لأنّ المرأة بذلت البضع والعبد بإزاء مهر مثلها[2] والبدل يقيم على [قدر][3] قيمة المبدل، فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل؛ لأنّها باعت بشيء مجهول، والباقي مهراً.

الأب إذا زوّج الصغير امرأة وضمن عنه المهر صَحَّ، ولو أدّى[4] فهذا على ثلاثة أوجه:

إمّا[5] أن ضمن في حالة الصحّة وأدّى في حالة الصحّة في حال صغره، أو ضمن في حالة الصّحّة وأدّى في حال مرضه.

أو ضمن في حالة الصحة ومات فأخذت المرأة من ماله.

ففي الوجه الأول: القياس أن لا يكون متبرّعاً، وفي الاستحسان: يكون متبرعاً، ولا يكون له أن يرجع عليه إلا أن يشهد عند الأداء أنّه يرجع عليه.

إذا اشترى للصّغير طعاماً وللصّغير مال [فأدّى][6] الثمن من مال نفسه فالقياس أن لا يكون متبرعاً، وفي الاستحسان يكون متبرعاً. ولا يكون له أن يرجع عليه إلاّ أن يشهد عند الأداء أنّه يرجع عليه، ونظيره: إذا اشترى للصّغير طعاماً وللصّغير مال، فأدّى الثمن من مال نفسه، فالقياس: أن لا يكون متبرعاً، وفي الاستحسان: يكون متبرّعاً.

وجه القياس: أن فعل الأب كفعل الأجنبي بأنّ الصّبي لو كان بالغاً؛ ليس[7] للأب ولاية عليه فيما يصنع، كما يكون للأجنبي بإذنه لو كان بالغاً، والأجنبي لو كفل عنه بإذنه بعد البلوغ رجع هليه إذا أدّى، فكذا إذا فعل الأب.

وجه الاستحسان: الفرق، فإن العرف فيما بين الناس أنّهم يتبرعون بأداء المهر عن أولادهم، ولا يرجعون به عليهم.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: لأن المرأة.... مهر مثلها. ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب» ولو أدى: ساقطة.
(٥) في «ب»: إمّا: ساقطة.
(٦) في «أ»: فأفدى: ولعل الصّواب ما في ب.
(٧) في «أ» و «ب»، لأن للأب ولعل الصّحيح: ليس.

وفي الوجه الثاني، والثالث: عند أبي حنيفة ومحمد: لا يكون متبرّعاً بل يحتسب من ميراث الابن، وقال أبو يوسف: هو متبرع، ولا يرجع. هو، ولا وارثه بعد موته على الابن بشيءٍ منه. أبو يوسف يقول: الكفالة انعقدت غير موجبة للرّجوع.

ألا ترى أنّه لو أدّى في صحته لم يكن له أن يرجع عليه، فلا تنقلب موجبة للرّجوع[١]. هما يقولان: التبرُّع يحصل بالأداء لا بالكفالة، والأداء إذا وجد في حالة المرض، أو بعد الموت كان متبرّعاً على وارثه في مرض الموت لا يكون صحيحاً، هذا إذا ضمن مهر امرأة الابن.

ولو زوّج ابنته من إنسان وضمن لها المهر يجوز، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٢]، ولو باع مالها وضمن لها التمكّن عن المشتري لا يجوز؛ لأنّ حقوق العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد، ولهذا لو أبرىء من الثّمن يجوز، وكذا لو استبدل عن الثّمن يجوز، ولو صحَّ الضّمان يصير ضامناً لنفسه بنفسه، وأمّا حقوق العقد في باب النّكاح: لا ترجع إلى العاقد. ألا ترى أنّ الوكيل بالنّكاح لا يملك قبض المهر، فلو صحَّ الضّمانُ لا يصير ضامناً لنفسه، وللأب أن يطالب بمهر البكر، وإن كانت كبيرة: والقياس: أن لا يطالب؛ لأنّ[٣] ولاية الأب تنقطع عنها بالبلوغ.

وجه الاستحسان: أنّ العادة فيما بين النّاس أن الآباء يقبضون صداق البنات ويجهّزون به البنات، والبنت تكون راضية بتصرّف الأب؛ لأنّها تستحي من المطالبة بنفسها، ولو نهت أباها عن قبض الصّداق لا يملك المطالبة؛ لأنّ ولاية المطالبة إنما تثبت للأب لوجود الرّضى منها دلالة، والدّلالة إنّما تعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه، وليس لأحد الأولياء أن يقبض على الجارية المدركة مهرها إلاّ بوكالة منها[٤] سوى الأب لعدم الإذن دلالة، ثم للأب في حق البكر البالغة إنّما يلي قبض صداقها المسمى لا غيره حتى إن المسمى إذا كان بيضاً[٥] لا يلي الأب قبض السّود[٦]؛ لأنّه استبدال، والأب لا يملك الاستبدال، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني[٧]: هذا مذهب علمائنا، وروى عن علماء بلخ: أنّهم جوّزوا ذلك، وقالوا: لو قبض [بعض][٨] الصّداق من جنس المسمى وبالبقية[٩] ضياعاً يجوز، وهذا أرفق بالنّاس.

---

(١) في «ب»: ألا ترى.... للرّجوع، غير واردة.
(٢) ابن ماجه في سننه، باب: الكفالة رقم (٢٤٠٧).
(٣) في «ب»: لا والصّواب ما هو مثبت. (٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «ب»: بياضاً ولعل الصواب، ما في «أ». (٦) في «ب»: السّواد. والأولى ما هو مثبت أعلاه.
(٧) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري نسبة لبيع الحلوى إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. تفقه على الحسن أبي علي النّسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل، وتفقه على شمس الأئمة الزّرنجري، وشمس الأئمة السّرخسي صنّف: المبسوط والتبصرة، توفي سنة (٤٤٨هـ). انظر: تاج التراجم (١٨٩) رقن (١٤٢). الفوائد البهية (١٦٢) مع ما بعدها. طبقات الفقهاء ص (٧٠). الطبقات السّنية (٣٤٥/٤، ٣٤٦).
(٨) في «أ»: ساقطة. (٩) في «ب»: وبالقبض والصّواب ما أثبتناه كما هو في أ.

الأب يملك مطالبة الزّوج بمهر البنت، إن كانت صغيرة جداً، ويجبر الزّوج على دفع مهرها إلى الأب؛ لأنّ المهر كلّه يجب بنفس العقد[١]، وحق القبض للأب، فإن طلب الأب منه النفقة؟ إن كانت جارية مثلها يطيق الرّجال أُمر بالنفقة عليها؛ لأنّ استحقاق النّفقة باعتبار قيام الزّوج عليها، وإن كانت لا تطيق الرّجال لم يكن على الزّوج نفقتها حتى تصير إلى حال يجامع مثلها؛ لأنّ معنى القيام لا يتحقق ها هنا، فإن كان الزّوج صغيراً زوّجه أبوه جارية صغيرة زوّجها أبوها، أو امرأة كبيرة زوجها وليّها بإذنها، فللأب أن يأخذ مهر الصّغيرة من مال الصّبي، وكذا مهر الكبيرة إن كانت بكراً، وهي تقبض إن كانت ثيباً؛ لأن المهر إنما يجب بنفس العقد والعقد قد صح، فإن طلب النفقة وقد قبض المهر أنقص[٢] أيضاً مال الغلام، بخلاف ما إذا كان الزّوج كبيراً والمرأة صغيرة، فإنّها لا تستحق النفقة على الزّوج الكبير؛ لأن استحقاق النّفقة يحكم قيام الزّوج عليها، فمتى كان الزّوج كبيراً والمرأة صغيرة، فالمانع من القيام عليها جاء من قبلها فيمنع استحقاق النفقة لها، ومتى كانت كبيرة، والزّوج صغيراً، فالمانع من القيام عليها جاء من قبله، فلا يمتنع استحقاق النفقة لها، وصار هذا كالخلوة بالرّتقاء لا يوجب تأكيد المهر، وخلوة المجنون والصّبي يوجب لما قلنا.

المرأة إذا كانت صغيرة جداً لا تحتمل الجماع لا يجبر[٣] الأب على دفعها، ولا فائدة في تسليمها إلى الزّوج، فلا يجبر الأب على تسليمها.

الزّوج إذا ارتد والعياذ بالله تعالى، أو قبل ابنة المرأة قبل الدّخول يجب نصف المهر عليه؛ لأنّ الفرقة[٤] جاءت من قبله كالطّلاق.

المتعة: حال من تعتبر فيها، حال المرأة أم حال الرّجل؟ إن كان الرّجل موسراً، والمرأة معسرة، فهو على الاختلاف الذي في النّفقة، ذكر في «المبسوط»، واعتبر حال الرّجل في النفقة. وذكر الخصاف[٥] في نفقاته، واعتبر الوسط حتى لو كان الرُّجل يأكل خبز البرّ واللحم[٦] المشوي والحلوى والباجات والمرأة كانت تأكل في أهلها خبز الشّعير؟ لا يؤاخذ الزّوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه، ولا ما كانت تأكل في أهلها، ولكن يطعمها خبز البرّ وباجة، أو باجتين، ففي المبسوط: اعتبر حال الرّجل لا غير، والخصاف اعتبر حالهما. والصحيح: ما ذكر الخصاف، وعليه الفتوى.

وكذا لو كان الزّوج معسراً والمرأة موسرة، فإنّه يفرض لها نفقة صالحة وسطاً فيقال له: تكلّف إلى أن تطعمها خبز البرّ وباجة، أو باجتين كيلا يلحقها الضّرر هذا جواب الخصاف.

وإذا ظهر الكلام في النّفقة، فكذا الكلام في المتعة: أنّه يعتبر حال الرّجل وحده أم

(١) في «ب»: القبض والصّواب المثبت أعلاه.
(٢) في «ب»: إن كانت بكراً. . . . . أنقص: ساقطة.
(٣) في «ب»: فلا يجيز، وكذا التي بعدها. وهذا لا يوافق المعنى ولذا أثبتنا ما هو صواب كما هو.
(٤) في «ب»: ساقطة. (٥) سبقت ترجمته. (٦) في «أ»: مطموسة.

حالهما، فهو على الاختلاف؟ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: المستحب في النفقة أن يؤاكلها لتكون نفقته ونفقتها سواء؛ لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذا في أن يؤاكلها.

المتعة: ثلاثة أثواب: ثوبه وحاوره ومقنعه صيانة، لا جيد غاية، ولا رديء غاية، بل متوسط فإن كان مهر مثلها أقلّ من ذلك يجب نصف مهر المثل، ولا ينقص عن خمسة دراهم، فإن كان مهر مثلها أقلّ من ذلك يجب نصف مهر المثل، وللأم ولاية مطالبة الزّوج بتسليم الصّداق، ولا يشترط إحضار المرأة مجلس مطالبة الزّوج، ولا يشترط تسليم المرأة في مجلس قبض المهر، بل تسليم بعد ذلك، وهو قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر: إحضارها شرط للاستيفاء، وهو قول أبي يوسف الآخر: هو يقول: النّكاح معاوضة، فكان بمنزلة البيع، والبائع إنّما يملك مطالبة المشتري بالثمن إذا أحضر المبيع مع نفسه ليسلم المبيع بعد[1] قبض الثمن، فكذا في النّكاح، ونحن نقول: العادة جرت أن تسليم المرأة يتأخر عن قبض الصّداق زماناً، فإن الزّوج يوفي الصّداق إلى الولي، والوليّ يجهّزها بذلك، ثم يبعث بها إلى بيته فلمّا علم الزّوج بهذه العادة، وكان راضياً بإيفاء الصّداق، وتأخير تسليم المرأة زماناً، فلا يشترط إحضار المرأة لثبوت ولاية قبض الصّداق، بخلاف البيع؛ لأنّه ثمة لم يوجد ما يدل على الرّضى بتأخير تسليم المبيع عن قبض الثّمن فيشترط إحضار المبيع لقبض الثمن ليسلم المبيع عقيبه، فإن قال الزّوج للقاضي: مر الأب أن يقبض منّي المهر ويسلّم امرأتي إليّ: قال له القاضي: اقبض المهر، وادفع الجارية إليه، فإن قال الأب: ليس عليّ دفعها يطلبها حيث هي، قال القاضي: إن المهر الذي تريد أخذه إنّما هو ثمن بضعها[2]، فعليها إن كانت كبيرة أن تسلم نفسها إلى الزّوج إذا قبضت المرأة [المهر]، فإذا قبضت أنت المهر، فإن كانت في منزلك فعليك أن تسلمها إليه، فإن قال الأب: لا أقدر على تسليمها، ليس له ولاية قبض المهر، والمطالبة به، فإن قال: هي في منزلي، فأنا أقبض المهر، وأجهزها به، وأسلمها إليه، فإن القاضي يأمر الزّوج بدفع المهر إليه، فإن قال الزّوج: إن هذا يدافعني عنها، ويريد أن يأخذ المهر؛ ولا يسلمها إليّ، فمره، فليوثق من المهر، فإنّ القاضي يأمر الأب أن يوثّق الزّوج من المهر، ويعطيه كفيلاً، أو يأمر الزوج بدفع المهر إلى الأب حتى إذا سلّم البنت إليه برىء الكفيل، وإن عجز عن ذلك يصل الزّوج إلى حقه بالكفيل نظراً من الجانبين، هكذا كان يقول أبو يوسف: أولاً، ثم رجع عن هذا، وقال: إن القاضي يأمر الأب أن يجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها، ويأمر الزّوج بدفع المهر، والأب بالتسليم، وهذا أحسن القولين، فإن كان الأب إنّما قدّم الزّوج إلى قاضي الكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا، فقال الأب: ابنتي بالبصرة، وثمة كان العقد، أو كانت بالكوفة، فانتقلت إلى البصرة، فأنا أسلمها إليه بالبصرة، فإن الأب لا يجبر على حملها إلى الكوفة، لكن يقال للزّوج: ادفع المهر إلى الأب، واخرج إلى البصرة مع

---

(١) في «ب»: مع، وكلاهما يؤدي المعنى فلذا تركناها كما في أ.
(٢) في «ب»: بعضها. والصّواب المثبت كما هو في أ.

الأب، وتأخذ المرأة هناك الأب؛ لأنّ إحضار المرأة في ذلك المجلس ليس بشرط لتتوجه المطالبة على الزّوج بتسليم المهر، فإن اتهمه الزّوج كما قلنا من قبل، فإن القاضي يأمر الزّوج بأن يأخذ من الأب كفيلاً بالمهر على أنّه إن سلم [إليه][١] البنت بالبصرة بريء الكفيل، فإذا أتى إلى البصرة، وقبض البنت بريء الأب، والكفيل، فإن عجز الأب عن تسليم البنت يخاصم الكفيل، ويستوفي حقه منه فيكون نظراً من الجانبين، فإن قال الزّوج: لا يمكنني الخروج إلى البصرة، ويمكن [أن][٢] أوجّه وكيلاً يحولها إلى منزلي بالبصرة، فذلك له؛ لأنّ الوكيل نائب عليه، وإن قال الزّوج: يحملها وكيلي إليّ، فإن كان الوكيل الذي وجّهه إليها محرماً بها فذلك له؛ لأنّه متى استوفت صداقها كان لها أن تنتقل إلى حيث سكن الزوج، وإن كان الوكيل غير محرم؟ لا تؤمر بالخروج من غير محرم، وإن رضي الزّوج بذلك؛ لأنّ الزّوج طلب منها ما لا يرضى به الشّرع، وهو: المسافرة من غير زوج، ولا محرم. وهذا التفصيل واجب، جواب ظاهر الرواية: قال أبو القاسم الصّفار رحمه الله تعالى[٣]: هذا كان في زمانهم. أما في زماننا: لا يملك الزّوج أن يسافر بها، وإن أوفى صداقها؛ لأن في زمانهم الغالب من حالهم الصّلاح أما في زماننا فسد الناس، فالمرأة متى كانت فيما[٤] بين عشيرتها، فالزّوج لا يمكنه أن يظلمها، ومتى نقلها إلى بلد أخرى ظلمها، وهي لا تقدر أن تستغيث بأحد. هذا هو الكلام في الأب.

أمّا الكلام في الوكيل:

إذا وكّلت المرأة وكيلاً بمطالبة الزّوج بمهرها كان الأجر في اشتراط حضرة المرأة، وأخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التّهمة، ورجوع أبي يوسف كالكلام في الأب مهر المثل يعتبر بقرابة الأب نحو: الأخت لأب، وابنة العم، وعمتها، وبنت عمتها، ومن كانت من قبل الأب، وإنّما يعتبر امرأة من قبل الأب إذا كانت مثلها في الجمال، والمال، والبكارة، والثيابة في بلدها؛ لأن المهر يختلف[٥] باختلاف البلدان، فإذا لم يكن واحدة من قربة الأب بهذه الصّفات فبامرأة أجنبية موصوفة.

وكذلك إذا فرض الزّوج المهر للمرأة إنّما يصح إذا رضيت بذلك؛ لأنّه حقها، فإن فرض القاضي، أو الزّوج بعد العقد مهراً، فذلك لها، فإن دخل بها، أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدّخول؟فلها المتعة في قول أبي حنيفة، ومحمد وأبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول: لها نصف المفروض؛ لأن الفرض بعد العقد تقدير بمهر المثل ومهر المثل لا يتنصّف، فكذا هنا.

إذا أحالت المرأة إنساناً على الزّوج أن يؤدي المهر إليه، ثم وهبت [المهر][٦] من

---

(١) في «أ»: له.
(٢) غير موجودة في أ و ب وقد أقحمتها لأنّها من ضرورات الكلام.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «ب»: اختلف والصّواب ما أثبتناه.
(٦) في «أ»: المرأة والصّحيح المهر وأثبتناه كما في ب.

الزّوج؟ لا يصح؛ لأنّه صار حقاً للمحتال له.

إذا تزوّج امرأة على ألف [درهم][١]، ثم تزوّج على ألفين؟ عند أبي حنيفة ومحمد: المهر ألف، وقال أبو يوسف: ألفان، وذكر في بعض المواضع: قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وقال: المهر ألف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢]، وقال محمد: ألفان، وإن تزوجها على ألف، أو ألفي درهم؟ قال أبو حنيفة: لها مهر المثل لا يزاد على ألفين، ولا ينقص عن الألف[٣]، وقال أبو يوسف ومحمد: لها الألف.

أما المسألة الأولى: محمد يقول: إنما قصد تجديد النكاح والزيادة على المهر فتجديد النّكاح إن لم يثبت [تثبت][٤] الزيادة: هما يقولان: بأنّهما قصدا إثبات الزّيادة في ضمن العقد، والعقد لم يثبت، فلا يثبت ما في ضمنه.

أمّا المسألة الثّانية: هما يقولان: كلمة، أو: كلمة تشكيك أدخلها على الزّيادة على الألف، فلا يثبت. أبو حنيفة يقول: بأن مهر المثل موجب أصل النّكاح، ولهذا يجب بنفس العقد من غير ذكره، فلا يقع البراءة عنه ما لم تثبت التّسمية بيقين، وهنا لم تثبت فيصار إلى مهر المثل وكذلك لو تزوجها على هذا العبد، أو تزوجها على ألف لكرامتها، أو ألف درهم على أن يهدي إليها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف، ولا يزاد على الألف؛ لأنّ الكرامة والهدية مجهولة القدر، وهذه الجهالة أكثر من جهالة مهر المثل، فيصار إلى مهر المثل[٥]، فإن طلقها قبل الدّخول بها كان لها نصف الأول؛ لأن ما زاد على ألف يثبت على اعتبار مهر المثل [ومهر المثل][٦] لا ينتصف بالطلاق قبل الدّخول، فينصف قدر المسمّى، لو تزوجها على ألف درهم، فلها مهر مثلها، وهذا بمنزلة من لم يسم لها مهر، ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلّق عنها امرأته فلانة، وعلى أن تردّ عليه عبداً ففعل ذلك، فهو جائز؛ لأنّ هذا عقد مشتمل على نكاح، وبيع، وخلع؛ لأنّها بذّلت شيئين بضعها وعبدها والزّواج بشيئين ألف درهم، وطلاق فلانة، فيقسم جميع ما بذله الزّوج على جميع ما بذلت المرأة فيسبق الألف على البضع، وعلى العبد على قدر قيمتها، فإن كانا سواء يقسم عليهما نصفين، فما أصاب العبد يكون ثمناً، وما أصاب البضع يكون صداقاً، وطلاق فلانة: ينقسم على العبد، والبضع، فما أصاب العبد يكون خلعاً، وما أصاب البضع لا يكون صداقاً؛ لأنّه ليس بمال، لكن يعتبر حقاً للمرأة؛ لأنّها تنتفع بهذا الشرط إذا ثبت كبقية القسمة. بعد هذه المسألة على وجهين:

إمّا أن وفّى لها بالشرط، أو لم يوف.

فإن وفّى، وطلق امرأته: صار جميع العبد للزوج نصفه بيعاً، ونصفه بدل الخلع،

---

(١) في «أ»: ساقطة.

(٢) في «ب»: مع أبي حنيفة.... وأبي يوسف: غير واردة.

(٣) في «أ»: على وفي «ب» عن وهو الميت.

(٤) ليست في «أ» ولكنها في «ب».

(٥) في «ب»: فيصار إلى مهر المثل: ساقطة من «ب».

(٦) في «أ»: ساقطة وهي في «ب».

والبضع نصفه بإزاء الألف، ونصفه بإزاء الطلاق، وصار جميع الألف للمرأة؛ نصفه: ثمناً، ونصفه صداقاً، وطلاق فلانة: نصفه: بإزاء البضع، ونصفه بإزاء العبد، وإن لم يوف لها بالشروط كان لها مهر المثل، ولا يسلم الزّوج نصف العبد، فإن كان خمسمائة تمام مهر المثل، فقد استوفت تمام حقها، وإن لم يكن رجعت بالباقي عليه.

المهر: مقدر بعشرة حتى لو سمى أقل من عشرة تكمل عشرة؛ لأنّ الشرع ألحق منافع البضع بالنفوس، ولهذا لا يجري فيها البذل، والإباحة، ولكونه محل النسل، فيجب أن يكون مضموناً بمال خطير صيانة لخطر المحل وأقل مال له خطر في الشرع: عشرة دراهم، فإذا تزوجها على أقل من عشرة كمّلناه عشرة؛ لأنّ التقدير بهذا حقّ الشرع، ولو سمى ما ليس بمال نحو: أن يتزوجها على طلاق امرأة أخرى، أو عفو عن قصاص، ولها مهر مثلها؛ لأن المذكور لا يصلح مهراً، فصار كأنه لم يذكر، وإن سمى مالاً، وضمّ إليها ما ليس بمال نحو: الطلاق، والعفو، فإن وفّى بذلك فلها المسمى لا غير، وإن لم يف فلها مهر مثلها؛ لأن هذا شرط مرغوب، فلا ترضى المرأة بأقل من مهرها إلا بهذا الشرط، فإذا لم يوف به صرف إلى مهر المثل.

ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية، ولم يقبض حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان؛ لأنّ العبرة بحالة العقد؛ لأنّه الموجب للمهر، وعن أبي حنيفة: أنّ في الثوب، وما ليس من ذوات الأمثال تعتبر القيمة يوم التسليم، وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد إذا لم يكن معيّناً في العقد؛ لأنّ القيمة أصل في الثوب، ولهذا لو جاء بها تجبر المرأة على القبول، فأمّا المكيل والموزون: فقد استحكم الوجوب في الذّمّة كالدّراهم.

ولو تزوّجها على أن يخدمها سنة لم يجز، ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة ففيه روايتان؛ لأن استخدام الزّوج لا يجوز لما فيه من الاستهانة، والاستهانة في رعي الغنم؛ لأنّه من جملة القيام بمصالح الزّوجات، فإذا لم تصح التسمية في الخدمة، فلها مهر المثل، وعند محمد: لها قيمة خدمة سنة.

إذا تزوّج امرأة على ثوب، أو دابّة، فلها مهر مثلها بالغاً ما بلغ، وكذا لو تزوجها على دار؛ لأنّ المسمى مجهول الجنس، فلا يعتبر، ولو تزوّجها على عبد، أو ثوب هرويّ، فالتسمية صحيحة، ولها الوسط، والزّوج بالخيار بين الوسط، وقيمته؛ لأنّ العوض في حق المالية يجب ابتداء؛ لأنّ ما يقابله ليس بمال، فلا تقصد به اكتساب المال فتحملنا فيه جهالة الوصف، وأوجبنا الوسط نظراً للجانبين كما في الدّيَة.

ثم الوسط لا يعرف بدون التقويم، فصارت القيمة أصلاً كالمسمّى فخيرنا[1] الزّوج بينهما، ولو تزوّجها على كرّ حنطة، ولم يصف، فإن شاء أعطى كرّاً وسطاً؛ وإن شاء أعطى

(١) في «أ»: فخير وفي «ب»: فخيرنا، وكلاهما صحيح إلا أننا أثبتنا الثانية.

القيمة لما مرّ، ولو سمّى كرّاً وسطاً أجير على التّسليم؛ لأنّه لمّا ذكر الوسط من الحنطة ارتفعت جهالة الوصف بنص كلامه، بخلاف الثّوب، فإنّه لو نصّ على أن الثوب وسط؟ لا يجبر على الوسط، بل يخير الزّوج بين الوسط، والقيمة؛ لأنّه ثمة مع ذكر الوسط لا ترتفع الجهالة بل تبقى جهالة كثيرة في الوصف، وكذا في العبد. وروي عن أبي حنيفة: أنْ يجبر على التّسليم كما في الحنطة؛ ولو تزوّجها على حكمه؟ فإن حكم بمهر المثل، أو أكثر؟ فلها ذلك، وإن حكم بالأقل؟ منها مهر مثلها إلاّ أن ترضى بذلك المرأة، فحينئذٍ رضيت بإسقاط حقّها، وعلى هذا: إذا شرط حكمها؟ فإن حكمت بمهر المثل، أو أقل فلها ذلك، وإن حكمت بالأكثر فلها مهر مثلها إلا إذا رضي الزّوج بذلك؛ لأن التّسمية فاسدة؛ لأنّ ما يحكم به مجهول الجنس، والقدر، ففسرت التّسمية فيجب مهر المثل، فإن تزوّجها على بيت وخادم؟ قال أبو حنيفة: قيمة كلّ واحدة أربعون ديناراً، ولو تزوجها على وصيف أبيض كان قيمته خمسين ديناراً، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا كلّه على قدر الغلاء والرّخص والوسط السندسية؛ لأن تسمية الخادم مهراً صحَّ ولها خادم، وسط، وكذا لو تزوّجها على عبد أو شاة، أو حمار، أو ثوب هروي، أو عشرة أقفزة من حنطة، أو شعير في الذّمة، ولم يبيّن صفته، ولو تزوّجها على ثوب، أو دار، أو دابّة، أو حنطة في الذّمة، ولم[1] يبيّن قدرها لا تصح التّسمية.

فالحاصل: أن جهالة الجنس والقدر مانعة من صحة وجهالة النّوع والوصف؛ لأن المهر عوض بأصله وليس بعوض في حق صفة المالية؛ لأنّه لا مالية في ما يقابله فكان عوضاً من وجه واجباً مبتدأ من وجه فلكونه واجباً مبتدأ من وجه صح مع جهالة الوصف، والنوع، ولكونه عوضاً من وجه لم يصح مع جهالة الجنس، والقدر عملا بهما جميعاً، وإذا صحّت تمسية الخادم كان لها خادم وسط؛ لأنّه لما كان عوضاً بأصله لا بوصفه وجب الوسط لكونه عوضاً بأصله مراعاة لحق العاقدين والوسط من الخادم. قال محمد، وهذا في بلادهم؛ لأنّ الوسط إنّما يستخرج من أنواع ثلاثة.

والأنواع الثلاثة في بلادهم: الرّومي، والسّندي، والحبشي. والسّندي بين الرّومي والحبشي فيكون الوسط من ذلك السّندي.

أمّا في بلادنا: الوسط من ذلك الرّومي؛ لأنّه بين الرّومي، والهندي، ثم من السّندي في بلادهم، أو الرّومي في بلادنا الوسط إذا أدّى ذلك كلّه أجبرت على القبول، وإن[2] أدّى قيمته أجبرت على القبول، وقيمة ذلك في قول أبي حنيفة: أربعون ديناراً، وفي قولهما: على قدر الغلاء، والرّخص، وهذا ليس باختلاف على الحقيقة، لكن أبا حنيفة قدر ما علم بناء[3] الأمر على التفاوت في كل زمان. هذا هو الكلام في الخادم.

---

(١) في «ب»: الواو ساقطة من الكلمة.
(٢) في «ب»: إذا.
(٣) في «ب»: ساقطة.

وأمّا الكلام في البيت: فإذا كانا من أهل البادية تصح التسمية، فلها بيت من شعر؛ لأنّ المتعارف في التسمية البيت عند التزويج، ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم؛ وإن كانا من أهل البلاد تصبح التّسمية أيضاً ولها متاع بيت وسط، ممّا يجهّز مثلها؛ لأن المتعارف من تسمية البيت عند التزويج منها: متاع البيت، وكلام كلّ قوم ينصرف إلى عرف[١] بلدتهم[٢]، وعرف أهل الحجاز، والشام، وغير ذلك من ذكر البيت عند التزويج متاع البيت ما يجهّز به مثل تلك المرأة هناك، فيجب الوسط منها إن أدّى عين ذلك ، وإن أدّى قيمة ذلك؟ قال أبو حنيفة: قيمته أربعون ديناراً، وقيل: على قدر الغلاء، والرّخص على ما قلنا في الخادم، وهذا في عرفهم، أمّا في عرفنا: يراد بالبيت عند التزويج البيت المبني[٣]، وأنّه مجهول الجنس والقدر فتفسد به التسمية.

ولو تزوج امرأة على مهر مسمّى معيّن عبدٌ، أو دنٌّ من خلٍّ، أو شاة ذكية، فوجدت العبد حرّاً والخل خمراً، والشاة ميتة، فلها مهر المثل في جميع ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لها مثل قيمة الحرّ لو كان عبداً، ومثل ذلك الدّن خلاً، ومثل ذلك الشاة ذكية، وقال محمد: في الحرّ، والميتة كما قال أبو حنيفة: وفي الخمر كما قال أبو يوسف. [لأبي يوسف][٤] أن الحرّ مع العبد والخل من الخمر والميتة مع الذّكية جنسان مختلفان، فالعبرة للمسمى، والمسمى مالٌ، فأبو حنيفة يقول: اختلاف الجنس باختلاف الصّورة، والمعنى، وفي الصّورة ها هنا مما مثله، فكان الجنس متّحداً فتعتبر الإشارة، وأنّه ليس بمال.

محمد يقول: الحرّ مجانس للعبد؛ لأنّ معانيهما متّحدة والخمر مع الخلّ جنسان مختلفان؛ لأنّ معانيهما مختلفة، ولو جمع بين حرّ وعبد، أو خل وخمر، لها المشار إليه لا غير؛ لأنّها تصلح مهراً كاملاً، فصار الآخر لغواً، وقال أبو يوسف: لها العبد، وقيمة الحرّ، ولو كان عبداً على ما عرف.

ولو تزوّجها على مهر معلوم، ثم حدثت الزّيادة في يد الزّوج، فإن كانت من نفس المهر كالولد والثمر، أو بدلاً عن الجزء كالأرش، فذلك كله مهر يتنصّف مع الأصل بالطلاق قبل الدخول بها؛ لأن القبض له شبه بالعقد، ثم العقد بالنّكاح يبقى على نصف الصّداق، فكذا القبض يَرِدُ على نصف الكل، ولو كان كسباً؟ قال أبو حنيفة: إن ذلك ليس بمهر، وهو ملك المرأة، سواء طلقها قبل الدُّخول بها، أو لم يطلق وقال: يتنصّف الكسب مع الأصل؛ لأن ملك الكسب يثبت بملك الأصل، وأنّه بناء عليه فيتنصّف بتنصّف الأصل كالزّوائد المتولدة عنها. لأبي حنيفة: الملك ثبت لها في الكسب من كل وجه؛ لأنّ الأصل كان ملكاً لها، فانتقاض الملك في الأصل لا يوجب انتقاض الملك في الكسب؛ لأنّه أصل حالة البقاء، بخلاف الولد؛ لأنّ الولد مهر تبعاً، هذا إذا حصلت الزّيادة في يد الزّوج. أمّا إذا حصلت

---

(١) في «ب»: كلمة «عرف» ساقطة وهي من «أ».
(٢) في «ب»: بلدانهم ولا فرق.
(٣) في «ب»: المبيّن.
(٤) ساقطة من «أ»: وهي في «ب».

الزيادة في يد المرأة، فإن كانت الزّيادة من جنس[١] المهر منفصلة عنها كالولد والثمر؟ فإن ذلك يمنع النّصف بالطّلاق قبل الدّخول، وعلى المرأة: نصف قيمة الأصل يوم قبضت؛ لأن تنصيف المهر يختص بما دخل تحت العقد والقبض، والولد لم يدخل تحت العقد، والقبض، فتعذر تنصيفه، وتعذر تنصيف الأصل بدونه؛ لأنّه يبقى صداقاً بدون الأصل.

وكذا لو ارتدت والعياذ بالله تعالى، أو قبّلت ابن زوجها قبل الدُّخول بها كان [عليها][٢] ردّ القيمة يوم قبضت. وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرّدّة والتّقبيل: يجب عليها ردّ الأصل، والزيادة؛ لأنّ الرّدّة ترفع النّكاح أصلاً، وإن[٣] ازدادت في بدن [المرأة][٤] خيراً كالحسن والجمال والسّمن، ثم طلقها قبل الدّخول بها وجب نصف القيمة يوم قبضت عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ هذه الزّيادة ما دخلت تحت العقد، والقبض، فلا تنتصف، وقال محمد: تنتصف؛ لأنّها قائمة بالأصل فتكون تبعاً، ولو هلكت الزّيادة، ثم طلقها قبل الدّخول بها فلها نصف الصّداق؛ لأن المانع من التنصيف قد زال بالهلاك، ولو حدثت هذه الزّيادة في يد المرأة بعد الطلاق، أو الردّة ثبت حقه في الزيادة، بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد. أمّا الكسب الحاصل في يد المرأة قبل الطلاق: سالم له؛ لأن أخذ الكسب كاستيفاء المنفعة؛ لأنّه حصل بمنافعه، ويأخذ الزّوج نصف المهر. هذا إذا ازداد المهر، أمّا إذا انتقص في يد الزّوج فهذا على خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون العيب بآفة سماوية.

والثاني: أن يكون بفعل الزّوج.

والثالث: أن يكون بفعل المهر.

والرّابع: أن يكون بفعل [المرأة][٥].

والخامس: أن يكون بفعل الأجنبي.

ويد الزّوج في هذه الوجوه منزلة منزلة البائع؛ لأن عليه تسليمه بالعقد كما هو على البائع، وإن[٦] كان العيب بآفة سماوية، فهي بالخيار: إن شاءت أخذت نصفها ناقصاً، ولم تضمنه النقصان، وإن شاءت ضمنته نصف قيمته يوم تزوّجها عليه؛ لأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد كما في البيع، فإن[٧] كان بفعل الزّوج، فهي بالخيار: إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً، وضمنته نصف النّقصان وإن شاءت تركته وضمنته نصف القيمة يوم تزوجها؛ لأنّ الأوصاف تضمن[٨] بالجناية، فكان هذا أرشاً وجب قبل القبض فينتصف بتنصّف الأصل كالولد، وعن أبي حنيفة: أنه لا يضمن النّقصان؛ لأنّه نزل

---

(١) في «ب»: نفس.
(٢) في «أ»: عليه، وأثبتنا ما في ب على ما نراه صواباً.
(٣) في «أ»: ساقطة وهي في ب.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة وهي من «ب».
(٦) في «ب»: فإن بالفاء.
(٧) في «ب»: وإن بالواو.
(٨) في «ب»: تضمنه. والصّواب ما هو مثبت.

منزلة البائع، والبائع[١] لو عيب المبيع قبل القبض لا يضمن النقصان، فكذا الزوج.

وجه ظاهر الرّواية: أن المبيع مضمون على البائع بالثمن، وفي ما هو مضمون به، فرق بين التعييب بفعل البائع وبين التعييب بآفة سماوية، والمهر مضمون على الزّوج بالقيمة، ففيما هو مضمون به: يجب أن يفرق بينهما، وإن كان بفعل المهر كان هذا والوجه الأول سواء؛ لأنّه جناية بنفسه هدر، وإن كان بفعل المرأة فكذلك؛ لأن جنايتها لاقت ملكها، وجناية المالك على ملكه هدر، وإن كان بفعل الأجنبي، [فهي][٢] بالخيار: إن شاءت [أخذت][٣] نصفه ناقصاً، واتّبعت الجاني بنصف النّقصان، وإن شاءت أخذت من الزّوج نصف القيمة، ولا حقّ لها في الأرش؛ لأن المهر في ضمان الزّوج فيثبت لها خيار اتباع الجاني بنصف النّقصان، أو اتباع الزّوج بأخذ القيمة، فإن اختارت اتباع الزّوج بأخذ القيمة اتّبع الزّوج الجاني مثل النّقصان. هذا إذا كان النّقصان في يد الزّوج، فإن كان المهر مقبوضاً، فأصابه العيب والنقصان عندها، فهذا على خمسة أوجه أيضاً، ونزلت المرأة في هذه الوجوه بمنزلة المشتري.

فإن كان العيب بآفة سماوية فالزّوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ناقصاً، ولم يضمنها النّقصان، إن شاء ضمن المرأة نصف القيمة يوم العيب؛ لأن المرأة بعد الطلاق تستحق نصف المفروض بحكم العقد، كما أنّ الزّوج يستحق النّصف بحكم الفسخ[٤]، ثم المرأة تخيّر في النّصف المستحق بحكم العقد بهذه الصفة، فكذا الزّوج في النصف المستحق بحكم الفسخ[٥] إن كان بفعل المرأة فكذلك؛ لأن جنايتها لاقت ملكها.

وإن كان[٦] بفعل المهر فكذلك؛ لأنّ جناية بنفسه هدر.

وإن كان بفعل الأجنبي: فلا سبيل له على المهر، ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت؛ لأنّ الأجنبي ضامن النّقصان، فكان هذا أرشاً وجب بعد القبض فيمنع تنصف الأصل كالولد، بخلاف ما قبل القبض.

وإن [كان][٧] بفعل الزّوج فكذلك؛ لأنّ الزّوج بمنزلة الأجنبي في جنايته على المهر بعد التسليم إليها، فكان فعله كفعل أجنبي آخر، هذا إذا أصابه العيب عندها قبل الطلاق. أمّا إذا أصابه العيب بعد الطلاق قبل الحكم؟ ذكره الحاكم في «المختصر» وسوّى بينهما، ووجه التسوية، وهو أنّ ملكها لا ينتقص، ولا يتنصف إلاّ بقضاء، أو رضى، فالتعييب صادف ملكها، فلا يوجب الضّمان عليها، وقال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى: ما ذكره

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) في «أ»: فهو.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «أ»: النسق وفي «ب»: الفسخ وقد أثبتناه على ما نراه صواباً.
(٥) في «ب»: بهذه الصّفة... بحكم الفسخ: ساقطة.
(٦) في «أ»: كانت وفي «ب»: كان. وأثبتنا الأخير تحرياً للصّواب.
(٧) في «أ»: ساقطة.

الحاكم وقع غلطاً؛ لأنّ السّبب فيه قد فسد في النّصف بهلاك أحد العوضين: وهو: البضع، وصار مستحق الرّد على الزّوج، فكان في يدها في هذه الحالة منزلة المقبوض بحكم شراء فاسد، فيلزمها ضمان النقصان، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن السّبب صحيح، والمقبوض بحكم السَّبب الصحيح، مضمون بالعقد دون القبض، والأوصاف لا تُضمن بالعقد. هذا كله إذا كان العيب فاحشاً، فإن كان عيباً يسيراً، فلا خيار لواحد منهما لأنّه محتمل شرعاً.

ولو تزوّجها على دار، أو عبد فاستحق النّصف، فهي بالخيار: إن شاءت ردّت ما بقي، ورجعت عليه بالقيمة، وإن شاءت أمسكت ما بقي، ورجعت عليه بنصف القيمة إن دخل بها؛ لأنه التّبعيض في العبد، والدّار عيب، فتعيب المهر لمعنى كان في ضمان الزّوج، فكان لها الخيار، فإن طلقها قبل الدّخول بها سقط خيارها؛ لأنها استحقت النّصف عند الطلاق وقد سلّم لها النّصف.

وإن تزوجها على مهرٍ مسمّى، ثم زادها فيه خيراً زادت الزّيارة، فإن دخل بها، أو مات عنها فلها الزّيادة، وإن طلّقها قبل الدّخول بها بطلت الزّيادة، وقول أبي يوسف: الأول لا تبطل الزّيادة، ولو[1] اختلف الزّوجان في المهر، فقالت المرأة: ألفان، وقال الزّوج: ألفاً، ولا بينة على ذلك، فإن كان مهر مثلها ألفين، أو أكثر كان لها ألفان، وإن كان أقل من ألف كان لها الألف، وإن كان أكثر من ألف، وأقل من ألفين: كان لها ما بين ذلك بعد ما تحالفا وبدىء[2] بالتّحالف بيمين الزّوج في هذاالفصل، وهذا كلّه قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الفصول الثلاثة: القول: قول الزّوج إلا أن يأتي بشيء بعيد من مهر مثلها، وهو أن لا يتعارف مهرها. هو يقول: الزّوج في الفصول الثلاثة[3] منكر للزّيادة، فيكون القول قوله، وهما يقولان: إن مهر المثل موجب العقد بدليل أنّه يجب عند حذف التسمية، ففي الفصل الأول، والثاني: ادّعى أحدهما؛ ما هو موجب العقد، والثاني: ما ليس بموجب العقد، فيجب أن يكون القول: قول من يدعي موجب العقد، لما إذا ادّعى أحد المتبايعين شرط الخيار، وأنكر الآخر كان القول قول المنكر، وفي الفصل الثالث: لم يدع واحد منهما ما هو موجب العقد ليجعل القول قوله، فاعتبر الدّعوى والإنكار، فقد حصل كلّ واحد منهما مدّعياً، ومنكراً فتحالفا، فإذا انتفى[4] التسميتان قضى بما هو موجب العقد، كما لو سكتا وقت العقد، وكذا لو مات أحد الزّوجين، واختلف الحي وورثة الميت، فعلى هذا الاختلاف؛ لأنّ اختلاف الحيّ مع الوارث كاختلاف الزوجين في حياتهما.

---

(١) في «ب»: وإن لا فرق بينهما معنى ولذا تركناها كما في أ.
(٢) في «ب»: وبدأ.
(٣) في «ب»: الثالث والصّواب ما في أ.
(٤) في «ب»: انتفى. ساقطة.

ولو طلّقها قبل الدُّخول بها كان لها نصف الألف في قولهم.

أمّا عند أبي يوسف: فلأن القول: قول الزوج قبل الطلاق، وبعد الطلاق.

أما عندهما: فلأن عندهما لمّا لم يثبت المسمى وجب الرّجوع إلى موجب العقد، وموجب العقد قبل الطلاق مهر المثل وبعد الطلاق المتعة، وما أقرّ به الزّوج فيه وفاء المتعة، وزيادة.

ولو ماتا، ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول لأبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كما قالا في حالة الحياة. أبو يوسف: مرّ على أصله أنّهما لو اختلفا في حالة الحياة؟ فالقول: قول الزوج إلاّ أن يأتي بشيء قليل، فكذا بعد الوفاة القول: قول ورثة الزوج إلاّ أن يأتوا بشيء قليل، ومحمد: مرّ على أصله، وقال: لو اختلفا في حالة الحياة يحكم بمهر المثل، فكذا بعد الوفاة. وأبو حنيفة ترك أصله، وقال[1]: لو اختلفا في حالة الحياة يحكم بمهر المثل فيقضى به، وبعد الوفاة لا يقضى بشيء، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة: لا يقضى بمهر المثل بعد وفاتهما، وعندهما: يقضي، وإن قال: إذا تزوج امرأة، ولم يسم مهراً حتى مات الزوجان لا يقضي بمهر المثل عنده. وعندهما: يقضي[2]. هما يقولان: مهر المثل وجب بنفس العقد، فلا يسقط بموتهما كالمسمّى، ولهذا لا يسقط بموت أحدهما. أبو حنيفة يقول: مهر المثل لا يسقط بالموت، لكن عجز القاضي عن القضاء بها؛ لأنّه مهر مثلها إنّما يعرف بقيام نساء عشيرتها، والظاهر بعد موت أقرانها؛ لأنهما لا يموتان غالباً إلا بعد تقادم العهد بموت أقاربها.

ولا شفعة في الدّار التي تزوّج عليها المرأة، وإن زادت على ذلك مالاً[3] في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: للشّفيع الشّفعة في حق المال الذي زادته إذا قسمت الدّار عليه، وعلى مهر مثلها، فإن لم [تقسم]، فلا شفعة فيها؛ لأنّ الشّراء تبع للنّكاح، ولهذا ينعقد بلفظ النّكاح، والشّراء مقصود لا ينعقد بلفظ النّكاح، وإذا ثبت أنّ الشّراء تبع للنّكاح، فإذا لم تجب الشفعة فيما هو الأصل لا يجب فيما هو تبع، وإن كان سمى لها مهراً، ثم باعها داره كان للشّفيع فيها الشفعة؛ لأنّها ملكت بالبيع، فإن طلقها قبل الدُّخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدّار، وأخذ منها نصف ما سمى لها؛ لأنها صارت قابضة للمسمّى بشراء الدّار بطريق المقاصة.

ولو تزوجها على أن يشتري لها هذه الدّار، ويعطيها إياها مهراً، وقال: تزوجتك على هذه[4] على أن أشتريها، وأسلّمها إليك كان لها أن تأخذه بها[5]، حتى يسلّمها إليها؛ لأنّه

(١) في «ب»: وقالا. والصّواب ما أثبتنا كما في أ.
(٢) في «ب»: لا يقضي. والصّواب ما في أ.
(٣) في «ب»: حالاً ولعلّ الصّواب المثبت.
(٤) في «ب»: على أن يشتري لها. . . . على هذه: ساقطة.
(٥) في «ب»: به. والصّواب ما في أ.

شرط لها ذلك، والوفاء بالشرط واجب، فإن[1] لم يفعل فعليه قيمتها؛ لأن التسمية قد صحت،؛ لأنّه المسمى مال متقوم، فإذا عجز عن تسليمه تلزمه قيمته.

ولو أخذت المرأة رهناً بمهرها، وهو دين قيمة مثل الرّهن، فهلك عندها استوفت مهرها؛ لأنها بهلاك الرّهن صارت مستوفية لصداقها حكماً، ولو كانت قيمة الرّهن أكثر، كانت في الفضل مؤتمنة، ولو كانت أقل؟ رجعت ببقية مهرها عليه؛ لأن المرتهن بهلاك الرّهن يصير مستوفياً لأقل من قيمته، من الدّين، ولو لم يسمّ لها مهراً، فأخذت به رهناً، وضاع الرّهن، ثم طلقها قبل الدّخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها؛ لأنّها صارت مستوفية لمهر المثل بهلاك المرهون، ولو هلك بعد الطلاق لم يتراجعا، وهلك بمتعتها في قول محمد، وقال أبو يوسف: لها المتعة عليه. محمد: يقول: المتعة خلف عن مهر المثل؛ لأنّها تجب عوضاً عن ملك النّكاح، فكان واجباً بالنكاح حال عدم مهر المثل، فكان حكمه حكم البقاء لبقاء مهر المثل، فصار الرّهن بمهر المثل رهناً به، وأبو يوسف يقول: المتعة دين وجب أصلاً بالنّكاح لا خلفاً عن مهر المثل؛ لأنّ الخلف ما يصار إليه عند[2] العجز عن الأصل، وهنا الزّوج قادر على أداء الأصل، والرّهن بدين لا يكون رهناً بدين آخر.

إذا تزوّجها في السّر على مهر، وسمع في العلانية بمهر أكثر منه أخذ بالعلانية.

ومعنى المسألة: إذا اختلفا، وادّعى الزّوج المواضعة وقال: ما أقررت به في العلانية هزلٌ، وأنكرت المرأة المواضعة، وقالت: ما أقررت به في العلانية جدٌّ، أُخِذَ الزّوج بالعلانية؛ لأنّ الجد أصل في كلام العاقل، والهزل عارض، فلا يثبت إلاّ بحجة وجعل ما[3] أقر به في العلانية بمنزلة الزّيادة منه في المهر، فإن كان أشهد عليها، أو على وليّها الذي زوجها منه أن المهر هو الذي سمي لها في السّر والعلانية سمعة، فالمهر هو الذي سمّي لها في السّر؛ لأنّه ادّعى عارضاً، وأثبته، هذا إذا تزوّجها في السّر على مهر وسمع في العلانية بأكثر منه.

أمّا إذا لم يتزوجها في السّر، لكن تواضعا في السّر على شيء، ثم تزوّجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه، فهذا على وجهين.

إمّا أن تزوّجها على جنس ما تواضع عليه في السّر، فهذا على وجهين.

وإما أن اتفقا على المواضعة، واختلفا، فإن اتفقا: كان المهر ما تواضعا عليه في السّر، وإن اختلفا: كان المهر ما تزوّجها عليه في العلانية ولو كان مكان النّكاح بيع، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: كان الثّمن ما تعاقدا عليه في العلانية، اتفقا على المواضعة، أو اختلفا؛ لأنّهما متى أوقعا البيع بما تواضعا عليه في السّر يصير كأنّه قال:

---

(١) في «ب»: فإن: ساقطة.
(٢) في «ب»: هذا. والصّواب المثبت.
(٣) في «ب»: ما ناقصة.

اشتريت من هذا الشّيء بألفي درهم على أن[1] لا يجب أحد الألفين، ولو صرّح به فسد البيع، وهما قصدا صحة البيع فثبت الإعراض عن تلك المواضعة، ومقتضى قصدهما: صحة البيع، فأمّا في النّكاح لو صرح به لا يفسد النّكاح ولا يثبت الإعراض عن تلك المواضعة.

وإن تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السّر، فهذا على وجهين.

إمّا أن اتّفقا على المواضعة، أو اختلفا، فإن اتفقا كان النّكاح بمهر المثل، وإن اختلفا كان النّكاح بما تزوّجها عليه؛ لأنّ كل الصّداق قد تعجل بالإبراء، والهبة فحصل ما هو المقصود، ولا عبرة لاختلاف السّبب بعدما حصل المقصود، ولو قبضت المهر، وهو عين، ثم وهبته للزّوج، ثم طلقها قبل الدّخول بها، لم يرجع عليها؛ لأنّه سلم للزّوج عين حقه، ولو كان المهر دراهم، أو دنانير، أو مكيلاً، أو موزوناً في الذّمة والمسألة بحالها: رجع عليها بنصف المقبوض؛ لأنّ المقبوض بدل الصّداق الواجب في الذّمة، فكان الذي وصل إلى الزّوج غير الصّداق.

ولو قبضت النّصف ووهبت الباقي، ثم طلّقها قبل الدّخول بها لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يرجع بنصف المقبوض؛ لأنّه لمّا طلقها عاد النّصف شائعاً في النّصفين، فما يخص نصف الذي وصل إلى الزّوج يسقط، وما يخص نصف المقبوض يلزمه ردّه اعتباراً للبعض بالكلّ، ولأبي حنيفة: الطّلاق قبل الدّخول بمنزلة الفسخ من وجه، فعاد النّصف إلى الزّوج من الأصل، فإذا قبضت النّصف جعلنا ذلك قسمة بينهما. والله تعالى أعلم.

أمّا النّفقة:

شيخ كبيرٌ معسر، وله ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان؛ لأن سبب الوجوب ههنا الولادة، وقد استويا في الولادة، وكذلك الأخ، والأخت؛ لأن سبب الوجوب عليهما [الإرث فيجب عليهما][2] أثلاثاً كالإرث.

رجل خاصمته امرأته في النّفقة فتوسط أب الزّوج، فقال: أنا أعطي النفقة، فأعطاها مائة، ثم طلقها الزّوج، هل للأب استرداد ما دفع؟ ليس له ذلك؛ لأنّه لو أعطاها الزّوج، والمسألة بحالها؟ لم يكن له ذلك عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، فكذا إذا أعطاها أبو الزّوج.

رجل معسر زمن وله عيال، هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله؟ إن كان من عليه النفقة ابناً يجبر على نفقة [زوجة][3] أبيه، وإن كان من عليه أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن؛ لأنّ زوجة الأب تخدم الأب، وخدمة الأب على الابن واجبة، فكذا نفقة من تخدم الأب حتى تصير خدمتها كخدمة الابن لجواز أن يكون واجباً، ولا كذلك زوجة الابن.

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها، ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدها ست

---

(١) في «ب»: أن ساقطة. (٢) في «أ»: ساقطة. (٣) في «أ»: ساقطة.

سنين جاز؛ لأنّ الخلع بهذا الشّرط قد صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط، فلمّا مضت عليها أيّام ردّت عليه الولد أجبرت على إمساكه بنفقة ست سنين وإن تركته على زوجها، وتوارت وهربت فللزّوج أن يأخذ قيمة النّفقة منها؛ لأنّها امتنعت عن إيفاء بدل الخلع، فوجب عليها قيمة البدل، كما لو اختلعت[١] على عبد ومات العبد كان عليها قيمته.

رجل له عبد لا ينفق عليه: هل للعبد أن يأكل مال مولاه من غير رضاه؟ إن كان قادراً على الكسب؟ ليس له أن يأكل؛ لأنّه قادر على الأكل من كسبه، فإن كان عاجزاً؟ له ذلك؛ لأنّه عاجز عن الأكل من كسبه، فإن كان قادراً[٢] على الكسب، لكن المولى يمنعه عن الكسب؟ يقول له العبد: إمّا أن تأذن لي في الكسب، وإما أن تنفق علي، فإن لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً، وكتم طلاقها عن النّاس، فلمّا حاضت حيضة وطئها، وحبلت، ثم أقرّ بطلاقها، كان لها النفقة ما لم تضع حملها؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل.

المرأة إذا أبرأت الزّوج من النّفقة بأن قالت: أنت بريء من نفقتي أبداً ما كانت امرأتك، إن لم يفرض القاضي النّفقة؟ فالبراءة باطلة؛ لأنها أبرأت قبل الوجوب، وإن فرض لها كلّ شهر عشرة دراهم يصح الإبراء على نفقة الشهر الأول، ولم يصح عن نفقة ما سوى ذلك الشهر، وكذلك لو قالت: أبرأتك من نفقة سنة لم يبرأ إلاّ من نفقة شهر واحد؛ لأنّ القاضي لمّا فرض لها نفقةً كلّ شهر، فإنما[٣] فرض القاضي يتجدّد معنى بتجدد الشهر، [فما لم يتجدد الشهر][٤] لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة، ولو قالت بعد ما مكثت شهراً: أبرأتك عن نفقة ما مضى، وما يستقبل؟ يبرأ من نفقة ما مضى وعن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر، ولا يبرأ زيادة على ذلك. نظير هذا: من أجّر غلامه من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم، ثم أبرأه من أجر الغلام لا يبرأ إلا من أجر شهر.

رجل طلّق امرأته، ثم صالحته من نفقة عدتها، فإن كانت عدّتها بالشّهور[٥]؟ جاز الصّلح؛ لأن النفقة معلومة، وإن كانت بالحيض لا يصح؛ لأنّه مجهول؛ لأن العدّة مجهولة فتكون النّفقة مجهولة، وكان كل يوم من المصالح عليه مجهولاً، فإنّه يحتاج إلى استيفاء حصة كلّ يوم بعد الصّلح؛ لأنّ ما مضى من اليوم يصير حصته ديناً، فيكون لها استيفاء ذلك، فيفسد عنه لهذا[٦]، لا[٧] لجهالة المصالح عنه، بخلاف الشّهر.

المختلعة بنفقة عدّتها هل تخرج في حوائجها بالنّهار؟ تكلموا فيه، والمختار: أنّها لا تخرج؛ لأنّها هي التي أبطلت حقها في النّفقة، فلم يصح الإبطال فيما يؤدّي إلى إبطال حق

---

(١) في «ب»: اختلع بدون تاء التأنيث. والصّواب ما في أ وقد أثبتناه.
(٢) في «أ»: قاصراً. والصّواب كما في ب وقد أثبتناه.
(٣) في «ب»: فإن. والمعنى متحد.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «ب»: الشّهر.
(٦) في «ب»: لهذه.
(٧) في «ب»: غير موجودة.

الشّرع، وهو حرمة الخروج نهاراً في العدّة.

رجل له عمامة واحدة، لا يجبر على بيعها في النفقة؛ لأنّه يحتاج إلى عمامة واحدة[١] ضرورة؛ ألا ترى أنّها لا تباع في سائر الدّيون.

رجل تزوّج امرأة، وأوفى[٢] مهرها، والزّوج يسكن في أرض الغصب فامتنعت المرأة [من السكن][٣] كان لها ذلك، وعليه النّفقة [لأنّها محقة وليست بناشزة.

امرأة قالت للقاضي: إن زوجي أراد أن يغيب، فأرادت أن تأخذ منه كفيلاً بالنّفقة][٤]. قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك؛ لأنّ النّفقة لم تجب، وقال أبو يوسف: استحسن ذلك، وأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر، وعليه الفتوى؛ لأنّ النّفقة لم تجب في الحال، وإنّما تجب من بعد فيصير كأنه كفل بما ناب لها على زوجها فيجبر استحساناً رفقاً بالنّاس.

رجل كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كلّ شهر، ثم طلقها الزّوج طلاقاً رجعياً، أو بائناً؟ يؤخذ الكفيل النفقة؛ لأن نفقة العدّة من نفقة النّكاح. ألا ترى أنّ النّكاح متى كان فاسداً لا تجب النفقة.

امرأة معسرة، لها مسكن تسكنه، ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها؟ ذكر في بعض المواضع: أنّه لا يجبر، وذكر الخصاف في النّفقات: أنّه يجبر إلاّ إذا كان في المنزل فضل لا يحتاج إليه للسكنى.

إذا أراد القاضي أن يفرض على الزّوج نفقة امرأته، والرجل كثير المال، والمرأة معسرة، أو على العكس، قال بعضهم: يعتبر رجال المرأة فينفق الزّوج عليها ما يقدر، ويكون الباقي ديناً عليه، ومنهم من قال: يعتبر حال الرّجل، والصّحيح: أنّه يقضى عليه بنفقة الوسط على ما ذكرنا في المتعة في فصل المهر.

رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت ساعتئذٍ[٥] رجلاً، ودخل بها الثّاني، ثم فرّق بينهما، فعليها ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسّكنى على الأول، بخلاف ما إذا تزوجت قبل أن يطلقها الزّوج ودخل بها الثّاني؟ لا تجب النفقة على الأول؛ لأنّ المنكوحة منعت نفسها عن[٦] الزّوج بالعدّة، والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزّوج؟ لا تستحق النّفقة. أما المعتدّة: ما منعت نفسها بالعدّة الثّانية؛ لأنّها ممنوعة عن الزّوج الأول لزوال النّكاح بينهما.

امرأة قبل الدّخول بها يفرض لها النفقة إن لم يكن يحول بينه وبين أن يضمها إليه؛ لأنّها ما امتنعت عن تسليم النفس، وإن امتنعت عن ذلك، فلا نفقة لها.

إذا ماتت المرأة، ولا مال لها، قال أبو يوسف: يجبر الزّوج على كفنها. والأصل فيه: أنّ من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته، كذوي الأرحام،

---

(١) في «ب»: لا يجبر.... إلا عمامة واحدة: ناقصة.
(٢) في «ب»: ووفّى.
(٣) في «أ»: غير موجودة وهي زيادة في ب.
(٤) في «أ»: ناقصة وهي زيادة في ب.
(٥) في «ب»: ساعته.
(٦) في «ب»: على.

والعبد مع المولى والزّوجة مع الزّوج، وقال محمد: لا يجبر الزّوج على كفنها، والصّحيح: قول أبي يوسف؛ لأنّ المولى إنّما يجبر على تكفين العبد؛ لأنه كان أولى به في حال حياته، فيكون[1] أولى بإيجاب الكفن عليه من بين سائر الناس. هذا المعنى موجود ها هنا، وأجمعوا أنّ من لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد موته كأولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات.

المرأة تفرض لها نفقة شهر ويدفع إليها؛ لأن المرأة لا تقدر أن تتقدم إلى القاضي في زمان بعيد، وأدنى الآجال شهر، فيقدّر به، ولا يجبر الرّجل على نفقة ذوي الرّحم المحرم، وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعداً؛ لأنّ نفقة ذوي الرّحم المحرم تجب على الموسر، ونهاية اليسار لا حدّ لها، وبداية اليسار لها حدّ، وهو النّصاب، فيقدّر اليسار[2] بالنّصاب.

إذا فرض نفقة الأب، أو الابن، ولم يقبض سنين، ثم أيسر، ومات: يبطل، وإذا فرض القاضي الرّزق في بيت المال، ولم يأخذ سنين، ثم عزل: يبطل جميع ذلك؛ لأنه صلة من وجه، فلا يصير ديناً في الذّمة من كل وجه.

إذا قال الرّجل لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك، لكن أعطي لك خادماً من خدمي ليخدمك، وأبت المرأة ذلك، لم يكن للزّوج ذلك، ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة؛ لأنّ المرأة عسى لا تتهيّأ لها الخدمة من خدم الزّوج.

المرأة إذا كانت من بنات الأشراف، ولها خدم؟ يجبر الزّوج على نفقة خادمين؛ لأنّها محتاجة إلى خادمين. إحداهما: للخدمة، والأخرى: للرسالة.

امرأة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع إليها في كلّ شهر، فإن لم يدفع فطلبت في كلّ يوم كان لها أن تطلب عند المساء؛ لأنّه حصة كلّ يوم معلومة، ولا كذلك ما دون اليوم؛ لأنها تقدر بالسّاعات، ولا يمكن اعتبارها.

رجل طلق امرأته ثلاثاً بائناً، وهي معتدة، فجاء رجل إلى المرأة، وقال: أنا أنفق عليك ما دمت [في العدة] بشرط أن تزوّجي نفسك منّي إذا مضت عدتك فرضيت به، فأنفق عليها حتى مضت عدّتها إن لم تتزوج به يرجع عليها بمثل ما أنفق؛ لأنّه أنفق عليها بشرط فاسد. هذا إذا أنفق عليها بهذا الشّرط، فإن أنفق عليها بغير شرط، لكن علم عرفاً أنّه ينفق عليها بشرط أن تزوّج المرأة نفسها منه، ثم لم تتزوج اختلف المشايخ فيه؟ منهم من قال: يرجع؛ لأنّ المعروف كالمشروط، ومنهم من قال: لا يرجع، وهو الصّحيح؛ لأنّه أنفق على قصد التزوُّج عادةً لا على شرط التزوّج.

إذا غاب الزّوج، وله مال حاضر، فطلبت المرأة النّفقة فرض القاضي لها النفقة إذا

---

(١) في «ب»: أولى به.... فيكون: ساقطة.

(٢) في «ب»: ساقطة.

علم بالنكاح؛ لأنّ هذا إيفاء وليس بقضاء؛ لأنّ القاضي عرف سبب وجوب النفقة، وهو النكاح إنّما الحاجة إلى الإيفاء، والغيبة تمنع القضاء لا تمنع الإيفاء، كمن أقرّ بدين، ثم غاب، وله مال حاضر من جنس الدين فطلب صاحب الدّين من القاضي الإيفاء كان له الإيفاء كذا هنا، لكن بشرط أن ينظر إلى الغائب، وذلك بأن يحلّفها أنّه لم يعطها النفقة لجواز أن يعطيها النفقة قبل أن يغيب، فإذا حلفت، وأعطاها النفقة أخذ منها كفيلاً، حتى لو حضر، وأثبتت بالبينة أنّه كان أوفاها أمرت بردّ ما أخذت؛ لأنّه ظهر أنّها أخذت بغير حق، وللزوج خيار: إن شاء أخذها بذلك، وإن شاء أخذ الكفيل، وإن لم يكن النكاح بينهما معلوماً، فأرادت إقامة البيّنة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها، ولا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وعند زفر رحمه الله تعالى: يسمع، ولا يقضي بالنكاح، ويعطيها النفقة من مال الزّوج، وإن لم يكن للزّوج مال؟ يأمرها القاضي بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح؟ أمر بقضاء الدّين، وإذا أنكر كلفها القاضي بإعادة البيّنة[1]، وإن لم تقدر؟ أمرها بردّ ما أخذت، ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج، وهذا قول زفر، وما يفعل القضاة من الفرض على الغائب، أو قبول البينة من المرأة؛ إنما يقبل لا لأنه مذهب علمائنا الثلاثة، بل لكونه مختلفاً فيه مع زفر، وغيره لحاجة النّاس إليه، فينفذ لكونه قضاء في محصل مجتهد فيه.

وكذلك إذا كان مال الزّوج ديناً على إنسان، أو كانت وديعة في يد رجل يقرّ بذلك، وبأنها امرأته؛ لأنّه يثبت النّكاح، والمال للغائب بتصادقهما، فوجب على القاضي الإيفاء، فإن جحد المال للغائب، أو النّكاح، أو كلاهما؛ لم يقبل من المرأة بينة عليهما.

أمّا على المال: فلأنّها تثبت الملك للغائب، وهي ليست بخصم في إثبات الملك للغائب.

وأمّا على النّكاح؛ فلأنها تثبت النّكاح، والمودع، والديون ليست بخصم في إثبات النّكاح على[2] الغائب، وهذا قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول محمد رحمه الله تعالى: وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف يقولان: أولاً يقبل منها بينة على النّكاح، لكن على قول أبي حنيفة الأول: يقض بالنّكاح، وعلى قول أبي يوسف الأول: لا يقض.

ولو لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقة؛ لأنّه قضاء على الغائب، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: يفرض، فكأن لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في جواز القضاء على الغائب: قولان.

ولا يبيع العروض في نفقتها عند الكل، وينفق عليها من غلّة الدّار، والعبد؛ لأنه من جنس حقها، ويعطيها الكسوة من ثيابه: إن كان له ثياب، والنفقة من طعامه إن كان له طعام؛ لأنّه جنس حقها، ويأخذ منه[3] كفيلاً لما ذكرنا، فإن رجع الزّوج وأقام البيّنة[4] على

---

(١) في «ب»: كلمة البيّنة غير واردة..
(٢) في «ب»: للغائب.
(٣) في «ب»: منها.
(٤) في «ب»: ساقطة.

وصول النفقة إليها، فالكفيل ضامن للنفقة؛ لأنّه التزم الكفالة، وإن لم يكن له بينة، وحلفت المرأة، فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت على اليمين ألزمها النفقة، وللزوج أن يأخذ الكفيل بالنّفقة إن شاء؛ لأنّه كفل بما يلزمها من النّفقة. وقد لزمها بنكولها.

الأب يستحق النّفقة على الابن بمجرد الحاجة، وغيره من الأقارب لا يستحقون النّفقة إلاّ بالحاجة، والعجز عن التكسب؛ لأنّ للأب ضرب مزيّة في استحقاق النفقة على غيره من الأقارب، ولهذا يثبت له ولاية بيع مال الابن من المنقول في النّفقة حالة الغيبة عند أبي حنيفة، وليس لغيره من الأقارب ذلك بالإجماع.

وليس للمرأة التي تزوّجها الرّجل نكاحاً فاسداً نفقة على زوجها ما دامت مقيمة معه على ذلك النّكاح، ولا يعدّ تفريق بينه وبينها، وإن كان قد دخل بها. أمّا قبل الدّخول: فلأنّه لا يتمكن من الانتفاع بها، وأمّا بعدم الدّخول والفرقة؛ فلأن هذه عدة وجبت لاشتغال رحمها بالماء[١]، فكان بمنزلة الوطء بالشّبهة.

ومن وطىء امرأة بشبهة حتى وجبت العدة عليها، فإنّها لا تستحق النّفقة، فكذا هنا.

وليس للناشزة على زوجها نفقة ما دامت على تلك الحالة لما روي عن الحسن رضي الله تعالى عنه[٢]: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَفَقَةِ النَّاشِزة هَلْ يَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ» يعني: لا نفقة؛ ولأنها منعت نفسها من الاستمتاع، والانتفاع، فلا يكون لها النّفقة.

وكذا إذا حبست بحق نحو: دين عليها؛ لأنّها إذا كانت قادرة على أداء الدّين يجب عليها أن تؤدّي فتخرج، فإذا لم تفعل جاء الحبس من قبلها.

وكذلك لو وجبت عليها حجة الإسلام مع محرم لها؟ لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع إليه؛ لأنّها لما خرجت من بيت الزّوج فات قيام الزّوج عليها، بخلاف ما إذا صامت عن رمضان، وصلّت؛ لأنّ الصّوم والصلاة لا ينعدم قيام الزّوج عليها، وهي إقامتها أعمال الزّوج؛ وإن خرج الزوج معها؟ تستحق النّفقة لقيام المقام عليها؛ فإن غصبها[٣] إنسان، أو حبست لا تستحق النفقة. هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر الخصاف: أنّها لا تستحق النّفقة، وعليه الفتوى؛ لأنّه فات القيام عليها لا من جهة الزّوج، فإن كان الحبس من جهة الزّوج بحق، أو بغير حق لا تسقط النّفقة.

وتفسير الناشزة: الخارجة من منزل زوجها، المانعة لنفسها عنه.

الأمة المنكوحة إذا بوأها المولى بيتاً، وسلّمها إلى الزّوج، ولم يطالبها بالخدمة:

---

(١) في «ب»: بالحال. وهو تصحيف وقد أثبتناه كما في أ.
(٢) الحسن: بن علي رضي الله تعالى عنه، وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.
(٣) في «ب»: حبسها والمثبت أعلاه أصح.

تستحق النفقة؛ لأنه إذا فعل هكذا تمكن الزوج من الانتفاع بها، وكان لها النفقة، فإن[1] لم يفعل هكذا لم يتمكن، فلا يكون لها النفقة، فإن [تصالح] الزوج مع المرأة عن النفقة على شيء معلوم، وفرض ذلك، ثم غاب عنها، فأنفقت بدين، أو غيره، فإنها ترجع عليه بالنفقة ما مضى ما دام حياً؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما، فصار اتفاقهما بمنزلة قضاء القاضي.

إذا كان للرجل نسوة: بعضهن حرائر مسلماتٌ، وبعضهن: إماء، أو ذميات، فهن في النفقة سواء لاستوائهنَّ في سبب النفقة، وهو قيام الزوج عليهن إلاّ أن الحرّة تستحق نفقة خادمها، والأمة لا تستحق؛ لأن الحرة تستخدم الأمة، أمّا الأمة خادمة نفسها، فلا تستحق نفقة الخادم.

القاضي إذا فرض للمرأة فرض كسوة في مدة ستة أشهر مثلاً، فهلكت منها، أو سرقت، أو حرقتها قبل الوقت، فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى إليه الكسوة، وأصل هذه المسألة أنّ القاضي متى تبيّن له الخطأ في قضائه يردّه، ومتى لم يتبين يمضيه. فنقول:

إذا هلكت، أو سرقت الكسوة قبل الوقت لم يتبيّن خطأوه فيمضيه، ولا يقضي بكسوة أخرى حتى تمضي تلك المدّة، وإن تخرقت الكسوة ينظر: إن استعملت الكسوة قبل المدّة، وتخرّقت بخرق استعمالها لم يتبيّن الخطأ فيمضيه، ولا يقضي بكسوة أخرى، فإن لم تتخرق بخرق استعمالها، بل تخرقت باستعمال المعتاد يتبين الخطأ؛ لأنه وقت وقتاً لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيردّ قضاؤه، ويقضي لهما بكسوة أخرى، وكذلك الجواب على هذه التفاصيل في النّفقة إذا ضاعت، أو سرقت، أو أكلت، أو سرقت، أو لم تسرق، فرق بين نفقة المرأة، وبين نفقة المحارم إذا فرض للمحارم النفقة، فضاعت من أيديهم، فإنه يفرض مرّة أخرى، والفرق: أن نفقة المحارم إنّما تجب بسبب الحاجة، والحاجة بعد ضياع النّفقة باقية. أمّا نفقة المرأة: لا تجب بسبب الحاجة، فلهذا تجب، وإن كانت موسرة فجاز أن لا يفرض، وإن بقيت الحاجة إذا مضى الوقت والكسوة باقية ينظر: إن[2] لم تستعمل المرأة تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى يفرض لها الكسوة مرّة أخرى؛ لأنه لم يظهر خطأ القاضي، فإن استعملت، ولم تتخرق لم يفرض لها كسوة أخرى؛ لأنه تبيّن خطأ القاضي؛ لأنه وقت وقتاً تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فيردّ قضاؤه، ولا يمضيه، ولا يقضي لها بكسوة أخرى، وإن فرض لها نفقة، أو كسوة فأعطاها الزّوج ذلك السنة، أو أكثر، أو أقل، فماتت المرأة في بعض السّنة، وتلك قائمة، أو استهلكت، فما كان فيما مضى كان ميراثاً لورثتها إن كان قائماً، ولا يصير ديناً عليها إن كان مستهلكاً، وما بقي من الوقت، فكذلك في قول أبي يوسف، وقال محمد: يردُّ على الزّوج إن كان قائماً، ويصير ديناً في مالها إن كان مستهلكاً. محمد يقول: سبب استحقاق النّفقة والكسوة القيام عليها، وأنّه يتجدّد ساعة

---

(١) في «ب»: وإن بالواو.

(٢) في «ب»: إن ساقطة.

فساعة، وإذا قامت بطل السّبب فيمتنع الوجوب فوجب الرّد بحساب ما بقي من الوقت كالمستأجر إذا عجّل الأجرة، ثم مات في المدّة. أبو يوسف يقول: النفقة، والكسوة صِلاتٌ والصِلاتُ لا تصير ديناً. ألا ترى أنها لو لم تأخذ من الزّوج[١] حتى مضى الوقت لا تصير ديناً على الزّوج، فكذا لا تصير ديناً عليها؛ لأنها تملكت بالقبض، فصارت كالهبة.

المودع أو المديون إذا أنفق على ولد المودع، أو امرأته بغير إذن القاضي؟ يضمن المودع، ولا يبرأ المديون؛ لأنّ نفقتها لا تكون أعلى من دين واجب عليه، والمودع لو قضى دين المودع بغير إذنه يضمن، فهذا أولى.

ولا يرجع المنفق على المنفق عليه؛ لأنه ملكه بالضّمان، فتبيّن أنّه دفع له ملك نفسه، فكان متبرعاً، فلا يرجع عليه، فإن أنفق بأمر القاضي؟ لا يضمن؟ لأنّه وجب الدّفع بأمر القاضي.

والعبد إذا تزوّج بإذن مولاه، هل يجبر على النّفقة؟ وإذا اجتمعت النفقات عليه، هل يباع في النّفقة والمهر؟ يباع فيهما؛ لأنّ السّبب كان بإذن المولى، فظهر الوجوب في حق المولى فيباع فيهما كسائر الدّيون إلا أنّ النفقة والمهر يفترقان في شيء، وهو أنّه إذا بيع في المهر مرّة. وبقي شيء من المهر بأن لم يف الثّمن بكلّ المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر إلى ما[٢] بعد العتق، وإذا بيع في النّفقة مرّة يباع مرة أخرى، والفرق أن العبد إنّما بيع في جميع المهر، فإنّ المهر جمعه واجب، فإذا بيع في جميع المهر مرّة لا يباع مرة أخرى، وإن بقي شيء من ذلك المهر. فأمّا النّفقة: إنّما تجب شيئاً فشيئاً، فإذا بيع فيها، فإنما بيع فيما اجتمع من النّفقة وصارت واجبة، فأمّا فيما لم يجتمع، فلم تصر واجبة لا يتصور البيع فيه، وإذا وجبت نفقة أخرى، فهذا دين حادث لم يبع فيه العبد [مرّة][٣] فجاز بيعه، ولو ولدت امرأته أولاداً إن كانت المرأة حرّة فنفقة الأولاد لا تكون على العبد؛ لأنّ الأولاد أحرار تبعاً للأم، والحرّ لا يستوجب النفقة على الزّوج إلا الزّوجة، فإنّها تستحق النّفقة على الزّوج العبد، وإن كانت حرّة، وإن كانت المرأة أمة؟ فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وإن كانت نفقتها[٤] على العبد؛ لأنّ الأولاد تبع للأم في الملك فتكون نفقة الأولاد على المالك لا على الزّوج.

المعتدة إذا لم تأخذ النّفقة حتى انقضت عدتها، فلا نفقة لها، كما في حال قيام النّكاح أمّا إذا فرض القاضي لها النفقة ولن تقبض حتى انقضت عدتها ترجع عليه، كما في حال قيام النّكاح.

وإذا[٥] مات الزّوج بعدما فرض القاضي لها عليه النّفقة بأشهر بطل ما كان وجب لها

---

(١) في «ب»: امرأة. ولعل الصّواب المثبت أعلاه.
(٢) في «ب»: ما: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: نفقتهما بالتثنية. والإفراد أصحّ.
(٥) في «ب»: وإن. وما في «أ» أصحّ.

سواء استدانت، أو لم تستدن، وأنفقت من مالها، ولم تأخذ ذلك من ميراثه؛ لأنّ أصل ذلك لم يكن مالاً، فكانت النّفقة في حق وصف المالية صلة[١]، والصّلاتُ لا تتم إلاّ بالتّسليم، فإذا مات قبل التّسليم سقط.

المختلعة والمبانة لهما النّفقة والسّكنى، فإن اختلعت منها[٢] فالبراءة من النّفقة جائزة، ومن السكنى لا، حتى تبقى السكنى واجبة؛ لأنّ النفقة حق المرأة، فإذا رضيت بالخلع بشرط أن[٣] لا تجيب صح هذا الشرط، فلم تجب، فأمّا السّكنى، فهي حق الله تعالى، وحق الله تعالى لا يسقط برضى المرأة، فإن اختلعت بشرط أن لا سكنى لها[٤] لم يصح هذا الشرط، حتى لو اختلعت بشرط الإبراء عن مؤونة السّكن إن أبرأت عن مؤونة السّكنى بأن قالت: اكتر لي بيتاً أعتد فيه، وتكون الأجرة عليّ جاز؛ لأنّ مؤونة السّكنى حقّها.

نفقة زوجة الأب إذا لم تكن أمَّ ولد الكبير لا تجب على الولد، وكذا أمُّ ولد الأب لا يجبر الابن على نفقتها[٥]؛ لأن نفقة الأب إنّما تجب بسبب القرابة، ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه وأمّ ولد أبيه إلا أن يكون الأب عيلةً لا يقدر على خدمة نفسه، فيحتاج إلى من يخدمه، فإذا[٦] كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على الذي يخدمه زوجة كانت، أو أم ولد؛ لأنّ الأب لا يستغني عنها، فصار ذلك من فروض حاجات الأب، فصار كنفقة الأب، فجاز أن تستحق بقرابة الأب.

امرأة معسرةٌ لها ابن موسر، ولها زوج، وليس هو أب الابن، والزّوج معسر كانت نفقتها على زوجها إلا أنّه يؤمر الابن بأن يقرضها من زوجها، فإذا أيسر الزّوج يرجع عليه بما أقرضه؛ لأنّ الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم. ألا ترى أنّ الأب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة، فإذا زوجها تسقط عنه نفقتها إلا أن الزّوج هنا معسر، ونفقة الزّوجة لا تسقط إلاّ بالإعسار، بل تجب النّفقة عليه، لكن يؤمر الابن بالإقراض؛ لأنّه أقرب إليها، وهي تحتاج إلى الاستدانة فتستدين من أقرب النّاس إليها. قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى[٧]: «فَإِنْ أَبى الابْنُ أَنْ يَقْرِضَهَا النَّفَقَةَ فَرَضَ لَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَة، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا كَانَ مُعْسِراً وَأَبى الابْنُ أَنْ يُقْرِضَ كَانَ الزَّوْجُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ فَيَفْرِضُ عَلَى الابْنِ النَّفَقَةَ»، وَإِنَّمَا ذَكَرنا قول الحسن بن زياد؛ لأنه [لا][٨] رواية عن أبي حنيفة في هذا رحمه الله تعالى.

ولو أنّ رجلاً له ابْنة بنت، أو ابن بنت، وله أخ لأب وأم، كان نفقته على ولد ابنته، ذكراً كان، أو أنثى، وإن سفل ولد الولد، وكانوا أولاد بنات ابن فهم سواء في النفقة دون

---

(١) في «ب»: صلاة بالجمع والمؤدى واحد.
(٢) في «ب»: منها بالإفراد وهو الأصحّ.
(٣) في «ب»: حرف أن: ساقط.
(٤) في «ب»: بشرط السّكنى لها والمدون أعلاه هو الصواب.
(٥) في «ب»: بالتثنية وهو الصّواب.
(٦) في «ب»: فإن. والمدون أعلاه أقرب للصّواب ولذا فقد اعتمدناه.
(٧) سبقت ترجمته.
(٨) في «أ»: ساقطة.

الأخ؛ لأنّه ولدٌ، والعبرة لقرب القرابة لا للإرث؛ لأن الميراث للأخ دون أولاد البنات.

رجل له بنت وابن ابن، وهما موسران كانت نفقته على البنت خاصة؛ لأنها أقرب النّاس إليه، وإن كان الميراث بينهما، ولا يجبر على نفقة أحد من الرّجال ليس بهم زمانة إلا على والده، أو جده، وإن علا، فإنّه يجبر على أن ينفق عليهما، وإن لم يكن بواحد منهما زمانة، والفرق: أن نفقة ذوي الأرحام إنما تفرض عند العجز عن الكسب، وذا إنما يثبت بالزمانة. أمّا نفقة الوالدين إنّما تفرض عند العسرة.

والعسرة [إنّما][1] تتحقق مع الصّحة، والجد من قبل الأم: بمنزلة الجد من قبل الأب في النفقة لما قلنا.

ولو أنّ رجلاً فرض له القاضي نفقة وكسوة، فأعطاه نفقة [شهر وكسوة][2] سنة، فضاع ذلك، فطلب من ابنه النفقة والكسوة، فإنّه يجبر على النّفقة والكسوة ثانياً لما ذكرنا، فإنّ كساء الأب سنة، وأعطاه نفقة شهرَ، فمضت تلك المدة، والنفقة، والكسوة عند الأب، فإنّه لا يعطيه نفقة، ولا كسوى ما دام عنده ما ينفق، ويكتسي؛ لأن الحاجة لا تتجدّد، بخلاف الزوجة حيث استحقت كسوة أخرى؛ لأنّ السّبب في حقها قد تجدّد.

ولو أنّ رجلاً محتاجاً له ابن كبير فطلب منه نفقة، فقال الابن للقاضي: أنا فقير أيضاً، فإنّ القاضي لا يجبر الابن على النّفقة على أبيه إلاّ أن يعلم أنّه يطيق ذلك؛ لأنّ شرط وجوب الإنفاق: القدرة عليه، والأب يدّعي عليه النّفقة، وهو يشكوا، فعلى الأب أن يثبت الشّرط بالحجة، فإن قال الأب: إنّه يكتسب ما يقدر على أن ينفق عليّ منه، فإن القاضي ينظر في كسب الابن، فإن كان فيه فضلٌ عن قوته أجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل؛ لأنّ شرط وجوب النّفقة على الأب ليس هو اليسار، إنّما الشّرط القدرة على الإنفاق، وقد وجد، فإن لم يكن في ذلك فضل؟ فلا شيء عليه في الحكم، لكن يؤمر من حيث الدّيانة أن لا يضيّع والده، وقال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته، ويجعله واحداً من عياله إذا كان ما يصيب ذلك الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم معه بدنه، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ» وعندنا: لا يجبر؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «ابْدَأ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» هذا إذا كان الابن وحده، فإن كان للإبن زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة بحالها، فإنّ القاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه، ويجعله كأحد العيال الذي ينفق عليهم، ولا يجبره أن يعطيه شيئاً على حدة.

فرق بين هذا وبين ما إذا كان الابن وحده، والفرق: أن الابن إذا كان يكسب مقدار ما يكفي له ولزوجته، ولأولاده الصّغار، فإذا دخل الأب في طعامهم يقل الضرر؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على خمسة يقل الضّرر، فأمّا إذا دخل الواحد مع الواحد يتفاحش الضرر.

ولو قال الأب: إن ابني كسوب يقدر على أن يعمل بقدر ما يكفيه، ويكفيني، ولكنه

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.

يدع العمل على عمل كيلا يفضل عندما يعطيني منه شيئاً يريد بذلك عقوقي؟ ينظر القاضي في ذلك بطريق النّظر: بأن يسأل من أهل حرفته؛ لأنّ لهم نظر في ذلك الباب، فإذا تبيّن له الأمر على ما قال الأب: أجبر الابن على نفقة الأب؛ لأنّه قصد الإضرار بالأب، هذا إذا لم يكن الأب كسوباً؟ فإن كان الأب[1] كسوباً هل يجبر الابن على الكسب والنّفقة من كسبه إن كان الأبن يكتسب الزّيادة؟ ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السّرخسي رحمه الله تعالى[2]: أنّه يجبر؛ لأنّ الأب متى اشتغل بالكسب يلحقه التّعب، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أنّه لا يجبر؛ لأنّ الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب، كما في نفقة ذوي الرّحم المحرم.

الأم هل تملك الإنفاق على ولدها من ماله أم لا تملك إذا كان الولد في حجرها؟ وكذلك الأخ، والعمّ الملتقط: إذا كان في حجرهم؛ لأنّه من ضرورة حال الصّغار، وكذلك شراء ما لا بدّ للصّغير منه وبيعه، فإذا ملك هؤلاء فالأولياء أولى إلاّ أنّه لا يشترط في حق الأولياء أن يكون في حجرهم ويدهم، وكذا هؤلاء لا يملكون قبول الهبة، والصّدقة، والقبض؛ لأنّه نفع محض فأشبه الإنفاق عليه، هذا إذا كان الأخ في حجر الأخ، فإن لم يكن في حجرهم: إن كان طعاما ينفق عليه، وإن كان دراهم، أو دنانير، أو شيئا آخر يحتاج إلى بيعه؛ لا يملك إلا أن يجعل القاضي إياه وصيا له من باب الولاية، فلا يملكه إلا من هو ولي أولاد البنات مع الأخ لأب وأمّ كلهم مياسير فنفقة الأب المعسر على أولاد البنات، فيستوي فيه الذّكر والأنثى؛ لأنّه يجمعهم اسم الولد، وفي الأولاد لا يعتبر الإرث، فما دام الأولاد قائمين تكون النّفقة على الأولاد.

رجلٌ زوج أمته من عبده فنفقتهما على المولى بوأهما بيتاً، أو لم يبوّءهما؛ لأنهما جميعاً ملك المولى، فإن قال المولى: لا أنفق على أحدهما يجبر على ذلك.

وأمّا في علف البهائم: في ظاهر الرّواية: أنّه لا يجبر، والفرق: أن العبد آدمي، والآدمي من أهل الاستحقاق في الجملة، ولا كذلك البهائم.

ولو زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة من العبد، فإنّه يفرض لها النّفقة على العبد؛ لأن البنت تستحق النفقة على عبد الأب [فجاز أن تستحق النفقة على عبد الأب][3] نفقة الأولاد

---

(١) في «أ»: الابن. والصّحيح الأب وقد أثبتناه حتى يستقيم الكلام.

(٢) أبو بكر السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السّرخسي شمس الأئمة. تفقه على عبد العزيز، شمس الأئمة الحلواني وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، فصار إماماً علامة حجّة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. وكان من طبقة المجتهدين في المسائل فقد أخذ في التصنيف وناظر الأقران وظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتب ولا مراجعة وهو السّجن وله أيضاً كتاب أصول الفقه وشرح السّير الكبير وشرح مختصر الطحاوي. مات في حدود ٥٠٠هـ. انظر: تاج التراجم (٢٣٤، ٢٣٥) رقم (٢٠١). طبقات الفقهاء (٧٥، ٧٦). الفوائد البهية (٢٦١، ٢٦٢). الجواهر المضيئة (٢٨/٢).

(٣) في «أ»: ساقطة.

في جميع ما ذكرنا أن نفقة الأولاد كذا يدخل فيه أولاده وأولاد أولاده[١] وأولاد البنات والبنين والأجداد والجدّات من قبل الأب والأم.

عبد مشترك غاب أحدهما فأنفق الشريك الثّاني، فهو متطوع؛ لأنّه على نصيب صاحبه بغير إذنه، وإذن من يقوم مقامه، وإذا أعتق عبداً صغيراً، أو أمة لا تجب النّفقة على المعتق؛ لأن سبب النّفقة: إمّا القرابة، وإما الولادة، ولم توجد.

إذا اختلف الزوجان الرّجل والمرأة في النفقة، فجاءت المرأة برجلين أخبرا القاضي أنّه موسر يقبل؛ لأن في النفقة حق الله تعالى، وحق المرأة: لأنّها وجبت بإزاء الاحتباس، والاحتباس حق الله تعالى، وحق المرأة، فما وجب بإزائه يكون حق الله تعالى، وحق الله تعالى: يثبت بقول الواحد إذا كان عدلاً شهد بذلك، أو أخبر، وحقوق العباد: لا تثبت إلاّ باثنين بلفظة الشهادة، فإذا كان بين حق الله تعالى، وحق العباد: يشترط العدد، ولم يشترط لفظة الشّهادة عملا بهما، بخلاف ما إذا ادّعت عليه ديناً آخر؛ لأنّه حق العبد من كلّ وجه.

في الأمة المنكوحة إذا فاتت البيتوتة قبل الطلاق، ثم عادت بعد الطلاق لا تعود النّفقة، وإن فاتت بعد الطلاق، ثم عادت تعود النفقة، وفي الحرّة النّاشزة إذا عادت إلى بيت الزّوج تعود النّفقة[٢] سواء نشزت قبل الطلاق، وعادت بعد الطلاق، أو نشزت بعد الطلاق وعادت بعد الطلاق؛ لأن في الأمة في الوجه الأول: النكاح حالة الطلاق لم يكن سبباً لوجوب النّفقة؛ لأنه لم يكن سبباً لوجوب الاحتباس، ولهذا لو أراد الزّوج أن يعيدها إلى بيته؟ لا يقدر وبالطلاق زال النّكاح من وجه، وبقي من وجه، فباعتبار البقاء إن صار سبباً فباعتبار الزّوال لا يصير سبباً. أمّا في الوجه الثاني: النّكاح حالة الطّلاق كان سبباً فباعتبار الزّوال إن خرج من أن يكون سبباً، فباعتبار البقاء لا يخرج، فلا يخرج بالشّك، والاحتمال، فأمّا في الحرّة: النّكاح حالة الطلاق في الوجهين جميعاً، كان سبباً لوجوب النفقة؛ لأنّه كان سبباً[٣] لوجوب الاحتباس إلاّ أنّها فوتت الاستيفاء على الزّوج، فمنعت من الاستيفاء، فإذا عادت إليه تمكّن الزّوج من استيفاء ما وجب عليها، فمكنت من استيفاء ما وجب عليه.

والنفقة تجب على ذي الرحم المحرم على قسمة الميراث إن كان أخاً وأختاً لأب وأم، أو لأب أثلاثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤] اعتبر الله تعالى الإرث أحدهما؛ فإن ورث أحدهما، ولم يرث الآخر مثل العمّة والعمّ كان عليهما أثلاثاً؛ لأنّهما استويا في القرب من جهة واحدة، قيل: هذه المسألة لا توجد في «المبسوط»، وهي في «مختصر العصام».

وإن ورث ذو الرّحم ولم يورّث ذو الرّحم المحرم مثل: ابن العم، والعمة، والخالة

---

(١) في «ب»: وأولاد أولاده ساقطة.
(٢) في «ب»: وفي الحرة.... النّفقة: ساقطة.
(٣) في «ب»: لوجوب النّفقة لأنه كان سبباً: ساقطة.
(٤) سورة البقرة، آية: رقم ٢٣٣.

كانت النفقة على العمة والخالة والميراث لابن العم ممّا [لا][١] تجب عليه النفقة بحال؛ لأنه ليس بذي رحم محرم، فصار كالمعدوم في حق النفقة، ولا يفرض عليه، وهو مسلم لأهل الكفر إلاّ الأبوين والزوجة، والولد؛ لأن نفقة غير[٢] هؤلاء وجبت بصفة أن يكون وارثاً، واختلاف الدّين يمنع التوارث.

ولو صالحت المرأة المعتدة مع زوجها من نفقتها، ونفقة أولادها الصّغار، وأجر الرّضاع لها؟ جاز إذا كان الطّلاق بائناً، وإن كان الطلاق رجعياً؟ لا أجر لها.

أمّا صلحها عن نفقتها: جائز؛ لأن نفقتها حقها.

وأمّا صلحها عن نفقة أولادها: جائز أيضاً؛ لأنّ الأب هو العاقد من الجانبين، والأب يصلح كي يكون عاقداً من الجانبين، فصار عاقداً من الجانبين؛ لأنّه هو الذي عقد الصّلح عن الصّغير. ألا ترى أنّه يبيع منه ويشتري منه.

وأمّا صلحها على أجر رضاعها؛ فلأن الصُلح على أن يعطيها أجراً على الرّضاع استئجار على رضاع ولده منها، وذلك جائز في ظاهر الرّواية بعد الطلاق البائن، ولا يجوز بعد الطلاق الرفض.

ولو مات الزّوج وقد بقي عليه أجرها على الإرضاع؟ أخذت من تركته، وصارت غريماً من عرمائه، وخاصته؛ لأن الأجرة عوض، والعوض لا يسقط بموت من عليه العوض، كالثمن، والمهر، بخلاف النّفقة.

المعتدة إذا كانت لا تلازم بيت العدّة بل تخرج زماناً، وتسكن زماناً؟ لا تستحق النّفقة؛ لأنها ناشزة.

المرأة إذا كانت في بيت الزّوج؟ لا تستحق النّفقة[٣] حتى تبلغ مبلغ الجماع، تكلموا في تفسير البلوغ: مبلغ الجماع: والمختار: أنها ما لا تبلغ تسعاً لا تبلغ مبلغ الجماع. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

في الخلوة، وحرمة المصاهرة، والنّسب، والألفاظ التي ينعقد بها النكاح

أمّا الخلوة:

رجل تزوّج امرأة، وخلا بها في المسجد أو في الحمّام لا تكون خلوة؛ لأن المسجد والحمام بيت مأذون في دخولهما.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: لأنّها ناشزة.... النفقة: ساقطة.

المرأة إذا دخلت ولم يكن معها أحد، ولم يعرفها الزّوج لا تكون خلوة ما لم يعرفها الزّوج: هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى؛ لأنّ التسليم لا يتحقق إلاّ بالمعرفة.

رجل حمل امرأته إلى الرستاق إن حمل [في] طريق الجادة لا تكون خلوة؛ لأنّ طريق الجادة لا تكون خالية غالباً.

إذا خلا المجبوب بامرأته صحت الخلوة، ولها المهر كاملاً، وعليها العدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما: لها نصف المهر، وعليها العدة. هما يقولان: [لأن][1] الجب أمنع من الوطيء من المرض، ثم المرض يمنع صحة الخلوة فهذا أولى، ولأبي حنيفة: أن الجبّ لا يمنع التسليم المعقود عليه، وهو منفعة المساس.

ولو كان الزّوج أو المرأة صائماً يصوم صوم الفرض، أو محرماً فرضاً كان أو نفلاً يمنع صحّة الخلوة؛ لأنّه مانع من الوطء شرعاً، وإن كان صائماً يصوم صوم التّطوع. اختلف المشايخ: قال بعضهم: يمنع صحة الخلوة؛ لأنّه لا يحل إبطاله شرعاً، وقال بعضهم: لا يمنع، وهذا أصح، وكذلك الحكم في حقّ الصّلاة، وصوم القضاء لا يمنع صحة الخلوة في أظهر الرّوايتين اعتباراً بالفعل.

وإن كان ثمة ثالث لا تصح الخلوة، إلاّ أن يكون الثّالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل، أو مغمى عليه.

وإن كان ثمة أمته تمنع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى فقام لقيام المانع طبعاً[2] فإنّه يمنع من غشيانها بين يدي أمته طبعاً، وعلى هذا: لو خلا بزوجته لم تصح الخلوة لما قلنا. وإن كان ثمة أمتها تمنع بالإجماع والمكان الذي تصح فيه الخلوة: أن يأمنا فيه إطلاع غيرهما عليهما[3] بغير إذن كالدّار، والبيت، وما أشبه ذلك حتى لا تصح الخلوة على السّطح الذي على جوانبه خُص[4] ولا في المسجد والطريق الأعظم لما قلنا.

ولو خلا بها وهي رتقاء أو قرناء، ثم طلقها اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: تصح الخلوة، ويجب المهر كاملاً، وقال بعضهم: يجب نصف المهر.

ولو كانت مريضة؟ إن كان مرضاً يؤثّر في الجماع، ويلحقها بذلك ضرر يمنع صحة الخلوة؛ لأن الإضرار بها حرام، فإن كان لا يلحقها ضرر؟ لا يمنع صحة الخلوة بكل حالٍ؛ لأنّه يوجب فتوراً أو تكسراً، والحيض يمنع صحة الخلوة؛ لأنّه مانع حكماً وشرعاً.

---

(١) في «أ»: ساقطة. (٢) في «أ»: طبعاً. وفيه ب: عليه.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) الخُصُّ: بضم الخاء، بيت من شجر أو قصب وجمعه أخصاص وخِصاص وخُصوص. انظر: الفيومي، المصباح.

وأمّا حرمة المصاهرة، وغيرها:

رجل مسَّ امرأة بشهوة، وعليها درع، فإن كان الدّرع صفيقة تمنع وصول حرارة بدنها إلى يده لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنّه من الدِّرع، وإن كانت رقيقة لا تمنع وصول حرارة بدنها إلى يده؟ تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنّه مس المرأة.

رجل نظر إلى فرج أم امرأته بشهوة تحرم عليه امرأته؛ لأنّه بسبب الوطء، لكن إنّما يحرم إذا نظر إلى موضع الجماع. حتى قالوا: لو نظر إلى فرجها، وهي قائمة، لا تحرم؛ لأنّه لا يمكنه النظر إلى موضع جماعها، ولو نظر إلى فرجها وهي متكئة تحرم لأنّه نظر إلى موضع الجماع.

ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة من خلف ستر أو زجاجة تبين من خلفهما فرجها حرمت عليه أمّها؛ لأنّه نظر إلى فرجها، بخلاف ما لو نظر في مرآة؛ لأن المرئي من المرأة عكس فرجها لا عينها.

رجل نظر إلى فرج ابنته بغير شهوة، فتمنّى أن تكون له جارية مثلها، فوقعت منه شهوة مع رفع بصره إن كانت الشهوة وقفت على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت الشّهوة على ما تمنّاها: لم تحرم؛ لأنّ النّظر إلى فرج البنت لا يكون بشهوة حينئذٍ.

إذا نظر إلى دبر امرأة بشهوة لم تحرم عليه أمُّها؛ لأنّ النّظر إلى فرجها جعل قائماً مقام وطئها في إيحاب حرمة المصاهرة، ولو وطئها في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة، فكذلك إذا نظر إلى دبرها.

رجل قصد أن يضمّ امرأته إلى فراشه ليجامعها، وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوقع يد الرّجل على ابنته فقرصها بإصبعه فظنّ أنّها امرأته، فإن كانت يده وصلت إلى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها أنها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة، وإن كان لا شهوة له في وقت ملامستها فلا تحرم؛ لأنّه لم يوجد المسّ[1] بشهوة، وإن اختلفا في ذلك: فالقول: قول الزوج: لأنّه منكر للحرمة. هذه الجملة في «فتاوى الصدر الشهيد» رحمه الله تعالى.

إذا قبلت المعتدّة أو المنكوحة ابن الزّوج بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة، وحَرُمَتْ على الأب وإن كانت معتدة لا تسقط نفقة عدتها. فرق بين هذا وبينما إذا ارتدت المعتدة حيث تسقط النفقة، والفرق: أنّ المعتدة تحبس في الردّة حتى تتوب، وهذا الحبس بحق واجب عليها وهو الإصلام، والحبس إذا كان بحق واجب عليها كان مسقطاً للنّفقة، فأمّا في التّقبيل لا تحبس فلا تسقط النّفقة. أما المنكوحة إذا قبّلت ابن الزّوج بالشّهوة تسقط النّفقة، فرق بين المنكوحة والمعتدة: والفرق: أنّ الفرقة[2] في المنكوحة وقعت بمعنى مضاف إليها،

---

(١) في «أ»: المسك. والصّحيح المس كما أثبتناه وهي في ب هكذا.
(٢) في «ب»: أن الفرقة: ساقطة.

وهي معصية فجاز أن تسقط به النفقة، فأمّا في المعتدة لم يقع بهذا التقبيل فرقة.

المسّ بشهوة إذا اتصل به الإنزال قبل الجماع لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن المسّ بالشّهوة إنما يوجب حرمة المصاهرة[١] لكونه سبباً للوطىء. وبعدما اتصل به الإنزال لا يبق سبباً للوطىء.

وكذا لو أتى امرأة في دبرها لا تحرم عليه أمّها وابنتها وإن كان هذا الفعل لا يخلو عن المسّ عن شهوة، ولكن المسّ بالشهوة إنما يوجب حرمة المصاهرة لكونها سبباً للفعل في محل الحرث فيقام مقامه. وهذا النّوع من المسّ ليس سبباً للفعل في محل الحرث.

وكذا لو أتى امرأته في دبرها لا يجب عليه الحد بالإجماع؛ لأنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢] يوجب شبهة، وأن تأويلها مقبلة لا مدبرة، وكذا في الأمة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[٣] تعبير شبهة، والعقوبات تندرىء بالشُبهات.

إذا قبّل أمّ امرأته أو[٤] امرأة أجنبية نفتي بالحرمة ما لم يبيّن أنه قبّل بغير شهوة؛ لأنّ الأصل في التقبيل هو: الشهوة بخلاف المسّ وأصل هذا في «الجامع الكبير».

إذا أقامت المرأة البينة على الزّوج أنّه تزوّج أمّها، وجامعها، أو أبتها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، فُرّقَ بينه وبينها، قَيّدَ المسُّ بالشّهوة ولم يُقَيِّدِ التَّقْبِيلَ بالشَّهْوَةِ؛ لأنَ تقبيل المنكوحة بشهوة غالباً، ولا كذلك المس.

ثم حدُّ الشّهوة في المسّ والنّظر أن تنتشر آلته بالمس، والنّظر إلى الفرج إن لم [يكن][٥] منتشراً قبل ذلك؛ لأن الانتشار لا يكون إلاّ عن شهوة، فإن كان منتشراً قبل ذلك، فإن كان يزداد قوة وشدّة كأن نظر أو مسّ عن شهوة، وإلاّ فلا، وإن كان شيخاً أو عنّيناً؟ فحد الشّهوة: أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحرّكاً قبل ذلك بالاشتهاء؛ فإن كان متحركاً، فإن ازداد كأن نظر أو مس عن شهوة وإلاّ فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمّا المحرّمات على التأبيد: أربع عشرة: سبع منهن حرمن بالنّسب، وسبع منهنّ: حرمن بالسّبب.

فأمّا السبع التي حرمن بالنّسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٦].

وأمّا السبع اللاتي حرمن بالسّبب: فالأم، والأخت من الرضاع، وأمّ المرأة، والرّبيبة إذا دخلت بأمها، وحليلة الابن، ومنكوحة الأب، والجمع بين الأختين، لقوله تعالى:

---

(١) في «ب»: لأن المس.... المصاهرة: ساقطة.
(٢) سورة البقرة، آية: رقم ٢٢٣.
(٣) سورة المؤمنون، آية: رقم ٦.
(٤) في «ب»: بدون أو. وما أثبتناه أصح.
(٥) في «أ»: ساقطة.
(٦) سورة النساء، آية: رقم ٢٣.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[١] هذا ستة، والسابعة: منكوحة الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٢].

وأمّ المرأة تحرم بنفس النّكاح على البنت حتّى أنّ من تزوّج امرأة وطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، فأراد أن يتزوج أمها ليس له ذلك.

وبنت المرأة لا يحرم بنفس النكاح على الأم ما لم يدخل بالأم حتى إن من تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى طلّقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج ابنتها جاز؛ لأنّ الله تعالى ذكر أمّهات النّساء وعلق حرمتها بكون ابنتها من نسائنا، وعطف عليها الرّبائب وعلق حرمتها بكون أمها من نسائنا وبالدخول [على][٣] أمها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[٤] علّق حرمة الرّبيبة بدخول أمها.

امرأة الابن حرام على أبيه وجده من قبل الرّجال والنّساء دخل بها أو لم يدخل وكذلك امرأة الأب حرام على ابنه دخل بها الأب أو لم يدخل، وكما تحرم على ابنه، تحرم على نوافله من قبل الرّجال، والنّساء[٥] كابن الابن وابن البنت؛ لأنّ اسم الأب يحتمل الكل.

ولا يجوز للرّجل أن يجمع بين امرأتين ذواتي رحم محرم ولا ذواتا رضاع من جهة النّكاح.

أمّا ذواتي رحم محرم: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٦] [حرم الجمع بين الأختين][٧] نكاحاً، والتحريم ما كان باسم الأختين بدليل أن هذا الاسم ثابت بين الأختين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[٨] فكان باعتبار أن بينهما قرابة محرَّمة القطع فكل امرأتين بينهما قرابة محرّمة القطع حرم الجمع بينهما نكاحاً، وعلاقة ذلك أن كلّ امرأتين تنسب إحداهما إلى صاحبها أو يُنْسَبَان إلى شخص واحد بلا واسطة أو تنسب إحداهما إلى شخص بلا واسطة، والأخرى إلى ذلك الشخص بواسطة، فإن وجدت هذه العلاقة؟ كان بينهما قرابة محرمة القطع فيحرم الجمع بينهما، وكل امرأتين ينسبان إلى شخص واحد بواسطة لم يكن بينهما تلك القرابة، وجاز الجمع بينهما. ألا ترى أنّ النّاس كلّهم ينسبون إلى آدم عليه الصّلاة والسّلام، وجاز النّكاح بينهما.

وأمّا ذواتي رضاع: لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) سورة النساء، آية: رقم ٢٣.
(٢) سورة النساء، آية: رقم ٢٢.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) سبق تخريجها.
(٥) في «ب»: دخل بها..... من قبل الرّجال والنّساء: ساقطة.
(٦) سبق تخريجها.
(٧) في «أ»: ساقطة.
(٨) سورة الحجرات، آية: رقم ١٠.

النّسَبِ»[1] وإن جمعهما في عقد؟ فسد نكاحهما؛ لأنّه ليست إحداهما بأولى من الأخرى، ويتزوج إحداهما لوجود شرط الجواز، ولو دخل بهما تزوج إحداهما إذا انقضت عدة الأخرى، لأنّه إذا انقضت عدّة الأخرى زال المانع. هذه الجملة في «العصام» و«الكافي»، و«الزّيادات»، و«الجامع الكبير» في باب نكاح ما يقام عليه البيّنة.

وأمّا النّسب:

رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد على ستة أشهر يثبت النّسب لكن المدّة تعتبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: من وقت النّكاح، وعند محمد رحمه الله تعالى: من وقت الدُّخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد. هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى؛ لأنّ النّكاح الصّحيح إنما قام مقام الوطء؛ لأنّه داع إليه شرعاً؛ والنّكاح الفاسد ليس بداع فلا يقوم مقامه.

رجل زنى بامرأة فحبلت منه، فلما استبان حملها، فتزوجها الذي زنى بها فالنّكاح جائز، فإن جاءت بولد بعد النّكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النّسب منه ويرث منه؛ لأنّه جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النّسب ولا يرث منه؛ لأن هذا ما جاءت به لمدة حملٍ تام.

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه، فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح، ويثبت النّسب من الزّوج الثاني، وإن جاءت لأربعة أشهر إلاّ يوماً؟ لم يجز النّكاح؛ لأنّ في الوجه الأول: الولد من الزّوج الثاني، وفي الوجه الثاني: من الزّوج الأول؛ لأن خلقه لا يستبين إلاّ في مائة وعشرين يوماً، فيكون أربعين يوماً، نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة.

رجل غاب عن امرأته، وهي بكر، أو ثيب عشرين سنة مثلاً، فتزوجت، وجاءت بأولاد. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأولاد أولاد الزّوج الأول، حتى جاز للزّوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء، وتجوز شهادتهم له وروي عن أبي حنيفة: أنّ الأولاد للثّاني [ثمّ] رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى؛ لأن هذا أمر قبيح. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد» رحمه الله تعالى.

وأمّا الألفاظ التي ينعقد بها النّكاح:

رجل قال لامرأته بمحضر من الشّهود: راجعتك، فقالت المرأة: رضيت يكون

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٧) في الجهاد: باب: ما جاء في بيوت أزواج النّبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن. وفي الشّهادات: باب الشّهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض (٣/ ١٤٨) وفي النّكاح وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (٦/ ١٢٤) ورواه مسلم برقم (١٤٤٤) في الرّضاع باب يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة وفي الموطأ (٢/ ٦٠١، ٦٠٢) في الرّضاع باب رضاع الصّغيرة ورواه الترمذي برقم (١١٤٧) في الرّضاع باب ما جاء في يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ورواه النسائي (٦/ ٩٩) في النكاح باب ما يحرم من الرّضاع، نصب الرّاية (٣/ ١٦٨) وتلخيص الحبير(٣/ ١٦٦).

نكاحاً، فإنّه نصّ في «الجامع الكبير»: لو قال للمطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً ثلاثاً: إن راجعتك فعبدي حرّ تنصرف الرّجعة إلى النّكاح؛ لأنّ الرّجعة: قد يراد بها: النّكاح، وقد يراد بها[١] الرّجعة المعروفة، فينظر إلى المحل، والمحل ها هنا لا يقبل الرّجعة المعروفة، فانصرفت إلى النكاح. هذا هو الكلام في النّكاح بلفظ الرّجعة.

أمّا الكلام في الرّجعة بلفظ النكاح: هل يثبت؟ سيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

رجل طلب من امرأة زنى بها فقالت: وهبت نفسي لك بمحضر من الشّهود، فقبل الرّجل بمحضر من الشّهود، لا يكون نكاحاً. فرق بين هذا وبينهما إذا وهبت نفسها على وجه النّكاح، وقبل الزّواج، يكون [نكاحاً][٢]. والفرق [وهو][٣]: أنّه لما طلب منها الزّنى فهبة[٤] المرأة نفسها منه يكون تمكيناً من الزّنا لا هبة حقيقية، ولو كانت هبة، لم يكن جواباً لمّا التمس، بخلاف ما إذا وهبت نفسها على وجه النّكاح؛ لأنّه هبة حقيقية فيكون نكاحاً، فصار كما لو قال لآخر: وهبت ابنتي منك بمحضر[٥] من الشّهود، وقال الآخر: قبلت، كان نكاحاً.

رجل قال لآخر: زوجني ابنتك مني بألف درهم، فقال والدها: ادفعها واذهب حيث شئت بمحضر من الشّهود؟ لا ينعقد النّكاح؛ لأنّ هذا الكلام يحتمل الإجابة، ويحتمل الوعد. وإذا قال الرّجل بالفارسية: (دختر خويش مراد اذي بزلي) فقال الرّجل (داذم) لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب: (بذر فتم) فرق بين هذا وبينما إذا قال: (دختر خويش مراده) فقال الرّجل: (داذم) ينعقد النّكاح، والفرق: أن قوله: (ختر خويش مراده) هذا توكيل إياه بالتزويج فيقتضي الأمر بالتّزويج والواحد يصلح أن يكون وليّاً من جانب، ووكيلاً من جانب، وقوله: (داذم) ليس بأمر بل استثمار فلا يثبت التوكيل مقتضاه، هذا إذا لم يرد بقوله التحقيق، أمّا إذا أراد به التحقيق دون السّوم؟ صح. هذه الجملة في «فتاوى الصدر الشهيد».

والنّكاح ينعقد بلفظين يعبّر بهما عن الماضي نحو قوله: زوّجت، وقال الآخر: قبلت، لأنّ اللّفظ يقتضي عقداً[٦] سابقاً ليصح؛ فيتضمن ذلك إنشاء العقد، وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل نحو: أن يقول: زوجني، فيقول الآخر: زوجت؛ لأن العادة ما جرت بالمساومة في النّكاح؛ فإذا قال: زوجني، وجد دليل القبول، فاكتفينا به، وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك الأعيان، نحو: الهبة والصدقة، ولفظة التمليك.

أمّا الوصيّة: لا ينعقد بها النّكاح؛ لأنه عقد استخلاف في التركة بعد موت الموصي. هذا إذا أطلق، أو أضاف إلى ما بعد الموت، وقبل الآخر. أمّا إذا قال: أوصيت ببضع[٧]

---

(١) في «ب»: قد يراد بها النكاح وقد يراد: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: فوهبت والمعنى تام بكليهما.
(٥) في «ب»: ساقطة.
(٦) في «ب»: غدا.
(٧) في «ب»: ساقطة.

ابنتي للحال بألف درهم فقبل الآخر ينعقد.

وأمّا لفظة التّحليل والتمتّع، والعارية: لا ينعقد بها النّكاح؛ لأن لفظة التّحليل والتمتّع لا يقع بهما الملك أصلاً؛ لأنّ الإحلال، والإباحة سواء، ولفظة: العارية لا يقع بها الملك في البضع في موضع ما، فلا تقام هذه الألفاظ مقام النّكاح.

أمّا لفظة البيع والشراء: اختلف المشايخ فيه؟ والصّحيح: أنّه ينعقد بهما النّكاح.

وأما لفظة الإجارة: اختلف المشايخ فيه؟ قال بعضهم: ينعقد بها النّكاح[١]، وقال بعضهم: لا ينعقد، وعن أبي حنيفة أنّه قال: كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النّكاح فتدل هذه الرّواية على أنّ النّكاح ينعقد بلفظ الإجارة. وعن محمد أنّه قال: كل لفظ تملك به الرّقاب ينعقد به النّكاح وإلاّ فلا فتدل هذه الرّواية على أنّ[٢] النّكاح لا ينعقد بلفظة الإجارة.

وأمّا لفظة القرض والرهن: اختلف المشايخ فيه؟ والصّحيح: أنّه لا ينعقد.

رجل قال لامرأة[٣]: أتزوجك بكذا وكذا، فقالت: قد فعلت، فهو بمنزلة قولها: قد زوجتك؛ لأنّا أخرجت الكلام مخرج الجواب يتضمن إعادة ما في السّؤال، وليس يحتاج في هذا أن يقول الزّوج: قد قبلت. فرق بين هذا وبين البيع، فإنّه ما لم يقل المشتري: اشتريت ثانياً لا ينعقد البيع، والفرق: أن قوله: أتزوجك عُدَّةً حقيقية إلاّ أنّه جُعِلَ عبارة عن قوله: تزوجتك بدلالة الحال؛ لأن النّكاح لا يباشر إلاّ بعد مقدمات فصار إيجاباً بدلالة الحال، وأمّا البيع: يقع فجأة فلم توجد دلالة الحال، فيبقى عدة فلم يصر إيجاباً، فكان الموجود شطر العقد. وكذلك إذا قال: خطبتك إلى نفسي[٤] على ألف درهم فقالت: قد زوجتك نفسي فهذا كله نكاح جائز إذا كان عليه الشّهود؛ لأنّه يراد بهذا الإيجاب فجعلناه إيجاباً للحال. هذه الجملة في «العصام» و«الكافي»، و«القدوري»[٥]، والله أعلم.

---

(١) في «ب»: وأما لفظة التجارة..... بها النّكاح: ساقطة.
(٢) في «ب»: أنّ ساقطة.
(٣) في «ب»: امرأته بإضافة الضمير وهذا ليس صحيحاً؛ لأنّ المقام مقام إنشاء فالصّواب ما في «أ» وقد اعتمدناه.
(٤) في «أ»: نفسك. وهذا غير صحيح.
(٥) ترجمة القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري الضّم قيل: إنّه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة. وقيل: نسبة إلى بيع القدور وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطّلبة أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصّ عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرّازي عن محمد كان ثقة صدوقاً. انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه: شرح مختصر الكرخي وصنّف المختصر وكتاب التجريد المستعمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرّداً عن الدلائل. مات سنة ٤٢٨هـ ببغداد. انظر: الفوائد البهية (٣٠).

الفصل الرّابع

في الرِّضاع والعنّين والمجبوب، واختلاف الزَّوج والمرأة والشهادة والمحرم والاستحلاف والخيار

وأمّا الرّضاع:

الجارية إذا فطمت وهي ابنة سنتين أو أقل أو أكثر، وقد استغنت[١] بالطّعام، ثم أرضعت لم يكن هذا رضاعاً محرّماً، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا خلاف ظاهر الرّواية، فإن المذهب عند أبي حنيفة أنّ مدّة الرّضاع سنتان ونصف، والرّضاع في مدّة الرّضاع محرّم سواء فطم قبل ذلك واستغنى أو لم يفطم، والفتوى على ظاهر الرواية.

رجل تزوّج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان،ولهما منه لبن، فأرضعت كلّ واحدة إحدى الرّضعتين معاً وتعمّدتا الفساد؛ لا ضمان على واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بضعها خاصة، وهذا كرجل قال لامرأتين له في مرضه: إن دخلتما الدّار فأنتما طالقان فدخلتا لا يحرمان الميراث، هكذا ذكر في بعض المواضع، وهذا ليس بصحيح، فإنّ كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي أرضعتها بضعها خاصة، لأنّها تصير بإرضاعها ابنة الزَّوج، فحينئذٍ لا يصح هذا الجواب، وهذا التعليل، وهو الإشهاد. وأمّا هذا جواب مسألة أخرى، وهو أنّه لو تزوّج امرأتين رضيعتين، فجاءت امرأتان، ولهما من رجل واحد لبن، والمسألة بحالها؟ لأنّ في هذه المسألة الفساد بعلة الأختية. والأختية إنّما تثبت من صنعها فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بضعها كما في مسألة الميراث.

رجل له امرأتان: إحداهما صغيرة والأخرى: مجنونة، فأرضعت المجنونة الصّغيرة؟ بانتا منه؛ لأنّهما صارتا أمّاً وبنتاً، وإن كانت المجنونة لم يدخل بها الزَّوج فلها نصف المهر ولا يرجع الزّوج[٢] على المجنونة بمهر الصَّغيرة؛ لأنّ فعلها لا يوصف بالجناية، وكذلك الصّغيرة لو جاءت إلى الكبيرة، وهي نائمة، وأخذت ثديها وارتضعته؟ بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصَّداق، ولا يرجع الزّوج على الصغيرة بصداق الكبيرة لما قلنا.

رجل أخذ لبن الكبيرة فأوجر الصّغيرة؟ بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصّداق[٣] على الزّوج، وإن تعمّد الرّجل الفساد يغرم للزَّوج نصف المهر الذي لكل واحدة منهما.

رجل له أمّ ولد فزوّجها من صبي، ثم أعتقها، فاختارت نفسها، ثم تزوجت بآخر

(١) في «ب»: استعلنت والمثبت أفصح.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.

وولدت فجاءت إلى الصّبي، وأرضعته، بانت من زوجها؛ لأنّها صارت امرأة ابنه من الرّضاع، وهذا لا يجوز.

صبية أرضعتها بعض نساء أهل[١] القرية ولا تدري من أرضعتها من النّساء فتزوّجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم؛ لأنّه لم يظهر المانع، والواجب على النّساء: أن لا يرضعن كلّ صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظن وليثبتن احتياطاً.

امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك؛ وليس لأب هذا الصّغير سعة حتى يستأجر الظئر؟ هل يباح لها أن تعالج في استنزال الدم؟ يباح ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنّه ليس بآدمي ومدته في الأيام. مر من قبل.

امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا تدري أدخل اللّبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم، النّكاح؛ لأنّه [في][٢] المانع شك. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

ولو شهدت امرأة أنّها أرضعت زوجين أو امرأتين أو رجل وامرأة لم يقبل إلاّ ما يقبل في الأحكام؛ لأنّ هذه شهادة قامت على زوال الملك فلا تثبت إلاّ بحجة كاملة، ولو تنزه عن ذلك كان أفضل فيطلقها ويوفيها المهر إن دخل بها أو خلا بها، ونصفه إن لم يخل بها، والنّسب ثابت، لأنّ النبي عليه الصّلاة والسّلام أمر في مثل هذه الحادثة بالمفارقة تنزهاً.

ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب إلاّ في مسألتين.

إحداهما: إذا تزوج بأخت ولده[٣] من الرّضاع يجوز؛ لأنّه في أخت ابنته من النّسب لا يجوز؛ لأنّها ابنة امرأته التي دخل بها بالمصاهرة لا بالنّسب، ولو صنع لبن امرأته[٤] في طعام فأكله صبيّ فإن كانت النّار قد مست اللّبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس برضاع، ولا يحرّم كان اللّبن غالباً، أو مغلوباً؛ لأن اللّبن، وإن كان غالباً لكن بالطبخ؟ صار تبعاً للطعام ووصفاً من أوصافه صار مغلوباً به معنى؛ لأن التبع يكون مغلوباً بالمتبوع، وإن كانت النّار لم تمسه، كان الطّعام هو الغالب لم يكن رضاعاً؛ لأنّ الطّعام إذا كان هو الغالب تفوت منفعة اللّبن فيكون هالكاً معنى، وإن كان اللّبن هو الغالب فكذلك في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يكون رضاعاً لهما لأنّ العبرة للغالب؛ لأنّ المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب معنى؛ لأنّ منفعته تفوت فصار كما لو خلط لبن المرأة بلبن شاة، وكان لبن المرأة هو الغالب تثبت الحرمة، فكذا هنا؛ ولأبي حنيفة أنّ اللّبن غالب حال ما يكون في القصعة، وأمّا حال الوصول إلى المعدة[٥]: الطعام هو الغالب: إذا أكل لقمة بعد لقمة إلا حسوا، والحسو: إنّما يتعلق بالوصول إلى المعدة. فيعتبر الغالب والمغلوب حالة

(١) في «ب»: أهل: ساقطة.
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «أ»: ولدها، والصّواب ما أثبتناه.
(٤) في «أ»: امرأة وما في ب أصح وقد أثبتناه.
(٥) في «ب»: في المعدة. والصّحيح ما أثبتناه.

الوصول إلى المعدة وفي تلك الحالة الطّعام هو الغالب فلا تثبت به الحرمة وليس كما لو خلّط بلبن الشاة؛ لأنّ اللّبن مما يشرب فتكون الغلبة للّبن الآدمي حالة الشّرب والوصول إلى المعدة، وهكذا لو جعل لبن المرأة في دواء فأوجر منه صبي، واستعط منه، واللّبن هو الغالب، فهذا رضاع لما قلنا، وإن خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى، فأوجر منه صبي؟ عن أبي يوسف: أنّه اعتبر الغالب، وعن أبي حنيفة: أنّه تثبت الحرمة منهما.

امرأة لها لبن من زوج، وطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الآخر، ونزل لها لبن[١] فاللّبن من الأول، حتى تلد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: إن عرف أن هذا اللّبن من الحبل الثاني، فهو من الثّاني، وقد انقطع لبن الأول، وإن عرف أنّه من الأول، أو لم يعرف فهو من الأول، وقال محمد رحمه الله تعالى: يكون منهما جميعاً حتى تضع، فإذا وضعت كان من الثّاني. لمحمد: أنّ اللّبن كان للأول، وقد حدث بالثاني حيث ازداد ولا يضايق في إثبات الحرمة بهما فثبت، ولأبي يوسف: أن اللبن ينزل تارة بعد الولادة، وتارة بعد الحبل قبل الولادة، فإذا عرف نزول اللّبن من الثّاني ينفسخ به حكم اللّبن من الأول كما ينفسخ بالولادة من الثّاني، ولأبي حنيفة؛ أن اللبن من الأول ثابت بيقين فإنما ينقطع من الأول إذا ثبت النّزول من الثّاني بيقين ،وبالحبل لم يثبت النّزول من الثّاني بيقين[٢] فلا تنقطع من الأول وإذا بقي من الأول فلا تثبت من الثاني [وبالولادة يثبت النزول من الثاني][٣] وبالولادة يثبت بالنزول من الثاني بيقين فانقطع من الأول.

الرّضاع قليله وكثيره سواء، وكذلك لو كانت مصّة أو مصّتين لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٤] علّق الحرمة بأصل الرّضاع، وكذلك لو كان سعوطاً أو وجوراً؛ لأنّهما يوصلان اللّبن إلى المعدة فيحصل الإثبات، وأمّا الإقطار في الأذن أو في الإحليل: لا يثبت الحرمة؛ لأنّه لا يوصل اللّبن إلى المعدة فلا يحصل الإثبات، وكذلك الحقنة في ظاهر الرّواية، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنّها تثبت الحرمة؛ لأنها[٥] توصل اللّبن إلى الجوف، ولهذا يفسد الصّوم، وجه ظاهر الرّواية: أنّ الوصول إلى الجوف يُثبِتُ الْحُرْمَةَ بواسطة الإثبات وذا إنّما يحصل من الأعالي لا من الأسافل، ولا تحل له أخته من الرّضاعة إن كانت ابنة التي أرضعته، أو ابنة زوجها التي رضعته بلبنه؛ لأنّ الأولى أخته من جهة الأم من الرّضاع والثّانية أخته من جهة الأب من الرّضاع، والأخت لأم، والأخت لأب من النسب: لا تحل، فكذا من الرّضاع ولا يحلّ له شيء من أولاد التي أرضعته ونوافلها، ولا شيء من أولاد زوجها التي أرضعته بلبنه، ونوافله، ولا عمّته من الرّضاعة، ولا خالته منها؛ لأنّها لا تحلّ من النّسب فكذا من الرّضاع.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: وبالحبل..... بيقين: ساقطة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) سبق تخريجها.
(٥) في «ب»: إلى المعدة..... لأنّها ساقطة.

والعمّة من الرّضاعة: هي التي أرضعت من امرأة جده أب الأب حتى صارت أختاً لأبيه من الرّضاعة فتكون عمّته من الرّضاعة.

والخالة من الرّضاعة: هي التي أرضعت من أم أمّه حتى صارت أختاً لأمه من الرّضاعة فتكون خالته من الرّضاعة[١] ولا رضاع بعد الفصال لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ»[٢] ثمّ اختلفوا في مدّة الرّضاع في حق التّحريم. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مقدرة بحولين، ونصف، إن وجد الرّضاع في هذه المدّة تثبت الحرمة فطم أو لم يفطم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى: مقدر بحولين.

إذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج فأرضعت به فهو رضاع؛ لأنّ الحرمة تعلقت بالإثبات وقد وجد. وإذا حلب اللّبن من ثدي المرأة، ثم ماتت، أو حلب بعد موتها فشربه صبي فهو رضاع؛ لأنّه حصل معنى الإثبات.

ولو ارتضع صبيٌّ من بهيمة لم يكن ذلك إرضاعاً، لأن الحرمة لو تثبت بذلك إنما تثبت بثبوت الأختية والأختية لا تثبت إلا بعد الأمية لصاحب اللبن والبهيمة لا يتصوّر أن تكون أمّاً للآدمي من حيث الولادة فكذا من حيث الرّضاع.

إذا أقرّ الرّجل أن هذه المرأة أمّه أو أخته أو ابنته من الرّضاعة، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، وقال: أوهمت، أو أخطأت، أو نسيت فصدقته المرأة فهما مصدّقان على ذلك، وله أن يتزوجها، وإن ثبت على قوله الأول، وقال: هو حق كما قلت[٣] ثم تزوجها؟ فرّق بينهما، وكذلك لو أقرت المرأة بذلك، وأنكر الزّوج ثم أكذبت المرأة نفسها، وقالت: أخطأت، أو نسيت، وصدقها الزّوج، ثم تزوجها الرّجل، فهو جائز؛ لأنّ هذا أمر يجري فيه الغلط فإن الإنسان قد يرى امرأة فيحسب أنّها أخته وهي أجنبية أو يحسبها أجنبية، وهي أخت له فإذا ادّعى أنّه أوهم فيما أقرّ به أو أخطأ وقد ادّعى الرّضاع[٤] عمّا أقرّ به، وله دليل ظاهر. فوجب أن يصدّق بخلاف ما لو ثبت عليه، وقال: هو حق.

ولو أقرّت المرأة بذلك، وأنكر الزّوج ثم تزوجها قبل أن تكذب نفسها فالنّكاح جائز؛ لأنّ إقرارها بالحرمة بعد العقد باطل فكذا قبل العقد بخلاف الرّجل فهذا يدلُّ على أنّ المرأة بعد الطّلاق لو أقرت بالطّلقات الثّلاث أنّه يحل لها أن تتزوجه، وقد قال برهان الأئمة رحمه الله تعالى[٥]: بخلاف هذا، وإذا أقرّ الرّجل بهذه المقالة، وثبت عليها، وأشهد الشهود عليها، ثم تزوجته المرأة، ولم تعلم بذلك، ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرّق بينهما؛

(١) في «ب»: فتكون خالته من الرّضاعة. ساقطة.

(٢) الحديث ليس في روايته شيء يثبت ولكن حديث ابن عباس الآخر (لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين) يشهد له والحديث رواه أبو داود الطيالسي انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢١).

(٣) في «ب»: قالت. والصّواب ما أثبتناه. (٤) في «ب»: الرّجوع وهذا هو الصحيح.

(٥) ترجمة برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة وبرهان الدّين الكبير أبو محمد. أخذ العلم عن السّرخسي عن الحلواني وتفقّه عليه ولداه الصّدر السّعيد تاج الدّين والصّدر الشّهيد حسام الدّين وظهير الدّين الكبير علي بن عبد العزيز الميرغيناني وغيرهم. انظر: الفوائد البهية (٩٨).

لأنّه لما ثبت على مقالته في الابتداء وقال: هو حق لزمه حكم إقراره، ولو أقرّا جميعاً بذلك ثم[١] أكذبا أنفسهما، وقالا: قد أخطأنا ثم تزوّجها فالنّكاح جائز، وكذلك هذا في النّسب؛ لأنّ الغلط فيه أظهر: لأنّ سبب النّسب أخفى من سبب الرّضاع.

ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة، ثم قال بعد النّكاح: هي أختي من الرّضاعة، أو أمي، أو ابنتي، ثم قال: أوهمت ليس الأمر كما قلت: لا يفسد نكاحها، ولو ثبت على هذا النّطق، وقال: هو حق فرّق بينهما. لأن إقراره موجب للفرقة بشرط الثّبات عليه، فإذا قال: أوهمت، فقد انعدم ما هو شرطه فلا يوجب الفرقة، فإذا ثبت على ذلك فقد وجد ما هو شرطه، فثبت حكمه، وهو الفرقة[٢].

ولو قال لامرأته هذه ابنتي من النّسب، وثبت على هذا، ولها نسب معروف، لا يفرق بينهما، وكذلك لو قال: هي أمه، وثبت عليه، وله أم معروفة؛ لأنه ثبت كذب إقراره بدليل شرعي، ولو قال: هي[٣] ابنتي، وليس لها نسب معروف، ومثلها يولد لمثله، وثبت على ذلك؟ فرّق بينهما؛ لأنّه أقرّ بالخفية، وليس ها هنا مانع يمنع من صحة إقراره بالخفية، فإن أقرّت المرأة أنّها ابنته ثبت النّسب وإلاّ فلا؛ لأنّ حقيقة إقراره في حقها لا يثبت إلا بإقراره، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النّسب، ولا يفرق بينهما؛ لأنّه ثبت كذب إقراره حقيقة.

إذا أبت الأمة أن ترضع الولد، وهي منكوحة؟ في ظاهر الرّواية أنّها لا تجبر إلاّ إذا كان الولد[٤] يأخذ من لبن غيرها. وقال بعض المشايخ: تجبر مطلقاً، سواء أخذت[٥] من لبن غيرها، أو لم تأخذ، والصحيح: أنه إذا لم يكن للصّبي وللأب مال تجبر الأم على الرّضاع كيلا يؤدّي إلى إتلاف الصبي.

ولو تزوج [ثلاث][٦] صبيات فأرضعتهن امرأة أجنبية وليست بمنكوحة لهذا الزوج واحدة بعد واحدة حرمت الأولى، والثانية تحرم الثالثة؛ لأن الأولى والثانية صارتا أختين وهما مجتمعتان في [نكاحه فوجب إبطال][٧] نكاح إحداهما، وليست إحداهما بالأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما، فأما الثالثة: صارت أختاً لهما وليست تحته، ولو أرضعت ثنتين معاً ثم أرضعت الثالثة لم تحرم الثّالثة لما قلنا، ولو أرضعت واحدة ثم ثنتين معاً، [ثم أرضعت][٨] الثالثة لم تحرم الثّالثة لما قلنا، ولو أرضعت واحدة ثم ثنتين معاً حَرُمنَ عليه؛ لأنّهن صرن أخوات من الرّضاعة، وهن مجتمعات في نكاحه، ولا بأس لأخ الغلام أن يتزوج التي أرضعت أخاه؛ لأنه يجوز لأبيه ذلك فلان يجوز لأخته كان أولى، وكذا ما بدا

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: الفرق. والصّحيح ما هو في «أ» وقد أبقيناه كما هو.
(٣) في «ب»: «هي»: ساقطة.
(٤) في «ب»: الولد. وفي «أ» اللاتي والأول هو الصحيح وأثبتناه.
(٥) في «ب»: أخذ بدون تاء التأنيث وهو الصّحيح.
(٦) في «أ»: ساقطة.
(٧) في «أ»: ساقطة. (٨) في «أ»: ساقطة.

له من ولدها؛ لأنّه لمّا جاز أن يتزوجها فلأن يجوز أن يتزوجها ولدها كان أولى. هذه الجملة في «الكافي» و«العصام».

وأمّا المجبوب:

إذا تزوج الرجل، وهو مجبوب فعلمت بعد النّكاح كان لها الخيار فإن سكتت زماناً وهو يضاجعها كانت على خيارها؛ لأنّ هذا ليس برضى دلالة فإن علمت بحاله حين تزوجها فلا خيار لها لأنّها رضيت بذلك.

رجلاً تزوج امرأة فقالت المرأة: هو مجبوب، وقال الزّوج: هي رتقاء، فالقاضي يريها النّساء فإن شهدن[1] أنها رتقاء فلا خيار لها؛ لأنّ الخيار إنّما يثبت لها إذا فات الإمساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يثبت؛ لأنّ الزّوج لو لم يكن مجبوباً لا يقدر على جماعها فلم يصر الجب مفوّتاً للإمساك بالمعروف بتفويت الجماع. [هذه الجملة][2] في «فتاوى الصّدر الشهيد» فإن علمت المرأة أنّه مجبوب فرافعته إلى السّلطان كان الجواب فيه كالجواب في العنّين على ما نذكر إلاّ في خصلة واحدة: وهي أن العنّين يؤجّل سنة، والمجبوب لا يؤجّل؛ لأنّه لا يقدر[3]؛ لأن الآلة بعد القطع لا تنبت.

ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة[4] فخاصمته إلى القاضي فقالت: إنّه مجبوب، وقال هو: ما أنا بمجبوب فالقاضي يرى الرّجل فإن كان يتبيّن حقيقة حاله بالمسّ وراء الثوب من غير أن يكشف وينظر إليه فعل ذلك؛ لأن كشف العورة لا يحل من غير ضرورة فإنْ لم يتبين ألاّ بالكشف والنظر: أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ ولا ينظر بنفسه؛ لأنّ في النّظر بنفسه استخفافاً فلا يفعل لكن يأمر أميناً [لينظر][5] إلى ذلك الموضع؛ لأنّ النّظر إلى العورة يحلّ عند الضرورة، إلا ترى أن[6] الذّمي إذا أسلم وهو أقلف قد احتاج إلى الختان حلّ له النّظر. وكذا شهود الزّنا ينظرون إلى الفرج لتحمل الشّهادة، ويحل لهم ذلك، فإذا نظر إن وجده صحيحاً؟ فلا خيار لها، وإن وجده مجبوباً؟ خيرها، ولا يؤجّل لما قلنا.

وأمّا العنّين:

الزّوج إذا ظهر أنّه عنّين يؤجّل سنة، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرّق بينهما وجعلها تطليقة بائنة، وجعل لها [مهراً] كاملاً، وحصل عليها العدة. أمّا التأجيل سنة؛ لأنه صار ظالماً بإمساكها؛ لأنّه يسدّ عليها باب قضاء الشّهوة بنكاحه، ولا حاجة له إليها لعجزه عن الجماع؛ إلاّ أن العجز عن الجماع قد يكون بآفة أصلية، وقد يكون بعارض اعترض، وإنّما تبيّن أحدهما بالمدة، فلهذا يؤجّل والأجل في هذا سنة،

---

(١) في «ب»: شهدوا والصّواب ما هو مثبت في المتن كما في«أ».
(٢) في «أ»: ساقطة.
(٣) في «ب»: لا يقبل والصّحيح المثبت أعلاه.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة. (٦) في «ب»: إلى بدل أنّ.

وإنّما قُدِّرَ بالسنة؛ لأنّ السّنة تشتمل على فصول أربعة: كل فصل يصلح لعلة، فإذا عولج في كل فصل بما يوافق ذلك الفصل، فلم تَزلْ تلك العلة يعلم أن تلك آفة أصلية، ولا يكون أجل العنين إلاّ عند القاضي؛ لأنّ هذا مقدمة أمر لا يكون إلاّ عند القاضي، وهو الفرقة، فكذا مقدّمته، فإذا رفعا إليه أجّل سنة مستقبلة[١] من يومئذٍ؛ لأنّ القضاء لا يسبق الخصومة ولو ثبت الأجل من وقت العقد سبق القضاء الخصومة، ثم اختلفوا أن السّنة تعتبر بالأيام أم بالأهلة؟ عن محمد رحمه الله تعالى: أنّ العنّين يؤجّل سنة شمسية لا قمرية، يريد بالشّمسية: الأيام، وبالقمرية: الأهلة، فإذا مضت السّنة، وادّعى الزّوج أنّه وصل إليها وأنكرته فإن كانت بكراً ينظر إليها النّساء؛ لأنّ البكارة لا يطلع عليها الرّجال[٢] وتجزىء الواحدة العدلة، والثنتين، والثلاثة: أفضل، فإن قلن[٣]: هي بكر؟ لم يصدق الزّوج، وخيّر القاضي المرأة؛ لأن الثابت بالبيّنة العادلة كالثّابت معاينة، ولو ثبتت بكارتها معاينة ينعدم الوصول، فكذا إذا ثبتت بالبيّنة؛ فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو قام القاضي قبل أن يختار، ولا يفرق بينهما، وسقط خيارها؛ لأن التفريق كان لحقها، فإن اختارت الفرقة؟ أمر القاضي الزوج بالطلاق، فإن أبى، فرق بينهما، وكانت تطليقة بائنة؛ لأن بعد مضي السّنة وجب على الزّوج التفريق، فإذا لم يفرّق ناب القاضي منابه في التفريق دفعاً للظلم[٤]، وصار كتفريق الزّوج، ولو فرّق الزّوج كان طلاقاً بائناً فكذا ها هنا، وهو تطليقة[٥]؛ لأنّ هذه تطليقة وقعت قبل الدُّخول، فتكون بائنة. هذا إذا قلن: هي بكراً، أمّا إذا قلن: هي ثيب، لا يثبت الوصول بقولهن، فبقي الزوج مدّعياً للوصول، والمرأة منكرة، فيكون القول: قول الزّوج مع يمينه؛ لأن المرأة تدّع عليه حق الفرقة، وهو ينكر فكان القول، قول المنكر، هذا إذا كانت المرأة بكراً وقت النّكاح، فإن كانت ثيباً لا ينظر إليها النساء فيكون القول: قوله مع يمينه أنّه وصل إليها؛ لأنّه منكر وجوب التّفريق، وهي مدّعية، وكذلك إن كان يصل إلى غيرها من نسائه وجواريه، فإنه يؤجل؛ لأنّه عنّين في حقها، فإن كان وطئها مرة واحدة ثم انقطع بعد ذلك؟ فلا خيار لها أبداً؛ لأن الوطئات لا نهاية لها فتعلق الحكم بأقلها، وهي الواحدة.

ثم العنّين إذا أجّل سنة، ثم مرض من ذلك شيئاً، هل يعوض مكانه؟ عن محمد رحمه الله تعالى: أنّه إن مرض شهراً يعوض له شهراً آخر، وكذا إن مرض أكثر من نصف شهر، وإن كان نصف شهر، أو أقل: لا يعوض، وهو إحدى الرّوايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى: أنّه إن مرض سنة يعوض، وإن كان أقلّ: لا يعوض، وكذلك الجواب إذا مرضت المرأة، والصّحيح: أنّه يعوض مقدار مرضه، وعليه الفتوى، فرق بين هذا وبين شهر رمضان، وأيام حيضها: فإنّه لا يجعل مكان شهر رمضان[٦] شهر آخر، ولا مقدار أيام

---

(١) في «ب»: مقبولة: والصّواب ما هو مثبت أعلاه.
(٢) في «ب»: الرّجل والصّحيح الرّجال كما في «أ». (٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «ب»: للظلمة. (٥) في «ب»: ويكون بتطليقة، والحكم تأدّى بكليهما.
(٦) في «ب»: وأيام.... رمضان: ساقطة.

أخر، والفرق: أن الشرع لمّا قدر مدة العنّين بالسّنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان، وأيام حيضها، كان هذا دليلاً على أنّه لا يجعل مكانها مدّة أخرى؛ ولا كذلك المرض، فإن حجّت لم يحتسب على الزّوج مدّة الخروج، لأن العجز ما جاء بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز عحز فإن حجّ الزّوج احتسب عليه، لأن العجز جاء بفعله وإن حبس في السّجن فامتنعت من أنه تأتيه إلى المجلس لم يحتسب عليه بذلك الأيام، لأنّ العجز ما كان بسبب العنّة ولا بسبب من جهته، فإن كان القاضي لمّا أجّله سنة طلبت هي حبسه بمهرها فحبسه القاضي فامتنعت في إتيانه في الحبس لم يحتسب عليه بتلك الأيام لما قلنا، وإن لم يمتنع من إتيانه إلى الحبس، وكان له هناك [موضع][1] خلو يحتسب عليه بتلك الأيام لأن العجز جاء بسبب العنّة، وكذلك لو حبست هي في حق لزمها، فإن كان الزّوج يصل إليها، ويمكنه الخلوة معها احتسبت بتلك الأيام، وإن لم يمكنه لم تحسب عليها[2] لما قلنا في جانب[3] الزّوج، ولو هربت لم يحتسب عليه الأيام التي غابت فيها من السّنة؛ لأن العجز إنّما جاء بسبب من جهتها بخلاف ما إذا كان الزّوج هو الذي غاب فإن تلك الأيام تحتسب عليه، لأنّ العجز إنما جاء من جهته، فإن أقامت[4] معه بعد الأجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضى كذا قال أبو يوسف: وعليه الفتوى، لأن الرّضى دلالة بالإقدام على فعل لا يصحّ إلاّ بالرّضى، وهنا صحّ فإنّ النّكاح بينهما قائم إلى أن يفرّق القاضي بينهما، وإذا فرق القاضي بينه وبين امرأته، ثم تزوّج هذه المرأة لم يكن خياراً؛ لأنها رضيت بالمقام معه؛ لأن النّكاح إنما يباشر للمقام مع الزّوج.

ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في بعض المواضع أن لها الخيار، وذكر في نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى؛ لأنّها رضيت بالمقام معه.

إذا تزوّج الرجل المرأة فوصل إليها، ثم فارقها، ثم تزوّجها بنكاح جديد ولم يصل إليها أجّل كما يؤجّل العنّين؛ لأنّ هذا النّكاح غير نكاح الأول فلا يعتبر الوصول في النّكاح الأول فيما استحق النّكاح الثّاني.

الأمة إذا زوّجت فوجدت زوجها عنّيناً فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى، لأن المقصود من الوطىء الولد، والولد حق المولى، ولهذا قال أبو حنيفة: الإذن في العزل إلى المولى.

والعنّين: يؤجّل سنة قمرية لا شمسية، هو الصّحيح؛ لأن المنطوق هو السّنة، والسّنة مطلقاً تنصرف إلى القمرية والقمرية: أقل من الشّمسية بأحد عشر يوماً، والخصي كالعنّين؛ لأنّ رجاء الوصول في حقه موجود[5] لقيام الآلة، وينبغي للقاضي أن يشهد على تأجيله إيّاه، ويثبت ذلك عنده في سجلٍ حتى لا تشتبه عليه المدة عند انقضاء المدّة فإذا انقضت

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: عليه ولعله الصّحيح.
(٣) في «ب»: جناب. والصّحيح كما في «أ».
(٤) في «ب»: قامت بدون ألف والصّحيح أعلاه؟
(٥) في «ب»: ساقطة.

المدّة ثم مات القاضي أو عزل قبل أن تخبر المرأة فولي قاضٍ غيره ندب الزوج إليه أو أقامت البيّنة عنده أن فلاناً القاضي أجّلها[١] في أمرها سنة منذ وقت كذا، أو أن السّنة قد مضت؛ فإن القاضي بناء على هذا حتى لو أقر الزّوج بعدم الوصول عند تمام السّنة خيرها فإن ادّعى الوصول يريها النّساء؛ لأنّ التأجيل حكم من القاضي، وكلّ حكم أمضاه القاضي ليس للقاضي الذي يأتي بعده أن يبطله فيبني عليه.

ولو أنّ المرأة نازعته في ذلك لم يترافعا إلى القاضي فدخل قومه فيما بينهما فاصطلحا على أن أجّلته سنة حتّى يوكّل القاضي فلمّا كان بعد السّنة أبى أن يخير فارتفعا إلى القاضي فإن القاضي يستأنف التأجيل، ولا يلتفت إلى ذلك الأجل الذي كان بينهما؛ لأنّ سبب ذلك الأجل التراضي فصار بمنزلة ما لم يخاصم زوجها زماناً بعدما علمت[٢] بذلك ثم خاصمته إلى القاضي ولو أجّله القاضي سنة فلم يصل إليها فسأل الزّوج القاضي أن يؤجّله سنة أخرى أو شهراً أو أكثر من ذلك فإنّه لا ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك إلاّ برضى المرأة، فإن رضيت بأن يؤجله[٣] أجّله[٤] بعد الأجل الأول فعل القاضي ذلك؛ لأنّ صاحبة الحق [قد] رضيت به، فإن أرادت بعد ذلك الرّجوع في الأجل فرجعت فيه، فلها ذلك، ويبطل الأجل ويخيرها القاضي؛ لأنّ التأجيل إنّما يلزم فيما صار مستحقاً في الذّمّة ديناً وليس هنا دين ليلزمه التأجيل، فكان هذا تأخيراً لحقها بمنزلة التأقيت في العارية، فلا يكون لازماً، ولو كان الزّوج يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل هو، وتنزل هي، ولا يصل إليها في الفرج، فأقامت معه على ذلك زماناً وهي بكر أو ثيب لم يصل إليها في الفرج، ثم خاصمته وقالت: ليس يصل إليّ في الفرج؛ فإنّه يؤجّل سنة؛ لأنّ مقاصد النّكاح من النّسل واللّذة لا يحصل بالإتيان فيما دون الفرج، فكان بمنزلة العنّين. هذه الجملة في «فتاوى الصدر الشهيد»، والله أعلم.

وأمّا في اختلاف الزّوج والمرأة في النّكاح ومتاع البيت وغيرها:

رجل زوج ابنته البالغة، ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها، فقال ورثة الزوج: إنها لم تعلم بالنّكاح، ولم ترض به، إن قالت المرأة: زوجني أبي بأمري: وأنكر ورثة الزّوج، فالقول قولها، ولها الميراث، والعدّة، لأنهما اختلفا في تمام العقد، فالقول: قول من يدعي التمام، وإن قالت المرأة زوّجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لأنّهما اتفقا على أن العقد لم يكن تاماً ثم ادّعت بعد العقد تمامه فلا تصدق.

رجل زوج ابنته وجهّزها، فماتت البنت، فزعم أبوها أنّه الذي دفع إليها أبوها[٥] من الجهاز كان ماله وأنه لم يهبها منه، وإنّما أعاره منها فالقول قول الزّوج، وعلى الأب البيّنة؛ لأنّ الظاهر أنّ الأب إذا جهز ابنته يدفع المال إليها بطريق التمليك، فصار كمن دفع ثوبه إلى

---

(١) في «ب»: أجله.
(٢) في «ب»: عملت.
(٣) في «ب»: يؤجلها.
(٤) في «ب»: أجلاً.
(٥) في «ب»: ساقطة.

قصّار ليقصّر ثوبه ولم يذكر له أجراً[١] حمل على الإجارة بشهادة الظّاهر. كذا ها هنا، ولا يقبل قول الأب إلاّ ببيّنة، والبيّنة الصّحيحة أن يشهد الأب عند التسليم إلى المرأة أنّي إنّما سلّمت هذه الأشياء بطريق العارية، وكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النّسخة ملك والذي عارية منه في يدي، ولكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنّه اشترى لها بعض هذه الأشياء حالة الصغر فبهذا الإقرار لا يبرأ الأب فيما بينه وبين الله تعالى، والاحتياط أن يشتري جميع هذه النّسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبرئه من الثمن، وهو المختار للفتوى.

رجل زوج وليّته فادّعى الزّوج أنّها صغيرة وادّعت أنّها بالغة فالقول قولها إن كانت مراهقة؛ لأنّ المخبر به يحتمل الثبوت.

رجل أقام البيّنة على امرأة أنّه زوجها أبوها منه قبل بلوغها، وأقامت هي بيّنة أنّه زوّجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبيّنتها أولى؛ لأن البلوغ معنى حادث يثبت ببيّنتها[٢] فكانت بيّنتها أكثر إثباتاً، ثم يثبت فساد النّكاح ضرورة إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة، ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما: هو لي، فإن [كان] الزّوج بياع القطن فالقول: قولها، وعليها مثل[٣] قطن الزّوج[٤]؛ لأن الظاهر أنّه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المرأة، فصارت غاصبة بالغزل، وإن لم يكن الزّوج بياع القطن فالقول قوله؛ لأنّ الظاهر أنّه إن حمل القطن إلى البيت لتغزل المرأة، والظّاهر: أن المرأة غزلت للزوج، وكذلك على هذا، إذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي جاء به الزّوج، ولو قال الزوج حين جاء بالقطن: اغزلي ليكون لي ذلك منه الثّوب، والمتاع، فالقول: يكون للرجل، وللمرأة: أجر مثلها؛ لأنّه استأجرها ببعض الخارج، فإن اختلفا كان القول: قول الزّوج؛ لأن شرط الأجر يستفاد من قبله فيكون القول: قوله مع يمينه.

رجلٌ تزوّج امرأة، وبعث إليها هدايا، وعوّضته المرأة على ذلك عوضاً ثم زفّت إليه، ثم فارقها وقال[٥]: إنّما بعثت إليك عاريةً وأراد أن يستردّ وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم؛ لأن ملكه كان، وقد أنكر التّمليك، فكان لكل أحدٍ أن يسترد ما أعطى. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

ولو تنازع رجلان في امرأة كلّ واحد منهما يقيم البيّنة، فإن كانت في بيت أحدهما أو قد كان دخل لها فهي امرأته إلاّ أن يقيم الآخر البيّنة أنّه تزوّجها قبله؛ لأنهما ادعيا تلقي الملك في بضعها[٦] من جهتها بالنّكاح، ولأحدهما يد فيقضي لصاحب اليد في دعوى المال.

وإذا اختلف الزوج والمرأة في المهر، فقال الزّوج: ألف، وقالت المرأة: ألفان. فهذه المسألة بتمامها قد مرت في فصل المهر.

---

(١) في «ب»: أجلا. والصّواب المثبت أعلاه.
(٢) في «ب»: بيّنتهما، وهذا أصوب.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «ب»: الزّوجة.
(٥) في «ب»: وقال. وهو الصحيح.
(٦) في «ب»: بعضها.

وإذا ادّعى رجل نكاح امرأة وأقام عليها البيّنة وأقامت أختها عليها البيّنة أنها امرأته، فالقول: قول الزّوج، والبينة بينته، صدقته أم لم تصدقه؛ لأنّ الجمع بين البيّنتين لا يمكن، فكانت بيّنة الزوج أولى؛ لأن ملك البُضع يثبت للرّجل فكان إثبات ملك بيّنته أولى من إثبات ملكه بيّنة غيره.

ولو أقامت[1] أختان كلّ واحدة منهما ببينة أنه تزوّجها أولاً كان ذلك إلى الزّوج فأيهما قالت هي الأولى: كانت امرأته، ويفرّق بينه وبين الأخرى، لأنهما استويا في إقامة البيّنة، وتعذّر القضاء بينهما، فنظرنا إلى التصديق فإن صدق إحداهما ثبت النّكاح بتصادقهما وإلا فلا. وإن قال: لا أدري؟ فرّق بينهما وبينه، فإن لم يدخل بهما كان عليه نصف المهر بينهما؛ لأنّه أحد النكاحين ثابت، وإن تعذر القضاء به وقد وقعت الفرقة قبل الدُّخول لمعنى من جهة الزّوج، وهو عدم التصديق، فيجب نصف المهر بينهما؛ لاستوائهما في الاستحقاق، ولو دخل بإحداهما فهي امرأته دون الثّانية حملاً لأمره على الصّلاح، فإن أشار إلى الثّانية، وقال: هذه هي الأولى كانت امرأته وفارق الثّانية ولا يصدق عليها إن حط مهرها إلى مهر مثلها؛ لأنّه ثبت صحة نكاحها بدلالة الدّخول ووجب لها المسمّى فلا يبطل مهرها عن المسمّى بإقراره بخلاف ذلك، وكانت الأخرى امرأته بتصادقهما على النّكاح.

وإذا اختلف الزّوجان في متاع البيت؟ فما كان للنّساء كالدّرع، والخمار، والحلي، والبساط والسرير، والصندوق فهو للمرأة، وما كان للرجال كالسّلاح، والأقبية، والقلنسوة، والمنطقة، والطيلسان، والسّراويل، والعمامة، والقوس، والبرذون، وما أشبه ذلك فهو للرّجل، وما كان للرّجال، والنّساء: كالمنزل، والخادم، والعبد، والغنم السّائمة، والإبل، والبقر، وما أشبه ذلك، فهو للباقي منهما في الموت، وفي الطّلاق، فهو للرّجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: ما يكون للرّجل وللنّساء فهو للرجل في الوجهين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يعطى للمرأة من متاع النّساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو للرّجل في الوجهين؛ لأن المرأة؛ وما في يديها كلّها في يد الزوج؛ لأنّها في يد الزّوج[2]. فإنّها في البيت والبيت في يد الزوج وكانت الأموال كلّها في يد الزوج فبعد ذلك أبو يوسف يقول: إن المرأة لا تأتي إلى بيته إلاّ مع جهاز مثلها ظاهراً فنترك القياس في قدر جهاز مثلها للعرف، ولا فرق فيما عداه، فأخذ فيه بالقياس، ومحمد يقول: ورثة الزّوج يقومون مقام الزّوج كما أن في المشكل له[3]؟ القول: قوله في حياته، فكذلك يكون القول: قول ورثته بعد مماته، وأبو حنيفة يقول: بعد موت الزّوج المال في يدها، وهي ليست في يد الزّوج حتى يكون المال في يد الزّوج، والورثة يدعون ما في يدها، وهي منكرة فيكون القول: قولها.

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) في «ب»: لأنها في يد الزوج: ساقطة.
(٣) في «ب»: له: ساقطة.

وما كان من متاع التجارة والرّجل معروف بتلك التجارة: فهو للرّجل؛ لأن الظّاهر شاهد له.

وجبّة الحشو، وجبّة الفرو، وجبّة الجز، فهو للرّجل: إن كانت لبيّنة؛ لأنّ هذا مما يستعمله الرّجال دون النّساء، وإن[1] كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، فإن كان محجوراً: فالمتاع للحر منهما؛ لأنّه لا يد للمحجور، وإن كان مأذوناً أو مكاتباً: فكذلك عند أبي حنيفة، وعلى قولهما: هذا، وما لو كانا حرين سواء، هما يقولان: لهما يد معتبرة، وأبو حنيفة يقول: المنازعة وقعت في مال ثبتت يدهما عليه بسبب النّكاح، فكانت هذه منازعة وقعت في حكم من أحكام النّكاح، والمأذون والمكاتب في حق النّكاح والمحجور سواء؛ لأن الإذن، والكتابة لا يتناول النكاح حتى يصحّ منهما النّكاح، وفي المحجور يقضي بالمتاع للحد منهما، فكذا في المأذون والمكاتب، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فالمسلم، والكافر في ذلك سواء؛ لأنهما سواء في حكم النّكاح.

وإن كان له نسوة فوقع بينه وبينهن الاختلاف في المتاع؛ فإن كن في بيت واحد، فمتاع النّساء بينهن سواء، لأنّ يدهن ثابتة على السّواء فإن كان كلّ واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت كلّ امرأة منهنّ بينها[2] وبين زوجها[3] على ما وصفنا، ولا يشارك بعضهنّ بعضاً؛ لأنه لا بدّ لكل واحدة منهن فيما في بيت ضرتها. هذه الجملة في «القدوري»، وفي «العصام»، والله تعالى أعلم.

وأمّا الشّهود:

رجل قال: اشهدوا أنّي قد تزوّجت هذه المرأة التي في هذا البيت، وقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود من مقالتها، ولم يروا شخصها، إن كانت المرأة في البيت وحدها؟ جاز النكاح؛ لأنّه زالت الجهالة[4]، وإن كانت معها امرأة أخرى لا يجوز النّكاح؛ لأنّها لم تزل الجهالة؛ وكذلك لو وكلت المرأة رجلاً فسمع الشهود قولها ولم يرو شخصها فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

رجل زوج ابنته رجلاً بحضرة رجلين، فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم أعاد الزّوج فسمع الآخر ولم يسمع الأول فهذا فاسد؛ لأنّ كلّ واحد من النكاحين لم يحضر سماع الشّاهدين.

رجل زوّج ابنته بمحضر من السّكارى، وهم عرفوا النكاح، غير أنّهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السّكران ينعقد النكاح؛ لأن هذا نكاح بحضرة الشهود.

من تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النّكاح، وحكي عن أبي القاسم رحمه الله تعالى[5]: إن هذا كفر محض، لأنّه اعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب وهذا كفر.

---

(١) في «ب»: إذا.
(٢) في «ب»: بينهما.
(٣) في «ب»: زوجهما.
(٤) في «ب»: وإن كانت...... الجهالة ساقطة.
(٥) سبقت ترجمته.

رجل بعث أقواماً لخطبة امرأة إلى والدها قال الأب: زوجت. تكلموا فيه منهم من قال: ينعقد النّكاح وإن قبل عن الزّوج إنسان؛ لأن هذا النّكاح بغير شهود؛ لأن القوم جميعاً خاطبون، من تكلم، ومن لم يتكلم، لأن التعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون، والخاطب لا يصلح شاهداً، ومنهم من قال: يصح النكاح، وهو الصّحيح: وعليه الفتوى؛ لأنّه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطباً فجعلنا المتكلم خاطباً، والباقي شاهداً. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

ولو تزوج امرأة بشهادة أعجميين، أو محدودين في قذف، أو فاسقين، جاز النكاح لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ». وهذا نكاح شهود، وكذلك لو تزوجها بشهادة ابنيه أو بشهادة ابنيها أو ابنيهما جاز النّكاح بشهود، وإن أقرّ بالنّكاح يثبت النّكاح بإقرارهما، فإن وقع التجاحد، والنّكاح بشهادة ابنيه، وإن كان الزّوج منكراً؟ تقبل الشهادة؛ لأنّها شهادة على الأب، وإن كان مدّعياً لا تقبل؛ لأنّها شهادة للأب، وإن عقد بشهادة ابنيها؟ كان على العكس، وإن عقد بشهادة ابنيهما لا تقبل في الوجهين جميعاً؛ لأنّها شهادة للأب أو للأم، فإن قيل: إذا لم تقبل، لا يفيد الأداء، فلا يفيد المقصود، قيل له: يفيد الأداء في الجملة، فإنّهما إذا شهدا عند عدلين حلّ لهما أن يشهدا بناء على شهادتهما، وصارا مؤدّيين الشهادة لكن بلسان غيرهما بهذا الطريق بشهادة أعجميين أو[1] محدودين في القذف.

إذا زوج الرّجل ابنته بشهادة ابنيه، ثم جحد الزّوج النّكاح، وادّعاه الأب، والمرأة فشهد الابنان، فشهادتهما باطلة في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: جائزة، وإن كانت المرأة صغيرة، فشهادتها باطلة بالإجماع، وإن كانت المرأة كبيرة، وكان الأب منكراً جازت شهادتهما عليه، وعليها للزّوج بالإجماع. فالحاصل: أنّ شهادتهما لأختهما، وعلى أختهما جائزة وعلى أبيهما فيما يجحده جائزة[2]، ولأبيهما فيما يدعيه إن كان له فيه نفع، نحو: أن يشهد بتعلق الحقوق له باطلة، فإن لم يكن فيه منفعة؟ قال أبو يوسف: باطلة وقال محمد: جائزة، وأصل المسألة فيما إذا قال لعبده: إن كلّمك فلان فأنت حرّ: وشهد ابنا فلان: أن أباهما قد كلم العبد، فإن كان أبوهما جاحداً؟ شهادتهما جائزة، وإن كان مقرّاً فعلى الاختلاف. محمد يقول: بأن هذه شهادة خلت عن التّهمة؛ لأنّهما بهذه الشّهادة لا يجرّان إلى أبيهما مغنماً، ولا يدفعان عنه مغرماً فتقبل، كما لو كان الأب منكراً. أبو يوسف يقول: إنهما يجرّان إلى أبيهما مغنماً، وهو منفعة نفاذ القول، فلا تقبل.

---

(١) في «ب»: الشهادة.... أعجميين أو ساقطة. (٢) في «ب»: ساقطة.

إذا زوّج الأب ابنته فأنكرت الرّضى؟ فشهد عليها أبوها بالرّضى، لم يجز؛ لأنّ الأب شهد على نفاذ قوله فلا يجوز.

رجل تزوج امرأة بغير شهود أو شاهد واحد، ثم أشهد بعد ذلك لم يجز؛ لأنّ العقد انعقد فاسداً فلا ينقلب جائزاً.

ولا يجوز النّكاح بين المسلمين بشهادة كافرين أو عبدين أو صبيين أو معتوهين[١] أو نساء ليس معهن رجل؛ لأنّه لا شهادة لهؤلاء فكان نكاحاً بغير شهود، فإن أدرك الصّبيان، وأعتق العبدان، وأسلم الكافران، ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهما؛ لأنّ تحملهم[٢] الشهادة قد صح؛ لأن صحة التحمل تنبني على العلم، وهذه المعاني لا تمنع صحة العلم فصح التحمل.

إذا قال [الرّجل][٣] لامرأته: تزوجتك بغير شهود، وقالت هي: تزوجتني بشهود فالقول قولها وكذلك لو قال: تزوجتها ولها زوج، أو هي معتدة من غيري، أو هي أمة بغير إذن مولاها وأنكرت المرأة جميع ذلك؛ لأنهما اتفقا على أصل العقد، واختلفا في شرط الصّحة فالقول: قول من يدّعي الصّحة؛ لأنّه مستمسك بالأصل، ولو ادعت المرأة جميع ذلك، وأنكر الزوج فالقول: قوله، وإن كان المدعي للصحّة هي المرأة؟ يفرق بينهما؛ لأنّ الزّوج زعم أنّها حرام عليه، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها، وجميع ما سمى إن كان دخل بها، وعليها العدة، وإن كان المدعي للصحّة هو الزّوج فهي امرأته لا يفرق بينهما، وإن ادّعى أحدهما: أن النّكاح كان في صغره؟ فالقول: قول من يدعي ذلك؛ لأنّه لمّا أضاف العقد إلى حال عدم الأهلية، وهي حالة الصّغر كان منكراًوجود العقد معنى بخلاف ما تقدم.

وإذا زوّج الرّجل الرّجل[٤] امرأة بإذنه، ثم اختلفا، فقال الوكيل: أشهدت على النّكاح، وقال الزوج [لم][٥] تشهد؟ فالقول: قول الوكيل، ويفرق بينهما، وعليه نصف الصّداق لما قلنا، وإن اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك؟ فالقول: قول الزّوج، وهي امرأته، ولا يفرق بينهما لما قلنا، ولو قالت للوكيل: لم تزوجني؟ لم يلزمها إقرار الوكيل عند أبي حنيفة، ويلزمها عندهما؛ والمسألة معروفة.

وأمّا المحرم:

رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرّماً لابنتها، وأمها، لأنّه لا يجوز له نكاح أمها أو ابنتها.

---

(١) في «ب»: أو معتوقين. وهذا أصح.
(٢) في «ب»: تحمل علم الشهادة.
(٣) في «أ»: ساقطة.
(٤) في «ب»: ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة.

زوج جدة المرأة محرم لها إن كان دخل بها سواء كانت الجدّة من قبل أبيها أو أمها لما قلنا.

زوج بنت أبيها محرم لها إن كان دخل بها، وزوج بنت بنتها محرم لها [دخل بها][١] أو لم يدخل؛ لأنّ البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم فكذا لا تحرم بنفس نكاح الجدّة. والأم تحرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت. هذه الجملة في فتاوى الصّدر الشهيد والكافي وغيره.

وأمّا الاستحلاف:

رجل تزوّج امرأة بشهادة شاهدين، ثم أنكرت المرأة النّكاح، فتزوّجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزّوج الأول أن يخاصمها؛ لأنّ المخاصمة للتحليف، والمقصود من التحليف: النّكول، ولو أقرّت صريحاً بعدما تزوّجت بالثاني؟ لم يجز إقرارها، فكذا ها هنا، لكن يخاصم الزّوج الثّاني، ويحلّفه فإن حلف: بريء، وإن نكل عن اليمين: فله أن يخاصمها ويحلّفها فإن نكلت: يقضي بها للمدعي، فهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد، والفتوى على قولهما، هذا اختيار الفقيه أبي الليث.

امرأة ادّعت على رجل أنّه تزوّجها وأنكر الزّوج يحلف بالله تعالى ما هي بزوجة لي، فإن كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن؛ لأن الاستحلاف يجري في النّكاح. هو المختار للفتوى، ويجوز أن يكون كاذباً في الحلف، ولا يقع عليها الطلاق، فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة، فكان السّبيل ما ذكرنا. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

إذا ادّعت المرأة على رجل النّكاح فجحد، واستحلف، عندهما: يحلف، ولا يحلف عند أبي حنيفة، ثم عزم[٢] على ترك الخصومة معه في النّكاح لم ينفسح النّكاح حتى لو تزوجت بزوج آخر[٣] لا يجوز؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ من العيب وعدم الرؤية، وغيره فكذا بهذا السّبب، بخلاف البيع، فإنّه لو استحلف محلف، وعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع، أما إذا عزم قبل التحليف لا ينفسخ، لأنّه غير مضطر في فسخ البيع الثّاني، لجواز[٤] أنّه متى حلّفه ينكل، فاعتبر[٥] جديداً في حقّ الثّالث، أما إذا حلف صار مضطراً إلى ترك الخصومة فلا يكون راضياً، فكان فسخاً في «الجامع الكبير» في باب من البيع في العيب.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: زغم.
(٣) في «ب»: حسر. والصواب آخر كما هو في أ.
(٤) في «ب»: لوازنه والصّحيح المثبت في أ.
(٥) في «ب»: واعتبر بالواو.

أمّا الخيار:

صغيرة زوجها عمّها، فبنى بها، فبلغت عند الزّوج، فهي على خيارها ما لم ترضى بالنّكاح إمّا نصّاً بأن تقول: ما رضيت، أو دلالة: بأن مكّنته من الجماع، أو طالبت[1] النفقة، أمّا لو أكلت من طعامه أو خدمته كانت على خيارها؛ لأنّه ليس بمعنى دلالة.

معتوهة زوّجها عمّها أو أخوها، ثم عقلت[2] فلها الخيار، وإن زوّجها أبوها أو جدّتها فلا خيار لها إذا عقلت[3]؛ لأنّ المعتوهة بمنزلة الصغيرة، وإن زوجها ابنها فلا رواية عن أبي حنيفة، ويجوز أن لا يكون لها خيار؛ لأن عند أبي حنيفة إذا اجتمع الأب والابن في البالغة المعتوهة، فولاية النّكاح للابن، فكان الابن مقدّماً على الأب عنده، ثم إن كان للزّوج أبٌ لم يكن لها الخيار، فإذا كان ابناً كان أولى في «فتاوى الصّدر الشهيد».

وإذا تزوّج الرّل امرأة، واشترط فيه أو لأحدهما خيار، فالنّكاح جائز والخيار باطل؛ لأن الخيار شرع للفسخ، والنّكاح لا يحتمل الفسخ فيلغوا الشرط، فبقي النّكاح جائزاً، وليس لواحد منهما فيه خيار الرّؤية.

ولا يردّ الرّجل امرأته بعيب، وإن فحش، لكنّه بالخيار إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، وكذلك لو وجدت المرأة بالرّجل عيوباً لم يكن لها أن تردّه بها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: كذلك إلاّ في خصلة واحدة وهي إذا ما وجدته على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه[4] فلها الخيار؛ لأنها عجزت عن الوصول إلى حقها في الوطء لمعنى فيه، فثبت لها خيار المطالبة بالتفريق، كما لو وجدت زوجها عنّيناً. هما يقولان: بأن هذا العيب لا يعدم حقها في الوطىء أصلاً، فلا يثبت لها الخيار، كالمرض، وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه السّلامة عن العمى، والشّلل، وما أشبه ذلك من العيوب، أو شرط الجمال، أو البكارة. فوجد بخلاف ما شرط فلا خيار فيه، لأن فوت المشروط في معنى العيب، والخيار لا يثبت بالعيب فلا يثبت بفوات المشروط.

وإذا أعتقت الأمة، ولها زوج قد كانت تزوّجته بإذن المولى فلها الخيار: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، سواء كان زوجها حرّاً، أو عبداً، وقد ذكرنا بعض مسائل الخيار، في فصل تزويج الولي. هذه الجملة في «الكافي»، وغيره، في باب: النّكاح فيه الخيار.

---

(١) في «ب»: طلبت.
(٢) في «أ»: علقت وما أثبتناه أصح.
(٣) في «أ»: علقت وما أثبتناه أصح.
(٤) في «ب»: ونحوه. وكلا الحرفين يؤديان نفس المعنى.

الفصل الخامس
فيمن أحقّ بالولد، والنّكاح بغير ولي، ونكاح الفضولي وفيما يكره للمرأة أن تقول، وفيما لا يكره، والإقرار بالنّكاح

أمّا فيمن أحقّ بالولد:

إذا وقعت الفرقة بين الزّوجين: فالأُم أحقّ بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر، فإن تزوّجت بأخ زوجها، أو بذي رحم محرّم من الولد، كانت الأُمّ أحق بولدها، وكذلك الجدّة، وكل امرأة لها حق إمساك الولد؛ لأن الزّوج إذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يتضرّر الولد.

إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصّبية، ولا زوج لها؟ لا تجبر على إمساكها. قال الفقيه أبو جعفر[1]: تجبر، وتنفق من مال الصّبية، وبه أخذ الفقيه أبو اللّيث، والفتوى على الأول؛ لأنها ربّما لا تقدر على الحضانة.

خالة الصّبية التي لا زوج لها إذا أبت أن تمسكها وأن تعاهدها؟ قال الفقيه أبو اللّيث رحمه الله تعالى: للأم أن تمسك الولد وليس لها ولد تجبر على إمساك الولد أمّا ما اختاروا من الجواب أنّها لا تجبر الأم؛ فلأن لا تجبر الخالة كان أولى.

إذا وقعت الفرقة بين الزّوجين وبينهما، ولد صغير فادّعى أنّها تزوّجت بزوج آخر، وأنكرت المرأة، فالقول: قولها؛ لأنّ الزّوج يدعي بطلان حقها في الحضانة، فإن أقرت أنّها تزوّجت بزوج آخر، لكن ادعت أنّه طلقها إن لم تعين الزّوج الثاني؟ القول قولها؛ لأنها لم[2] تقرّ لأحد بحق على نفسها. ألا ترى أن كلّ من ادّعى عليها النّكاح يحكم هذا الإقرار لا يلزمها، وإن عيّنت الزّوج الثّاني لا يقبل قولها حتى يقرّ به ذلك الرّجل.

رجل طلق امرأته وبينهما صبي، وللصّبي عمة أرادت أن تربيه، وتمسكه من غير أجر، من غير أن تمنع الأم عنه، فالأم تأبى ذلك، وتطالب الأب بالأجر، ونفقة الولد، فالأم أحق بالولد، وإنّما يبطل حق الأم، إذا تحكمت الأم في أجر الرّضاع بأكثر من أجر مثلها،

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في «ب»: لا.

والصَّحيح: أنّه يقال للأم: إمّا أن تمسكي الولد بغير أجر، وإمّا أن تدفعي إلى العمّة، وتمامها في «الجامع الصغير».

وإذا وقعت الفرقة بين الزّوجين، وبينهما ولد صغير، فاختلفا، فقالت الأم: أنّه ابن ست سنين، وأنا أحقّ بإمساكه، وقال الوالد: إنّه ابن سبع سنين، فأنا أحق بإمساكه[1] فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالدة، لكن يدعى الصبي فينظر في حاله؟ فإن كان يستغني عن الوالدة، بأن كان يأكل ويشرب، ويلبس وحده؟ دفعه إلى الوالد، وإلا فلا؛ لأن سبع سنين أقمن مقام الاستغناء، فإذا وقع الخلاف في هذا القائم مقام الاستغناء يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغناء؛ لأنّه أمكنه التعرّف[2] عن حقيقته. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

إذا طُلِّقَت المرأةُ، وهي: أمة، أو أم ولد، أو مكاتبة فليس لها حق إمسك الولد، والأب أولى لاشتغالها بخدمة المولى، كما لا يكون للحرة إذا تزوّجت حق الحضانة لانشغالها بخدمة الزَّوج، فيكون غيرهم أولى، لكن إن كان الولد حرّاً لا يكون مولاهنّ أولى بالولد، وإن كان الولد رقيقاً كان مولاهنّ أولى بالولد؛ لأنّه مملوك لمولى الأمّ، والمالك أحق بالمملوك هذا الذي ذكرنا. إذا ولدت المكاتبة قبل الكتابة. أمّا إذا ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى من غيرها؛ لأنّه يصير داخلاً في كتابتها، فتكون هي أولى.

المرأة إذا أرادت الانتقال بعد انقضاء العدّة مع أولادها الصّغار لا يخلو: إمّا أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية، أو من قرية إلى مصر، أو من مصر إلى قرية، أو من مصر إلى مصر.

أمّا الانتقال[3] من القرية التي وقع فيها العقد إلى قرى المصر: إن كانت قرية بحيث يمكن الأب أن يطالعهم ويبيت بأهله كان لها ذلك وإلاّ فلا.

وكذلك إذا أرادت أن تنتقل من القرية التي وقع فيها العقد إلى المصر: إن كانت القرية قريبة من المصر؟ فلها ذلك، وهذا أولى من الأول؛ لأنّه فيه مصلحة الصّغار.

وأمّا إذا أرادت أن تنتقل من المصر الذي وقع فيه العقد إلى القرية، لا يكون لها ذلك، وإن كانت القرية قريبة؛ لأنّ فيه مفسدة الصّغار إلاّ إذا كان العقد في تلك القرية.

وأمّا إذا أرادت أن تنتقل من مصر إلى مصر: فإن لم يكن [المصر][4] الذي تريد الانتقال إليه مصرها، ولا أصل العقد فيها؟ ليس لها ذلك لعدم دليل الإلتزام عادة وشرعاً لما تبيّن.

فإن كان ذلك مصرُها، وكان أصل العقد فيها: فلها ذلك؛ لأنّ الزّوج التزم الإمساك في ذلك الموضع عادة وشرعاً.

أمّا عادة: فإنّ من تزوّج امرأة في بلدة[5] يقصد المقام بتلك البلدة، وكذا أقرباء المرأة

---

(١) في «ب»: وقال الوالد..... بإمساكه: ساقطة.
(٢) في «ب»: التعريف. وكلاهما صحيح.
(٣) في «ب»: فالانتقال.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «أ»: في بلدة، ساقطة.

لا يمكنون من إخراجها.

وأمّا شرعاً: بحكم العقد، فإن العقد متى وجب في مكان وجب تحصيل أحكام العقد فيها، إذا كان العقد موجباً للأحكام بنفسه، ولهذا وجب تسليم المبيع والثّمن في مكان العقد في باب البيع، والنكاح مما يوجب الأحكام بنفسه، والأولاد ثمرات النّكاح، فوجب استحقاق الإمساك في مكان العقد، وإن كان ذلك مصرها، لكن إذا لم يكن أصل العقد فيها؟ لم يكن[١] لها ذلك باتفاق الرّوايات؛ لأنّ الزّوج لم يلتزم الإمساك في ذلك الموضع عادة وشرعاً، وإن لم يكن مصرها لكن أصل العقد فيها؟ ذكر في الجامع الصغير: أن لها ذلك، وذكر في كتاب الطلاق: أنّه ليس لها ذلك. فعلى رواية كتاب الطلاق: ما لم يجتمع الأمران، وهو: أن يكون المصر، مصرها، والعقد ثمة: لا يكون لها أن تنتقل، وهذا أصح؛ لأن في النّقل ضرر الأب لما فيه من عجزه عن مطالعتهم، فلا يلزمه هذا الضرر إلا بالتزامه من كلّ وجه. وقد وقع الشّك ها هنا في الرّضى؛ لأن العادة ما جرت بين النّاس أن من تزوّج امرأة في غير بلدتها يعقد المقام ثمة؛ لأنّها لا تمكث في دار القرية حتى يقصد هو المكث معها ثمة، ولا تستحق المرأة إمساك أولادها ثمة. هذا كله إذا كان بين المصرين بون بعيد. أمّا إذا تقاربا لا بأس بالنّقل كيفما كان، فإنْ ماتت الأم حتّى وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم ليس لها أن تنتقل إلى مصرها، وإن كان أصل العقد فيه؛ لأن ولاية الإخراج بحكم العقد؛ ولم يكن بينهما عقد.

وليس لأم الولد إذا أعتقها أن تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه؛ لأن ولاية الإخراج بحكمه[٢] العقد، ولم يجر بين أب الصّبي وأمّه عقد.

الابن إذا بلغ يتخيّر بين الأبوين، فإن[٣] أراد أن ينفرد؟ له ذلك، فإن كان فاسقاً يخشى عليه شيء فالأب أولى من الأم، وله أن يضمه مع نفسه؛ لأنّه أقدر على صيانته، فإن كانت ثيباً بالغة: فأراد الأب أن يضمّها مع نفسه إن كانت مأمونة: ليس له الزوال ولايته عنها، والأخ والعم لا يكون لهما ولاية الضم إلى نفسه إذا[٤] كانت بنت غير مأمونة، وللأب ذلك، والفرق: أن الأب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها، فجاز لهما أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة. أمّا غير الأب والجد: لم يكن لهم حق الحجر في ابتداء حالها، فلا يكون لهم أن يعيدوها إلى حجرهم أيضاً، لكن يترافعوا إلى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين؛ لأن القاضي ولايته على النّاس، ولو لم يرفعوا ربّما ترتكب ما يلحقهم الضّرر بذلك من العار وغير ذلك.

جدة الأم، وهي أمّ الأم إذا استخصمت[٥] مع الخالة، فإن الجدة أولى، وإن علت هو الصّحيح.

---

(١) في «ب»: أصل..... يكن. ساقطة.
(٢) في «ب»: بحكم وكلا اللفظين يؤدي المعنى نفسه.
(٣) في «ب»: وإن.
(٤) في «ب»: وإن.
(٥) في «أ» اختصمت وفي «ب»: استخصمت. وأثبتنا الثاني.

جدة الأم من قبل الأب، وهي أم أب الأم: لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم؛ لأنّ هذا الحقّ لقرابة الأم، وإن كان للصّغير إخوة، فأفضلهم أولى، وإن كانوا سواء فأكبرهم سناً؛ لأنّ الأكبر بمنزلة الأب، وهو أكثر شفقة.

وإذا بلغ الصّغير زالت ولاية الأب عنه، ولا حق للأب فيه إن كان مأموناً عليه؟ وإن كان مخوفاً عليه له أن يضمّه إلى نفسه لما ذكرنا، وكذلك البنت البالغة.

وإن اختلف الأب والبنت البالغة يسأل عن حالها، فإن كانت، كما يقول؟ ضمّها إلى نفسه. أمّا البكر: فلأبيها أن يضمها إلى نفسه؛ لأنها سريعة الانخداع.

إذا ماتت أمّ الصغيرة، أو تزوّجت بزوج آخر؟ ترفع إلى الجدة التي من قبل الأم، وإن بعدت، فإن لم يكن من جانب الأم واحدة من الأمهات؟ تدفع إلى الجدّة التي من قبل الأب، وإن بعدت، فإن لم تكن؟ ذكر في «الجامع الصغير»: أنّها تدفع إلى الخالة ولم يذكر الأخت، وفي بعض المواضع: ذكر أنّها تدفع إلى الأخت لأب وأم، فإن لم يكن فالأخت لأم، فإن لم [يكن][1] فالأخت لأب، وذكر في بعض المواضع: أن الخالة أولى من الأخت لأب؛ فصار في تقديم الأخت لأب على الخالة روايتان، فإن لم تكن الخالة لأب وأم، أو لأم، أو لأب، ترفع إلى العمّة لأب وأم، أو لأم، أو لأب على هذا الترتيب بدون هذا الحقّ.

وأولاد الأخوال لأب وأم، أو لأم أحق من الخالات على الرّوايات كلها، وكذا من العمّات، وأمّا الأولاد الأخوات لأب: على إحدى الرّوايتين أحق من الخالات اعتباراً بالأصل، والصّحيح: أن الأخوات أولى من أولاد الأخوات لأب، والأخت لأم أحق من ولد الأخت لأب وأم، والعمّة أحق من ولد الخالة.

ثم الصّغير إنّما يكون عند من يكون أوْلى به[2] حتى[3] يستغني عن الحضانة، فإذا استغنى [عن الحضانة][4] دفع إلى الأب؛ لأنّه إذا استغنى يحتاج إلى معرفة آداب الرّجال، والأب أهدى إليه، فإن لم يكن له أب؟ فالجد أب الأب، وإن علا، ثم إلى الأخ لأب وأم، ثم إلى الأخ [لأب][5]، ثم إلى أولادهما إذا كانوا عصبة، ثم إلى العم لأب وأمّ، ثم إلى العم لأب، ثم إلى أولادهما إذا كانوا عصبة، وهذا في الغلام، فأمّا في الجارية: فلا تدفع إلى أولاد الأعمام؛ لأنّهم غير محارم، فلا يصح [الدفع] إليهم ويدفع الذّكر إلى مولى العتاقة، ولا تدفع الأنثى. فالصغير يدفع إلى كلّ محرم، والصّغيرة لا تدفع إلاّ إلى محرم، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لم يكن للصّغير عصبة يدفع الصّغير إلى الأخ لأم؛ لأنّ عنده يقوم مقام الأم في ولاية النّكاح على ما عرف في كتاب النّكاح، ثم إنّما يكون الصّغير عندهن حتى يستغني.

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: ساقطة.
(٣) في «ب»: ساقطة.
(٤) في «أ»: ساقطة.
(٥) في «أ»: ساقطة.

واختلفوا في حد الاستغناء؟ قال بعضهم: يأكل، ويشرب، ويلبس وحده، ليكون هذا دليل الاستغناء، وذكر في بعض المواضع: أن الأم أحق به ما لم يبلغ سبع سنين، فإذا بلغ كان الأب أولى به، وعليه الفتوى، وهذا في الصّغير، فأمّا في الصّغيرة إذا كانت عند الأم، أو عند الجدتين كن أولى بها حتى تحيض، وذكر في بعض المواضع: حتى تبلغ حدّ الشّهوة، وليس في حدّ الشّهوة تقدير؛ لأنّه يختلف باختلاف حال المرأة، وإذا كانت عند غير الأم والجدتين كن أولى حتى استغنت؛ لأنّها بعد الاستغناء تحتاج معرفة آداب النساء، وفي تعليم آداب النساء استخدامها، وللأم والجدة ذلك وليس لغيرهما ذلك. هذه الجملة في «الكافي»، و«آداب القاضي»[1] و«نفقات الخصاف»[2].

وأمّا النّكاح بغير الولي:

أمرأة جاءت إلى قاضٍ وقالت: إنّي أريد أن أتزوّج، وليس لي ولي، ولا يعرفني أحد؟ فللقاضي أن يأذن لها بالنّكاح؛ لأنّ القاضي لو علم أنّ لها ولياً فللقاضي أن يقول لها: لك أن تتزوجي؛ لأن النّكاح بغير الولي صحيح، وبهذا سئل القاضي الإمام أبو علي السّغدي رحمه الله تعالى[3] أن كل من ابتلي بهذا فالأولى: أن يعقد، أو يترك حتى يرفع الأمر إلى القاضي؛ قال: فالأولى أن يعقد؛ لأن محمد رحمه الله تعالى رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

القاضي إذا زوّج صغيرة لا وليّ لها، ولم يأذن له السّلطان بذلك، ثم أذن له السّلطان بذلك فأجاز ذلك النّكاح لم يجز. هكذا ذكر في بعض المواضع، والصّحيح: أنّه يجوز، فإنّه نص محمد رحمه الله تعالى في [كتاب] الجامع: أن العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى فأذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح يجوز؛ لأن الإجازة بعض النّكاح فتدخل تحت الأمر بالنكاح.

القاضي إذا زوّج صغيرة لا وليّ لها. إن شرط تزويج الصّغار في عهد القاضي يجوز؛ لأنّه يستمدّ الولاية من جهة السُلطان، فإن فوّض السّلطان إليه تثبت له الولاية[4] وإلاّ فلا.

إذا تزوج امرأة بغير وليّ، ثم طلّقها الزّوج عند محمد: تصير متاركة حتى لو أجاز الولي لا ينفذ، ولا يخرج المحلّ، ولكن يكره له أن يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بالآخر لاحتمال ثبوت الحرمة. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشّهيد» رحمه الله تعالى.

---

(١) آداب القاضي للخصّاف، وقد سبق التعريف به.
(٢) نفقات الخصاف. نفس المؤلّف السابق.
(٣) أبو علي السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي. شيخ الإسلام أبو الحسن. كان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، سكن بخارى وتصدّر للإفتاء، وولي القضاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية، روى عنه شمس الأئمة السّرخسي: السّير الكبير من تصانيفه: النّتف في الفتاوى، وشرح السّير الكبير. مات ببخارى سنة (٤٦١). أنظر تاج التراجم رقم (١٦٧)، الفوائد البهية (٣٠٢)، طبقات الفقهاء (٧٣).
(٤) في «ب»: من جهة..... الولاية. ساقطة.

وأمّا نكاح الفضولي:

إن حلف أن لا يتزوج فأجاز النّكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث؛ لأن الإجازة ليست بإنشاء، ثم[(١)] في نكاح الفضولي إذا جاز بالفعل يجب أن يكون ذلك الفعل بسوق الهدي إليها دون الوطىء والقبلة، فإن ذلك حرام قبل أن ينعقد العقد. روي عن محمد رحمه الله تعالى: أنّه لا يحنث في يمينه سواء أجاز بالقول، أو بالفعل، وبه كان يفتي محمد بن سلمة[(٢)]، وجماعة من الأئمة كانوا يقولون: إن أجازه بالقول يحنث في يمينه، وإن أجازه بالفعل لا يحنث، وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو عاصم العامري[(٣)] والشيخ الإمام [الأجل][(٤)] برهان الأئمة. هكذا ذكر الصّدر الشّهيد في الرّوايات، في باب: ما يقع به الحنث في العنين قبل [باب][(٥)] جناية أم الولد ببابين.

وأمّا ما يكره للزّوج، وللمرأة أن تفعل، وما لا يكره:

إذا أراد أن يمنع أبوي المرأة من الدّخول عليها للزيارة ليس له ذلك في كلّ جمعة، وله أن يمنع من الكينونة[(٦)]؛ لأن الزّيارة في كلّ جمعة هي الزّيارة؛ المعتادة، وأمّا غير الأبوين من المحارم لا يمنع في كلّ سنة: هذا إذا أرادوا الدّخول عليها. أما إذا أرادت المرأة الخروج إلى زيارة الأبوين، أو إلى زيارة المحارم، فهو على هذا.

امرأة أبت أن تسكن مع ضرّتها أو مع أقرباء زوجها من أمّه وغيرها، فإن كان في الدّار بيوت، وفرغ لها بيتاً، وجعل لبيتها غلقاً على حدة، لم يكن لها أن تطلب من الزّوج بيتاً على حدة، وإن لم يكن في الدّار إلا بيتاً واحداً؟ كان لها المطالبة ببيت آخر؛ لأنّه يكره أن يجامعها، ومعها أحد في البيت، فلهذا قالوا: لو جامعها وهناك نائم، أو صبي، أو مجنون، أو مغمى عليه، يكره، ولهذا إذا أخذ بيد جاريته وأدخلها في البيت وأغلق الباب والناس علموا أنّه يريد جماعها؟ يكره، ولهذا كره أهل بخارى النّوم على السّطوح من غير الخص.

وللزّوج أن يضرب امرأته على أربع خصار، وما هو في معنى الأربع.

أحدها: على ترك الزّينة للزوج والزّوج يريده.

والثاني: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه.

والثّالث: على الصّلاة، وعلى ترك الغسل.

والرّابع: الخروج من المنزل؛ لأنّ الأول والثّاني يخلُّ بمقصود النّكاح، والثالث والرّابع معصية.

المرأة إذا أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضى الزّوج ليس لها ذلك؛ لأنّ

---

(١) في «ب»: ساقطة. (٢) سبقت ترجمته.
(٣) محمد بن أحمد، القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً وإماماً بدمشق من تصانيفه: المبسوط في ثلاثين مجلداً. انظر: الجواهر المضية (٥٨/٤)، الفوائد البهية (٢٦٣).
(٤) في «أ»: ساقطة. (٥) في «أ»: ساقطة. (٦) في «ب»: البيتوتة.

الزّوج أحق بخدمتها، فإن وقعت لها نازلة أن يسأل الزوج من العالم، فإن أخبرها بذلك، لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السّؤال يسعها الخروج من غيررضى الزّوج؛ لأنّ طلب العلم بقدر ما يحتاج إليه فرض على كلّ مسلم، ومسلمة، والفرض مقدم على حق الزّوج، فإن لم يقع لها نازلة، لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم[١] مسألة من مسائل الوضوء إن كان الزّوج يحفظ المسائل ويذكر عندها؟ له أن يمنعها من الخروج، وإن كان لا يحفظ المسائل؟ له أن يأذن لها أحياناً لتخرج، فإن لم يأذن، فلا شيء عليه، ولا يسع لها الخروج ما لم تقع لها واقعة.

المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها يحرم ذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ»، وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها لتتزين به، وإنما جاز الرّخصة فيما يتخذ من الوبر، فيزداد في قرون النّساء وذوائبهن.

العبد إذا كان له شعر في الجبهة، لا بأس للتّجار أن يتركوا ذلك؛ لأنّ فيه زيادة الثمن، وهذا دليل على أن العبد إذا كان للخدمة، ولا يريد بيعه لا يستحب له أن يترك ذلك، وهذه المسألة وإن لم تكن من جنس مسائل النكاح، لكن أوردها الفقيه أبو اللّيث فرعاً لمسألة أخرى.

امرأة حامل فاعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل لاستخراجه إلا بقطع الولد إرباً إرباً، وإن لم يفعل يخاف على الأم، إن كان الولد ميتاً في البطن: لا بأس به؛ لأنّه ليس فيه قتل الولد، وإن كان الولد حياً لا يفتى بجواز القطع إرباً إرباً؛ لأن هذا قتل نفس لصيانة نفس أخرى وهذا شيء لم يرد به الشّرع.

رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه بينه وبين الله تعالى إذا سرّحها بإحسان، وهو أن يعطيها مهرها. ونفقة عدّتها لما روي عن الحسن بن علي رحمة الله تعالى عنهما أنّه كان [كثير][٢] النّكاح كثير الطلاق قيل له: فلم؟ فقال: لأني أحب الغنى، والله تعالى: جمع الغنى في النّكاح، والطلاق.

أما النّكاح: فلقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣].

وأمّا الطلاق: فلقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٤].

امرأة ليس لها أب صحيح، أو لها أب زامن، وليس من يقوم على الأب غير البنت ويمنعها الزّوج من تعاهده؟ جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها؛ كان الأب مؤمناً، أو كافرا؛ لأنّ القيام عليه فرض في هذه الحالة.

امرأة منكوحة، أو معتدة أبت أن تطبخ، أو تخبز: إن كانت المرأة لها علّة لا تقدر

---

(١) في «ب»: ساقطة.
(٢) غير واردة في أ و ب لكن الكلام يقتضي التقدير كما جاء في الروايات عنه فلذا قمت بإدخالها.
(٣) سورة النور، آية: رقم ٣٢. (٤) سورة النساء، آية: رقم ١٣٠.

على الطبخ، أو الخبز، أو كانت من بنات الأشراف، فعلى الزّوج أن يأتيها بمن[1] يطبخ ويخبز؛ لأنّها غير متعنّتة، وأما إذا كانت تقدر، وهي ممن يخدم بنفسها تجبر؛ لأنّها متعنّتة، فإن رسول الله ﷺ جعل الخدمة التي هي داخل البيت على المرأة «كذا قَضى بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا».

رجل طلق امرأته في البادية، وهي مع زوجها في الخيمة والزّوج ينتقل من موضع إلى موضع في الخلا هل يسع الزوج أن ينتقل بها؟ إن لم يدخل عليها ضررٌ في نفسها، ومالها في تركها في ذلك الموضع ليس له أن يسير بها، ولا لها أن تنتقل من ذلك الموضع؛ لأنّ الاعتداد في موضع الطلاق أوجب، وإن دخل عليها ضرر بيّن له ذلك؛ لأنّ الضرر يبيح المحظور.

رجل له امرأة وأمة، فقالت المرأة: لا أسكن مع أمتك، وأرادت بيتاً آخر، ليس لها ذلك؛ لأنّ الأمة بمنزلة متاع البيت ودوابه، وكذلك لو قالت: لا أسكن مع ولدك. هكذا ذكر في «فتاوى القاضي برهان الأئمة» رحمه الله تعالى. هذه الجملة في فتاوى الصّدر الشهيد.

وأمّا الإقرار بالنّكاح وغيره:

المطلقة الثلاث إذا طلقها الزّوج الثاني، وعادت إلى الزّوج الأول بنكاح جديد، ثم ادّعت أن الزّوج الثاني لم يدخل بها، إن كانت المرأة عالمة بشرائط ما يحلّ لا تصدق، وله أن يمسكها؛ لأن الإقدام على النّكاح إقرار[2] منها بالدُّخول، وإن كانت جاهلة صدقت؛ لأن الإقدام على النّكاح لا يكون إقراراً بهذه الشرائط.

رجل وامرأة أقرّا بين يدي الشّهود بالنّكاح بأن قال بالفارسية: (زن شويم) لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار؛ لأن النّكاح إثبات، وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقرّ بالمال لإنسان كاذباً لا يعتبر ملكاً.

امرأة قالت: تزوّجت زيداً بعد ما تزوجت عمراً، فادّعى الزوجان النّكاح، فهي امرأة زيد في قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى، وبه يفتى؛ لأنّ قولها: تزوجت زيداً: إقرار له بالنّكاح، وصح الإقرار، وهي تريد بقولها: بعدما تزوجت عمراً: إبطال الإقرار الأول، فلا تملك.

إذا قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي، وكان بمحضر من الشُّهود؟ لا يكون نكاحاً لما مرّ من قبل، فإن قال الشّهود: رضيتما، أو أجزتما، فقالا: رضينا أو أجزنا؟ لا يكون نكاحاً؛ لأنّ الرّضا والإجازة يعملان في العقد، ولا عقد ها هنا؛ فإن قال الشهود: جعلتما هذا نكاحاً؟ فقالا: نعم، فحينئذٍ يكون نكاحاً جديداً. هذه الجملة في «فتاوى الصّدر الشهيد».

المطلقة إذا تزوجت بزوج، ثم قالت: كنت معتدة ينظر: إن كان بين الطّلاق الأول، وتزويج الثاني أقل من شهرين؟ صدّقت، وفسد النّكاح الثاني، وإن كان شهرين فصاعداً لا

(١) في «ب»: لمن: ساقطة.

(٢) في «ب»: إقدام والصّحيح ما أثبت أعلاه.

تصدق، وصحّ نكاح الثّاني؛ لأن في الوجه الأول: لا يحتمل انقضاء العدّة في هذه المدّة، وفي الوجه الثّاني: يحتمل.

إذا قالت المطلقة الثّلاث: تزوّجت بزوج آخر، أو قالت: (حلال كردم) هل يصدقها الزّوج الأول؟ إن كانت عدلة: يصدقها، وإن لم تكن عدلة: لكن ركن في قلبه أنّها صادقة؛ لأنّ النّساء مثل هذا مؤتمنات فتصدق فيما قالت كالمودع، وكذلك لو قالت المرأة: قد طلقني زوجي ثلاثاً، وانقضت عدّتي، فإن كانت المرأة ثقة، أو كانت غير ثقة، وتحرّى، ووقع في قلبه أنّها صادقة، فلا بأس بأن يتزوجها.

وكذلك لو أن امرأة غاب عنها زوجها، فأتاها مسلم ثقة، فأخبرها أنّ زوجها قد طلقها ثلاثاً، أو مات عنها، أو أتاها بكتاب من زوجها بطلاق، ولا تدري أنّه كتابه أم لا؟ إن كان ثقة، أو غير ثقة إلا أنّه إن كان أكبر رأيها أنه حق، ووقع تحريها على أنّه حق: فلا بأس بأن تعتد، ثم تتزوّج؛ لأنّه أخبر بإباحة المعاملة، فليس له منازع فثبتت الإباحة.

ولو أنّ امرأة أتاها رجل أخبر أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو أن زوجها كان أخاها من الرّضاعة، أو مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة؛ لأنّه أقرّ بالمنازعة وخبر الواحد في المعاملات حالة المنازعة لا يقبل إلا بحجة كاملة.

إذا ادّعى رجلان نكاح امرأة فأقرت بأحدهما، فهي امرأته؛ لأنّ النّكاح يثبت بتصادقهما، وإن أقام الآخر البيّنة أنّها امرأته قضى له بها؛ لأنّ البيّنة أقوى من الإقرار فيكون الثّاني: أولى، فإن أقام كل واحد منهما البيّنة أنّها امرأته: إن وقتا وقتاً فالوقت الأول أولى لأنّها أكثر إثباتاً، فإن لم يوقتا وقتاً، وزكّيت بينة أحدهما، فهو أولى، وإن زكيت البينتان جميعاً؟ لم يحكم بها لواحد منهما؛ لأن المرأة الواحدة لا تصلح أن تكون لكل واحد منهما، ولا مشتركة بينهما.

هذه الجملة في «أدب القاضي» في باب ما يحل له القضاء، وما لا يحل، وفي كتاب الاستحسان قبل باب: الرّجل يرى إنساناً يقتل أباه.

الفصل السّادس[1]

في المسائل المتفرقة

امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه، وكانا يبيعان من ذلك، ويشتريان بذلك أمتعة لحاجة بينهما، واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت، فجميع ذلك من الكرباس، وما اشتري به للرّجل؛ لأن المرأة تعمل للرّجل إلاّ إذا كان شيئاً اشترى لها وسمى عند الشّراء، أو علم عادة أنّه اشترى لها فيكون لها.

---

(١) في «ب»: الثاني: وما في «أ» هو الصحيح.

البكر إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها فلما دنت أوان ولادتها تزال عذرتها إما ببيضة، أو بحرف درهم، فإنّه لا يخرج الولد بدونه.

امرأة ماتت واتخذت والدتها مأتماً فبعث زوج المرأة بقرة إلى والدتها فذبحتها، وانقضت أيام المأتم فطلب الزّوج قيمة البقرة، فإن اتفقا أنّ الزّوج بعث إليها وأمرها بأن تذبح وتطعم من عندها، ولم يذكر القيمة ليس له أن يرجع بالقيمة؛ لأنها فعلت بإذنه، وإن اتفقا على أنّه بعث لتذبح وتطعم [من اجتمع][1] عندها ليطلب منها القيمة؟ له أن يرجع عليها بالقيمة، فإن اختلفا في ذكر القيمة. فالقول: قولها؛ لأن حاصل الخلاف يرجع إلى شرط الضّمان، وهي تنكر.

رجل له والدة شابة تخرج مع الزّينة للوليمة والمآتم بغير إذنه، ولا زوج لها ليس للولد أن يمنع ما لم يثبت عنده أنّها تخرج لفساد، وليس له أن يمنعها، فإن صحّ ذلك عنده يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره القاضي بالمنع؛ لأنّه إذا أمره القاضي كان المانع هو القاضي فيكون أبعد عن فوات الإحسان المأمور به.

امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد، فمات الصّبي. لا شيء عليها؛ لأنّها لم تضيّعه وصار كالمرأة إذا خرجت من منزلها فجاء طرّار وطرّ[2] ما في البيت لا ضمان عليها كذا هنا.

رجل اشترى لابنه الصّغير خادماً، أو ثوباً لا يرجع عليه إلاّ أن يشهد أنّه اشتراه ليرجع؛ لأنّه متطوّع عادة، وإن لم ينقد الثّمن حتى مات، ولم يكن أشهد؟ يؤخذ من ماله، ولا يرجع عليه بقية الورثة. فرق بين الثّمن، والمهر، والفرق: ما ذكرنا في فضل المهر.

رجل خطب امرأة، وهي في منزل زوج أختها فأبى زوج أختها أن يزوجها ما لم يؤد الخاطب إليه خمسمائة درهم فسمّاه فأدّى فتزوّج هذه المرأة كان له أن يستردّ تلك الدراهم؛ لأن هذه رشوة.

المرأة المنكوحة إذا ارتدت والعياذ بالله تعالى، تكلموا فيه؟ قال بعضهم: لا يفسد النّكاح، والصّحيح: أنه يفسد، لكن تجبر على تجديد النّكاح؛ لأن الزّجر قد حصل بالجبر[3] على التّجديد، فلا ضرورة إلى إبقاء النّكاح مع الرّدة.

إذا طلّقت الآيسة تعتد بثلاثة أشهر بالنص.

وحد الإياس: تكلموا فيه[4] والمختار: أنه خمس وخمسون سنة فصاعداً؛ لأنّه أعدل الأقوال، فكان الأخذ به أولى. هذه الجملة في «فتاوى الصدر الشهيد» رحمه الله تعالى.

إذا أقام الرّجل عند إحدى امرأتيه شهراً؟ ليس للثّانية أن يقيم عندها شهراً؛ لأن القسم

---

(١) في «أ»: ساقطة.
(٢) في «ب»: طرار.
(٣) في «ب»: بالزجر.
(٤) في أ و ب: به ولعل الصّواب فيه ما أثبتناه.

لا يصير ديناً في الذّمة، لكن يستقبل العدل بينهما، [كما] في «الكافي».

إذا شكَت المرأة أن زوجها[١] يضربها وطلبت أن يسكنها القاضي عند الصالحين إن علم القاضي بذلك زجره[٢]؛ لأنه علم أنه[٣] ارتكب ما لا يحل[٤]، وإن لم يعلم؟ إن كان جيرانه من الصالحين؟ أقرّها ثمة؛ لأنّه لو أمره بنقلها من هذه المواضع[٥] ينقلها إلى قوم آخرين مثلهم، فلا يفيد ذلك، فلا يأمر، لكن يسألهم، فإن أخبروا، كما شكت زجره، وإن لم يكونوا صالحين، ويميلون إليه أمره بإسكانها عند قوم صالحين ويسأل عنهم ويبني الأمر على خبرهم، كما ذكرنا.

الدّخول على المعتدة للإطلاع، هل يباح؟ فيه روايتان. وهذا بناء على أنّ من سرق من امرأته المعتدة المبتوتة في منزل على حده، هل يقطع؟ فيه روايتان: في رواية: لا يقطع؛ لأنّه تمكّنت الشبهة في الحرز؛ لأنّ الدّخول لكل واحد منهما في منزل الآخر مباح حال قيام العدّة أمّا الزّوج: للإطلاع عليها صيانة لمائه. وأمّا المرأة؛ فلأنها أقرّت بأن تسكن حيث يسكن الزّوج لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٦]، وفي رواية: يقطع[٧]؛ لأنّ كلّ واحد منهما ممنوع من الخلوة بصاحبه؛ وإذا حرمت الخلوة حرم الدّخول فيجب القطع، كما بعد انقضاء العدّة، فإذا عرفنا هذا ثبت وجه الرّوايتين في الدّخول على المعتدة للإطلاع في «أدب القاضي».

للرّجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ذلك، ولو جعل إحداهما ذكراً يعني به[٨]: ابنة الزّوج لا يحل له، وكل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكراً؟ لا يحلّ له أن يتزوج بالأخرى، وكذلك لو جعلت الأخرى ذكراً؛ لأنّه إذا كان كذلك علم أنّ بينهما معنى مانعاً من النّكاح.

أمّا في هذه المسألة: لو جعلت ابنة الزّوج ذكراً يتأتى في هذا[٩] فيما لو جعلت امرأة الأب ذكراً لا يتأتى؛ لأنّها لا تبقى امرأة الأب. هذه الجملة في «الكافي» قبل باب: قطع الطريق. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في «ب»: الزوج وكلاهما صحيح.
(٢) في «ب»: زوجة. والصّواب المثبت أعلاه.
(٣) في «ب»: يهمل والصّواب المثبت.
(٤) في «ب»: يحصل. والصّواب ما أثبتناه.
(٥) في «ب»: هذا الموضع ولعله الصّواب.
(٦) سورة الطلاق، آية: رقم ٦.
(٧) في «ب»: ساقطة.
(٨) في «ب»: به: ساقطة.
(٩) في «ب»: في: ساقطة.

فهرس المحتويات